

مِفتاحُ الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

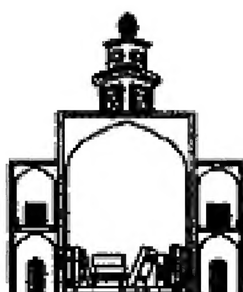
حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء السادس والعشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلّامة

للفقيه المتتبّع

السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفّى سنة ١٢٢٦ هـ

حقّقه وعلّق عليه

الشيخ محمّد باقر الخالصي

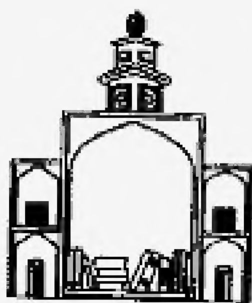
الجزء الخامس والعشرون

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب القضاء







١٠٢٦

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء السادس والعشرون



مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

سرشناسه: حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۶۰ ـ ۱۲۲۶ ق.
عنوان قراردادی: قواعد الاحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة [حسن بن يوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسيني العاملي، حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمّدباقر الخالصي.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱۴۱۹ ق. = ۱۳۷۷ ش.
مشخصات ظاهری: ۶۶۴ ص.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة؛ ۱۰۲۶
شابك (دورة) ۰ ـ ۰۶۲ ـ ۴۷۰ ـ ۹۶۴ ـ ۹۷۸
شابك :
ISBN 978 - 964 - 470 - 062 - 0
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اول: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۱۸ و ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۲۸ ق. = ۱۳۸۶) (فیپا).
یادداشت: ج. ۲۰ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷) (فیپا).
یادداشت: ج. ۲۲ ـ ۲۵ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹) (فیپا).
یادداشت: ج. ۲۶ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۹۰) (فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. قواعد الاحکام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق.
شناسه افزوده: خالصي، محمّدباقر، ۱۳۲۱ ـ، مصحح.
شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ ـ ۷۲۶ ق. قواعد الاحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
شناسه افزوده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی
رده‌بندی کنگره: ۱۳۷۷ ۹۰۲۱۳ ق ۸ ع / ۳ / ۱۸۲ BP
رده‌بندی دیویی: ۳۴۲ / ۲۹۷
شماره کتابشناسی ملّی: ۱۸۱۵۳ ـ ۷۸ م



مفتاح الكرامة

(ج ۲۶)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ☐
■ تحقيق: الشيخ محمّدباقر الخالصي ☐
■ الموضوع: الفقه ☐
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ☐
■ عدد الصفحات: ۶۶۴ ☐
■ الطبعة: الأُولى ☐
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة ☐
■ التاريخ: ۱۴۳۲ هـ. ق. ☐
■ شابك (ج ۲۶): ۶ ـ ۰۳۳ ـ ۱۴۳ ـ ۶۰۰ ـ ۹۷۸ ☐
ISBN 978 - 600 - 143 - 033 - 6

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الديات





بسم الله الرحمن الرحيم

القطب الثاني*

في الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه أتوكّل وبه أستعين

الحمد لله كما هو أهله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين، ورضي الله تعالى عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا الصالحين.

وبعد، فهذا ما برز من مفتاح الكرامة على قواعد العلّامة تصنيف العبد الأقلّ الأزلّ محمّد الجواد الحسيني الحسني العاملي ـ عامله الله تعالى بلطفه الخفيّ ـ.

﴿كتاب الديات﴾

في «القاموس» وغيره: الدية بالكسر حقّ القتيل جمعه ديات. و الأصل وَدْية مثل وعدة، والهاء عوض الفاء، يقال: وَدَى القاتل القتيل يَدِيه دية إذا أعطى وليّه

(*) القطب الثاني من كتاب الجنايات، والقطب الأوّل منها يحتوي مسائل القصاص ولم يصل إلينا شرحها في هذا الكتاب، ولعلّه ﷺ اكتفى بتعليقاته على باب القصاص من كشف اللثام.

وفيه ثلاثة أبواب:

[الباب] الأوّل في الموجب

وفيه فصول:

الأوّل: المباشرة

المال الّذي هو بدل النفس، ثمّ قيل لذلك: الدية تسمية بالمصدر. وفي «المسالك»: هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أو مادونها. وربّما اختصّت بالمقدّر بالأصل واُطلق على غيره اسم الأرش والحكومة. وعلى التقديرين يراد من العنوان ما يشمل الأمرين بالأصل أو بالاستتباع[1]. وربّما سُمّيت الدية لغة عـقْلاً لمنعها من التجرّي على الدماء، فإنّ من معاني «العَقْل» المنع.

قوله: ﴿وفيه ثلاثة أبواب، الأوّل: في الموجب، وفيه فصول﴾ خمسة:

﴿الأوّل: المباشرة﴾

وتسمّى علّة، وهي ما يستند الفعل إليه ـ أعني فعل ما يحصل معه تلف النفس أو العضو ـ من غير قصد الإتلاف سواء كان هناك قصد الفعل الّذي لا يقتل غالباً فيكون شبيه العمد، أو لا يكون أصلاً فيكون خطأً محضاً. وستعرف الفرق بينها وبين التسبيب. وهو في القصاص أخصّ منه هنا.

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣١٥.

وتجب بها الدية إذا انتفىٰ قصد القتل، كمن رمىٰ غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضرب للتأديب فاتّفق الموت،

قوله: ﴿وتجب بها الدية إذا انتفى قصد القتل﴾ أي ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً.

قوله: ﴿كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً﴾ وكذا إذا رمى إنساناً فأصاب إنساناً غيره، وهذا من الخطأ المحض، ومرجعه إلى عدم قصد الإنسان أو الشخص، والثاني لازم الأوّل بخلاف العكس.

قوله: ﴿أو ضرب للتأديب فاتّفق الموت﴾ أو ضربه بحصاة أو عود خفيف فاتّفق القتل، وهذا من الخطأ الشبيه بالعمد. والتأديب إن كان للزوجة فعند الشيخ في «المبسوط» أنّه يضمن الدية من (في خ) ماله بلاخلاف[١]. ذكر ذلك في باب الإجارة، لأنّ التأديب مشروط بالسلامة. وإطلاق المصنّف هنا يشمل تأديب الزوجة فيكون موافقاً للشيخ، واستشكله المصنّف[٢] والمحقّق[٣] في الحدود، لأنّه من التعزير السائغ فينبغي أن لا يوجب ضماناً. وإن كان للصبيّ من الأب والجدّ أو وصيّه فظاهرهم الاتّفاق على الضمان كما في حدود «المسالك[٤]» لأنّه من عمد الخطأ، وفي موضع صرّح بالإجماع[٥]. وقد ساوى في «الإرشاد[٦] والدروس[٧]» وإجارة «التحرير[٨]» بين تأديب الولد والزوجة في التضمين. وكذا الشأن في تأديب معلّم الصِبْية فإنّه يضمن كالأب والجدّ عندهم، وظاهر إجارة

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٤٤.
(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٥٧٢.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٩٢.
(٤ و٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٥٩ و٦٠.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ١٨٨.
(٧) الدروس الشرعيّة: ج ٢ ص ٦١.
(٨) تحريرالأحكام: ج ٣ ص ١١٨.

أو وقع من علوٍ علىٰ غيره فقتله، فإن قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد، وإن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ إن لم يقصد القتل، وإلّا فعمد.

ولو اضطرّ إلى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ.

«المبسوط[1]» الإجماع عليه. وعليه نصّ جماعة هناك، لأنّه أجير والأجير يضمن بجنايته وإن لم تقصّر وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الإجارة.

قوله: ﴿أو وقع من عِلْوٍ على غيره فقتله، فإن قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد، وإن كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ إن لم يقصد القتل﴾ يريد أنّه إذا وقع من عِلْو فاتّفق وقوعه على غيره فقتله، فإن قصد الوقوع عليه وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد وإن لم يقصد به القتل، وإن كان لا يقتل غالباً فهو خطأ شبيه بالعمد إن لم يقصد بالوقوع القتل، وذلك لأنّه قصد الفعل القاتل في غير الغالب غير قاصد به القتل. والحكم في الجميع واضح، وبه صرّح المحقّق في كتابيه والمصنّف في غير هذا الكتاب وغيرهما.

قوله: ﴿ولو اضطرّ إلى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ﴾ كما عبّر بمثل ذلك في «الشرائع والإرشاد[2] والتحرير[3] والتلخيص[4] واللمعة والروضة[5] والروض[6]» وكذا «المسالك[7]». ومراده بقوله: «أو لم يقصد القتل» أنّه لم يقصد

---

(١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٤٤.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٥.
(٤) تلخيص المرام: ص ٣٥٨.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٢٠.
(٦) لم يصل إلينا من الروض إلّا كتاب الطهارة وكتاب الصلاة.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٤.

الوقوع على الغير الّذي تسبّب لقتله، بمعنى أنّه أوقع نفسه قصداً واختياراً لكن ما قصد الوقوع عليه بل قصد وقوعه على غيره وكان ذلك ممكناً فوقع عليه اتّفاقاً. وهو معنى ما في «الشرائع» وغيرها. فإن اضطرّ إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض. ويتصوّر الأوّل فيما إذا وثب عليه الأسد أو نحو ذلك فألقى نفسه من الشاهق لأن كان لا نجاة له منه إلّا بالإلقاء، فهو غير مسلوب قصد مطلق الإلقاء، لكنّه مسلوب اختيار قصده، لأنّه قصد القصد غير مختار، فكان كالنائم في الحكم حصلت الجناية بفعله من غير اختياره، وليس كالزالق أو الّذي دفعه الهواء فوقع مسلوب القصد والاختيار، فإنّ هذا لاضمان عليه ولا على عاقلته، لعدم استناد القتل إلى فعله بل إلى أمر خارجي. وليس كالملجئ لا إلى زوال القصد والاختيار، فإنّ هذا لا فرق بينه وبين غيره في أنّه إن قصد الوقوع على الغير وكان ممّا يقتل غالباً فهو متعمّد وإن لم يقصد القتل وإن كان ممّا يقتل نادراً، فإن قصد القتل فهو متعمّد، وإلّا فشبيه به. وقد اختير في هذه الكتب الثمانية[1] أنّ جناية النائم على العاقلة.

وبهذا التوجيه ظهر أنّ ما نحن فيه كالنائم وكان العطف بـ«أو» في عبارة الكتاب وغيرها ممّا ذكر صحيح المعنى واضح التأدية. ومعنى قوله: «فهو خطأ» أنّ الدية على العاقلة كما هو مقتضى قواعد الباب وكما صرّح به هو في غير الكتاب، وصرّح به غيره كما ستسمع، فلا معنى لاعتراضه في «كشف اللثام» حيث قال: إن أراد بالاضطرار ما يزول معه القصد إلى الوقوع أو الوقوع على الغير فهو كما لو ألقاه الهواء وسيذكر أنّه لا ضمان، وإن أراد الإلجاء لا إلى زوال القصد فلا فرق بينه وبين غيره، لأنّه إن قصد الوقوع وكان ممّا يقتل غالباً فهو

(١) تقدّم ذكرها آنفاً.

متعمّد وإن لم يقصد القتل، وإن كان ممّا يقتل نادراً فإن قصد القتل فهو متعمّد وإلّا فشبيه به وليس خطأً محضاً إلّا إذا لم يقصد الوقوع على الغير فلا معنى للعطف بـ«أو». وكان حقّ العبارة أن يقول: ولو قصد الوقوع ولم يقصد الوقوع على الغير فهو خطأ لكنّه عبّر بمثل ما في الكتاب في «التحرير والإرشاد والتلخيص» أيضاً، وهو أعلم بما قال[1] انتهى.

وكلامه هذا ليس في محلّه إلّا قوله: «وهو أعلم بما قال» وليت شعري لم ترك الشرائع بل اللمعة وغيرها. وأراد بقوله «وكان حقّ العبارة ... إلخ» أنّه كان حقّها ترك قوله: «ولو اضطرّ إلى الوقوع» وقد سبقه إلى ذلك المحقّق الأردبيلي فقال: إنّ قوله في «الإرشاد» «ولو اضطرّ» غير ظاهر الوجه[2] ثمّ احتمل أنّه كالنائم ولم يقل لا معنى له. ثمّ احتمل في «كشف اللثام» في عبارة الكتاب و التلخيص أن يريد الاضطرار السالب للقصد وأنّه خطأ وإن لم يوجب ضماناً ويكون ما يذكره بعدُ من إلقاء الهواء والزلق ذكراً لبعض أفراد الاضطرار. وهذا الاحتمال مع فساده من أصله بعيد موهون، فإنّ الخطأ المحض كيف لا يوجب ضماناً؟ ثمّ إنّ في «الشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والروض والروضة» التنصيص على أنّ الدية على العاقلة كما أشرنا إليه آنفاً. ثمّ إنّه هو[3] قال: هذا الاحتمال لا يلائمه قوله فيما بعدُ: «والواقع على التقديرات كلّها هدر» فإنّه لو اضطرّه كذلك غيره كان عليه الدية أو القصاص انتهى.

ثمّ إنّ هذا غير صحيح، لأنّ الجماعة فرضوا المسألة فيما إذا لم يضطرّه إنسان غيره ولهذا قالوا: الدية على العاقلة، وهذا لا تجمع مع قولهم: لو أوقعه غيره فمات

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٣. (٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٦.
(٣) يعني كاشف اللثام ﷺ.

ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان.

الأسفل أنّ ديته على الدافع أو الواقع على اختلاف الرأيين، ولم يقل أحد بأنّها على عاقلة الواقع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان﴾ كما في «المقنعة[١] والنهاية[٢]» على الظاهر منهما و«السرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] واللمعة[٨] والمسالك[٩] والروض والروضة[١٠] ومجمع البرهان[١١] والرياض[١٢]» للأصل، والصحيحين المصرّحين بأنّه لا شيء عليه أي الساقط، ففي أحدهما: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه[١٣] وفي الآخر ـ وهو صحيح عبيد بن زرارة لا زرارة ـ كما توهّم بعضهم ـ «عن رجل وقع على رجل فقتله، قال: ليس عليه شيء[١٤] وفي الخبر الحسن أو الموثّق ـ إذ لم نجد ما يدلّ على اضطراب المعلّى في حديثه ومذهبه وهو كثير الرواية ومقبولها ـ عن رجلٍ وقع على رجلٍ من فوق البيت فمات؟ قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء[١٥] وهو ظاهر في أنّ الوقوع بغير اختياره من هواء أو زلق لا بدفع إنسان.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٢.
(٢) النهاية: ص ٧٥٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٥.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٢٠.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٦.
(١٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧.
(١٣ و ١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٢ و٣.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

والواقع على التقديرات كلّها هدر.
ولو أُوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع.

وفي «السرائر والتحرير»: أنّ الدية في بيت المال.

قلت: لعلّه لأنّه ليس لأحد فيه مدخل فتؤخذ من المصالح كما إذا قتل في الزحام والمفاوز ومن لم يُعلم له قاتل، إذ لا فرق بين مالا يُعلم قاتله ومن عُلم ولم يكن له اختيار في قتله مع كون القتل بغير استحقاق. ويحتمل أن يكون مثل فعل البهائم والجمادات الّتي لا يترتّب عليها شيء. ويحتمل أن يكون في ماله لأنّه من باب الأسباب كما قاله الشيخ في جناية النائم. واحتمال ضمان العاقلة لأنّه مثل فعل النائم بعيد. ويأتي له في الفصل الرابع في هذا الفرع أنّه لا ضمان وإن اضطرّ، وبه صرّح في «المبسوط».

قوله: ﴿والواقع على التقديرات كلّها هدر﴾ كما صرّح به في الكتب السابقة عدا الأوّلين لأنّ قتله لم يستند إلى أحد بحال حتّى يُحال عليه الضمان، وفي الموثّق: رجل يقع على رجل فيقتل فمات الأعلى؟ قال: لا شيء على الأسفل[1]. لعلّ المراد منه أنّه يقع عليه ليقتله فمات الأعلى وبقي الأسفل.

قوله: ﴿ولو أُوقعه غيره فماتا فدية المدفوع على الدافع﴾ هذا ممّا لا كلام فيه كما في «التنقيح[2]» وهو كذلك. وبه صرّح في صحيح عبدالله بن سنان كما ستسمع. وإن قصد قتله بدفعه أو كان الدفع يقتل غالباً كان عليه القصاص مع التكافؤ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤١ ب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.
(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٣.

وكذا دية الأسفل.

قوله: ﴿وكذا دية الأسفل﴾ كما هو خيرة «المقنعة[١] والكافي» على ما حكى عنه جماعة[٢] و«السرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والتبصرة[٨] واللمعة[٩] والمهذّب البارع[١٠] والمقتصر[١١] والتنقيح[١٢] وتعليق النافع[١٣]» للمحقّق الثاني و«الروض والروضة[١٤] والمسالك[١٥] ومجمع البرهان[١٦] والرياض[١٧]» وهو ظاهر «الإيضاح[١٨]» غيره. وفي «المهذّب البارع» أنّه هو الّذي تقتضيه أُصول المذهب وفي «الروضة» أنّه أشهر.

قلت: ليس بين المتأخّرين فيه خلاف إلّا ما حكي عن «الجامع[١٩]» ونسبه في «مجمع البرهان» إلى الأصحاب. نعم نفى عن قول المخالف البُعد العلّامة المجلسي[٢٠] لمكان صحّة الرواية. قال في «كشف اللثام[٢١]»: لأنّه القاتل فكان كمن هدم عليه جداراً أو ألقى عليه صخرة فقتله.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٢.
(٢) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٦٩، والآبي في كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٠.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٥.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٠.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.
(١٠) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٦٩.
(١١) المقتصر: ص ٤٤٣.
(١٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٣.
(١٣) لم نعثر عليه.
(١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٢١.
(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٥.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.
(١٧) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨.
(١٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٥.
(١٩) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٤.
(٢٠) روضة المتّقين: ج ١٠ ص ٣٢٦.
(٢١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٤.

وقيل: إنّها على الواقع، ويرجع بها على الدافع. وكذا لو مات الأسفل خاصّة.

قلت: هذا لا يتأتّى على ما نزّلنا عليه كلامهم آنفاً من أنّ المراد ما إذا لم يقصد قتله ولم يكن الدفع ممّا يقتل غالباً وإلّا كان عليه القصاص.

وقد استُدلّ عليه بإطلاق الأخبار المتقدّمة الشامل لمفروض المسألة حيث لم يستفصل فيها عن كون الوقوع منه أو من غيره. لكنّه يستلزم عدم ضمان الواقع مطلقاً حتّى في جملة من الصور المتقدّمة المحكوم عليه فيها بالضمان، إلّا أن تقول بخروجها بالإجماع، ولا إجماع هنا بل هو من المتأخّرين على العكس.

قوله: ﴿وقيل: إنّها على الواقع ويرجع بها على الدافع. وكذا لو مات الأسفل خاصّة﴾ أشار إلى قول الشيخ في «النهاية» فإنّه قال فيها: إذا وقع إنسان على غيره من عِلْوٍ فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً، لم يكن على واحد منهما شيء، فإن كان الّذي وقع دفعه دافع أو أفزعه كانت دية الأسفل على الّذي وقع عليه ويرجع بها هو على الّذي دفعه، فإن كان قد أصابه شيء رجع عليه أيضاً به[1]. وبذلك أفتى في «التهذيب[2] والاستبصار[3]» وحكاه كاشف اللثام عن «جامع الشرائع» لرواية عبدالله بن سنان وهي صحيحة في الكتب الأربعة ـ على اختلاف طرقها ـ عن الصادق عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ قال: الدية على الّذي وقع على

---

(١) النهاية: ص ٧٥٨. (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١٢ ذيل ح ٨٣٦.
(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ذيل ح ١٠٦٢.

والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الوليّ، أو بالغاً لم يأذن.

الرجل لأولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه. قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً[١].

قال في «كشف اللثام»: إنّها محمولة على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له.

قلت: الرواية متروكة الظاهر بالإجماع، إذ لابدّ من حملها على كون الدافع غير قاصد للقتل، وعلى كون الوقوع غير قاتل غالباً، وإلّا فاللازم القصاص. ومع ذلك قد ادّعى جماعة صراحتها[٢] فليتأمّل. وصحّتها توجب ردّ علمها إلى قائلها والسكوت عنها.

قوله: ﴿**والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو مجنوناً بغير إذن الوليّ**﴾ قد عرفت أنّ مباشرة الإتلاف بغير (من غير خ) قصده موجبة للدية، ويلزم من ذلك ضمان الطبيب لما يتلفه بعلاجه إن قصر سواء كان حاذقاً أم لا، بإذن المريض أو وليّة أم لا. والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما في «مجمع البرهان[٣]». وكذا يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصر المعرفة إجماعاً كما في «التنقيح» قال: وكذا العارف إذا عالج صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً من

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٥، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٦، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٣.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٨، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٩، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٦٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٢٧.

وإن كان حاذقاً وأذن له المريض فآل علاجه إلى التلف فالأقرب الضمان في ماله.

غير إذن من الوليّ والمالك أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن منه[1]، وظاهر أنّه أيضاً إجماع. والظاهر أن لا خلاف في ذلك كلّه حتّى من الحلّي[2] وأن لا فرق بين الطرف والنفس. وفي إجارة «الكتاب[3] والتحرير[4] وجامع المقاصد[5]» أنّه لو ختن صبيّاً أو قطع سلعة إنسان بغير إذنه أو من صبيّ بغير إذن وليّه فسرت الجناية ضمن. وفي «الرياض» أنّ الحكم بالضمان في صورة ما إذا كان الطبيب قاصراً في المعرفة أو عالج من غير إذن من يعتبر إذنه قد نفى عنه الخلاف المقدّس الأردبيلي وحكي في «التنقيح» الإجماع عليه[6].

وفي هذا النقل خلل من وجوه، إذ الموجود في «مجمع البرهان والتنقيح» من نفي الخلاف وحكاية الإجماع هو ما حكيناه عنهما لا غير. وفي عدّ الطبيب من أفراد المباشرة تأمّل، فتأمّل.

قوله: ﴿وإن كان حاذقاً وأذن له المريض فآل علاجه إلى التلف فالأقرب الضمان في ماله﴾.

لاريب أنّه يجوز للمريض أن يعالج نفسه لوجوب دفع الضرر عن النفس عقلاً وشرعاً ولقوله ﷺ: «تداووا فإنّ الّذي أنزل الداء أنزل الدواء»[7] وقوله ﷺ: «شفاء أُمّتي في ثلاث: آية من كتاب الله ـ جلّ شأنه ـ ولعقة من عسل ومشراط من

---

(١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٩.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.
(٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٧.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ١١٨.
(٥) جامع المقاصد: ج ٧ ص ٢٦٨.
(٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٩٨.
(٧) مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٤٤٠ ب ١٠٦ ح ١٧.

حجّام»[1] وفي الخبر ما حاصله: إنّ موسى ـ على نبيّنا وآله وعليه السلام ـ مرض فعاده بنو إسرائيل ووصفوا له دواء فامتنع منه فأوحى إليه الله سبحانه يأمره بذلك، وإلّا لم يشفه[2] ولم يحضرني الآن متن الخبر. وقد حكى في «التنقيح[3]» الإجماع على جواز العلاج للأمراض. ولم أجد الآن مصرّحاً بوجوب الرجوع إلى الطبيب، ويدلّ على عدمه وجود المندوحة عنه بآية من كتاب الله ـ جلّ شأنه ـ وبتراب سيّدالشهداء عليه السلام ولقعة عسل ونحو ذلك، فيلحظ. ولك أن تقول: إنّه على هذا واجب تخييراً.

فإذا أذن البالغ العاقل لطبيب في علاجه وكان ماهراً في الصناعة والعلاج علماً وعملاً وعالج واتّفق التلف نفساً أو طرفاً ففي الضمان قولان. قال الشهيد في «غاية المراد» إذا كان الطبيب حاذقاً ـ أي ماهراً في الصناعة والعلاج علماً وعملاً ـ فعالج فاتّفق التلف نفساً أو طرفاً ففي الضمان قولان: أحدهما نعم، وهو قول الشيخ أبي عبدالله المفيد والشيخ في «النهاية» وابن البرّاج في الكامل وسلّار وأبي الصلاح وابن زهرة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ونجيب الدين ابني سعيد، وجعلوه شبيه عمد. وقال ابن إدريس: لا يضمن للأصل وسقوطه بإذنه، ولأنّه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً[4]. فلم يقيّد كلامهم في الإذن وإن كان يظهر منه ذلك في حكاية كلام ابن إدريس.

وقد خلت عبارات القدماء عن التقييد بالإذن كعبارة «المقنعة والنهاية

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٠ ب ٤ من أبواب الاختصار ح ٧، متن الخبر هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ نبيّاً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوى حتّى يكون الّذي أمرضني هو الّذي يشفيني، فأوحى الله إليه لا أشفيك حتّى تتداوى فإنّ الشفاء منّي.

(٣) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٩.

(٤) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

والمراسم والوسيلة والغنية» وغيرها «كالنافع وكشف الرموز والتبصرة» وإجارة «التذكرة والتحرير والإرشاد والكتاب والروض وجامع المقاصد» وغيرها لكن ظاهرهم أنّ ذلك مع الإذن. قال في «غاية المراد»: إنّ كثيراً من الأصحاب لم يقيّد بالإذن وإن كان ظاهرهم الإذن انتهى. وقد جعل المحقّق ومن تأخّر عنه محلّ النزاع بين الجماعة وابن إدريس مع الإذن. وقد يكون ابن إدريس حمل كلام من تقدّمه على عدم صورة الإذن، ولو فهم من الشيخ في «النهاية» مخالفته له ما سكت عنه.

قال في «السرائر»: ومن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّ من يطبّبه أو صاحب الدابّة، وإلّا فهو ضامن إذا هلك بفعله شيء من ذلك. هذا إذا كان الّذي يجني عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً، وأمّا إذا كان عاقلاً مكلّفاً وأمر الطبيب بفعل شيء فيفعله على ما أمره به فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة من الوليّ أو لم يأخذ والدليل على ذلك براءة الذمّة، والوليّ لا يكون إلّا لغير المكلّف. فأمّا إذا جنى على شيء لم يؤمر بقطعه ولا بفعله فهو ضامن سواء أخذ البراءة من الوليّ أم لم يأخذ[1]. وقد يكون حمله كلام الشيخين ومن وافقهما مراداً لهم، فينتفي الخلاف بينه وبينهم، ويكون الخلاف بينه وبين من تأخّر عنه. وإجماع «نكت النهاية» كإجماع «الغنية» ليس فيه تقييد بالإذن، قال في «النكت» على ما حكاه الشهيد وغيره: الأصحاب متّفقون على أنّ الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه، فلم يكن في هذين الإجماعين مانع عن الحمل المذكور. ووجهه أنّه قد يجب ذلك على الطبيب كفاية بل عيناً، وما ثبت شرعاً أنّ كلّ إتلاف موجب للضمان ولو اتّفق حصوله من

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٣.

فعل مأذون فيه واجب عيناً أو كفاية، والمفروض أنّه حاذق فعل مقتضى علمه واجتهد وما قصر مع أنّه استأذن.

ورواية الختّان[1] يحمل على ما حملها عليه في «السرائر» من التفريط بعد تسليم صحّة السند، وأمّا قوله في «السرائر» إنّها صحيحة لاخلاف فيها، فمراده ما ذكره هو في بيان معناها، قال: يريد بذلك أنّه فرّط بأن قطع غير ما أُريد منه، لأنّ الحشفة مافوق الختان وليست الغلفة الّتي يجب قطعها.

قلت: لاريب أنّ الّذي يقطع الحشفة مفرّط، بل قيام هذا الاحتمال كاف في ردّ دلالتها، على أنّه قد احتمل أنّها قضيّة في واقعة، لكن في «المقتصر[2]»: أنّ عليها عمل الأصحاب وفي «تعليق النافع» عليها العمل وفي «النافع[3] والتحرير[4]» أنّها مناسبة للمذهب، ومعناه أنّه مناسبة للمذهب وإن حملت على غير صورة التفريط، والمصنّف فيما يأتي استحسن مضمونها، والشيخ في إجارة «الخلاف[5]» وابن زهرة في اجارة «الغنية[6]» نقلا الإجماع على الضمان في الختان، وكذا صاحب «المسالك[7]» على الظاهر. وبه طفحت عباراتهم في باب الاجارة.

وكيف كان، فالمصرّح فيه بالضمان مع الإذن «الشرائع[8] والتحرير[9] والإرشاد[10] والإيضاح[11] واللمعة[12] وغاية المراد[13] والتنقيح[14] والمسالك[15]

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٢) المقتصر: ص ٤٤٢.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٨.
(٥) الخلاف: ج ٣ ص ٥٠٣ المسألة ٢٦.
(٦) غنية النزوع: ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٧) مسالك الأفهام: ج ٥ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٨.
(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٢.
(١١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.
(١٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧.
(١٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(١٤) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٠.
(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٧.

والروض والروضة[١] والرياض[٢]» وإجارة «جامع المقاصد[٣]» وفي «المفاتيح[٤]» أنّه المشهور وفي «المسالك» أنّه الأشهر، وعليه الشيخ والأتباع[٥]. وكلامه هذا وإن كان مطلقاً غير مقيّد بالإذن لكنّه فيما بعد صرّح بالتقييد.

وحجّتهم بعد إجماعي «النكت والغنية» ـ وقد عرفت حالهما ـ أنّه لا يطل دم امرئٍ مسلم، وقد حصل التلف من فعله، وما لم يتعمّده لم يُقتصّ. وأمّا كونه في ماله فلأنّه شبيه عمد. ويؤيّده تضمين أميرالمؤمنين عليه السلام الختّان القاطع لحشفة الغلام. وقوله عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن[٦].

ونسبوا الخلاف لابن إدريس واستدلّوا بالأصل وسقوط الضمان بالإذن وكونه فعلاً سائغاً شرعاً، وقد سمعت كلامه ومفهوم عبارة إجارة «الكتاب» وصريح كلام «التحرير» موافقة ابن إدريس. وردّوا الأصل بالدليل المخرج عنه من الإجماعات والأخبار مع الشهرات، والإذن بأنّه في العلاج لا في الإتلاف، والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتأديب.

هذا وظاهر «الروضة» أنّ الشهيد حكى الإجماع على الضمان في نكت الإرشاد أعني «غاية المراد» وقد فهم ذلك منه صاحب «الرياض» والشهيد إنّما نقل حكايته عن نكت النهاية ولم يحكه.

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٠٨.
(٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.
(٣) جامع المقاصد: ج ٧ ص ٢٦٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١١٦.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٧.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٤ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و٢.

وفي براءته بالإبراء قبل العلاج نظر، ينشأ من مساس الحاجة إليه وقوله عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن». ومن بطلان الإبراء قبل الاستحقاق. وروي «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام»، وهو حَسَن.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي براءته بالإبراء قبل العلاج نظر، ينشأ من مساس الحاجة إليه وقوله صلى الله عليه وآله من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن ومن بطلان الإبراء قبل الاستحقاق. وروي: أنّ عليّاً ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام، وهو حسن﴾.

ظاهر العبارة أنّ المبرئ المريض، كما هو ظاهر من «الشرائع والإرشاد واللمعة». وهو صريح «التحرير» وفي «النافع» لو أبرأه المريض أو الوليّ، وتبعه شارحو كلامه والشهيدان في «غاية المراد والمسالك والروضة». وقصّر الحكم في «السرائر» أوّل كلامه وآخره على إبراء الوليّ إذا كان الّذي يجني عليه الطبيب غير بالغ أو مجنوناً، وقال ـ كما سمعته آنفاً ـ إذا كان عاقلاً مكلّفاً وأمر الطبيب بفعل شيء ففعله على ما أمره فلا يضمن الطبيب، سواء أخذ البراءة من الوليّ أو لم يأخذه. وحكي في «غاية المراد» عن المحقّق، ولعلّه في «نكت النهاية» قال قال: لا أستبعد الإبراء من المريض فإنّه فعل مأذون فيه، والمجنيّ عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه في المباح؟

قلت: قد سمعت ما صرّح به في «النافع».

وقد حاول في «الروضة» إدخال المريض في الوليّ في عبارة الحديث، قال:

حكم المريض حكم الوليّ لمسيس الحاجة، ويمكن تكلّف إدخاله في الوليّ، أو لأنّ المجنيّ عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها فكيف بإذنه في المباح؟

قلت: يريد بما تكلّفه بإدخاله فيه أنّ له ولاية البراءة من نفسه ولا سيّما بتقدير عدم الهلاك، لكن لا يلائم قوله: «أو لأنّ المجنيّ عليه إذا أذن في الجناية ... إلخ» لأنّه أوّل الكلام، وأيضاً لا يصحّ حينئذٍ إدخاله في الوليّ، لأنّ الحكم في الرواية تعلّق بالوليّ لا بالمجنيّ عليه. ولعلّ المناسب أن يقول: أو لأنّ الوليّ إذا إذن بالجناية سقط ضمانه كما في الرواية فكيف بإذن المجنيّ عليه؟ نفسه في العلاج المباح المأذون، لكنّه حافظ على كلام المحقّق، والمحقّق لم يحاول إدخاله في الوليّ، وإنّما استدلّ عليه بدليل مستقلّ. ويمكن أن يكون إنّما أراد الإدخال على الوجه الأوّل فقط، فيكون هذا دليلاً مستقلاً، فليتأمّل. ثمّ إنّا قد نتأمّل في أنّ الإذن في الجناية يسقط ضمانها وإن كان السقوط هو المشهور كما تقدّم.

إذا عرفت هذا، فقد قال الشهيد في «غاية المراد»: لو أبرأه المعالج قبل الفعل أو وليّه فقد قال الشيخ وأتباعه وأبو الصلاح: يبرأ، لمسيس الحاجة إليه فإنّه لا غناء عن العلاج، وإذا عرف الطبيب والبيطار أنّه لا مخلص له من الضمان توقّف في العلاج مع الضرورة إليه، فوجب أن يُشرّع الإبراء دفعاً لضرورة الحاجة، ولرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو ضامن» وإنّما ذكر الوليّ لأنّه هو المطالب على تقدير التلف. فلمّا شُرّع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولّى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرأ منه. قال: ونقل عن ابن إدريس أنّه لا تصحّ البراءة، لأنّه إسقاط لما لم يجب، ولأنّ الإبراء إمّا ممّا تعدّى فيه أو من غيره

وكلاهما لا يصحّ الإبراء منه[1] انتهى. وقد اقتفاه المتأخّرون عنه في ذلك كلّه حتّى في النقل عن ابن إدريس لكنّهم حكوا الخلاف عنه وهو إنّما حكى نقله عنه.

وكيف كان، فما اختير فيه صحّة الإبراء غير ما حكى عنه الشهيد «المهذّب[2]» في ظاهره أو صريحه في باب الإجارة و«الشرائع[3] والنافع[4] وكشف الرموز[5] والإيضاح[6]» في باب القصاص و«اللمعة[7] والمقتصر[8] والتنقيح[9] ومجمع البرهان[10] والرياض[11]» وإجارة «الحواشي وجامع المقاصد[12]» بل في «التنقيح[13]» أنّ عليه الفتوى، وظاهر «الغنية[14]» الإجماع عليه، وفي «حواشي الكتاب» أنّ الرواية مشهورة بين الأصحاب، يعني رواية السكوني وهي «من تطبّب ... الحديث» وفي «المسالك[15]» أنّه المشهور، وفي «المفاتيح[16]» أنّه الأشهر. وهذا منهم على اختلاف كلامهم في المبرئ أهو الوليّ أم المريض أم هما؟ وقد استشكل في ذلك المصنّف وكذا ولده[17] في إجارة الكتاب.

وممّا اختير فيه صحّة الإبراء من الوليّ إذا كان المجنيّ عليه مجنوناً أو صبيّاً «السرائر» كما سمعت كلامه بتمامه.

وقد يؤيّد هذا القول قولهم ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[18].

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) المهذّب: ج ١ ص ٤٩٠، وج ٢ ص ٤٩٩.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٧.
(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٤٠ ـ ٦٤١، وج ٤ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧.
(٨) المقتصر: ص ٤٤٢.
(٩ و١٣) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٠.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٢٩ ـ ٢٣١.
(١١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٩٩.
(١٢) جامع المقاصد: ج ٧ ص ٢٦٨.
(١٤) غنية النزوع: ص ٤١٠ ـ ٤١١.
(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٨.
(١٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١١٧.
(١٧) إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٢٧٨.
(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

والمراد بالإبراء عدم المؤاخذة وعدم ثبوت حقّ لو حصل الموجب ولا استبعاد في لزوم الوفاء به بمعنى عدم ثبوت حقّ حينئذٍ، أو أنّه يثبت ويسقط فلا يكون إسقاطاً لما ليس بثابت، فتأمّل. وليس معنى الرواية الإبراء مع وجود سببه كما فهمه صاحب «المسالك وكاشف اللثام» قالا: وينبّه عليه أخذها من الوليّ، لأنّ معنى «تطبّب» أنّه أراد فعله، لا أنّه فعله. وهذا يساعده العرف وفهم الفقهاء حيث فهموا ذلك منها لا ما تفرّد به هذان الفاضلان. وقد مرّ وجه إسناده إلى الوليّ وأنّه ينبّه على صحّة إبراء المريض بالأولويّة.

وقد استوجه الشهيد الثاني ما حكوه عن ابن إدريس من عدم صحّة الإبراء في «المسالك» واستحسنه في «الروضة» وأجاب عن الأدلّة السابقة بأنّ الحاجة لا تكفي في شرعيّة الحكم بمجرّدها مع قيام الأدلّة على خلافه والخبر سكونيّ [1]، مع أنّ البراءة لا تكون حقيقة إلّا بعد ثبوت الحقّ، لأنّها إسقاط ما في الذمّة من الحقّ، وينبّه عليه أيضاً أخذها من الوليّ، إذ لا حقّ له قبل الجناية، وقد لا تصير [2] إليه بتقدير عدم بلوغها القتل إذا أدّت إلى الأذى [3].

وما ذكره من الجواب عن الحاجة فلم يتّضح لنا وجهه وكم من حكم كفت فيه الحاجة مع قيام الأدلّة على خلافه. وأمّا ضعف الرواية فمجبور بالشهرة المعلومة والمنقوله حتّى في كلامه، بل لم نجد في الحكم مخالفاً مصرّحاً به وإنّما يظهر من المصنّف هنا وفي «الإرشاد [4] والتحرير [5]» التردّد، وأمّا ابن إدريس فقد عرفت أنّه ليس مخالفاً. وأمّا ضعف دلالتها إن كان فالشهرة عندنا تجبر ضعف

---

(١) أي الخبر الدالّ على صحّة الإبراء وسقوط الضمان ينتهي إلى السكوني وهو ضعيف.

(٢) في المصدر: لا يصار.

(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٨.

ولو أتلف النائم بانقلابه أو حركته فالضمان علىٰ عاقلته، وقيل: في ماله.

الدلالة أيضاً إذا كان الدليل ليس منحصراً فيها أو إذا انحصر فيها على اختلاف الرأيين، على أنّا نقول: هي مؤيّده وفي غيرها بلاغ من إجماع معلوم ومنقول في ظاهر «الغنية والتنقيح» مع مسيس الحاجة وعدم معلوميّة شمول مادلّ على الضمان بالجناية الشبيهة بالعمد لما نحن فيه بعد الإذن والإبراء، فمقتضى الأصل عدم الضمان، وقد سلف أنّه ما ثبت أنّ كلّ إتلاف يوجب الضمان، مع أنّه قد يجب على هذا المريض الرجوع إلى الطبيب ويجب على الطبيب العلاج. وقد عرفت الحال في كلامه الأخير أعني قوله: إنّ البراءة حقيقة لاتكون إلّا بعد ثبوت الحقّ وينبّه عليه أخذها من الوليّ.

وكذا البحث في البيطار في المسألتين فإنّه طبيب الحيوانات، وقد طفحت عباراتهم في باب الإجارة بضمانه، وفي «الخلاف[1] والغنية[2]» الإجماع عليه، وكذا «المسالك[3]» فيما روي عن عليّ أميرالمؤمنين عليه السلام.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أتلف النائم بانقلابه أو حركته فالضمان على عاقلته، وقيل: في ماله﴾ الضمان في الجملة لا كلام فيه كما في «التنقيح[4]» وإنّما التردّد في محلّ الضمان هل هو العاقلة أو النائم؟

الأوّل خيرة «السرائر[5]» في أوّل كلامه و«الشرائع[6] والإرشاد[7]

---

(١) الخلاف: ج ٣ ص ٥٠٣ المسألة ٢٦.
(٢) غنية النزوع: ص ٢٨٨.
(٣) مسالك الأفهام: ج ٥ ص ٢٢٣، وج ١٥ ص ٣٢٨.
(٤) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧١.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.
(٦) انظر الشرائع: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.

وكشف الرموز[١] والإيضاح[٢] واللمعة[٣] والتنقيح[٤] والروضة[٥] والمسالك[٦]» وهو المحكيّ عن المحقّق الثاني. وفي «حواشي الكتاب» أنّه المنقول، وفي «التنقيح» عليه الفتوى، وفي «المسالك» هو الموافق للقواعد، وفي «الرياض[٧]» أنّ عليه أكثر المتأخّرين بل عامّتهم، لأنّه خطأ محض في الفعل والقصد فهو أولى بأن يكون خطأً محضاً ممّا يقصد في الجملة مثل أن يرمي طيراً فيصب إنساناً ونحو ذلك. وستسمع كلامهم في مسألة الظئر.

والثاني خيرة «المقنعة[٨] والنهاية[٩] والجامع[١٠] والتحرير[١١] والإرشاد[١٢] والتلخيص[١٣] ومجمع البرهان[١٤]» وكذا «التبصرة[١٥]» بل و«النافع[١٦]» على تردّد له فيه. وهو الّذي استقرّ عليه رأيه في «السرائر» قال: لأنّ أصحابنا جميعهم يوردونه في باب ضمان النفوس، وذلك لا تحمله العاقلة بلاخلاف[١٧]. وقد نسبه إلى الرواية لكنّها مرسلة لا تصلح للحجّيّة فضلاً عن أن تخصّص القواعد القطعيّة المعتضدة بالشهرة المعلومة والمنقولة. ولا نجد لهذا القول دليلاً غير هذه الرواية إلّا ما يقال: من أنّه شبيه العمد ومن أنّ إتلاف النائم من الأسباب لا الجنايات المباشرة، لأنّه قد ارتفع اختياره. ويؤيّده أنّ ضمان العاقلة على خلاف الأصل فلا يصار إليه إلّا

---

(١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٦.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧.
(٤) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧١.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٣.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٠.
(٧) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠١.
(٨) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٩) النهاية: ص ٧٥٨.
(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٨٣.
(١١ و١٢ و١٣) انظر التحرير: ج ٥ ص ٥٢٨، والإرشاد: ج ٢ ص ٢٢٣، والتلخيص: ص ٣٥٧.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(١٥) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٠.
(١٦) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(١٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبيّ لزمها الدية في مالها إن طلبت الفخر، وعلى العاقلة إن كان للحاجة، والأقرب على العاقلة مطلقاً.

في المنصوص والمتّفق عليه. ويشهد له بعض روايات الخطأ ففي المرسلة: «إنّما الخطأ أن تريد شيئاً وتصيب غيره»[١] وفي صحيحة الحلبي: «الخطأ من اعتمد شيئاً وأصاب غيره»[٢] فتأمّل.

وأمّا ما يظهر من دعوى الإجماع من «السرائر» فقد قال «كاشف الرموز»: ينبغي للمحصّل أن يتعجّب من كلامه ... إلى أن قال: على أنّ الدعوى غير مسلّمة، فإيراد الاثنين أو الثلاثة لا يكون حجّة[٣].

قوله: ﴿ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبيّ لزمت الدية في مالها إن طلبت الفخر، وعلى العاقلة إن كان للحاجة، والأقرب على العاقلة مطلقاً﴾ الأقرب: هو خيرة «التحرير[٤] والمختلف[٥] والإيضاح[٦] والمسالك[٧] والروضة[٨] ومجمع البرهان[٩]» ونسبه في «المسالك» إلى أكثر المتأخّرين، لأنّه خطأ محض مع ضعف الأخبار المشار إليها.

وأمّا التفصيل فهو خيرة «النهاية[١٠] والوسيلة[١١] والشرايع[١٢] والنافع[١٣]

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ و٢٤ ب ١١ من أبواب القصاص في النفس ح ١ و٢.
(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٨.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٦.
(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٧.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٢.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٣.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٢.
(١٠) النهاية: ص ٧٥٧ ـ ٧٥٨.
(١١) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.
(١٣) المختصر النافع: ص ٢٩٦.

ونكت النهاية» فيما حكي [١] و«الإرشاد [٢] واللمعة [٣]» وهو ظاهر الصدوق لأنّه روى ذلك في «المقنع والفقيه [٤]»، وقد نسبه إليه الشهيد على البتّ. وبه نصوص صريحة، لكنّها غير صحيحة كرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها [٥]. ومثلها رواية عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام [٦] ورواية الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام [٧].

لكن قال المحقّق في «النكت» على ما حكي عنه: لا بأس أن يعمل الإنسان بها لا شتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا. ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها بأنّ الظئر بإضجاعها الصبي إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعل له شركة في التلف فتضمن لا مع الضرورة [٨] انتهى.

قلت: هذه الشهرة لو تمّت ـ كما هو الظاهر وناهيك بحاكيها ـ كانت جابرة لها موجبة للعمل بها. وقد يوهنها مصير أكثر المتأخّرين ـ إن صحّ ما في «المسالك» ـ إلى خلافها، إلّا أن تقول: إنّها شهرة رواية لا عمل، لكن ظاهر قوله: «انتشارها» أنّها شهرة عمل أيضاً. وفي «التحرير»: لا وجه للتفصيل.

ويبقى الكلام على القول بالتفصيل فيما إذا ظائرت للفقر والفخر معاً فقد تعارضت مفهومات الأخبار فيرجع فيه إلى حكم النائم.

---

(١) حكاه عنه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٢.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣. (٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧.
(٤) المقنع: ص ٥١٨ ـ ٥١٩، من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٠ ح ٥٣٦٣.
(٥ و٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ وذيله.
(٨) الحاكي هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٦.

ولو أعادت الولد فأنكره أهله قُدّم قولها ما لم يُعلم كذبها،

واختار المفيد[1] وسلّار[2] وابن زهرة[3] وابن إدريس[4] أنّ دية الولد على الظئر، وفي «الغنية[5]» الإجماع عليه على الظاهر، وذلك لضعف أخبار التفصيل ولما سمعته آنفاً من التعليل المذكور في كلام المحقّق. وقد يوهن هذا ما يوهن شهرة المحقّق.

وفي «حواشي» الشهيد: أنّ حكم الأمّ حكم الظئر.

قوله: ﴿ولو أعادت الولد فأنكره أهله قُدّم قولها ما لم يُعلم كذبها﴾ كما في «المقنعة[6]» وسائر ما تأخّر عنها ممّا تعرّض لها فيه بل أفتى بذلك من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كابن إدريس في «السرائر[7]» وبالجملة لاخلاف في ذلك أصلاً. ودليله الأصل وأنّها مؤتمنة ونصّ صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنتين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة[8].

وظاهر «السرائر» أنّه: إنّما يقبل قولها مع اليمين، لأنّه قال: لأنّها مأمونة ومدّعى عليها وغارمة، والقول قول الأمين والمدّعى عليه بلاخلاف. وهو صريح «كاشف اللثام». وظاهر «المقنعة واللمعة والروضة» حيث قيل فيها: «صُدّقت» وإطلاق النصّ وبقيّة الفتاوى أنّها تُصدّق بلا يمين. ويمكن تنزيل الإطلاق على الأوّل لما علم من دليل آخر.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٢) المراسم: ص ٢٤١.
(٣ و٥) غنية النزوع: ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.
(٦) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٩ ب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

فتضمن الدية أو إحضاره أو من يحتمل أنّه هو.

قوله: ﴿فتلزمها الدية أو إحضار الولد أو من يحتمل أنّه هو﴾ أي إذا علم كذبها، وقد نصّ على ذلك كلّه في «المقنعة[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] وحواشي الكتاب واللمعة[٧] والمسالك[٨] والروض والروضة[٩] ومجمع البرهان[١٠] وكشف اللثام[١١]». أمّا الإحضار فظاهر. وأمّا الدية فلأنّ الأصل البراءة من القصاص فلابدّ من الدية لأنّها لم يدّع موته. وأمّا إذا أتت بمن يحتمل أنّه هو ويشتبه به فإنّه يقبل منها ذلك مع اليمين وإن كُذّبت سابقاً، للأصل وأنّها أمينة لم يُعلم كذبها ثانياً. قالوا[١٢]: ولو ادّعت موته حتف أنفه فلا ضمان، للأصل. وقال «كاشف اللثام»: عليها اليمين[١٣]. وقال الشهيد في «حواشيه»: يُعلم كذبها بالنسبة إلى سنّه وصفته الّتي لا تتغيّر بالرضاع كالذكورة والأنوثة، ويكفي في ذلك غلبة الظنّ. وقال: إنّ من قواعد الفقهاء أنّ الحرّ لا يضمن بإثبات اليد، إذ لا أثر لليد في غير المال. واستثني من هذه القاعدة ثلاث مسائل: مسألة الظئر، ومسألة المنادي غيره ليلاً فخرج ولم يعلم قاتله أو وجد ميّتاً على قول، ومسألة تلف الصبيّ المغصوب

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٧.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٧.
(٦) إرشاد الأذهان: ص ٢٢٤.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٠.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٣٢.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.
(١١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٧.
(١٢) كما في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥١، ورياض المسائل: ج ١٤ ص ٢١٨.
(١٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٧.

ولو استأجرت الظئر أُخرى وسلّمته إليها بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت ديته.

بسبب الغاصب كلدغ الحيّة وأشباه ذلك.

قوله: ﴿ولو استأجرت الظئر أُخرى وسلّمته إليها بغير إذن أهله فجهل خبره ضمنت ديته﴾ كما في «المقنعة[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] والمسالك[٦] والروض ومجمع البرهان[٧] وكشف اللثام[٨]» ودليله صحيح سليمان بن خالد المرويّ في «الكافي[٩] والفقيه[١٠] والتهذيب[١١]» قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أُخرى فغابت به حيناً، ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر الّتي كان أعطاها إيّاه فأقرّت بأنّها استأجرت (استؤجرت خ) وأقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى؟ فقال ﷺ: عليها الدية أو تأتي به. وروي في «التهذيب والفقيه» بطرق أُخر ومتن آخر قد وافق الأوّل إلى قوله: فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صُنع به؟ فقال: الدية كاملة.

وقال في «كشف اللثام»: لا فرق فيما إذا لم يأذنوا لها في التسليم بين أن يأذنوا لها في الاستئجار أم لا.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٦.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٥.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٥.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٧.
(٩) الكافي: ج ٦ ص ٤٢ ح ١.
(١٠) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥١٩٩، وص ١٦١ ح ٥٣٦٤.
(١١) تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ١١٥ ح ٣٩٩، وج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧١.

ومن أعنف بزوجته في جماعها قُبُلاً أو دُبُراً أو ضَمّاً فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة.

قوله: ﴿ومن أعنف بزوجته في جماعها قبلاً أو دبراً أو ضمّاً فماتت ضمن الدية في ماله، وكذا الزوجة﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع[1] والنافع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» وهو معنى ما في «المقنعة»: إذا أعنف الرجل بامرأته فماتت من ذلك عليه ديتها مغلّظة ولم يقد بها، وإن أعنفت هي على زوجها وضمّته إليها كان عليها الدية مغلّظة[5]. وقوله في «المراسم»: إذا أعنف الرجل بالمرأة فماتت فعليه ديتها، وكذا لو ضمّته هي فقتلته فعليها الدية[6]. والفرض أنّ الإعناف ضدّ الرفق، والمراد به هنا الإعناف بالجماع قُبلاً أو دُبراً وبالضمّ. فالقول بأنّ الدية في مال المعنف خيرة المفيد والشيخ في «التهذيب[7] والاستبصار[8]» وسلّار[9] وابن إدريس[10] والقاضي في ما حكي[11] والمحقّق في كتبه الثلاثة[12] وتلميذه في «كشف الرموز[13]» والمصنّف في «التحرير والإرشاد

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٢) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٣) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٥) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٦) المراسم: ص ٢٤١.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١٠ ذيل ح ٨٢٨.
(٨) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ذيل ح ١٠٥٩.
(٩) المراسم: ص ٢٤١.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.
(١١) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٧.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩، والمختصر النافع: ص ٢٩٦، والنكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤١٢.
(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٩.

وقيل: إن كانا مأمونين فلا ضمان.

والمختلف[١]» وولده في «الإيضاح[٢]» وأبي العبّاس في «المقتصر[٣]» والمقداد في «التنقيح[٤]» والشهيد الثاني[٥] والمولى الأردبيلي[٦] و«كاشف اللثام[٧]». وفي «التنقيح[٨]» عليه الفتوى. وفي «الرياض»: أنّه الأشهر وعليه عامّة من تأخّر، لقصده الفعل وخطئه في القصد، فكان شبيه العمد وللنصوص منها: صحيح سليمان بن خالد[٩] الناصّ على ذلك، سئل الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنّها ماتت من ذلك؟ قال: الدية كاملة ولا يقتل[١٠]. وقد روى هذا الحديث الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام[١١]، وفي الخبر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية[١٢].

وعن المحقّق أنّه قال: لا يقال: فعله سائغ فلا يترتّب عليه الضمان، لأنّا نمنع ولانجيز العنف. قال: أمّا لو كان بينهما تهمة وادّعى ورثة الميّت منهما أنّ الآخر قصد القتل أمكن أن يقال: بالقسامة وإلزام القاتل القود[١٣] انتهى. وبذلك قطع في «السرائر» واستحسنه «كاشف الرموز».

قوله: ﴿وقيل: إن كانا مأمونين فلا ضمان﴾ كما هو ظاهر «المقنع[١٤]»

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٧.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٧.
(٣) المقتصر: ص ٤٤٢.
(٤) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٠.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٣.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٧.
(٨) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.
(٩ و١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠١ ب ٣١ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و٢.
(١٠) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٣.
(١١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٥.
(١٣) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤١٣.
(١٤) المقنع: ص ٥٣١.

ويضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره المتاعَ والمصدومَ في ماله.

حيث روى فيه الحديث الآتي و«الكافي[1]» حيث أورده في باب من لا دية له وصريح «النهاية والجامع» على ما حكي[2] لما رواه الكليني والشيخ في كتابيه[3] عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأة أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ فقال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما أُلزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل. ورواه في «الفقيه» في نوادر إبراهيم بن هاشم أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ... الحديث[4]. وحمله في «التهذيبين» على نفي القود، واستجوده جماعة[5] لمخالفة الأُصول.

قوله: ﴿ويضمن حامل المتاع إذا كسره أو أصاب به غيره المتاعَ والمصدومَ﴾ أمّا ضمان حامل المتاع إذا كسره: فقد صرّح به في «النهاية[6] والمهذّب[7]» وإجارة «النهاية[8]» أيضاً و«السرائر[9] وجامع الشرائع[10] والتذكرة[11] والتحرير[12] والكتاب[13]» وديات «السرائر[14] والشرائع[15]

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١٢.
(٢) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٧، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٨.
(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٦.
(٥) منهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٨، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٠٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣١.
(٦) النهاية: ص ٧٥٩.
(٧) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٥.
(٨) النهاية: ص ٤٤٩.
(٩) السرائر: ج ٢ ص ٤٧١.
(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٩٥.
(١١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣١٩ س ٢٨.
(١٢) تحرير الأحكام: ج ٣ ص ١١٩.
(١٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٣٠٥.
(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.
(١٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.

والنافع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤]» وظاهر «مجمع البرهان[٥]». وقد سكت على ذلك الشارحون والمحشّون. وقد صرّح في أكثر هذه بأنّه يضمنه في ماله، وهو ظاهر الباقين وقيّد في الثلاثة الأُول بقولهم: إلّا أن يكون قد دفعه إنسان فيكون ضمان ذلك عليه. وحكى في إجارة «المسالك[٦]» عن علم الهدى دعوى الإجماع على ضمان الأجير ما يتلف في يده ولو بغير سببه وهو قد غلّط عليه كما بيّنّاه هناك. وفي إجارة «جامع المقاصد»: يدلّ عليه النصّ والإجماع[٧] انتهى. والأصل فيه صحيح داود بن سرحان الآتي وخبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنّه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه إيّاها[٨].

وأمّا ضمان دية المصدوم: فهو صريح «النهاية» في الإجارة و«السرائر» في الإجارة والديات، وديات «الشرائع والنافع والتحرير والتبصرة واللمعة» وكذا «الروضة ومجمع البرهان» وقد يظهر من «الروضة» أنّه محلّ وفاق حيث قال: يشكل إذا لم يقصد الفعل بالمجنيّ عليه فإنّه يكون خطأً محضاً إلّا أنّهما أطلقوا الحكم[٩] انتهى. وقد سكت الشارحون والمحشّون على هذه الكتب.

وفي «كشف اللثام»: أنّ الموافق للأُصول أنّه إنّما يضمن المتاع مع التفريط أو كونه عارية مضمونة ونحو ذلك، وإنّما يضمن المصدوم غير الإنسان في ماله والإنسان إذا تعمّد الصدم دون الإتلاف ولم يكن متلفاً غالباً، وإلّا فهو إمّا متعمّد

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٩٦.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٤.
(٦) مسالك الأفهام: ج ٥ ص ٢٢٤.
(٧) جامع المقاصد: ج ٧ ص ٢٦٧.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٧٩ ب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ١٣.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٤.

عليه القصاص أو مخطئ محض على عاقلته الضمان[١]. ونحو ذلك قال في «المسالك[٢]» والباعث لهما على التأمّل ظنّهما ضعف الخبر حيث أشار إليه الشارح بقوله: «الخبر» ولم يسمّه بالصحّة، وفي «المسالك»: أنّ في طريقه سهلاً وهو ضعيف، والخبر رواه المحمّدون الثلاثة، ففي «الكافي[٣]» وموضع من «التهذيب[٤]» بطريق فيه سهل، وفي «الفقيه[٥]» في موضعين منه وموضع من «التهذيب» بطريق صحيح هو هذا: ابن محبوب عن (الفقيه) البزنطي عن (الفقيه) داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ قال: «هو ضامن». لكنّه في «الفقيه» في السند الأخير «هو مأمون» مكان هو ضامن. وطريقاه إلى البزنطي وداود بن سرحان صحيحان. ومع ذلك اعتضد وانجبر بعمل الأصحاب كما يظهر من «الروضة[٦]» بل الصحيحة مع عمل من عرفت تخصّص بها القاعدة.

والمقدّس الأردبيلي بعد أن قال: إنّ الخبر مخالف للقاعدة إلّا أنّه قد يقال: إنّ ذلك من باب الأسباب وأنّه غير معلوم دخوله في الخطأ لما مرّ من تفسير الخطأ في بعض الروايات، وتضمين شخص جناية شخص غيره خلاف القواعد العقلية والنقلية فلا يصار إليه إلّا في المنصوص والمجمع عليه[٧]. وهذه خُلّة له لا يزال يعتادها.

وأمّا الصحيح: في «الحمّال يكسر الّذي يحمل عليه أو يهريقه؟ قال: إن كان

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣١.
(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٩، وج ٧ ص ٢٢٢ ح ٩٧٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٥٨ ح ٣٩٣٥، وج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٩.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٤.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

الفصل الثاني: التسبيب

وهو كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره، إلّا أنّه لولاه لما حصل من العلّة تأثير

مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن» فلم نعلم به عاملاً عدا الشيخ في «التهذيب[1]» فإنّه جمع به بين الأخبار، والتفصيل بالتفريط وعدمه غير مذكور فيه، وحمل التفصيل المذكور فيه على هذا التفصيل ليس بأولى من حمله على ما إذا ادّعى كسر الّذي حمل عليه من دون معرفة صاحبه به، ويكون المراد حينئذٍ يستحبّ أن لا يكلّفه البيّنة إذا كان مأموناً، ويكون حينئذٍ كسبيل بعض الأخبار الدالّة على التفصيل، لكن لابدّ من تجشّم تأويل الإراقة.

الفصل الثاني: في التسبيب

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهو كلّ ما يحصل التلف عنده بعلّة غيره إلّا أنّه لو لاه لما حصل من العلّة تأثير﴾ وقد تقدّم في أوائل باب القصاص في بيان أقسام المزهق أنّ العلّة هي المباشرة وهي ما يستند إليها الموت وأنّ الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثّر ولا مدخل له في الفعل أي الموت، كحفر البئر في الطريق بالنسبة إلى الوقوع فيها، إذ الوقوع مستند إلى علّته وهو التخطّي، وأنّ السبب ماله أثر ما في التوليد للموت كما للعلّة، لكنّه يشبه الشرط من جهة أنّه لا يولّد بنفسه الموت بل يولّد المولود له ولو بوسائط وقد يتخلّف الموت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٩٥١.

كالحفر مع التردّي وهو موجب للضمان أيضاً. وفي منعه الإرث إشكال.

ولا يتخلّف عن العلّة. كالإكراه فإنّه يولّد في المكره داعية القتل غالباً توليداً قويّاً، وكشهادة الزور المولّدة في القاضي داعية القتل غالباً من حيث الشرع، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف فإنّه يولّد القتل توليداً عرفيّاً لا حسّيّاً ولا شرعيّاً. فكان السبب هنا أعمّ من فعل السبب بالمعنى المذكور هناك وفعل الشرط.

قوله: ﴿كالحفر مع التردّي وهو موجب للضمان﴾ سيأتي تفصيل ذلك في كلام المصنّف.

قوله: ﴿وفي منعه الإرث إشكال﴾ قال الشهيد: جزم في الفرائض بأنّ القتل بالسبب مانع من الإرث وهنا استشكل. ثمّ إنّ الشهيد حمل السبب المانع على السبب المذكور في أوائل القصاص وجعل الإشكال هنا مبنيّاً على السبب المذكور في هذا الفصل. ومراده: أنّ الجزم بمنع التسبيب إنّما هو التسبيب الداخل في العمد، والإشكال في إرث القاتل خطأً. وإنّ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: إنّه يرث مطلقاً، وهو خيرة «المقنعة[1] والمراسم[2] والشرائع[3] والنافع[4] والمسالك[5]» وأقرب الوجهين كما في «التهذيب[6] والاستبصار[7] والنهاية[8]» مستندين إلى عمومات أدلّة الإرث كتاباً وسنّةً وإجماعاً، وصحيحة عبدالله بن

---

(١) المقنعة: ص ٧٠٣.
(٢) المراسم: ص ٢١٨.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ١٤.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٥٦.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٣ ص ٣٧.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧.
(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٧٢٥.
(٨) النهاية: ص ٦٧٢.

وكذا نصب السكّين وإلقاء الحجر، فإنّ التلف بسبب العثار.

ولو صاح بصبيٍّ فارتعد وسقط من سطحٍ ضمن الدية،

سنان فيمن قتل أُمّه خطأً إنّه يرثها[١] وحسنة محمّد بن قيس[٢].

والثاني: إنّه يُمنع مطلقاً، وهو خيرة الحسن[٣] والفضل بن شاذان[٤] وظاهر الكليني لروايات أفضلها رواية الفضيل بن يسار: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً[٥] وهو محمول على التقيّة.

والثالث: إنّه يُمنع من الدية مطلقاً، وهو المشهور، وقد حكى عليه الإجماع في «الانتصار[٦] والخلاف[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩]» دليلهم الخبر المرويّ في «الخلاف» وغيره عن النبيّ ﷺ: «وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته»[١٠]. وهذا حديث إجمالي، وتمام الكلام قد تقدّم[١١] مستوفى في بابه.

قوله: ﴿وكذا نصب السكّين وإلقاء الحجر، فإنّ التلف بسبب العثار﴾ يريد أنّ نصب السكّين في الطريق وإلقاء الحجر فيه كالحفر من التسبيب، فإنّ التلف فيهما وفي الحفر بسبب العثار إلّا أنّه لو لا إحداث هذه لم يتلف العثار فقد دخلت تحت حدّ السبب على تفصيل يأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قوله: ﴿ولو صاح بصبيّ فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية﴾

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٩١ ب ٩ من أبواب موانع الإرث ح ٢ و١.
(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٦٥.
(٤) نقله عنه الكليني في الكافي: ج ٧ ص ١٤٢ ذيل ح ١٠.
(٥) الكافي: ج ٧ ص ١٤١ ح ٧.
(٦) الانتصار: ص ٥٩٥.
(٧) الخلاف: ج ٤ ص ٢٨ المسألة ٢٢.
(٨) غنية النزوع: ص ٣٣٠.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٢٧٤.
(١٠) سنن الدار قطني: ج ٤ ص ٧٢ ح ١٦.
(١١) تقدّم في ج ٢٤ ص ١٢٤ ـ ١٧٩.

وفي القصاص نظر. ولو مات من الصيحة أو زال عقله ضمن الدية.

أي في ماله كما نصّ عليه الشهيد[١] و«كاشف اللثام[٢]» وهو ظاهر «الإيضاح[٣]» لأنّه شبيه عمد لمكان التسبيب. وفي «المبسوط والمهذّب» على ما حكي[٤] أنّ الدية على عاقلته. والموجود في «المبسوط»: فإن كان الّذي سقط صبيّاً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية والكفّارة، لأنّه مثل هذا يسقط من شدّة الصيحة، والدية على عاقلته. ثمّ قال في آخر كلامه بعد أن ذكر الفروع الآتية: ثمّ يُنظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة، وإن كان إنّما صاح به خطأً فالدية مخفّفة على العاقلة بلاخلاف[٥].

قوله: ﴿وفي القصاص نظر﴾ من أنّه بالنسبة إلى الصغير إلجاء إلى الوقوع فيكون عمداً، لأنّه قصد ما يقتل غالباً، ومن الشكّ في ذلك والدماء مبنيّة على الاحتياط التامّ كما في «الإيضاح والحواشي وكشف اللثام» من دون ترجيح. ولعلّ الأولى أن يقال: إنّه يقتصّ منه إن قصد إهلاكه وإلّا فهو شبيه عمد.

قوله: ﴿ولو مات من الصيحة أوزال عقله ضمن الدية﴾ أي في ماله كما في «التحرير[٦] والإرشاد[٧]» وعن المحقّق الثاني أنّه لو قصد القتل قُتل. وقال «كاشف اللثام» لعلّه لا إشكال هنا في القصاص إذا كان مثل تلك الصيحة بمثله متلفة له غالباً أو قصد بها الإتلاف. ونحو ذلك ما في «المسالك». وفي «المبسوط

---

(١) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٩.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٨.
(٤) الحاكي عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٩.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.

ولو صاح ببالغٍ فمات فلا دية علىٰ إشكال.

والمهذّب» ـ على ما حكي ـ أنّ الدية على العاقلة. وقد قال في «المبسوط» بعد قوله فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله: ثمّ يُنظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا ... إلى آخر ما أسمعناكه آنفاً.

قوله: ﴿ولو صاح ببالغ فمات فلادية على إشكال﴾ يريد أنّه صاح بالبالغ العاقل فمات أو سقط فمات. وينشأ الإشكال:

من أنّه سبب الإتلاف فكان مضموناً عليه، لأنّ المفروض حصول ذلك من الصيحة، وقد يتّفق ذلك، وتشهد به الحال خصوصاً إذا كان جباناً ضعيف القلب، ويشهد له قول مولانا الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: أيّ رجل أفزع رجلاً على الجدار أو نفّره عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه[1].

ولذا قال في «الشرائع» في آخر كلامه. لو قيل بالدية كان حسناً[2]. وأوجب المحقّق الثاني الدية[3] إلّا أن يعلم أنّ السبب غير الصيحة يعني علم أن لا أثر لها.

ومن أنّ الأصل البراءة وعدم كون مثل هذا الفعل قاتلاً ومؤثّراً، والعلم بأنّ ذلك حصل من الصيحة ولم يكن اتّفاقاً عسر جدّاً، ولهذا اختير في «المبسوط والمهذّب» على ما حكي[4] و«الشرائع» في أوّل كلامه و«التحرير[5] والمسالك[6]

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٣) حاشية شرائع الإسلام (حياة المحقّق الكركي ج ١١): ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٤) الحاكي عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٤٩.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٢.

ولو كان مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله ففاجأه بالصيحة ـ وإن كان بالغاً كاملاً ـ فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله.

والروضة[١]» وظاهر «الإرشاد[٢] ومجمع البرهان[٣]» أن لادية، قال في «التحرير»: إلّا أن ينسب الموت إلى الصيحة، وفي «حواشي» الشهيد: أنّ المنقول أن لا ضمان.

قلت: ظاهر «المبسوط[٤]» أن لاخلاف فيه عندنا ولا عند العامّة حيث لم يحك فيه خلافاً. وقال في «المسالك» الصياح وغيره من أفعال الإنسان يرجع فيه إلى القواعد المقرّرة، فإن كان ببالغ لا على حين غفلة فليس له أثر عادة في القتل، فإن اتّفق معه فلا ضمان بل هو موت اتّفاقي كما يشهد به الوجدان، إلّا أن يعلم استناده إليه بوجه من الوجوه العارضة فتلزمه الدية، لأنّه شبيه عمد.

قوله: ﴿ولو كان مريضاً أو مجنوناً أو اغتفله وفاجأه بالصيحة ـ وإن كان بالغاً كاملاً ـ فمات أو زال عقله ضمن الدية في ماله﴾ كما في «الشرائع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والإيضاح[٨] واللمعة[٩] والمسالك[١٠] والروضة[١١]» لأنّه قصد الفعل دون القتل فكان شبيه عمد.

وقوله: «في ماله» متعلّق بالمسائل الثلاث كما في الكتب المذكورة. وفي «مجمع البرهان»: لا فرق بين الصحيح وغيره إذا أسند القتل إليه وفي عدمه إذا علم عدمه، وفي صورة الجهل يحتمل الفرق بالحمل على تأثيره فيهم وعلى عدمه

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٦.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٢٩.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٩.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.
(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٢.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٥.

وقيل: على العاقلة، وفيه نظر، لأنّه قصد الإخافة فهو شبيه عمد. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسانٍ، فإنّه يضمن مع الإتلاف بالخوف،

في الصحيح. ويُحتمل المساواة في ذلك أيضاً، فإنّ الأصل في الكلّ العدم ما لم يعلم على وجه شرعي[1].

قوله: ﴿وقيل: على العاقلة﴾ القائل الشيخ في «المبسوط» والقاضي في «المهذّب» على ما حكي. وقال «كاشف اللثام»: وقد يُحمل كلامهما[2] على أنّه صاح لا بالمجنيّ عليه لكن اتّفق كونه هناك وإن عبّرا بالصيحة بهما[3].

قلت: الشيخ في «المبسوط» ذكر ذلك أوّلاً في الصبيّ والمعتوه والغافل ولم يتعرّض للمريض، ثمّ قال في آخر كلامه: ثمّ يُنظر فإن كان فعله عمداً فالديه مغلّظة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة وإن كان إنّما صاح به خطأً فالدية مخفّفة على العاقلة بلاخلاف[4]. فلا حاجة إلى هذا الحمل لأنّ آخر كلامه صريح فيه، ولا معنى لقول المصنّف والجماعة: «وقيل» لاختلاف الموضوع.

قوله: ﴿وفيه نظر لأنّه قصد الإخافة فهو شبيه عمد﴾ ومثل ذلك قال في «الشرائع» وقد تقدّم بيان ذلك وأنّ الشيخ غير مخالف، لكن كلامه في «المبسوط» مخلوط بكلام العامّة، فينبغي ملاحظته مع التأمّل فيه والتروّي.

قوله: ﴿وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان فإنّه يضمن مع

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٢) يعني المبسوط والمهذّب.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٠.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

أمّا لو فرّ فألقىٰ نفسه في بئرٍ أو من سقفٍ قيل: لم يُضمن، لأنّه ألجأه إلى الهرب لا الوقوع، فهو المباشر لإتلاف نفسه، فيسقط السبب. وكذا لو صادفه سبع في هربه فأكله.

ولو وقع في بئرٍ لا يعلمها أو كان أعمىٰ أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيقٍ فأكله السبع فإنّه يضمن، لأنّه يفترس في المضيق غالباً.

الإتلاف بالخوف﴾ كما في «الشرائع[1] والإرشاد[2] والتحرير[3]» وزاد في الأخير ما إذا دلّاه من شاهق. ولم يفرق في هذه الكتب بين البالغ الكامل الصحيح وغيره حيث عُبّر فيها بالإنسان. وقال في «المبسوط»: وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه، ولو كان هذا صبيّاً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله، لأنّ مثل هذا يحصل في مثل هذا من هذا التخويف، ثمّ ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا ... إلى آخر ما سمعته آنفاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أمّا لو فرّ فألقى نفسه في بئر أو من سقف، قيل: لم يُضمن لأنّه ألجأه إلى الهرب لا الوقوع فهو المباشر لإتلاف نفسه فيسقط السبب، وكذا لو صادفه سبع في هربه فأكله. ولو وقع في بئر لا يعلمها أو كان أعمى أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيق فأكله السبع فإنّه يضمن لأنّه يُفترس في

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٩.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠.

المضيق غالباً﴾ هذا كلّه خلاصة كلام الشيخ في «المبسوط[1]» وقد نقله المصنّف هنا وفي «التحرير والإرشاد» والمحقّق في «الشرائع» وقد يظهر منهما التأمّل أو الردّ لأوّل كلامه وقد وافقاه فيما عداه، وقد يكونان موافقين له كما سيأتي للمصنّف في الفصل الثالث، لكنّ الظاهر هنا التوقّف.

قال في «المبسوط»: إذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب، لأنّه إنّما ألجأه إلى الهرب، وما ألجأه إلى الوقوع بل ألقى نفسه في تهلكة باختياره، فالطالب صاحب سبب والواقع مباشر، ومتى اجتمع مباشر وسبب غير ملجئ فلا ضمان على صاحب السبب، كالحافر والدافع فإنّ الضمان على الدافع. فإن كانت بحالها وكان المطلوب أعمى فوقع كذلك فالضمان على الطالب، لأنّه سبب ملجئ، فإنّ الأعمى لم يعلم ذلك ولا اختار إيقاع نفسه في مهلكة. وإذا كان السبب ملجئاً تعلّق الضمان بصاحب السبب، كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى فعلى الحافر الضمان، لأنّه ألجأه إلى الوقوع، ويفارق إذا كان بصيراً، لأنّه ما ألجأه إلى الوقوع، فلهذا لم يضمن فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوقع فإنّ الضمان على صاحب السبب، لأنّه ألجأه إليه فكان كالأعمى سواء. وإذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى، لأنّ السبع له قصد واختيار فكان من الطالب سبب غير ملجئ ومن السبع المباشرة، فلا ضمان على صاحب السبب كالدافع والحافر سواء. فإن اضطرّه إلى مضيق مع السبع فقتله السبع فعليه الضمان، لأنّ السبع يفترس في المضيق غالباً[2] انتهى.

(١ و ٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٠.

فقد فرّق في الوقوع في البئر بين الأعمى وغيره فأوجب الضمان لو كان المطلوب أعمى، ولم يفرّق بينهما في مصادفة الأسد، واحتجّ على الأوّل بأنّه إنّما ألجأه إلى الهرب لا الوقوع ... إلى آخر ما سمعت، واحتجّ على الثاني بأنّ السبع له قصد واختيار فهو مباشر حقيقة، وذلك السبب غير ملجئ إلى افتراسه فكان أقوى. وقد وافقه على ذلك كلّه المصنّف في الكتاب في أواخر الفصل الثالث، قال: ولو اتّبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه في بئر أورمى نفسه من سطح فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلّا فلا ... إلى آخر كلامه، فليلحظ. ويظهر منه هنا أنّه أراد إلجاءه إلى إلقاء نفسه في البئر، فليتأمّل فيه.

والمصنّف هنا والمحقّق توقّفا فيه من حيث إنّه لو لا الإخافة لم يحصل الهرب المقتضي للتلف وكونه باختياره ممنوع، إذ لا مندوحة إلّا بالهرب غاية ما في الباب أنّه اختار طريقاً على طريق لمرجّح أو لا لمرجّح على اختلاف قول المتكلّمين مع خلوّ الواقع عن أحدهما.

قلت: يدلّ على ضمان المخيف حكم الوجدان العقلي وصحيحة الحلبي المرويّة في «الكافي[1] والتهذيب[2]» عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء. وهذا يدلّ باللازم على ضمان الفارّ في بئر ونحوه. في «التحرير»: لو قيل بالضمان كان وجهاً[3].

وقال في «غاية المراد» يمكن أن يقال: لو كان الطريقان متساويين في الإخافة والعطب أو الطرق، وسلك فاتّفق التلف تحقّق الضمان لعدم المندوحة.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ب ١٨ ح ٢١ ج ١٠ ص ٢٢٦.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠.

ولو خوّفَ حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين،

وإن ترجّح أحدهما في السلامة فسلك الآخر فلا ضمان، اللّهمّ إلّا أن تقول: إنّ الملجئ إلى الهرب رفع قصده أصلاً ورأساً ولكن ذلك غير معلوم.

قلت: هذا التفصيل جيّد.

ثمّ قال: وأقول: قول الشيخ قويّ جدّاً، لأنّ الهارب إمّا مختار أو مكره، فإن كان مختاراً فلا ضمان، وإن كان مكرهاً فغايته أن يكون مثل مسألة اُقتل نفسك وإلّا قتلتك فقتل نفسه فإنّه يبعد الضمان، إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك[1] انتهى.

وأنت خبير بأنّ الفارّ إذا كان غير عالم بأنّ في طريقه سبعاً أو بئراً أو سقفاً فإنّ الضمان على المخيف، وكذا إذا كان عالماً ولكن اضطرّ بسبب الإخافة فلا مباشرة منه للقتل فاعتبر السبب، بخلاف من قتل نفسه لقول من قال: اقتل نفسك وإلّا قتلتك، فإنّه يرجّح فيه المباشر على السبب فافترقا. ثمّ إنّ السبع وإن كان له قصد واختيار لكن الضمان على المسبّب إلّا إذا عرف الهارب أنّ في ذلك الطريق سبعاً وهناك طريق آخر أسلم. وينبغي تقييد الأعمى في كلام الشيخ والجماعة بما إذا لم يعرف أنّ في طريقه بئراً ولم يكن هناك طريق آخر، فتدبّر. ولا فرق بين السبع والبئر والسقف في أنّ الأعمى معذور فيها بخلاف المبصر، وبالجملة الفرق بين الأعمى وغيره والسبع وغيره غير ظاهر، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو خوّف حاملاً فأجهضت ضمن دية الجنين﴾ دليله الأخبار والإجماع، أمّا الإجماع: فقد قال في «المبسوط»: فإن ذكرت امرأة

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥١.

عند الإمام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه، وإن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الإمام لإجماع الصحابة عليه، روي: إنّ امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها، فقال للصحابة: ما تقولون؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: إنّما أنت مؤدّب فلا شيء عليك. فقال لعليّ ﵇: ما تقول؟ فقال: إن علموا فقد غشّوك، وان اجتهدوا فقد اخطؤوا، عليك الدية. فقال لعليّ ﵇: عزمت عليك أن لاتقوم حتّى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه وتقرّباً[1]، انتهى.

والمرويّ في «الكافي[2] والتهذيب[3]» من طرقنا عن أبي عبدالله ﵇ قال: كانت امرأة بالمدينة تُؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً واستهلّ ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما ساءه، فقال له بعض جلسائه: يا أميرالمؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: وما هذا! قال: اسألوا أباالحسن، فقال لهم أبوالحسن ﵇: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن قلتم برأيكم لقد أخطأتم [ثمّ قال] عليك دية الصبيّ.

وقوله: «وما هذا» تحقير لما وقع. ولعلّ الفرق بين الاجتهاد والرأي: أنّ الأوّل استنباط من المتشابهات والأخير ردّ إلى الأُصول الّتي مهّدوها بآرائهم وعقولهم. وقضيّة هذا الخبر أنّه شبيه عمد، وهو قضيّة معقد إجماع «المبسوط» وظاهر عبارة الكتاب وغيرها، ومارواه في «المبسوط» يدلّ على أنّه خطأ. ويرشد إلى الأوّل حسنة الحلبي أو صحيحه الّتي تلوناها في المسألة السابقة. وقد

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٥.

ولو ماتت ضمن ديتها أيضاً.

ولو اجتاز على الرُماةِ فأصابه أحدُهم بسهمٍ فإن قصد فهو عمد، وإلّا فخطأ.

يجري فيه تفصيل الآتي، فتأمّل.

وأمّا حكاية طلحة والزبير[1] لمّا انهزما يوم الجمل فمرّا بامرأة حامل فخافت وألقت جنينها وماتا، وتأدية أميرالمؤمنين عليه السلام ديتها من بيت مال البصرة، فكأنّه لأنّهما ماتامن فزع جيوش المسلمين لا من مرور الرجلين والقتال لمصلحة المسلمين، أو لم يكن لهما شيء فرأى عليه السلام أن يؤدّي ذلك من ماله تبرّعاً، وهو ـ صلّى الله عليه وعلى أخيه وزوجته وبنيه ـ العالم بأحكام الله جلّت عظمته.

قوله: ﴿ولو ماتت ضمن ديتها أيضاً﴾ إن تعمّد التخويف الغير المتلف غالباً، فإن كان متلفاً غالباً فالقصاص مع التكافؤ، ولو لم يتعمّد فالدية على العاقلة. وقد سمعت قوله في «المبسوط» في أوّل كلامه من أنّها إن ماتت فلا شيء عليه.

قوله: ﴿فإن اجتاز على الرُماة فأصابه أحدهم بسهم فإن قصد فهو عمد وإلّا فخطأ﴾ كما في «المبسوط[2] والوسيلة[3] والشرائع[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] وغاية المراد[7] والمسالك[8] والروضة[9] ومجمع البرهان[10]» لأنّ هذا هو الخطأ المحض وهو على العاقلة.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٣٨ ـ ١٣٩ ح ١.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٣) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٧) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٤.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٢٠.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٣.

ولو ثبت أنّه قال: حَذارِ لم يضمن إن سمع المرميّ ولم يعدل مع إمكانه.

قوله: ﴿ولو ثبت أنّه قال: حَذارِ لم يضمن إن سمع المرميّ ولم يعدل مع إمكانه﴾ هذا لم يتعرّض له في «المبسوط» وفي «الوسيلة والشرائع» أنّه إذا قال: حذَارِ لم يضمن. وزاد في «التحرير» مع السماع كالكتاب ومراده في «التحرير» مع السماع والتمكّن من العدول كالكتاب و«الإرشاد» فصار الحاصل أنّ الدية إنّما تكون على العاقلة إذا لم يكن حذّر الرامي ذلك الشخص، أو حذّره ولكن ما سمعه، أو سمع ولكن ما تمكّن من الحذر وقت السماع، فإن تمكّن فليس على عاقلة الرامي شيء أيضاً، لأنّه قد حذّر وكان المقتول متمكّناً فصار معذوراً لكن النصّ وفتوى من تقدّمه مطلقان، وقد يُنزّلان على ذلك وإلّا فلا فائدة في التحذير، بل النصّ قد يشعر بذلك، فتأمّل جيّداً.

والنصّ هو مارواه المحمّدون الثلاثة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن محمّد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيّان في زمن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حَذارِ، فدرأ عنه القصاص وقال: «قد أعذر من حذّر»[1] والخطر بالخاء المعجمة ثمّ المهملتين ما يتراهن عليه. والخبر في «الكافي والتهذيب» صحيح على الظاهر في محمّد بن الفضيل الّذي يروي عن أبي الصبّاح، لوجوه كثيره ذكرها الأُستاد ـ قدّس الله تعالى روحه ـ في

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٧، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٧، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٩.

ولو كان معه صبيّ فقرّبه من طريق السهم اتّفاقاً لا قصداً ففي الحوالة بالضمان على المقرِّب من حيث أنَّه عرّضه للتلف أو على الرامي إشكال.

«تعليقه[1]» ولا أقلّ من أن يكون حسناً أو قويّاً، وقد مال وقال بتوثيقه جماعة من متأخّري المتأخّرين[2].

وكأنّ الحكم ممّا لاخلاف فيه كما في «مجمع البرهان[3]»، وكأنّ الرامي كان بالغاً حتّى ادّعى وأقام البيّنة، أو أنّ وليّه الفاعل لذلك، أو فعل هو ذلك بعد البلوغ. ولا يضرّ عدم الصراحة في نفي الدية عن العاقلة على تقدير القتل. لأنّها تدلّ على أنّ كلّ جناية كذلك فتأمّل، جيّداً.

والمحقّق في «الشرائع» والمصنّف في «التحرير» وغيرهم استندوا في هذا الحكم إلى هذا الخبر. وزاد في «الوسيلة» فقال: وإن لم يحذّره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغير إذنه لم يضمن، انتهى فتأمّل.

قوله: ﴿ولو كان معه صبيّ فقرّبه من طريق السهم اتّفاقاً لا قصداً ففي الحوالة بالضمان على المقرّب من حيث إنّه عرّضه للتلف، أو على الرامي إشكال﴾ قد استشكل الشيخ في «المبسوط[4]» في آخر كلامه والمحقّق في «الشرائع[5]» والمصنّف أيضاً في «الإرشاد[6]» وكذلك الشهيدان في

---

(١) يعني الأُستاذ البهبهاني رحمه الله في تعليقه على منهج المقال.

(٢) منهم صاحب المدارك في نهاية المرام: ج ١ ص ٤٨١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ٣٧٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ٩ ص ١٠.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٤.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.

«غاية المراد[1] والمسالك[2]» لأنّهما لم يرجّحا. وما نسب إلى «المبسوط» في «المسالك» من أنّه قال: الدية على المقرّب ليس بصحيح. واختير في «التحرير» أنّ الدية على المقرّب[3]. وهو المحكيّ عن القاضي[4] من حيث إنّ المقرّب عرّضه للتلف تعريضاً قويّاً شبيهاً بالمباشرة، بل في «التحرير» أنّه مباشر، لأنّه كالدافع في البئر والرامي كالحافر. واختير في «الإيضاح[5]» أنّ الضمان على الرامي أي عاقلته من حيث إنّه المباشر، وإذا اجتمع السبب والمباشر فالضمان على المباشر أو عاقلته. وكون المراد بالرامي عاقلته قد نصّ عليه ولده وغيره كما ستسمع.

وفي «مجمع البرهان»: يمكن أن يقال: لا إشكال في كون الضمان على المقرّب مع علمه وجهل الرامي، فيحتمل هنا القصاص فإنّه سبب للإتلاف عدواناً ظلماً، ويحتمل الدية للشبهة، ولا في أنّه على الرامي في عكسه فيقتصّ منه لأنّه عمد محض والسبب ضعيف، وكذا في صورة علمهما فإنّ المباشر مقدّم، وفي صورة جهلهما لا يبعد كون الضمان على عاقلة الرامي مع احتمال الشركة[6].

وقال الشهيد في «حواشيه»: يقوى إن كان المارّ في طريق مباح ولم يقصد بتقريبه القتل أنّه على الرامي. قال: ونقل إنّه إن لم يعلم المباشر بالتقريب فعلى المقرّب، وإن علم فعلى المباشر.

قلت: سيشير إلى بعض ذلك المصنّف.

وبقي هنا شيء، وهو أنّه في «التحرير[7]» قال في المسألة: ولو قدّم إنساناً إلى

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٤.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٢.
(٣ و٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٥.
(٤) حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٢.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٥٩.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٤.

ولو قصد المقرّب، فإن لم يعلم الرامي فالضمان على المقرّب قطعاً.

هدف، وفي «المبسوط[١]» وغيره[٢] التعبير بالصبيّ، وفي «الإرشاد[٣]» قدّم البالغ صبيّاً، فقال في «غاية المراد[٤]»: التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه، والصبيّ المقرّب للصبيّ الضمان على عاقلته. وعبارة «التحرير» تشمل البالغ المقدّم للبالغ. وقضيّة كلامه في الكتاب وغيره أن لا ضمان حينئذٍ على المقرّب، لأنّ البالغ يكون كأنّه قرّب نفسه فلا ضمان على مقرّبه، ويحتمل على تقدير ضمان المباشر أنّه يضمنه. ويحتمل عدم الفرق بين الصبيّ وغيره، فإنّ البالغ قد يقرّبه شخص بحيث يكون هو السبب التامّ كالشأن في الصبيّ، وذكر الصبيّ لكونه أظهر فتدبّر. وأمّا إذا قرّب الصبيّ نفسه فالضمان على الرامي مع التعمّد وعلى عاقلته بدونه سواء حذّر أم لم يحذّر، لأنّه لا يعرف التحذير.

وليعلم: أنّ الفخر في «الإيضاح» والشهيدين في «غاية المراد والمسالك وكاشف اللثام» قالوا في قول الشيخ والمصنّف والمحقّق: «على الرامي»: إنّ المراد على عاقلته كما أشرنا إليه آنفاً، لأنّه غير قاصد للشخص وإلّا لا قتصّ منه. وحينئذٍ فربّما يقال: ينبغي أن يقال مثل ذلك في المقرّب لو قلنا بضمانه، لأنّا نشكّ في كونه في ماله من حيث إنّه لم يقصد الفعل إلّا أن يقال: إنّ تقريبه قصد، لأنّه أعدّه لإصابة السهم، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو قصد المقرّب فإن لم يعلم الرامي فالضمان على

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٢) كشرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٤) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٤.

ويضمن من أخرج غيره من منزله ليلاً إلى أن يعود،

المقرّب قطعاً﴾ لأنّ السبب هنا أقوى من المباشر. ولفظ «القطع» يجري مجرى الإجماع. وكذا لو تعمّد الرامي فالضمان عليه قطعاً.

قوله: ﴿ويضمن من أخرج غيره من منزله [ليلاً] إلى أن يعود﴾ كما في «المقنعة[١] والنهاية[٢] والمراسم[٣] والكافي» فيما حكي عنه[٤] و«الوسيلة[٥] والغنية[٦] والشرائع[٧] والنافع[٨] وكشف الرموز[٩] والتحرير[١٠] والإرشاد[١١] والتبصرة[١٢] والمختلف[١٣]» وسائر ما تأخّر، ما عداما سيذكر. وفي «الغنية والروضة[١٤] وغاية المرام[١٥]» الإجماع عليه. وهو المحكيّ عن «نكت النهاية[١٦]» وهو ـ أي الإجماع ـ ظاهر «التنقيح[١٧] ومجمع البرهان[١٨] وكشف اللثام[١٩] والرياض[٢٠]». وفي «السرائر[٢١]» روى أصحابنا. وفي «المفاتيح[٢٢]» أنّه المشهور، مضافاً إلى ما ستسمع من الأخبار.

وبعد ذلك كلّه قال في «السرائر»: الّذي تقتضيه الأدلّة أنّه إذا كان غير متّهم

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٦. (٢) النهاية: ص ٧٥٦. (٣) المراسم: ص ٢٤١.
(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٤٢. (٥) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(٦) غنية النزوع: ص ٤١٤. (٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.
(٨) المختصر النافع: ص ٢٩٧. (٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.
(١٠) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٣٦. (١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٠. (١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤١.
(١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٢٢. (١٥) غاية المرام: ج ٤ ص ٤٢٩.
(١٦) حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٣.
(١٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٦. (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥١.
(١٩) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٣. (٢٠) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢١٣.
(٢١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤. (٢٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١١٧ ـ ١١٨.

عليه ولا يعلم بينهما إلّا خير وصلح فلادية عليه بحال، وأمّا إذا كان يعلم بينهما مخاصمة وعداوة فلأوليائه القسامة بما يدّعونه من أنواع القتل، فإن ادّعوا قتله عمداً كان لهم القود، وإن ادّعوا أنّه خطأ كان له الدية، لأنّ إخراجه والعداوة بينهما تقوم مقام اللوث المقدّم ذكره، انتهى. وتأمّل فيه المولى الأردبيلي وأخذ يتجشّم استنباط الخلاف من عبارة الشرائع. ويستفاد من «اللمعة» عدم الضمان مطلقاً. وعلّله في «الروضة» بأصالة البراءة منه دية ونفساً حتّى يتحقّق سببه، وهو في غير حالة القتل مشكوك فيه، ثمّ استجود في «الروضة» الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق، وهو ضمانه بالدية إن وُجد مقتولاً ولا لوث، وإلّا فبموجب ما أقسم عليه الوليّ، لضعف الأخبار مع أصالة البراءة.

وأنت خبير بأنّ سبب الضمان هنا نصّاً وفتوىً إنّما هو إخراجه من منزله ولا مخرج عنه إلّا عوده إليه حيّاً. ولا يشترط في صدق الضمان تحقّق تلفه، بل يكفي فيه صدق ضياعه وعدم العلم بخبره، فضمانه حينئذٍ كضمان المال الضائع بعينه. ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسنة عمرو بن أبي المقدام أو قويّته ـ على الصحيح في عمرو ومحمّد بن الفضيل ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله[1]. وقوله أي الصادق عليه السلام: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته[2] والضعف منجبر ومعتضد بما سمعت، على أنّ ضعف الأُولى غير مسلّم، وقد اعترف في «الروضة» بدلالة الأخبار على الضمان مطلقاً. وقد اشتملتا على لفظ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٦ ب ١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

العموم، لأنّ «إذا» من أدواته عرفاً، وما وقع في سياق العموم يفيد العموم، كقوله جلّ شأنه: «والّذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً»[1] وقول الشاعر: وكلّ حتف امرئ يجري بمقدار... على أنّ الفرد المعرّف يفيد العموم، والأخ في حكم المعرّف، فقوله في «غاية المراد[2]»: إنّ الأُولى ظاهرة في العموم في المخرج لأنّ رجلاً نكرة يصلح لكلّ فرد[3] كأنّه لم يصادف محزّه.

والقيد بالرجل لا ينفي الحكم عن المرأة، لأنّه لا قائل بالفرق كما في «غاية المراد» وليس من المواضع الّتي تختصّ الرجال. ولا فرق بين الصغير والكبير والحرّ والعبد للعموم، ولا في المنزل بين البيت وغيره. ويختصّ الحكم بالليل لاختصاص النصّ وفتوى الأصحاب به قصراً لخلاف الأصل على المنصوص المفتى به.

ولو أخرجه بالتماسه فالأقوى أن لا ضمان كما في «المسالك[4] والتنقيح[5] والمفاتيح[6]» ولم يرجّح في «غاية المراد» من حيث إنّه عرّضه للدعاء وزوال التهمة ومن عموم النصّ، وقطع بأنّه لا ينسحب لو دعى غيره فخرج هو، لعدم تناول النصّ له. ولم يفرّق بين أن يعلم سبب الدعاء أو لا. وفي «حواشي الكتاب»: أنّه لو أخرجه إلى متعيّن عليه كالواجب أو خيّره بين الخروج وعدمه لا يضمن.

وسيأتي للمصنّف أنّه لا يضمن المستأجر لغيره وإن استأجره ليلاً. وقيّده الفاضل بما إذا اختار هو الخروج ليلاً بنفسه، قال: أمّا لو استأجره ليلاً ليقود أو يسوق دابّته فأخرجه لذلك من منزله فهو داخل في إخراجه ليلاً[7]. ويأتي للمصنّف

---

(١) البقرة: ٢٣٤.
(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٦٠.
(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٦٠.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٠.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٧.
(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١١٨.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٤.

فإن لم يَعُدْ فالدية،

أيضاً أنّه لا يضمن المرسل لغيره ليلاً فإنّه لم يصحبه ليتّهم بقتله، لأنّ ذلك هو المتبادر من دعائه وإخراجه، فلا يشمله النصّ والفتوى.

ولو كان الداعي جماعة توازعوا الضمان. ولو كان المدعوّ جماعة ضمن الداعي كلّ واحد منهم باستقلاله. وقد عرفت في مسألة الظئر[1] أنّه قد خولف الأصل المجمع عليه كما في «التنقيح» من أنّ الحرّ الكامل لا يضمن مالم تثبت الجناية عليه في ثلاث مسائل هذه إحداها. وقال في «غاية المراد»: صار هنا خلاف الأصل أصلاً، للنصّ.

قوله: ﴿فإن لم يَعُدْ﴾ إلى منزله ﴿فالدية﴾ أي في ماله إن لم يُعرف له خبر ولم يُعرف حاله، وقد صرّح بأنّه إن لم يَعُدْ فعليه الدية في الكتب المتقدّمة أعني «المقنعة والنهاية والمراسم والكافي» فيما حكى عنه و«الغنية» وسائر ما تأخّر عنها. وفي «السرائر» روى أصحابنا، وفي «الغنية وغاية المرام»: الإجماع على ذلك وأنّ الدية في ماله، وفي «التنقيح» نفى الخلاف عنه، وفي «مجمع البرهان» لم يذكروا فيه خلافاً. وكأنّهم لم يحتفلوا بخلاف ابن إدريس أو لم يلحظوا آخر كلامه.

وحجّتهم: أنّ الضمان ثابت والأصل براءته من القَوَد مع قيام الشبهة، والأصل براءة العاقلة من الدية. وأمّا قولهﷺ في خبر أبي المقدام: «نحّ هذا واضرب عنقه» فلعلّه لمصلحة التقرير وإيضاح الأمر. وقد قضى المقام أن نورد الحديث بتمامه:

---

(١) تقدّمت في ص ٢٩ ـ ٣٠.

روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول: يا أميرالمؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، والله ما أدري ما صنعا به! فقال لهما أبو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا أميرالمؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله. فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به، فقال لجعفر بن محمّد عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقضِ بينهم. فقال: يا أميرالمؤمنين اقض بينهم أنت. فقال له: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم. قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه، فقال: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول‌الله: إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فوالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به. فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول‌الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله. فقال جعفر عليه السلام: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله». يا غلام: نحّ هذا واضرب عنقه. فقال: يا ابن رسول‌الله والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته فجاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول‌الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول‌الله والله ماعذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه. ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقّع على رأسه: يُحبس عمره ويُضرب كلّ سنة خمسين جلدة[1].

---

(١) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢١ ح ٨٦٨.

وفي المنع من الإرث نظر.

ولو وُجد مقتولاً وادّعىٰ قتله علىٰ غيره وأقام شاهدين بـرئَ وضمن القاتل، وإن لم يُقم بيّنةً فالأقرب سقوط القـود ووجـوب الدية عليه.

قوله: ﴿وفي المنع من الإرث نظر﴾ أصحّه عدم المنع، وفي «حواشي الشهيد» أنّه المنقول لوجود المقتضي للإرث وهو النسب وعدم العـلم بـحصول المانع، والتضمين إنّما يدلّ على أنّه في حكم القاتل. ووجـه المـنع أنّ الشـارع ألزمه حكم القتل وأوجب عليه الدية، ووجود أحد معلولي العلّة يستلزم وجـود الآخر ويدلّ عليه، والمنع من الإرث أحد معلولي القتل وضـمان الديـة مـعلول آخر، مضافاً إلى التهمة.

قوله: ﴿ولو وُجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وأقام شاهدين برئَ وضمن القاتل﴾ كما في «المقنعة[1] والنـهاية[2] والمـراسـم[3] والوسـيلة[4] والغنية[5]» وسائر ما تأخّر. وفي «الغنية» الإجماع عليه. والوجه فيه واضح. وكذا إذا أقرّ الغير. ويرشد إلى ذلك أنّه ﷺ قال في خبر ابن أبـي المـقدام: «نـحّ هـذا واضرب عنق الآخر» لمّا أُسند القتل إليه. ولعلّه ﷺ إنّما أمر بضرب عنقه قبل ثبوت قتله بإقرار أو بيّنة لمصلحة التقرير.

قوله: ﴿وإن لم يقم بيّنة فالأقرب سقوط القَوَد ووجوب الدية﴾ كما في «النهاية والشرائع والنافع وكشف الرموز والتحرير والمختلف والإيضاح

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٦. (٢) النهاية: ص ٧٥٦. (٣) المراسم: ص ٢٤١.
(٤) الوسيلة: ص ٤٥٤. (٥) غنية النزوع: ص ٤١٤.

واللمعة» وغيرها. وهو ظاهر «الغنية وغاية المراد»، وفي ظاهر «الغنية والروضة» الإجماع عليه فتلحظ عبارة الروضة، وفي «كشف الرموز وحواشي» المحقّق الثاني: أنّ عليه الفتوى، وفي الأوّل أيضاً أنّه الأظهر من أقوال الأصحاب، وفي «السرائر»: أنّه الأظهر من الأقوال والروايات، وسمعت مختاره كما ستسمعه أيضاً. وفي «كشف اللثام»: أنّه المشهور.

أمّا الضمان: فلعموم النصّ والفتوى. وأمّا سقوط القَوَد: فللأصل مع حصول الشكّ في موجب القصاص فتنتفي للشبهة. وأمّا ضمان الدية: فلأنّ الضمان المحكوم به في الفتوى والنصّ يتحقّق بضمان الدية، لأنّه بدل النفس كتحقّقه بالقَوَد، وحيث لا تعيين لهذا تعيّن الأوّل، لمكان الشبهة، وللاتّفاق على أنّ المراد من الضمان المذكور في النصّ والفتوى في الصورة السابقة والآتية إن قلنا به فيها هو ضمان الدية، فكذا هذه الصورة لاتّحاد اللفظ المفيدة للحكم في الصور الثلاث. وقد أرسل الشيخ في «النهاية» بأنّ في ذلك رواية، قال: وقد روي أنّه إذا ادّعى فلاناً قتله ولم يقم عليه بيّنة بالقتل كان عليه الدية دون القَوَد، قال: وهذا هو المعتمد. وقال ابن إدريس: إنّ بذلك روايات. وليس ما يرسلانه ويحكيانه إلّا كما يرويانه فتجبرها الشهرة ويعضدها إجماع «الغنية». وهذه عبارتها برُمّتها: ومن أخرج غيره من منزله ليلاً ضمن ديته في ماله حتّى يردّه أو يقيم البيّنه بسلامته أو براءته من هلاكه.

وفي «السرائر والمختلف والمسالك والروضة»: أنّه يثبت اللوث مع العداوة بينهما، لكن في الأوّل أنّه إن لم يكن لوث فلا دية عليه، وفي الأخيرين: أنّه إن لم يكن لوث عليه الدية، وإن كان هناك لوث فبموجب ما يقسم عليه الوليّ من عمد أو خطأ، ومع عدم قسامته يقسم المخرج. وهذا القول ضعيف، إذ هو تقييد للنصّ

ولو وجد ميّتاً ففي إلزامه بالدية إشكال.

والفتوى من دون دلالة مع احتمال دعوى ظهورهما في صورة اللوث خاصّة كما هو المتبادر وأنّه لذلك حكم فيهما بالضمان قوداً أو دية حسماً لمادّة الفساد. وعموم أدلّة القسامة باللوث وإن شملت هذه الصورة، إلّا أنّه لا مانع من تخصيصها وإخراج هذه الصورة منها لمكان قوّة أدلّتها كما خصّصت الأصل المجمع عليه وهو عدم ضمان الحرّ كما نبّه عليه الشهيد في «غاية المراد» وشيخنا صاحب «الرياض».

وفي «المقنعة والإرشاد» أنّ عليه القَوَد إذا لم يقم البيّنة لكنّه في المقنعة احتاط بإسقاطه. وجعل المحقّق القَوَد وجهاً ضعيفاً، والشيخ قال: إنّه غير معتمد وابن ادريس قال: إنّه رواية.

قال المفيد وسلّار وابن حمزة: إنّه إن وجد مقتولاً ولم يتبرّأ من قتله ولا أقرّ به أنّ عليه القَوَد، ولكنّه في «المراسم» خيّر أولياء المقتول بينه وبين أخذ الدية. ولعلّ المفيد استند إلى ظاهر خبر عمرو بن أبي المقدام حيث قال عليه السلام: «يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه» وقد عرفت الوجه في ذلك، سلّمنا لكن هذا الظاهر يقضي بالقَوَد مطلقاً حتّى في الأُولى والآتية، فهذا الظاهر على ضعفه بمعنيين غير منجبر مع بيان وجهه، لكنّها لا تعرّض فيها لذكر قتله مع أنّهما تبرّءا منه: إلّا أن تقول: تدلّ بالأولويّة، أو يكون استند إلى مارواه ابن إدريس إن أراد غير هذا، لكنّها موردها من ادّعى أنّ غيره قتله، أو يكون استند إلى مفهوم رواية «النهاية». ولعلّ سلّار استند في التخيير إلى صدق الضمان بالقَوَد والدية لكن يدفعه ما قدّمنا، وعلى تقدير التسليم لا يدلّ على التفصيل المذكور في كلامه وكلام المفيد وابن حمزة.

قوله: ﴿ولو وجد ميّتاً ففي إلزامه بالدية إشكال﴾ كما في

ولا يضمن المستأجر ولا المرسل.

«الإرشاد[1] واللمعة[2]» حيث قال فيها: فيه نظر. والقول بإلزامه الدية خيرة «المقنعة[3] والنهاية[4] والمراسم[5] والوسيلة[6] والنافع[7] وكشف الرموز[8] وتعليق النافع» وفي الأخير: أنّ عليه الفتوى، وفي «الرياض[9]»: أنّه أشهر، لكن قيّد في الأربعة المتقدّمة بما إذا ادّعى الموت حتف أنفه وعجز عن إثباته، ولم يفرّق في الباقي بين ما إذا ادّعى ذلك أو سكت للعموم في الخبرين[10] وخصوص ما أرسله في «السرائر[11]» من أنّ به رواية، ولئلّا يطلّ دم امرئ مسلم، ولإطلاق إجماع «الغنية[12]» وما حكيناه عن المحقّق الثاني. والقول بأنّه لا شيء عليه خيرة «الشرائع[13] والتحرير[14] والمختلف[15]» للأصل. وقد عرفت خيرة «السرائر» آنفاً: من أنّه إن لم يكن لوث لا شيء عليه.

قوله: ﴿ولا يضمن المستأجر﴾ لغيره ﴿ولا المرسل﴾ قد تقدّم الكلام في هذين وغيرهما من الفروع في أوّل المسألة.

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.
(٣) المقنعة: ص ٧٤٦.
(٤) النهاية: ص ٧٥٧.
(٥) المراسم: ص ٢٤١.
(٦) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٧.
(٨) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٣.
(٩) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢١٧.
(١٠) تقدّما في ص ٥٩ ـ ٥٧.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.
(١٢) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢.
(١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٧.
(١٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣.

وروى عبدالله بن طلحة، عن الصادقعليه السلام في لُصٍّ جمع ثياب امرأةٍ ووطئها وقتل ولدها، ثمّ حمل الثياب ليخرج فقتلته: أنّ علىٰ مواليه دية الغلام، وفي تركته أربعة آلاف درهمٍ لمكابرتها علىٰ فرجها، ولا شيء عليها في قتله.

قوله: ﴿وروى عبدالله بن طلحة عن الصادقعليه السلام في لُصّ جمع ثياب امرأة ووطئها وقتل ولدها ثمّ حمل الثياب ليخرج فقتلته أنّ على مواليه دية الغلام وفي تركته أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها ولا شيء عليها في قتله﴾ هذا الخبر رواه ثقة الإسلام[1] والشيخ[2] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبدالله ابن طلحة عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه. فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته. فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد. فقال أبو عبداللهعليه السلام: اقضِ على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلآف درهم لمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتله شيء لأنّه سارق. وزاد في «الكافي» قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود.

ورواه في «الفقيه» عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٢. (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٣.

وتخريجها: أنّ الدية تثبت عند فوات محلّ القصاص لأنّها قتلته دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً. وإيجاب أربعة آلاف درهمٍ لأنّه مهر مثلها فرضاً، ولا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً.

أبي عبدالله عليه السلام بإسقاط «اقض على هذا كما وصفت لك» وإسقاط النبوي من آخره[1]، وليس له إلى يونس بن عبدالرحمن طريق، لكنّ المصنّف[2] قال: إنّ طريقه إلى يونس بن عبدالرحمن صحيح على ما ذكره الشيخ في «الفهرست» وإن لم يذكر الصدوق في مشيخة «الفقيه»، فالحديث على هذا صحيح وإن كان أخذه من كتابه المتواتر إليه كان الحديث صحيحاً أيضاً.

قوله: ﴿وتخريجها: أنّ الديه تثبت عند فوات محلّ القصاص لأنّها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً، وإيجاب أربعة آلاف درهم لأنّه مهر مثلها فرضاً، ولا يتقدّر مهر المثل هنا بخمسين ديناراً﴾ ونحوه ما في «الشرائع[3]» وقد أشار إلى جواب ما قاله ابن إدريس: من أنّ هذه الرواية مخالفة للأدلّة وأُصول المذهب، لأنّا قد بيّنّا أنّ قتل العمد لا يضمنه العاقلة، والسارق المذكور قتل الابن عمداً فكيف يضمن مواليه دية الابن؟ ... إلى أن قال: وأمّا إلزامه من ماله أربعة آلاف درهم فلا دليل على ذلك، والّذي تقتضي أُصول مذهبنا أنّه يجب عليه مهرها يستوفى من تركته إن كان قد خلّف ولا يجب عليه أكثر من ذلك[4].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥٣٧١.
(٢) لم نظفر على هذا الكلام عن المصنّف رحمه الله.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٢.

وزاد جماعة وجهين آخرين لمخالفتها الأُصول: أحدهما: أنّ على السارق قطع يده دون القتل فلم يهدر دمه. والثاني: أنّ قتلها له بعد قتل ابنها فهلّا وقع قصاصاً عنه؟

وأجاب المصنّف والمحقّق بأنّه يمكن تخريجها على الأُصول، فعن الأوّل بأنّا نمنع كون الواجب القَوَد مطلقاً بل مع إمكانه وإلّا فقد تقدّم الكلام في أنّ محلّ القود إذا فات وجبت الدية في تركته إن كان له تركة وإلّا فعلى الأقرب فالأقرب، وقد فات المحلّ هنا. ولعلّه لم يكن هناك تركة فلذا كانت على مواليه. وعن الثاني باختيار كون الواجب في الوطء مكرهاً مهر المثل، ونمنع تقديره بالسنّة مطلقاً بل حيث يجعل الحكم إلى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح لا فيما يشبه الجناية تغليباً للماليّة كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب، وإن تجاوزت دية الحرّ، وحينئذٍ فتحمل على أنّ مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر. وعن الثالث بأنّ اللُصّ محارب والمرأة قد قتلته دفعاً عن المال، لأنّه إذا لم يمكن تخليص المال إلّا بقتله يباح قتله ويكون دمه هدراً. وعن الرابع بأنّها قصدت قتله دفاعاً فلم يقع قصاصاً كما قال أبو جعفر عليه السلام للثمالي في رجل وقع على حامل فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته: ذهب دم اللصّ هدراً وكانت دية ولدها على العاقلة[1]. ومثله خبر الحسين بن مهران ومحمّد ابن الفضيل[2]، وغيرهما من الأخبار. ولو فرض قتل المرأة له قصاصاً عن ولدها سقط غُرم الأولياء.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٩ ب ١٣ من أبواب العاقلة ح ٣.

(٢) المصدر السابق: ح ١ و٢.

وعنه عليه السلام في امرأةٍ أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة، فلمّا أراد الزوج مباضعتها ثأر الصديق فاقتتلا، فقُتل الصديق، فقتلت هي الزوج أنّها تضمن دية الصديق، وتُقتل بالزوج. وفي السند ضعف، والأقرب سقوط دم الصديق.

قوله: ﴿وعنه عليه السلام في امرأة أدخلت صديقاً لها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلمّا أراد الزوج مباضعتها ثأر الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج: أنّها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج. وفي السند ضعف، والأقرب سقوط دم الصديق﴾ هذا الحديث مرويّ في «الكافي[1] والتهذيب[2] والفقيه[3]» بالإسنادين المتقدّمين في الخبر الأوّل.

وما قرّبه المصنّف من سقوط دية الصديق خيرة «السرائر[4]» وهي الّذي قرّبه المحقّق في «الشرائع[5] والنافع[6] والنكت[7]» وفخر الإسلام في «الإيضاح[8]» والمحقّق الثاني فيما حكي عنه، لأنّه يجوز للزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء همّ بقتل الزوج أم لم يهمّ. وغاية توجيه ضمانها لديته أنّها غرّته كما في «النكت» أو أخرجته من منزله ليلاً كما في «التحرير[9]» والتوجيه الأخير واضح الفساد، لأنّه معلوم قاتله.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٤.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٥.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٣.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣.
(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٧.
(٧) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٠٢.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦١.
(٩) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٣٩.

واستشكل في «المسالك[١] والروضة[٢]» بأنّ دخوله أعمّ من قصد الزنا فلا يدلّ عليه، ولو سُلّم منعنا الحكم بجواز قتل من يريده مطلقاً. وهذا يتمّ لو كان الدليل منحصراً فيما ذكره، وقد عرفت وجود غيره وأنّه مقتحم محارب للزوج ودمه حينئذٍ هدر اتّفاقاً.

وفي خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار رجل للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ قال: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء. ونحوه غيره[٣].

وقرّب الشهيد في «حواشيه واللمعة[٤]» أنّ دمه هدر إن علم بالحال، والخبر وكلام الجماعة مطلقان، على أنّه لم يتّضح وجهه إلّا أن يريد توجيه «النكت».

واقتصر في «النهاية[٥] والوسيلة[٦] والإرشاد[٧]» وغيرها على حكاية الخبر. وقال آخرون[٨]: إنّه قضيّة في واقعة فلعلّه عليه السلام علم بموجب ما حكم به وإن كان الراوي نقله من غير علم بالسبب المقتضي، فلا تُعدّى.

والمراد بالبناء بالزوجة زفافها والدخول عليها، قال في «الصحاح» يقال: بنى على أهله بناءً أي زفّها، والعامّة تقول: بنى بأهله وهو خطأ، والأصل فيه أنّ الداخل بأهله يضرب عليها قبّة ليلة دخوله بها، فقيل: لكلّ داخل بأهله بان. وقال ابن

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٦. (٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٤١.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١ ب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٩. (٥) النهاية: ص ٧٥٦.

(٦) لم نعثر على حكاية هذا الخبر في الوسيلة الموجودة لدينا فراجع.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٥.

(٨) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٢١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٦.

ويضمن معلّم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له الوليّ على إشكال، لأنّه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه.

السكيّت: بنى على أهله إذا زفّت عليه. والعامّة تقول: بنى بأهله وابتنى على أهله إذا أعرس. وقال ابن الأثير: قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث، منه بنى الثقيفة أي نكح زوجة من ثقيف، ومنه تزوّجﷺ بعائشة وهي بنت ستّ وبنى بها وهي بنت تسع أي دخل. وحاصله: أنّه صار كناية عن الجماع. وعن ابن دريد: أنّ بنى عليها أفصح من بنى بها. وفي «القاموس»: بنى على أهله وبها زفّها كابتنى. وفي «الأساس»: بنى بأهله كأعرس بها.

والحجلة ـ بفتح الجيم ـ واحدة حجال العروس وهو بيت يزيّن بالثياب والأسرّة والستور قاله الجوهري. وعن «نكت النهاية»: هي الستر والخيمة الّتي تضرب للنساء في السفر. ويوافقه ما حكي عن «ديوان اللغة ونظام الغريب وشمس العلوم» من أنّها الستر. وقريب منه قول ابن الأثير: إنّه بيت كالقبّة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار وقول الثعالبي في «فقه اللغة» وفي «السرائر»: لا يظنّ ظانّ أنّ الحجلة السرير، للحديث المشهور: «أعروهنّ يلزمن الحجال»[١] ولا خلاف أنّ المراد بذلك البيوت دون الأسرّة[٢]. وفي «القاموس»: الحجلة محرّكة كالقبّة وموضع يزيّن بالثياب والستور.

قوله: ﴿ويضمن معلّم السباحة الصغير إذا غرق وإن كان وليّه أو من أذن له الوليّ على إشكال، لأنّه إنّما تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه﴾ لمّا كان الغرق منوطاً بالتفريط علّل الضمان بالتفريط بمعنى مظنّته

---

(١) عوالي اللآلئ: ج ٣ ص ٦٢٢ ح ٣٤.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٣.

وقوّة احتماله، وفي «الشرائع[1]» التصريح باشتراط التفريط، فيحتمل أنّه أراد هذا المعنى. ويُحتمل أنّ المصنّف أراد العلم بالتفريط كما هو ظاهر «الشرائع». وكيف كان فقد اختير فيها وفي «التحرير[2] والإيضاح[3] والمسالك[4] وكشف اللثام[5]» الضمان حينئذٍ أي مع التفريط. وهو قضيّة إطلاق عبارة «الإرشاد[6] واللمعة[7]» حيث لم يقيّد الضمان فيهما بالتفريط. ويؤيّده ما روي من ضمان الصانع وإن اجتهد وكان حاذقاً[8] وأنّه كالمعلّم يؤدّب فيؤدّي إلى التلف. وأمّا ضمان الدية: فلعدم تعمّده. وأمّا كونها في ماله فلأنّه شبيه عمد. وفي «حواشي» الشهيد: أنّ المنقول الضمان سواء فرّط أم لم يفرّط.

ووجه عدم الضمان: أنّ تعليم السباحة مشروع تمسّ الحاجة إليه فلا يستعقب ضماناً مع أصالة البراءة وإن فرّط، أو يكون المراد ما لم يعلم التفريط على نحو ما ذكرناه. وتوقّف في «التحرير» في ضمانه مع عدم التفريط. وفهم المقدّس الأردبيلي من عبارة «الإرشاد» أنّ حكمه بالضمان إنّما إذا لم يأذن الوليّ وأنّه إذا أذن فلا ضمان.

وليعلم: أنّ الإشكال يختصّ بالوليّ ومن أذن له، فلو كان المسلّم غير وليّ أو تسلّمه السبّاح ضمن مطلقاً كما في «المسالك والروضة وكشف اللثام» وهو قضيّة كلام الكتاب ونحوه. والفرق أنّ تسلّم الوليّ ومأذونه صحيح وتعليمهما له سائغ مرغّب بخلاف الأجنبي، لأنّ تعليمه تفريط فيضمن مطلقاً.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٥.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦١.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٣.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٥٧.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٩.
(٨) راجع وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٩ من أحكام الإجارة.

ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن.

الفصل الثالث: في اجتماع العلّة والشرط

إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان، فإن كانت العلّة عدواناً بأن دفعه غيره سقط أثر الحفر وكان الضمان على الدافع.

قوله: ﴿ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن﴾ كما في «الإرشاد والتحرير واللمعة والروضة» وكذا «المسالك» حيث وصف البالغ بالعاقل. وهو مراد هؤلاء من «الرشيد». وما في «الشرائع» من الاقتصار على البالغ منزّل على ذلك، إذ المجنون البالغ في حكم الصبيّ. وبه صرّح في «التحرير والروضة والمسالك». وقد قيّد في «التحرير وكشف اللثام ومجمع البرهان» عدم ضمان الكبير بما إذا لم يفرّط، قال في «التحرير»: لأنّ الكبير في يد نفسه، وقال في «كشف اللثام»: فإن فرّط فكالطبيب إذا فرّط. وفي «الروضة»: لا يضمن البالغ وإن فرّط. وهو قضيّة إطلاق العبارة و«الشرائع والإرشاد واللمعة» وغيرها. واحتمل في «مجمع البرهان» عدم الضمان مع عدم رشد المتعلّم، إذ ليس للرشد دخل في حفظ النفس، قال: ولهذا ما ذكر السفيه مع الصغير، ثمّ احتمل الضمان كما يشعر به قيد الرشيد. وأنت خبير بأنّ السفيه بالغ عاقل في جميع اُموره ما عدا المال، فذكر «الرشيد» هنا لإخراج المجنون لا السفيه.

قوله:

﴿الفصل الثالث: في اجتماع العلّة والشرط﴾

المراد بالشرط هنا ما يعمّ السبب.

قوله: ﴿إذا حفر بئراً فتردّى فيها إنسان، فإن كانت العلّة عدواناً

وإن لم يكن عدواناً ـ كما لو تردّى بنفسه مع الجهل ـ فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر، مثل: أن يحفر في طريقٍ مسلوكٍ أو ملك غيره بغير إذنه.

بأن دفعه غيره سقط أثر الحفر وكان الضمان على الدافع﴾ أي المتعمّد لإسقاطه فيها، لقوّة المباشر وضعف أثر الحافر كما هو ظاهر.

قوله: ﴿وإن لم تكن عدواناً كما لو تردّى بنفسه مع الجهل، فإن كان الحفر عدواناً ضمن الحافر، مثل أن يحفر في طريق مسلوك أو ملك غيره بغير إذنه﴾ يريد أنّه إذا لم تكن العلّة للتردّي عدواناً كأن يتردّى بنفسه مع جهله بالبئر أو يدفعه دافع مع الجهل بها أيضاً، فإن كان الحفر عدواناً كأن يكون في طريق مسلوك للمسلمين لا لمصلحتهم، أو في ملك الغير بغير إذنه فإنّ الحافر هو الضامن في ماله، لأنّه أقوى من المباشر. وبالأوّل صرّح في «المقنعة[1] والمراسم[2]» وبه وبالثاني صرّح في «المبسوط[3] والغنية[4] والسرائر[5] والشرائع[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] والمسالك[9] ومجمع البرهان[10]». وبه طفحت عباراتهم في باب الغصب أيضاً. وظاهر «الغنية» الإجماع فيهما مع زيادة الملك المشترك.

وقضيّة إطلاقهم في الأخير أنّه لا فرق بين أن يكون المتردّي في البئر المالك أو غيره قد دخل بإذن المالك أو بغير إذنه ولا بين أن تكون البئر مكشوفة أو

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٩.
(٢) المراسم: ص ٢٤٢.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٠.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦١.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٨.

مغطّاة. وهو قضيّة إطلاق الأخبار كما ستسمع، ويأتي للمصنّف في الكتاب: أنّه لو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع مكشوفاً أن لا ضمان، فيكون إطلاق المصنّف هنا مقيّداً بما سيأتي. وقد يكون إطلاق الفتاوى والأخبار منزّلاً على ذلك أي ما يأتي للمصنّف، فليلحظ.

وقد خلت جملة من عباراتهم عن التقييد بعدم مصلحة المسلمين «كالمقنعة والمراسم والغنية والسرائر» وغيرها، وقضيّة ذلك أنّه يضمن وإن كان فيه مصلحة كما صرّح به في «الإيضاح» لأنّ فعل ما فيه مصلحة إنّما يجوز إذا لم يتضمّن مفسدة، والحفر يعرّض المسلمين للتردّي فكان الحاصل أنّه لابدّ من خلوّ ما أساغه الشارع عن جميع المفاسد ووجوه القبح، فيكون سائغاً بشرط عدم الوقوع لسبق استحقاق الاستطراق. فالوقوع كاشف عن اشتماله على وجه قبيح فيكون مضموناً، وقد تساعده الأخبار كما ستسمع، لكنّ الشيخ في «النهاية والمبسوط» والمصنّف في «التحرير والإرشاد» والشهيد الثاني في «المسالك» والمقدّس الأردبيلي في «مجمع البرهان» نفوا الضمان إذا كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين كالبالوعة والحفر للاستسقاء ولماء المطر ونحوها. واستحسنه المحقّق في «الشرائع» وقد يلوح ذلك من «السرائر» لأنّه حفر سائغ فلا يستعقب ضماناً، ولأنّه محسن وما على المحسنين من سبيل والمصنّف فيما يأتي نسبه إلى القيل. وربّما فُرّق بين إذن الإمام فيه وعدمه فيضمن مع عدم إذنه مطلقاً، بخلاف ما إذا أذن لأنّه النائب عن عامّة المسلمين والناظر لهم.

وإطلاق كلامهم يقضي بعدم الفرق في الحفر بين أن يكون عبثاً أو لغرض نفسه، لأنّه لا يختصّ الآحاد بشيء من طرق المسلمين. وربّما احتمل التفصيل بوقوعه بإذن الإمام وعدمه. وإطلاق الأخبار مع ما فيها من العموم اللغوي وترك

ولو أذن سقط الضمان عن الحافر.

الاستفصال يقضي بالضمان مطلقاً، ففي خبر السكوني الّذي رواه المحمّدون الثلاثة قال رسول الله ﷺ: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»[1] وفي موثّقة سماعة في «الكافي والتهذيب» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه؟ فقال: ما كان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها[2]. وقد روي هذا المتن بأدنى تفاوت في الكتب الثلاثة مضمراً بعدّة طرق[3]. وفي خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها؟ قال: عليه الضمان، لأنّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان.

مضافاً إلى الأخبار الصحيحه الدالّة على أنّ كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن[4] لكن من المعلوم أنّه إذا أذن الإمام فلا ضمان.

واعلم: أنّه قال في «المبسوط»: في المقام كلّ موضع قلنا عليه الضمان معناه الدية عندنا في ماله، وعندهم على عاقلته والكفّارة في ماله بلا خلاف[5].

قوله: ﴿ولو أذن سقط الضمان عن الحافر﴾ كما هو ظاهر، لأنّه مع

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ و٣٤٩ ح ٨، من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٣، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٤، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٤.

(٣) راجع الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ١، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ ـ ١٥٥ ح ٥٣٤١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٣٦.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان. ولو كان في طريقٍ مسلوكٍ لمصلحة المسلمين، قيل: لا ضمان، لأنّه حفرٌ سائغٌ.

الإذن تكون كما لو حفرها المالك ويذهب دم الساقط هدراً. ولو دفعه دافع خطأً كانت ديته على العاقلة وليس على الحافر شيء.

قوله: ﴿وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان﴾ أي يسقط الضمان لو رضي المالك بذلك الحفر العدوان فإنّ الإبقاء كالإحداث. وبه صرّح في «المبسوط[1] والشرائع[2] والإرشاد[3] والتحرير[4]» وفي الأخير: أنّه لو أبرأه المالك من ضمان ما يتلف في الحفر العدوان فوجهان: من أنّ المالك لو أذن فيه ابتداءً لم يضمن، ومن أنّ حصول الضمان لتعدّيه بالحفر والإبراء لا يزيله، لأنّ الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة الّتي وقع عليها، ولأنّ الضمان ليس حقّاً للمالك فلا يصحّ الإبراء منه، ولأنّه إبراء ممّا لا يجب فلم يصحّ، كالإبراء من الشفعة قبل البيع، انتهى. وفي «المبسوط»: فإن أبرأه المالك فقال: رضيت بحفرك وأقرّه عليه زال الضمان كما لو أمره بالحفر ابتداء. وقال بعضهم: لا يزول لأنّه أبرأه عن ضمان ما لم يجب، والأوّل أقوى، انتهى. وهذا الإبراء بمعنى الرضا والإقرار. وتمام الكلام في باب الغصب[5].

قوله: ﴿ولو كان الحفر في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل: لا ضمان، لأنّه حفر سائغ﴾ قد تقدّم آنفاً فيه الكلام.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤١.
(٥) تقدّم في ج ١٨ ص ٦١ ـ ٦٣.

وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوانٍ بأن يحفر في ملكه، أو في أرض موات بقصد التملّك، أو بقصد الاستسقاء والتخلية.

قوله: ﴿وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بأن يحفر في ملكه، أو في أرض موات بقصد التملّك أو بقصد الاستقاء والتخلية﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط[1]» وهو قضيّة إطلاق «المقنعة[2] والمراسم[3] والتحرير[4] والإرشاد[5]» ومفهوم عبارة «الغنية[6] والسرائر[7]» قال في «المبسوط»: فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه، لأنّ له أن يصنع في ملكه ما شاء، وإن حفرها في موات ليملكها فاذا وصل إلى الماء ملكها بالإحياء فهو كما لو حفرها في ملكه، وإن حفرها في موات لينتفع بها ويتصرّف فلم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدويّ أو مارّ في قافلة فلا ضمان أيضاً، لأنّه ما تعدّى بالحفر.

وفي حسنة زرارة ـ لأنّ الأمر في سهلٍ سهلٌ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها[8]. وفي موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون، فإن كانوا متّهمين ضمنوا[9].

قلت: لعلّه بعد القسامة.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) المقنعة: ص ٧٤٩.
(٣) المراسم: ص ٢٤٢.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٩.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٦) غنية النزوع: ص ٤١٠.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٠ ب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ولو كانت في ملكه وأدخل غيره وعرّفه المكان وهو بصير فلا ضمان. وكذا لوكانت مكشوفةً أو دخل بغير إذنه. ولو كانت مستورةً ولم يشعره بها أو كان الموضع مظلماً أو كان الداخل أعمىٰ ضمن.

وفي خبر السكوني قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا[1]. ونحوه خبر الزيديّة[2].

قلت: العقر الجرح.

قوله: ﴿ولو كانت في ملكه وأدخل غيره وعرّفه المكان وهو بصير فلا ضمان، وكذا لو كانت مكشوفة أو دخل بغير إذنه﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «التحرير[3]» وحاصله: أنّه لو كانت البئر في ملكه وأدخل غيره وعرّفه مكان البئر وهو بصير ولا ظلمة أو كانت مكشوفة والموضع مضيء وهو بصير وإن لم يعلمه بمكانها ففعل عن نفسه فوقع فيها فلا ضمان أصلاً ودمه هدر، لأنّه مفرّط في غفلته عن حفظ نفسه. وأمّا إذا دخل بغير إذنه فهو متعدّ فلا فرق أن يعلمه بمكانها أو لا، مستورة كانت أو لا، كان الموضع مظلماً أو لا. وكذلك الشأن فيما إذا كانت في الموات فدخل الموات بنفسه وتردّى فيها، بل لو كان الموضع هنا مظلماً أو كانت مستورة فلا ضمان ودمه يذهب هدراً أو يؤدّى من بيت المال.

وقال في «التحرير»: ولو اختلفا فادّعى وليّ الواقع الهالك الإذن وادّعى المالك عدمه فالقول قول المالك، ولعلّه للأصل بمعنيين.

قوله: ﴿ولو كانت مستورة ولم يشعره بها أو كان الموضع مظلماً

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٠ ب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢ و٣.
(٣) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤١.

ولو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع مكشوفاً فلا ضمان.

أو كان الداخل أعمى ضمن﴾ يريد أنّه لو أدخله ولم يشعره بالبئر وكانت مستورة فإنّه يضمن كما في «الشرائع» قال: لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور[1]. وفي «المسالك» أنّه المشهور[2]. ولعلّهم استندوا على أدلّة نفي الضرر وخصّصوا بها إطلاق الأخبار أو قالوا: إنّها لا تتناول هذا الفرد، لأنّ المتبادر منها غيره. وقد يشعر بذلك خبر زرارة الآتي، فأطلق في «المبسوط[3] والنافع[4]» وغيرهما كالنصوص، قال في «المبسوط» ولو حفرها في ملكه فلا ضمان، لأنّ له أن يصنع في ملكه ما شاء وهو قضيّة الأصل وأنّه غير متعدّ بالحفر وعموم خبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها[5]. والدخول أعمّ من كونه بدعائه وعدمه. ومثله رواية سماعة، وقد سمعتها آنفاً. وقد يشعر قوله عليه السلام: «فليغطّها» بما عليه المشهور. ومثل ذلك ما لو كان الموضع مظلماً أو كان الداخل أعمى ولم يقدهما أو يشعرهما بها.

وقال في «التحرير» ولو ادّعى المالك أنّها مكشوفة وادّعى الآخر أنّها كانت مغطّاة قدّم قول وليّ الهالك، لأنّ الظاهر معه، فإنّ الظاهر أنّها لو كانت مكشوفة لم يسقط. ويُحتمل تقديم قول المالك، لأصالة البراءة وعدم التغطية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان الحفر في ملك الغير بغير إذنه فدخل آخر بغير إذنه وكان الموضع مكشوفاً فلا ضمان﴾ أي

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨٠.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

وإن كان مستوراً أو كان الداخل أعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه، وعدم الضمان لتفريط الداخل.

ولو تردّى المالك أو المأذون ضمن الحافر.

على الحافر للداخل بغير إذن المالك، للأصل وتعدّيه بالدخول بغير إذن وتفريطه بترك التحفّظ مع انكشاف البئر، ونعم ما قد قال «كاشف اللثام» قال: وتعدّي الحافر بالتصرّف في ملك الغير بغير إذنه لا يستلزم الضمان إلّا بالنسبة إلى من تعدّى عليه وهو المالك ومن بحكمه وهو مأذونه. والفرق بينه وبين الطريق المسلوك ظاهر، لاشتراك المسلمين فيها ووضعها للسلوك فهو متعدّ عليهم وهم غير متعدّين مع الأخبار الناطقة بضمان من أضرّبها. لكنّك قد عرفت فيما سلف أنّ فتاوى الأصحاب وأخبار الباب أُطلق فيها الضمان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان مستوراً أو كان الداخل أعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه﴾ أي بالستر والحفر في غير ملكه وهو الّذي يقتضيه إطلاق النصّ والفتوى كما عرفت.

قوله: ﴿وعدم الضمان لتفريط الداخل﴾ أي بترك الحفظ وتعدّيه بالدخول بغير إذن مع أصالة البراءة، كما مرّ.

قوله: ﴿ولو تردّى المالك أو المأذون ضمن الحافر﴾ كما نطقت به النصوص وطفحت به الفتاوى، لأن كان هذان أظهر أفراد العموم أو الإطلاق فيهما. ولذلك قطع به في «كشف اللثام[1]» وقد تقدّم فيه الكلام. ولا فرق في ذلك بين أن تكون مكشوفة أو مستورة وإن فرّطا بالغفلة، لأنّ الحافر لمكان تعدّيه وعدوانه

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦١.

ولو حفر في مشتركٍ بينه وبين غيره بغير إذنه احتمل الضمان،

أقوى من المباشر مع مساعدة النصوص.

وقال في «التحرير»: لو استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه وعلم الأجير ذلك فالضمان عليه وحده، وإن لم يعلم فالضمان على المستأجر [1] ولو استأجر أجيراً ليحفر له في ملكه بئراً ويبني له بناءً فتلف الأجير بذلك لم يضمنه المستأجر لقوله ﷺ: «البئر جُبار والعجماء جُبار والمعدن جُبار» [2] نعم لو كان الأجير عبداً استأجره بغير إذن سيّده أو صبيّاً بغير إذن وليّه فإنّه يضمن لتعدّيه باستعماله وتسبّبه إلى إتلاف حقّ غيره.

قلت: أمّا قوله ﷺ: «البئر جُبار» ففي «النهاية الأثيرية»: إنّ البئر هي العاديّة القديمة لا يُعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الإنسان وغيره فهو جُبار أي هَدَر. وقيل: هو الأجير الّذي ينزل في البئر وينقّيها أي يخرج شيئاً وقع فيها فيموت. وأمّا «العجماء» فهي الدابّة. وأمّا «المعدن» فهو ما إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره. ولم يتّضح وجه دلالتها على ما أراد على ما فسّرت به في النهاية، إلّا أن تقول: إنّ الفرض أنّ البئر الّتي لا يعلم حافرها جُبار والبئر في الفرضين معلوم حافرها.

قوله: ﴿ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره احتمل الضمان﴾ أي ضمان المتردّي كلّه كما هو خيرة «التحرير [3] والإيضاح [4]» والمحقّق الثاني [5]،

---

(١) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٣) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤١. (٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٢.

(٥) لم نعثر عليه.

ونصفه إن كان الشريك واحداً، والثلثين إن كان اثـنين ... وهكـذا، والنصف مطلقاً. ولو كان الحافر عبداً تعلّق الضمان برقبته،

لأنّه متعدّ، لأنّه ممنوع من النصف المشترك بغير إذن شريكه، وكلّ من حفر فيما هو ممنوع منه فهو متعدّ، والمتعدّي ضامن لجميع ما تلف بسببه لمكان إطلاق الفتاوى بضمان المتعدّي بالحفر، والقضيّة صادقة فيصدق الحكم، مضافاً إلى جريان باب المقدّمة، وهو أنّه يجب الاجتناب عن الحفر في غير ملكه، ولا يتمّ في المشترك إلّا باجتناب الحفر في ملكه، فكان متعدّياً في جميع الحفر فيضمن جميع الدية أو القيمة.

قوله: ﴿ونصفه إن كان الشريك واحداً والثلثين إن كان اثنين... وهكذا﴾ هذا احتمله في «التحرير» وقال في «الحواشي»: إنّـه المـنقول، لأنّـه ليس متعدّياً مطلقاً بل بالنسبة إلى حصّة الشريك، فيضمن من المـتردّي ديـة أو قيمة ما قابل المتعدّى فيه، فإن كانوا ثـلاثة ضـمن ثـلثي ديـة المـتردّي، لأنّـه تعدّى في ثلثي الحفر.

قوله: ﴿والنصف مطلقاً﴾ هذا لم يذكره في «التحرير» ووجهه أنّ المتردّي من تلف بالحفر وبعضه متعدٍّ فيه وبعضه غير متعدٍّ فيه، لأنّه قد تلف بسببين: أحدهما مباح والآخر محرّم، فيكون عليه النصف، إذ لا عبرة بتعدّد أحد السببين وكثرته، لأنّه وإن كثر يعدّ سبباً وكلاهما يعدّان سببين، كما لو جرحه واحد جرحاً وآخـر جرحين أو أكثر فمات من الجميع، فإنّ الضمان عليهما بالسويّة. وكيف كان فـلا شكّ في الضمان كما في «الإيضاح[1]» وإنّما الإشكال في مقدار ما يضمنه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان الحافر عبداً تعلّق الضمان

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٢.

فإن أعتقه مولاه ضمن. ولو أعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيّد.

ولو وضع حجراً في ملكه أو موضعٍ مباحٍ لم يضمن دية العاثر،

برقبته﴾ كما هو الشأن في غيره من جناياته.

قوله: ﴿فإن أعتقه مولاه﴾ أي ان أعتقه مولاه بعد الحفر والسقوط وكان ـ أي المولى ـ موسراً ضمن، لأنّه افتكّه فعليه الدية، ولو كان معسراً كان العتق موقوفاً.

قوله: ﴿ولو أعتقه قبل السقوط فالضمان على العبد لا السيّد﴾ يريد أنّه لو أعتقه بعد الحفر وقبل السقوط في البئر المحفورة فالضمان على العبد، لأنّه حال الجناية ـ أعني السقوط ـ حرّ، والعبرة بحال الجناية لا الحفر فلا تعلّق للسيّد به حينئذٍ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو وضع حجراً في ملكه أو موضع مباح لم يضمن دية العاثر﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3]» وغيرها. وبالأوّل صرّح في «المبسوط[4]» لكن إن كان وضعه في ملكه وأذن للداخل وكان الموضع مظلماً أو لم يعلمه بالحال أو كان الداخل أعمى ولم يقده ضمن، وبالجملة ما لم يتضمّن غروراً كما مرّ مثله في الحافر. والمراد بالمباح ما أُبيح له التصرّف فيه فلا عدوان يوجب ضمان ما يتلف فيه. وهذا لم يذكر في المبسوط والنافع وغيره بل في «النافع»: لو كان إلقاء الحجر في غير ملكه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٢) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٣٩.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.

وإن كان في ملك غيره أو شارع مسلوك ضمن في ماله.

ضمن[١]. ولعلّهم استندوا إلى إطلاق الأخبار بالضمان بالإحداث فيما لا يملكه[٢]. ولعلّ المصنّف والمحقّق في «الشرائع» وغيرهما يقولون: إنّ المتبادر من الإطلاق غير المباح.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان في ملك غيره أو شارع مسلوك ضمن في ماله﴾ عندنا كما في «المبسوط» وبه صرّح في «الشرائع والتحرير والإرشاد» وغيرها. وهو داخل تحت عموم كلام «السرائر». ولعلّهم يقيّدون الشارع المسلوك بما إذا لم يكن لمصلحة المسلمين كما قالوه فيما إذا حفر في طريق المسلمين لمصلحتهم، لأنّ المستند في الأمرين التعدّي والأخبار. ولعلّ الواضع للحجر ونحوه في الشارع في الطين ليطأ الناس عليه أو لمرمّة القنطرة ومسقف الساقية وواضع الحصى في حفرة ليملأها لا ضمان عليه، سواء أذن الإمام في ذلك أم لا، إلّا أن يمنع كما صرّح به في «التحرير وكشف اللثام» لأنّه غير متعدّ ولا داخل تحت عموم الأخبار، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء. وعن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ قال: كلّ شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه[٣]. وفي صحيحة الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أضرّ بشيء من طريق

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

وكذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها.

ولو جاء السيل بحجرٍ فلا ضمان علىٰ أحد، وإن تمكّن من إزالته فإن نقله الىٰ موضعٍ آخر من الشارع ضمن، ولو كان الىٰ ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال.

المسلمين فهو له ضامن[1]. وقد تقدّم خبر السكوني[2].

قوله: ﴿وكذا لو نصب سكّيناً فمات العاثر بها﴾ كما هو صريح «المبسوط[3] والشرائع[4] والتحرير[5] والإرشاد[6]».

قوله: ﴿ولو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته، فإن نقله إلى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان إلى ما هو أقلّ سلوكاً فيه على إشكال﴾ أقواه الضمان كما في «الإيضاح[7] وكشف اللثام[8]» واستجوده المحقّق الثاني[9]. وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، لصدق أنّه وضع في طريق الملسمين ما أدّى إلى التلف من غير مصلحة لهم في الوضع، لأنّ المصلحة إنّما هي في الرفع من موضعه الأوّل، وكذا الإحسان إنّما هو في الرفع دون الوضع. ومنه يعلم حال ما إذا نقله إلى مثل موضعه الأوّل. ومنشأ الوجه الثاني، أنّه محسن ولا ضمان على المحسن، وأنّه لا يشبه حفر البئر في طريق المسلمين لمصلحتهم، لأنّه إنّما أزال ما كان في طريق كثير السلوك إلى ما هو أقلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٢) تقدّم في ص ٧٦.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٥.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٩.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٣.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٣.
(٩) لم نعثر عليه.

ولو حفر إنسان بئراً إلى جانب هذا الحجر فتعثّر إنسـان بـذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعدّيه.

سلوكاً فلم يحدث في طريق الملسمين شيئاً بخلاف البئر فإنّه إحداث ما لم يكن.

هذا وقوله: «وإن تمكّن من إزالته» إشارة إلى أنّه لا تجب عليه الإزالة وأنّه بعدمها ليس بمتعدٍّ.

قوله: ﴿ولو حفر إنسان بئراً إلى جانب هذا الحجر فتعثّر إنسان بذلك الحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعدّيه﴾ يريد بقوله: «هذا الحجر» الحجر الّذي جاء به السيل. والوجه فيه أنّه لمّا تعدّى بحفر البئر إلى جانب الحجر كان كأنّه قصد (قد خ) وضع الحجر وتعدّى فيه. فالحجر هنا وإن كان أسبق في الجناية لكن ذلك قد كان من جهة الحافر بتعدّيه، ولا كذلك لو كان الحجر موضوعاً عدواناً كما يأتي.

ومنه يعلم الحال فيما إذا جاء السيل بحجر ووقف على طرف البئر المحفورة عدواناً فهل يضمن الحافر؟ لاختصاصه بالعدوان، فكان كما لو وضع حجراً فـي ملك نفسه وجاء آخر وحفر فيه بئراً عدواناً فتعثّر ثالث غير متعدّ بالدخول بالحجر فوقع في البئر، فإنّ الضمان هنا على الحافر وإن كان آخر السببين، والحاصل أنّه يكون كالأوّل. أو يقال: لا يضمن الحافر لاستناد التردّي إلى الحجر، فيكون الحجر بمنزلة المباشر بالنسبة إلى الحافر، الأشبه الأوّل.

وقال «كاشف اللثام»: إذا تعدّى أحد بوضع الحجر وآخر بحفر البئر فالضمان على واضع الحجر كما في المبسوط والمهذّب والتحرير، لأنّه كالدافع [1].

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٣.

ولو وضع حجراً وآخران آخر فتعثّر بهما إنسان فمات احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً، وأن يكون النصف على الأوّل.

قلت: هذا سيتعرّض له المصنّف فيما يأتي. وبه أيضاً صرّح في «الشرائع[1]» وغيرها.

ثمّ قال في «كشف اللثام»: لا يبعد القول بضمان المتأخّر منهما، فإنّ وضع الحجر قرب البئر بمنزلة الدفع لا مطلقاً.

قلت: سيأتي له ما يخالفه. وقد قالوا كما ستعرف: إذا اجتمع سببا إهلاك فصاعداً قدّم الأوّل منهما. قالوا: والمراد به الأسبق في الجناية وإن كان حدوثه متأخّراً عن الآخر، لأنّه المهلك إمّا بنفسه أو بواسطة الثاني وقد تحقّقت نسبة الضمان إليه قبل الآخر فيُستصحب، كما لو حفر بئراً في مكان عدواناً ووضع آخر حجراً فعثر بالحجر ثمّ وقع في البئر فالضمان يتعلّق بواضع الحجر لما ذكر، ولأنّ التعثّر به هو الّذي الجأه إلى الوقوع في البئر، فكان كما لو أخذه وردّاه في البئر. و«كاشف اللثام» يوافقهم على ذلك، وهو مخالف لما نفى عنه البُعد هنا.

قوله: ﴿ولو وضع حجراً وآخران آخر فعثر بهما إنسان فمات﴾ أو تلف منه عضو ﴿احتمل تقسيط الضمان أثلاثاً وأن يكون النصف على الأوّل﴾ أي والنصف الآخر على الآخرين نصفين. ولم يرجّح ولده ولا «كاشف اللثام» أحداً من الوجهين. واستجود المحقّق الثاني الأوّل، لأنّه مات من فعل ثلاثة أشخاص فكان عليهم الضمان أثلاثاً. ووجه الثاني أنّه مات بسببين

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

وإذا بنىٰ حائطاً في ملكه أو مباح فوقع الحائط علىٰ إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع الى الطّريق أو الىٰ ملكه، وسواء مات بسقوطه عليه أو بغُباره إن كان قد بناه مستوياً علىٰ أساسٍ يثبت مثله عليه.

وهما الحجران واحدهما صدر من واحد والآخر من اثنين، فكان عليه النصف، وعليهما النصف (بالنصف خ) لأنّهما معاً فعلا مثل فعله لا أزيد. وعلى هذا لو ضربه واحد خمسين سوطاً واثنان خمسين ومات بذلك أن يضمن الواحد النصف والاثنان النصف، وقد تقدّم في أوائل باب القصاص خلاف ذلك وأنّ الجناية بالسويّة فيما لو ضربه واحد سوطاً والآخر مائة. وينبغي النظر فيما إذا وضع رجل حجراً إلى جانب حجر جاء به السيل فإنّه يحتمل التقسيط بأن يكون نصفه هدراً ونصفه على الواضع، ويحتمل أن يكون ضمانه كلّه على الواضع كما مرّ مثله فيما تقدّم.

قوله: ﴿وإذا بنى حائطاً في ملكه أو مباح فوقع الحائط على إنسان فمات فلا ضمان، سواء وقع إلى الطريق أو إلى ملكه، وسواء مات بسقوطه عليه أو بغباره إذا كان قد بناه مستوياً على أساس يثبت مثله عليه﴾ هذا ذكره الشيخ في «المبسوط[1]» ووافقه الجماعة من دون تأمّل ولاخلاف، لعدم تعدّيه وتفريطه بوجه، إذ المفروض أنّه سقط على خلاف العادة من دون ميل ولا استهدام. ولا يفرق بين ما إذا وقع إلى ملك الغير أو مباح أو إلى الطريق أو ملكه.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.

وإن بناه مائلاً إلىٰ ملكه فوقع الىٰ غير ملكه أو إلىٰ ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجرّ أو الخشب وآلات البناء الى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن، لأنّه متمكّن من البناء في ملكه كيف شاء وما تطاير إلى الشارع لم يكن باختياره. ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير كان وجهاً.

وكذا لو بناه مستوياً فمال إلىٰ ملكه.

قوله: ﴿وإن بناه ملائلاً إلى ملكه فوقع إلى غير ملكه أو إلى ملكه إلّا أنّه طفر شيء من الآجر أو الخشب وآلات البناء إلى الشارع فأصاب إنساناً لم يضمن، لأنّه متمكّن من البناء في ملكه كيف شاء، وما تطاير إلى الشارع لم يكن باختياره. ولو قيل بالضمان إن عرف حصول التطاير كان وجهاً﴾ لأنّه عالم بذلك فكان متعدّياً، فكان كما لو بناه مائلاً إلى الشارع. وهو الّذي قوّاه ولده[1] واستجود المحقّق الثاني[2] وجزم به في «الروضة[3]» الشهيد الثاني، وفي «الحواشي» أنّه المنقول. وهو ظاهر «كاشف اللثام[4]» وقضيّة إطلاق «المبسوط والتحرير[5] والمسالك[6]» عدم الضمان.

قوله: ﴿وكذا لو بناه مستوياً فمال إلى ملكه﴾ أي لا ضمان لو سقط كما في «المبسوط والتحرير والمسالك والروضة» وكذا لو مال إلى ملك أذن فيه ولو بعد الميل كما في «الروضة» أيضاً. ولا فرق بين أن يسقط

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٤.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٣.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٢.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٩.

ولو بناه مائلاً إلى الشارع أو إلىٰ ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء وفرّط في الإزالة أو بناه علىٰ غير أساسٍ ضمن إن تمكّن من الإزالة بعد ميله، ومطلقاً إن كان مائلاً من الأصل أو علىٰ غير أساس.

إلى غير ملكه أو تتطاير منه آلاته أو سقط في ملكه وأتلف من دخله بغير إذنه أو مع الإذن والإعلام به.

قوله: ﴿ولو بناه مائلاً إلى الشارع أو إلى ملك جاره أو مال إليهما بعد الاستواء وفرّط في الإزالة أو بناه على غير أساس ضمن إن تمكّن من الإزالة بعد ميله ومطلقاً إن كان مايلاً من الأصل أو على غير أساس﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3] واللمعة[4] والمسالك[5] والروضة[6]» وغيرها، لكنّها لم يتعرّض فيها لما إذا بناه على غير أساس إلّا في الروضة. والمستند في ذلك أنّه متعدّ مفرّط. وقال في «المبسوط» إذا بناه مايلاً إلى الطريق فعليه الضمان. وقال: لو بناه مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى الطريق ثمّ وقع قال قوم: لا ضمان عليه، وقال بعضهم: عليه الضمان، والأوّل أقوى، لأنّه قد بناه في ملكه ومال بغير فعله فوجب أن لا يضمن. ثمّ قال بعد مسائل: إنّه إذا بناه متسوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو دار جاره فقد قال قوم: لا ضمان، سواء أشهد أو لم يشهد أو طالبه بنقضه أو لم يطالب، وقال بعضهم: إذا

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٢.

وقع فأتلف نفساً وأموالاً فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان. وهذا أقوى[١]. وحكي مثل ذلك عن القاضي[٢]. والجماعة أعرضوا عن هذا التفصيل، ولعلّه لعدم ظهور وجهه واحتمل في توجيهه احتمال الغفلة بدونهما.

قلت: لعلّه لأنّ ذلك حكم (حقّ خ) للحاكم في الطريق وحقّ للجار فيما إذا مال إلى داره، فإن لم يطالبا ويشهدا يكونا كأنّهما قد أسقطا حقّهما وأبرآه كما يأتي مثله مع الأصل، فتأمّل. وللعامّة قول بعدم الضمان وإن تمكّن عن الإزالة[٣] ولا وجه له إلّا الأصل مع عدم المطالب.

ولو مال بعضه دون بعض ثمّ سقط جميعه ضمن ما تلف بما مال دون غيره، فلو شكّ فلا ضمان.

هذا، وفي «التحرير»: أنّه لو كان الحائط لصبيّ كان الضمان على الوليّ مع علمه بالميل إلى الطريق أو إلى ملك الغير وتمكّنه من الإزالة وعدمها[٤].

ولم أجد من تعرّض لما إذا كان لغائب فهل يجب على الحاكم إزالته مع علمه وبدونها يضمن؟ ولعلّه كذلك لأنّه وليّه، فتأمّل. وقال في «التحرير»: إذا مال الحائط إلى ملك غيره فأبرأه المالك سقط الضمان عنه. وكذا لو أبرأه ساكن الدار الّتي مال إليها. وإذا باع الملك والحائط مائل كان الضمان على المشتري، وإن وهبه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه.

ثمّ عد إلى عبارة الكتاب فلعلّ قوله: «إن تمكّن من الإزالة» تمهيد لما بعده،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) حكاه في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٤.
(٣) راجع المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٥٧٣.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٢.

ولو استهدم من غير مَيلٍ فكالمَيل.

وإلّا فقوله: «وفرّط في الإزالة» يغني عنه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو استهدم من غير ميل فكالميل﴾ يعني إن خيف عليه الوقوع في غير ملكه وتمكّن من إزالته وجبت، فإن لم يفعل ضمن ما تلف بوقوعه في غير ملكه، سواء تشقّق طولاً أو عرضاً. وفي «المسالك» إنّ هذا أظهر، ويحتمل العدم لأنّه لا يتجاوز ملكه[1]. وفي «التحرير» لو لم يمل الحائط لكنّه تشقّق، فإن لم يظنّ سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح، وإن خيف سقوطه بأن تكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل[2]، وقد لا يكون مخالفاً لما هنا. وفي «المبسوط» إذا كان حائط بين دارين تشقّق وتقطّع وخيف عليه الوقوع غير أنّه مستوٍ لم يمل إلى دار أحدهما لم يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه، لأنّه ما حصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره، فإن مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه، لأنّ الحائط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه، وله المطالبة بإزالته، كما لو عبر غصن من شجرته إلى دار جاره فإنّه يطالب بإزالته بتعريج أو قطع[3]. وقد حكي ذلك كلّه عن «المهذّب[4]» وقد لا يكونان مخالفين لما في الكتاب بأن يكون المراد أنّ ذلك إذا لم يخف عليه الوقوع على الدارين أو أحدهما عادة، وإلّا ترتّب الضمان على التفريط في إزالته. ومنه يُعلم أنّه

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٩.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٢.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٧.
(٤) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٥.

ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه.

يملك مع المخافة أحدهما مطالبة جاره بنقضه. ثمّ حكى في «المبسوط» عن ابن أبي ليلى أنّه إن تشقّق بالطول فلا ضمان، وإن كان بالعرض فعليه الضمان. وهو يوافق ما في «التحرير».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو بنى مسجداً في الطريق ضمن ما يتلف بسببه﴾ لعلّ معناه: أنّه بناه حيث يضرّ بالمارّة بأن يكون في القدر المحتاج إليه للاستطراق، وأمّا الزائد على ذلك أو السبع أذرع من الطريق فليس من الطريق ولا يعدّ منه كما يظهر منهم في باب الإحياء. فما في الكتاب يوافق ما في «الشرائع و التحرير والحواشي» قال في «الشرائع»: لو بنى مسجداً في الطريق قيل: إن كان بإذن الإمام لم يضمن ما يتلف بسببه، والأقرب استبعاد الفرض[1]. وهذا يعطي الضمان إذا كان في النصاب لأنّه استبعد من الإمام أن يأذن فيما يضرّ بالمارّة. وقال في «التحرير»: وكذا ـ أي يضمن ـ لو بنى في الطريق الواسع وإن كان مسجداً يعني في الحدّ والنصاب. ثمّ قال: أمّا لو كان البناء في مازاد على القدر الواجب من الطريق وهو سبع أذرع فلا ضمان. وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضرّ كالزاوية فلا ضمان[2]. ونحوه ما في «الحواشي والروضة» لكنّه قال في الأخير: هو حسن مع عدم الحاجة إليه بحسب العادة في تلك الطريق وإلّا فالمنع أحسن[3]. وفي «المسالك»: أو كان في طريق واسع زائد عمّا يحتاج إليه المارّة أو عن

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٠.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥١.

ويجوز نصب الميازيب إلى الطرق المسلوكة،

المقدّر شرعاً ففي ضمان ما يتلف به وجهان من الشكّ في كون ذلك عدواناً، وكون الفعل على تقدير جوازه مشروط بالضمان[١]. وفي «المبسوط[٢] واللمعة[٣]»: أنّه إن كان الطريق واسعاً وأذن الإمام فلا ضمان .و الظاهر أنّ المراد بالواسع ما كان زائداً عن النصاب وعن القدر المحتاج إليه للاستطراق. وهذا اختيار منهما لعدم جواز إحياء الزائد عن المقدّر بدون إذن الإمام، وعلى هذا لا يكون استبعاد الشرائع في محلّه. قال في «المبسوط» وإن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن.

والطريق مذكّر في لغة أهل الحجاز وبه طفحت عبارات القوم في المقام، فلا يتّجه اعتراض الروضة على اللمعة.

وفي «التحرير» لو سقّف مسجداً أو فرش فيه بارية أو بنى فيه حائطاً أو علّق فيه قنديلاً فتلف به شيء فلا ضمان وإن لم يأذن فيه الإمام إلّا أن يمنع. ونحوه ما في «الحواشي وكشف اللثام».

قوله: ﴿ويجوز نصب الميازيب إلى الطرق المسلوكة﴾ إجماعاً في «المبسوط[٤] والنافع[٥] والتنقيح[٦]» وبلاخلاف بين المسلمين. ولم ينكر ذلك أحد بحال كما في «السرائر[٧]» وعليه عمل الناس كما في «الشرائع[٨]» قديماً وحديثاً من

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٣.
(٢ و ٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٦ و١٨٨ ـ ١٨٩.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٩.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٨٥.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.

لا المرفوعة إلّا بإذن أربابها. وكذا الرواشن والأجنحة والساباطات، كلّ ذلك إذا لم يضرّ بالمارّة.

غير مخالف كما في «المسالك[1] وكشف اللثام[2]» وظاهر الأصحاب وغيرهم الاتّفاق على ذلك كما في «المسالك» أيضاً. وظاهر «النهاية[3]» الخلاف حيث عدّه ممّا ليس له إحداثه. وأصرح منها عبارة «الوسيلة[4]» قال: وإن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع. ويمكن حمل كلامهما على ما إذا كان مضرّاً.

قوله: ﴿لا المرفوعة إلّا بإذن أربابها﴾ أجمع لأنّها ملك لهم وإن كان الواضع أحدهم، فبدون الإذن يضمن مطلقاً إلّا القدر الداخل في ملكه، لأنّه سائغ لا يتعقّبه ضمان.

قوله: ﴿وكذا الرواشن والأجنحة والساباطات، كلّ ذلك إذا لم يضرّ بالمارّة﴾ قال في «الخلاف» في مخرج الجناح ومصلح الساباط حيث لا ضرر على أحد من المسلمين: إنّه ليس لأحد معارضته ولا منعه. واستدلّ بالأصل وبما اشتهر من أنّه كان للعبّاس ميزاب إلى المسجد وكان رخّص له النبيّ ﷺ، فقلعه عمر يوماً لما قطر عليه منه قطرات، فخرج العبّاس، فقال له: أتقلع ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: والله لا ينصبه إلّا من رقى على ظهري فرقى العبّاس على ظهره فنصبه. قال في «الخلاف»: وهذا إجماع فإنّ أحداً لم ينكره. قال: ولأنّ هذه الأجنحة والساباطات والسقايف ـ سقيفة بني النجّار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك إلى يومنا هذا ـ لم ينقل أنّ أحداً

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٠.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٧.
(٣) النهاية: ص ٧٦١.
(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.

اعترض فيها ولا أُزيلت باعتراض معترض عليها، فثبت أنّ ذلك جائز بالإجماع[١].

ثمّ إنّ المحقّق والمصنّف في «الشرائع[٢] والتحرير[٣]» وغيرهما نصّوا على الجواز، وهو المحكيّ عن القاضي[٤].

وقوّى في «المبسوط» أنّه إنّما يجوز إخراج جناح أو إصلاح ساباط إذا لم يمنعه مانع، فإن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه[٥]. وبه جزم في صلح «المبسوط[٦] والخلاف[٧] والغنية[٨]».

هذا، والخبر المذكور مرويّ من طرقنا على خلاف هذا النحو وأنّ أميرالمؤمنين ﷺ نصبه من دون رضى عمر[٩].

وحدّ عدم الإضرار أن يكون على صفة لا يناله الأحمال الثقال الجافية والكنايس والعماريّات على الجمال كما في «المبسوط» حكاه عن قوم ثمّ قال: إنّه الأصحّ. وزاد «كاشف اللثام»: أن لا يظلم عليهم الطريق[١٠]. وحكى في «المبسوط» عن قوم تحديد ذلك بأن لا يناله رمح الفارس إذا كان منصوباً. وردّه بأنّ الرمح لا حدّ له وأنّه لا ينصبه دائماً على كتفه.

قلت: إذا كان الطريق ممرّ للفرسان والجيوش فقد تزدحم الفرسان فيحتاج إلى نصبه، وإمالته حينئذٍ تضرّ بالفرس أو الفارس. وهو خيرة صلح «التذكرة[١١]» وردّه في صلح «الدروس[١٢]»: بالندرة وسهولة الإمالة. وليس الردّ في محلّه،

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٠ المسألة ١١٨.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٣) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٤.
(٤) حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٦.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.
(٦) المبسوط: ج ٢ ص ٢٩١.
(٧) الخلاف: ج ٣ ص ٢٩٤ المسألة ٢.
(٨) غنية النزوع: ص ٢٥٤.
(٩) بحارالأنوار: ج ٣٠ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.
(١٠) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٦.
(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١٦ ص ٤٣.
(١٢) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ٣٣٩.

فلو وقع الميزاب على أحد فمات ففي الضمان قولان.

وتمام الكلام في باب الصلح.

وحدّ عدم الإضرار بالميزاب أن يكون غالباً لا يضرّ بالمارّة.

والرواشن جمع روشن وهو الكوّة كما في «الصحاح والقاموس»، والكـوّة ـ بالفتح والضمّ والتشديد ـ الثُقبة في الحائط غير نافذة. والروشن والجناح يشتركان في إخراج خشب من حائط المالك إلى الطريق بحيث لا يصل إلى الجدار المقابل ويبنى عليهما، ولو وصل فهوالساباط. وربّما فرّق بينهما بأنّ الجناح يضمّ إلى ما ذكر بأن يوضع لها أعمدة من الطريق. وفي «القاموس» الساباط سقيفة بين دارين تحتها طريق، وفسّر الجناح بالروشن. وعن الأزهري: أنّ الروشن الرفّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿فلو وقع الميزاب على أحد فمات ففي الضمان قولان﴾ أحد هما الضمان بقول مطلق ـ ويأتي بيان الحال ـ وهو خيرة «المبسوط[1] والخلاف[2] والنهاية[3] والوسيلة[4] والمهذّب[5] والجامع[6]» على ما حكي عنهما و«المختلف[7] والإيضاح[8] والكتاب» كما يأتي في قوله: «الأقرب» وهو ظاهر «المسالك[9]» أو صريحها. وفي «حواشي» الشهيد: أنّه في غاية القوّة. وفي «الخلاف» أنّ عليه إجماع الأُمّة. وقد يظهر الحكم والإجماع من «الغنية[10]».

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٠ المسألة ١١٩.
(٣) النهاية: ص ٧٦١.
(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.
(٥) حكى عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٥٠.
(٦) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٧.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥١.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٤.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧١.
(١٠) غنية النزوع: ص ٢٥٤.

فقد اتّفق هؤلاء على الضمان واختلفوا في أشياء، «فالمبسوط والخلاف والمختلف» وما بعدُ على الضمان مع إباحة الإحداث، ويعطيه كلام «الجامع». وفي «الخلاف» نصّ على الاباحة في المسألة السابقة على المسألة. وفي «الوسيلة»: أنّ من نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع، فإن نصب ووقع على شيء ضمن. فيحتمل كلامه الضمان مع المنع. وعبارة «النهاية» يحتمل الضمان مطلقاً وضمان النصب المضرّ. وأمّا «الكتاب والإيضاح» في آخر كلامه فقد استقرّ بالتفصيل وفاقاً للمبسوط كما ستسمع.

وكيف كان فحجّة القائل بالضمان أنّه سبب في الإتلاف فكان ضامناً، وإباحة السبب لا تسقط الضمان، كالتأديب والطبابة والبيطرة وبلّ الطين في الطريق لحاجته وطرح القمامة والتراب فيه وقشور البطيخ وشبهها وبول دابّته فيه فإنّه يباح له ذلك كلّه بشرط السلامة.

والمخالفون في المقام قائلون بالضمان في هذه المذكورات في الجملة كالمحقّق في كتابيه[1] والمصنّف في «الإرشاد[2] والتحرير[3]» كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

وقوله في «الرياض»: إنّ الطبيب والبيطار خارجان بالنصّ المعتمد عليه، وليس في محلّ البحث، لقصور دلالة الروايات الصحيحة وعدم صحّة الرواية الصريحة[4]. فيه نظر من وجوه:

الأوّل: أنّه لا نصّ هناك بالخصوص، وقد أخذ هو ـ حرسه الله تعالى ـ النصّ

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦، والمختصر النافع: ص ٢٩٨.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٣.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٢٧.

الموجود هناك مؤيّداً. وقال: لا منافاة بين الجواز والضمان، كالضارب للتأديب فالحظ كلامه في المسألة إن شئت حتّى تعرف الحال.

الثاني: إنّا لا نجد نصّاً في مؤدّب زوجته وولده والمعلّم إذا أدّب الصِبْية، وإنّما جروا بذلك على القواعد، وقد تقدّم منّا الكلام في ذلك محرّراً[1].

الثالث: ماذا يقول في بلّ الطين في الطريق ورشّه وطرح التراب والقمامات وقشور البطّيخ وبول الدابّة؟ وقد استمرّت الطريقة على طرح ذلك وفعله في الطريق، أيقول بعدم الإباحة أم بالإباحة والضمان كالضارب للتأديب أم يقول بعدم الضمان؟ ولا نصّ فيها أصلاً إلّا خبر السكوني كما ستسمعه، وأصحابه القائلون بعدم الضمان قالوا فيما ذكر بالضمان على الإطلاق أو على تفصيل في الدابّة الواقفة والسائرة والمشاهد للقمامة وغيره. قال في «المسالك»: وضع هذه الأشياء ونحوها قد جرت العادة فيها على ممرّ الأعصار، كنصب الميازيب، والخلاف في الضمان بما يتلف بسببها قريب من الخلاف فيها.

الرابع: أنّ النصّ فيما نحن فيه موجود وهو أصحّ وأصرح من نصّ مسألة البيطار والطبيب الّذي أخذته مؤيّداً، وقد عرفت أنّ بقيّه ما ذكر لا نصّ فيه، ففي الموثّق أو الحسن ـ على الأصحّ في السكوني والنوفلي ـ بل قدوسم في «المختلف[2]» وغيره بأنّه موثّق قد رواه المحمّدون الثلاثة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن الصادق عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن[3].

---

(١) تقدّم في ص ٦٨ ـ ٧٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٢.

(٣) الكافي: ح ٨ ج ٧ ص ٣٥٠، والفقيه: ح ٥٣٤٣ ج ٤ ص ١٥٤، والتهذيب: ب ١٨ ح ٤١ ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٨.

وفي «المختلف والإيضاح والمسالك والروضة»: أنّه نصّ في الباب، وقد عمل به الأصحاب في أحكام كثيرة ـ كما ستسمع إن شاء الله تعالى ـ واعتضد بعمل من عرفت، ولا أقلّ من أن يفيده إجماع الاُمّة المحكي في «الخلاف» شهرة تجبره سنداً ودلالة بل «الغنية» وإجماعها، مضافاً إلى اعتضاده بالخبرين الآتيين. فسقط ما في «كشف اللثام»: من أنّه ضعيف محتمل للتخصيص بالمضرّ منها[1]. أمّا الضعف فلما عرفت، وأمّا التخصيص بالمضرّ فأبعد شيء من جهة اللفظ والواقع، لأنّ الإخراج والميزاب نكرتان وقعا في سياق عموم لغويّ شامل للأفراد النادر، فحمل هذه العمومات الثلاثة في كلام أفصح خلق الله ـ جلّ شأنه ـ على فرد نادر لا يكاد يوجد، وهو ما إذا كان الميزاب منخفضاً غير عال طويلاً معترضاً في الطريق يصيب المارّة، بعيد جداً إلّا أن تقول: إنّه ﷺ قال: من أخرج ميزاباً فأصاب شيئاً وما قال: سقط، فيكون المراد أصاب وهو في الحائط، وعلى هذا لا تكون نصّاً في الباب.

قلت: هو جيّد لو لا مخالفته فهم الأصحاب وندرة وجود مثل ذلك، فتأمّل.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه[2].

وقد أتى بصيغة المضارع الشامل للحال والمآل، فقوله في «كشف اللثام»: في عمومه لمحلّ النزاع نظر فإنّ المفروض أنّه لا يضرّ بالطريق، لم يصادف محلّه. نعم قد يقال: إنّه يرد على صحيح الكناني: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن[3] وعند إمعان النظر لا يرد عليه أيضاً. ثمّ إنّه ينبغي على ما يقول أن يكون

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٦٨.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و٢.

الضارّ بالطريق المستلزم للضمان لا يبارحه الضرر أصلاً، فتدبّر.

وأمّا القول الثاني ـ أعني القول بعدم الضمان ـ فهو ظاهر المفيد[١] وسلّار[٢] وصريح ابن إدريس[٣] والمحقّق[٤] في كتابيه والمصنّف في «الإرشاد[٥] والتلخيص[٦]» والشهيد في «اللمعة[٧]» والمقداد[٨] والشهيد الثاني في «الروضة[٩]» والمولى الأردبيلي[١٠]. وإنّما نسبناه إلى ظاهر المفيد وسلّار، لأنّ في «المقنعة» وكذا «المراسم»: فإن أحدث فيه ما أباحه الله تعالى إيّاه وجعله وغيره من الناس فيه سواء فلا ضمان عليه، لأنّه لم يتعدّ واجباً بذلك. وحجّتهم الأصل، وأنّه من ضرورة البناء، وأنّه سائغ شرعاً فلا يتعقّب ضماناً، وزاد في «السرائر» أنّه محسن في فعله وإحداثه غير مسيء به. والأصل تقطعه الأدلّة، ودعوى الضرورة ممنوعة، لأنّه يمكنه أن يتّخذ لماء السطح بالوعة في داره، أو يحدر الماء على الجدار في اُخدود من غير إخراج شيء سلّمنا أنّ ذلك لا يتأتّى في بعض البلاد لكنّ الضرورة لا ترفع الضمان كما في التراب وبول الدابّة ونحو ذلك، وكم فعل سائغ يتعقّب ضماناً كما سمعت، وهو محسن إلى نفسه لا إلى المجنّي عليه، مع أنّ الطبيب والمؤدّب ضامنان وإن لم يقصدا إلّا الإحسان. فالحاصل: أنّ الأصل في الفعل السائغ الّذي يرفع الضمان ما خلى عن جميع المفاسد ووجوه القبح، فتأمّل. فلم يكن لهم دليل غير الأصل وهو لا ينهض على مكافئة ما عرفته من الإجماع والأخبار والنظائر.

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٩.
(٢) المراسم: ص ٢٤٢.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥، والمختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٦) تلخيص المرام: ص ٣٦٠.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٨) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٨٦.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٤.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦٩.

وكذا لو سقط من الرواشن أو الساباط خشبة فقتلت.

وقد يؤيّد هذا القول بأنّ الشأن في الميزاب كالشأن في الحائط إذا وقع وقد بناه مستوياً على أساس ثابت، فكذلك الحال في الميزاب إذا كان مثبتاً على عادة أمثاله. وقد يفرّق بينهما، ولذا وردت الأخبار فيه دونه، فتأمّل جيّداً فإنّه لا ضمان فيه.

وجماعة لم يرجّحوا واحداً من القولين كالمصنّف في «التحرير».

هذا، ولا يفرّق في الضمان عند القائل به بين الجرح والقتل والوقوع على متاع فيتلف.

قوله: ﴿وكذا لو سقط من الرواشن أو الساباطات خشبة فقتلت﴾ يعني أنّ في الضمان القولين، فالضمان خيرة «المبسوط[١] والنهاية[٢] والمهذّب[٣] والوسيلة[٤] والجامع[٥] والإيضاح[٦] والمختلف[٧]» وفي صلح «الخلاف[٨] والغنية[٩]» نفى الخلاف في الضمان في الساقط منه. والعدم خيرة «المقنعة[١٠] والمراسم[١١]» في ظاهرهما، و«السرائر[١٢] والشرائع[١٣] والإرشاد[١٤] والتلخيص[١٥] ومجمع البرهان[١٦]».

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٢) النهاية: ص ٧٦١.
(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٧.
(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٨٥.
(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٦.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥١.
(٨) الخلاف: ج ٣ ص ٢٩٥ مسألة ٢.
(٩) غنية النزوع: ص ٢٥٤.
(١٠) المقنعة: ص ٧٤٩.
(١١) المراسم: ص ٢٤٣.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٠.
(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(١٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(١٥) تلخيص المرام: ص ٣٦٠.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦٩.

والأقرب أنّ الساقط إن كان بأجمعه في الهواء بأن انكسر الميزاب أو الخشبة فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع، وإن وقع الجميع ضمن النصف.

قوله: ﴿والأقرب أنّ الساقط إن كان بأجمعه في الهواء بأن انكسر الميزاب أو الخشبة فوقع ما في الهواء ضمن الجميع، وإن وقع الجميع ضمن النصف﴾ الفرض أنّه إن كان الميزاب خارجاً كلّه كأن كان مسمّراً في الحائط تعلّق به جميع الضمان، وإن كان بعضه في الجدار والبعض خارجاً فانكسر الخارج وسقط أو بعضه وحصل الهلاك به فكذلك، وإن انقلع من أصله ضمن النصف، لأنّ التلف حصل من مباح مطلق ومباح مشروط بالسلامة، فيجب النصف توزيعاً على النوعين، لأنّ الضمان يحال على السببين من غير التفات لزيادة أحدهما على الآخر. وهو خيرة «المبسوط[1] والإيضاح[2]» واحتمله في «التحرير[3]» وفي «الحواشي»: أنّه في غاية القوّة. قال في «المبسوط»: ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه، لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها، وإذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين. ويحتمل ـ أي حيث يقع الجميع ـ أن يوزّع على الداخل والخارج فيجب قسط الخارج. وعليه فهل يوزّع باعتبار الوزن أو المساحة؟ وجهان: ويحتمل ضمان الجميع مطلقاً، لإطلاق الأخبار، ولأنّ سقوط ما في الملك بتبعيّة الخارج. وقال الشهيد في «حواشيه»: هنا تفصيل آخر، وهو أنّه إن كان للحائط حريم فوقع فيه فلا ضمان،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٨.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٦.
(٣) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٤.

وكذا لو حفر بئراً لا يضرّ بالمارّة لمصلحة ضمن ما يتلف بسقوطه فيها.

ولو وضع على طرف سطحه صخرة أو جرّة من الماء أو على حائط فوقع على إنسان فمات فلا ضمان إلّا أن يضعه مائلاً إلى الطريق.

وإن لم يكن له حريم كان كما فصّل المصنّف.

قوله: ﴿لو حفر بئراً لا تضرّ بالمارّة لمصلحته ضمن ما يتلف بسقوطه فيها﴾ لأنّه سبب في الإتلاف، ولخبر السكوني [1]. وقد تقدّم الكلام فيما إذا كان لمصلحتهم.

قوله: ﴿ولو وضع على طرف سطحه صخرة، أو جرّة من الماء، أو على حائطه فوقع على إنسان فمات فلا ضمان إلّا أن يضعه مائلاً إلى الطريق﴾ لأنّه يكون قد فرّط في الوضع كما في «التحرير [2]» وقد أطلق في «المبسوط [3] والشرائع [4] والإرشاد [5]» عدم الضمان من دون استثناء، إلّا أنّ تعليله في «المبسوط» يشعر به، قال: لأنّه إنّما وضعها ـ أي الجرّة ـ في ملكه، فهو كما لو كان الحائط مستوياً فوقع دفعة واحدة، فإنّه لا ضمان عليه.

والإنسان في العبارة من باب المثال وعبارة «المبسوط والشرائع» أجود من عبارة الكتاب حيث قالا: فأتلف بسقوطه نفساً أو مالاً. ومثل ذلك لو وضع ذلك أو مثله في شجرته الّتي في ملكه أو مباح.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٢ من أبواب الضمان ب ١١.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

ولو بنى على باب داره دكّة أو غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به إنسان ضمن.

ولو كان في مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه. ولو أذنوا فلا ضمان لأنّه يصير كالباني في ملكه. وإذا رمى قشور البطّيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن.

قوله: ﴿ولو بنى على باب داره دكّة أو غرس شجرة في طريق مسلوك فعثر به إنسان ضمن﴾ لما مرّ من خبر السكوني[1] وغيره، والمفروض أنّ ذلك لمصلحة نفسه لا لمصلحة المسلمين. وإن كان لمصلحتهم فالأقرب الضمان كما تقدّم. ومثل الدكّة ما يُبنى على باب الدار أو يُحفر للنزول إلى الدار في الطريق المسلوك إذا تجاوز به العادة.

قوله: ﴿ولو كان في مرفوع فكذلك إن لم يأذن أربابه﴾ أي يضمن التالف منهم وممّن أذنوا له بالدخول ولو بشاهد الحال كما في «كشف اللثام[2]» وقد تقدّم الكلام في ذلك.

قوله: ﴿ولو أذنوا فلا ضمان، لأنّه يصير كالباني في ملكه﴾ تقدّم الكلام في ذلك أيضاً وإنّما يضمن من أدخله هو وكان، الداخل أعمى أو الموضع مظلماً أو لم يشعرهما.

قوله: ﴿وإذا رمى قشور البطّيخ وشبهها من قمامات المنزل في الطريق فزلق به إنسان ضمن﴾ كما في «المبسوط[3] والوسيلة[4] والمسالك[5]»

---

(١) مرّ في ص ٧٨.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٠.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٤) الوسيلة: ص ٤٢٦.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٤.

ولو تعمّد المارّ وَضْعَ الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان. وكذا لورشّ الطريق أو بلّ الطين فيه،

للتسبيب وعموم صحيحي الحلبي والكناني وأنّ الطريق لم يوضع لذلك، فيكون وضعها مشروطاً بالسلامة. وخصّ الضمان في «الشرائع [١] والتحرير [٢] والإرشاد [٣]» بمن لم ير القمامة. واحتمل في «غاية المراد [٤]» أن يكون ذلك مراد الشيخ. ووجهه أنّ من رأى ذلك يكون مباشراً وسبباً في إتلاف نفسه بخلاف غير الرائي فإنّ السبب هو فاعل هذه الأشياء.

قوله: ﴿ولو تعمّد المارّ وضع الرجل عليه وأمكنه العدول فلا ضمان﴾ لقوّة المباشرة. وفرق بينه وبين ما في «الشرائع» ولعلّه أراده في «الشرائع» أو أراد هنا ما في «الشرائع». ولعلّ الأولى أن يقال: إنّه لو وضع فيه قشور البطّيخ ونحوه أو قمامات المنزل أو بالت دابّته أو راثت واقفة لغير ضرورة أو بلّ الطين أو رشّ الطريق وخفي ذلك على الماشي أو كان أعمى أو اضطرّ إلى دوس ذلك، فإنّ الضمان على الواضع وصاحب الدابّة، وإن لم يخف وتعمّد الماشي وضع رجله عليه فلا ضمان. أمّا لو تلف بذلك حيوان فإنّه مضمون مطلقاً كما في «التحرير [٥]». ولعلّ المجنون والصبيّ غير المميّز كالحيوان، وذلك إنّما هو إذا كان في السبع أو الخمس لا فيما زاد على ما مرّ [٦]. ويأتي تمام الكلام.

قوله: ﴿وكذا لورشّ الطريق أو بلّ الطين فيه﴾ أي يضمن كما في

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٢) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٠.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٤) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٧٠.
(٥) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٠.
(٦) مرّ في ص ٦٨.

أو بالت دابّته فيه سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها.

«المبسوط[١] والوسيلة[٢] والمسالك[٣]» وخصّ الضمان في «الشرائع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦]» بمن لم يشاهد الرشّ كما عرفت مثله في القمامة.

قوله: ﴿أو بالت دابّته فيه سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها﴾ أي يضمن كما نصّ على ذلك كلّه في «المبسوط» وهو قضيّة إطلاق «الوسيلة». والظاهر أنّ القيد السابق مأخوذ في كلام المصنّف. قال في «المبسوط»: لأنّ يده عليها كما لو بال هو في هذا المكان. واقتصر في «الشرائع والإرشاد» على نسبته إلى الشيخ ولم يقيّداه بجهل المتلف به كما قيّدا به في القمامة ورشّ الطريق وبلّ الطين. وكأنّهما سلّما له أو متردّدان فيه، وكلاهما على مذاقهما في غير محلّه، لأنّ بولها في الطريق ليس باختياره فهو أولى بعدم الضمان من الرشّ الموجب للزلق والقمامة. واحتمال أنّ سكوتهما عنه لأنّه عندهما غير موجب للضمان ولو مع جهل المتلف به حتّى لو كانت واقفة في غير ضرورة بعيد أيضاً جدّاً إلّا أن يقيّد بغير الواقفة كما ستسمع، وقد قال المصنّف فيما يأتي قريباً: أنّها لو بالت أو راثت في الطريق فلا ضمان إلّا مع الوقوف على إشكال. وجعل ولده والشهيد الإشكال في الوقوف فقط ورجّحا الضمان معه أي الوقوف، كما هو خيرة «التحرير»، فهو من المصنّف رجوع محض. وإن عاد الإشكال إلى أصل المسألة فهو توقّف بعد جزم.

وقال المحقّق الثاني فيما حشّاه على هامش الكتاب: لا يضمن إلّا مع

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨٩.
(٢) الوسيلة: ص ٤٢٦.
(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٠.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.

ولو أشعل ناراً في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان، وإن كان الهواء عاصفاً ولا حائل أو أجّج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز ضمن.

الوقوف لغير ضرورة وعدم علم الزالق بالروث والبول أو علم ولم يتمكّن من التحرّز. وهو تفصيل جيّد، لأنّ بول الدابّة أمر اضطراريّ لا اختيار لصاحب الدابّة فيه مع كون السير بالدابّة من ضروريّات الاستطراق وموضوعات الطرق، بخلاف الوقوف فإنّ الطريق لم يوضع له، على أنّ صاحب الدابّة الواقفة ضامن لما تتلفه ومن جملته ما تتلفه ببولها، فليتأمّل، لكنّ الوقوف حالة البول خاصّة من ضروريّات السير عادة كالمشي فلابدّ من أن يناط بالوقوف لغير ضرورة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أشعل ناراً في ملكه فطارت شرارة أو سرت إلى ملك جاره، فإن كان الهواء ساكناً أو كان بينه وبين الجار حائل يمنع الريح ولم يتجاوز قدر الحاجة فلا ضمان﴾ إجماعاً كما في غصب «المسالك[1]». وبالحكم المذكور صرّحت عباراتهم في البابين من دون تأمّل ولا نقل خلاف، لأنّه فعل ماجرت به العادة غير متعدّ ولا ظانّ بالتعدّي ـ كما هو المفروض ـ ولم يتصرّف إلّا في ملكه التصرّف الجائز له، فكانت سراية فعل مباح كسراية القَوَد. والمباح والمستأجر كالملك. ولا فرق بين الجار والشارع. وستسمع إطلاق الشيخين وابن إدريس.

قوله: ﴿وإن كان الهواء عاصفاً ولا حائل أو أجّج أكثر من قدر

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٦٦.

الحاجة مع غلبة الظنّ بالتجاوز ضمن﴾ ونحوه ما في غصب «التذكرة[١]» وقضيّة ظاهر هذه العبارة: أنّه لو أجّج قدر الحاجة وكان الهواء عاصفاً بمعنى غلب على ظنّه التعدّي ـ لمكان عصف الهواء ـ ضمن، فإن كان قد أجّج أكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظنّ لمكان عصف الريح وعدم الحائل كان أولى بالضمان، لأنّه يفهم هذا من ذلك بالأولويّة، وكان يغني عن ذلك كلّه أن يقول: المدار على غلبة الظنّ بالتجاوز. وهو ـ أي اعتبار الظنّ ـ مختار «التحرير[٢] واللمعة[٣]» في موضعين منها كما ستسمع.

ويمكن أن يقال: إنّ مراده أنّه لو أجّج أكثر من قدر الحاجة والريح عاصفة ضمن وإن لم يغلب على ظنّه التعدّي بأن غفل عنه ولم يتنبّه له، لأنّه يكفي في الضمان قضاء العادة، لأنّ عصف الريح في معنى الظنّ وحكمه كما صرّح به في «المسالك[٤]» وحينئذٍ فلا بدّ من ذكر الشقّ الثاني فيكون المراد به أنّه لو أجّج أكثر من قدر الحاجة وغلب على ظنّه التجاوز من عصف ريح أو غيره ضمن، وإن لم يغلب على ظنّه لا يضمن إلّا أن يكون الهواء عاصفاً وتقضي العادة بالتعدّي فيضمن وإن لم يغلب على ظنّه كأن غفل عنه.

وحينئذٍ يكون مختاره أنّه لابدّ في الضمان من تجاوز قدر الحاجة اختياراً مع ظنّ التعدّي، وأنّه لو لم يتجاوز قدر الحاجة مع ظنّ التعدّي أو تجاوزها مع عدم مظنّة التعدّي فتعدّت فلا ضمان كما هو خيرته في باب الغصب[٥] من الكتاب و«الإرشاد[٦]» في البابين وخيرة «الشرائع[٧]» في البابين، والمحقّق

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٦ س ٢٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٥.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠، وص ٢٣٥.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٦٧.
(٥) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٤٥، وج ٢ ص ٢٢٧.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٧، وج ٤ ص ٢٥٦.

الثاني في «جامع المقاصد[١] وتعليق الإرشاد» وكذا «مجمع البرهان[٢]» في موضعين. وأمّا الأوّل ـ أعني الضمان مع التجاوز وغلبة الظنّ ـ فلا شبهة فيه كما في «المسالك».

قلت: ولم يختلف فيه اثنان ممّن تعرّض له. وأمّا الثاني ـ أعني عدمه مع أحد الأمرين ـ فلأنّه فعل مأذون فيه شرعاً فلا يتعقّب ضماناً، ولا يُعدّ ذلك تفريطاً حيث لم يتجاوز حاجته في الأوّل ولم يظنّ التعدّي في الثاني مع أصالة البراءة من الضمان.

واختير الاكتفاء في الضمان بأحد الأمرين: تجاوز الحاجة أو ظنّ التعدّي في «التحرير واللمعة» في الموضعين لتحقّق السببيّة الموجبة. وفي «الدروس» اعتبر تجاوز قدر الحاجة أو علم التعدّي[٣] ولم يكتف بالظنّ ولم يعتبر الهواء، فمتى علمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته، فبينه وبين اللمعة مغايرة، لأنّه يفهم من اللمعة أنّه إن اقتصر على حاجته مع عدم الريح لا يضمن مطلقاً، وفي «الدروس» أنّه إذا اقتصر على قدر حاجته وظنّ التعدّي لا يضمن، وأنّه يضمن مع العلم بالتعدّي وإن لم يزد على قدر حاجته عند عدم الريح. وفي بعض فتاويه[٤] ـ أي الشهيد ـ اعتبر في الضمان أحد الاُمور الثلاثة: مجاوزة الحاجة أو عصف الريح أو غلبة الظنّ بالتعدّي، فليتأمّل فيه.

ولعلّه لا ريب في الضمان فيما إذا علم التعدّي فترك قطعه اختياراً وإن كان

---

(١) جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢١٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٠ ص ٥٠٢، وج ١٤ ص ٢٧٢.
(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١٠٧.
(٤) نقله عنه الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ج ٧ ص ٣٥.

ولو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان.

ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال،

فعله بقدر حاجته، لأنّ ترك قطعه مع علم التعدّي وقدرته على قطعه تعدّ محض، ولعلّه ليس محلّ نزاع فليتأمّل فيه. نعم مع عدم العلم والظنّ يشكل الضمان على تقدير تجاوز الحاجة، لأنّ فعله مأذون فيه ولا تفريط.

وقد أطلق في «المقنعة[1] والنهاية[2] والسرائر[3]» أنّه إذا أشعلها في ملكه فحملتها الريح إلى غيره فأحرقت فلا ضمان، فلابدّ من تنزيله على ما يأتي.

قوله: ﴿ولو عصف الهواء بغتة بعد الإشعال فلا ضمان﴾ كما في «الشرائع[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] واللمعة[7] والروضة[8]» ولعلّهم يقيّدونه بما إذا لم يفرّط في الإطفاء ونحوه بعد ذلك، ولعلّه هو المراد من إطلاق «المقنعة والنهاية والسرائر» الّذي قد سمعته.

قوله: ﴿ولو أشعلها في ملك غيره ضمن الأنفس والأموال﴾ كما في «المقنعة[9] والشرائع والإرشاد واللمعة والروضة» وكذا «التذكرة[10]» وستسمع كلام «النهاية». والضمان في ماله كما صرّح به في «المقنعة والشرائع والروضة». ولعلّهم يقيّدونه بما إذا تعذّر التخلّص كما في «الحواشي والروضة»

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٨ ـ ٧٤٩.
(٢) النهاية: ص ٧٦١.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٥.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٧) اللمعة الدمشقية: ص ٣٠٠.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٧.
(٩) المقنعة: ص ٧٤٨.
(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٦ س ٢٤.

ولو قصد إتلاف النفس فهو عمد.

وبما إذا لم يعارضه مباشر أقوى كأن ألقى فيها غيره نفساً أو مالاً.

وقضيّة إطلاقهم: أنّه لا فرق بين أن يقصد تلف الأموال والنفوس أو لم يقصد. وقال الشهيد في «الحواشي»: أمّا الأموال فلا خلاف في ضمانها، وأمّا الأنفس فإن أمكنهم الفرار أو التخلّص فلا ضمان وإلّا ضمن. وقال في «السرائر» إن قصد بالإشعال القتل فهو قتل عمد، وإن لم يقصد كان خطأً محضاً والدية على العاقلة، وحكم بضمانه الأموال[1] وهو خيرة التحرير، قال في «التحرير»: إن قصد بإضرام النار إحراق المنزل والمال خاصّة وتعدّى الإتلاف إلى الأنفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الأنفس على عاقلته[2] وستسمع تمام الكلام.

قوله: ﴿ولو قصد إتلاف النفس فهو عمد﴾ عليه القَوَد كما في «التحرير» مع تعذّر الفرار كما في «الشرائع والإرشاد» إن كان ممّا يقتل غالباً كما في «المسالك» وهو مراد المفيد في قوله: من أحرق دار قوم فهلك مال وأنفس كان عليه القود ممّن قتله وغرم ما أهلكه بالإحراق. ولا ريب أنّهم يريدون أنّ ذلك مع التكافؤ إن لم يعارضه مباشر قويّ، ولعلّه منه الفرار مع الإمكان.

وفي «التهذيب»: عن النوفلي عن، (الفقيه) السكوني، (التهذيب) عن جعفر عن أبيه (وسائل الشيعة): أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت (الفقيه) الدار واحترق أهلها. (وسائل الشيعة) واحترق متاعهم؟ قال: يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يُقتل[3].

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١. (٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٢، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٥٣٦٨، ووسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٠ ب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

وفي «النهاية»: كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل[١]. وحكي مثله عن «المهذّب» ولعلّهما أرادا بالنفوس ما لا يكافئه من الحيوانات والإناسي ويكون القتل للفساد أو يعمّ النفوس بحيث تشمل المكافئة. واحتمل في «كشف اللثام» على بعد أن يريدا بقولهما «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» أنّه يقتل قوداً لما ذكر من ضمان النفوس، وصرّح به دون الضمان بالدية أو القيمة لأنّه أخفى وأحقّ بالتنصيص. وقال المحقّق في «نكت النهاية»: ولا يلزم من قوله يعني في النهاية: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك، ولا يلزم مع سلامة الأنفس، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد ورأى الإمام قتله حسماً لفساده لم أستبعده[٢]. واستوجه في «المختلف» كلام النهاية واستدلّ عليه بالخبر، وفي «حواشي الكتاب»: أنّ عليه أكثر الأصحاب.

وفي «السرائر»: من أحرق دار قوم فهلك فيها أنفس وأموال كان عليه القود بمن قتله وغرم ما أهلكه بالإحراق من الأموال. هذا إذا تعمّد قتل الأنفس، وأمّا إذا لم يتعمّد قتل الأنفس لكن تعمّد إحراق الأموال والدار فحسبُ فإنّه يجب عليه ضمان الأموال، وأمّا الأنفس فديتها على عاقلته ... إلى أن قال: وذكر شيخنا في «النهاية»: أنّ عليه ضمان ما أتلف من الأنفس وبعد ذلك يقتل، وهو غير واضح، لأنّه إن كان القتل عمداً فليس عليه إلّا القود، وإنْ كان قتل شبيه العمد أو الخطأ المحض فلا يجب عليه القود بحال، انتهى.

وكذا البحث في فتح المياه من غير فرق كما صرّحوا به في البابين.

---

(١) النهاية: ص ٧٦١.
(٢) نكت النهاية: ج ٣ ص ٤١٩.

ولو وضع صبيّاً في مسبعة فافترسه سبع ضمن.

قوله: ﴿ولو وضع صبيّاً في مسبعة فافترسه سبع ضمن﴾ كما في «المبسوط[١] والشرائع[٢] والإرشاد[٣] والتحرير[٤]» في المقام و«الكتاب والتذكرة[٥]» في باب الغصب و«الدروس[٦] وحواشي الكتاب وجامع المقاصد[٧] والمسالك[٨] ومجمع البرهان[٩]». ولا أجد فيه مخالفاً للتسبيب مع ضعف المباشر، فإنّ إلقاء الصبيّ الّذي يضعف عن التحرّز عن السبع سبب تامّ في هلاكه، والسبع لا يحال عليه في الضمان، فالمباشرة ضعيفة فلا معارض للسبب.

واحترز بالصبيّ عن الكبير الّذي يمكنه التحرّز عادة، فإنّه لا يضمنه بإلقائه لو اتّفق إتلاف السبع له، لأنّ ذلك لا يُعدّ سبباً في حقّه.

والظاهر أنّه لا فرق بين غير المميّز والمميّز الضعيف عن التحرّز عن الأسد. ويلحق به من به خبل أو جنون أو بلغ بالكبر مرتبة الصغير على احتمال قويّ. وفي «جامع المقاصد»: الأصحّ إلحاق المجنون به، وهو في محلّه. ويلحق به أيضاً الكبير المكتوف المقيّد الّذي لا يقدر على التحرّز.

وقد نصّ في غصب «الشرائع[١٠] والتحرير[١١] والتذكرة[١٢] والإرشاد[١٣]

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٨.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٧.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٤٤.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٦ س ٧.
(٦) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١٠٦.
(٧) جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٢١.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٦٨.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٠ ص ٤٩٧.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٧.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٤ ص ٥٢٥.
(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٦ س ٨.
(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٤٤٤.

وجامع المقاصد[1] والمسالك[2] ومجمع البرهان[3]» على الضمان في الحيوان الّذي يضعف عن الفرار. وهو كذلك، لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذن. ومثله العبد الصغير كما نصّ عليه في بعض ما ذُكر. ولكن لم يظهر لنا وجه تقييد الحيوان بضعفه عن الفرار.

واُلحق بالمسبعة المضيعة كمعيشة وكمسبعة في قول[4] وهي المفازة، وهو في محلّه كما هو خيرة «الإيضاح وجامع المقاصد» وقد استشكل فيه المصنّف في غصب «التذكرة والكتاب».

وشيخنا صاحب «الرياض» جعل ما نحن فيه ـ أعني ما إذا ألقاه في مسبعة ـ من سنخ ما إذا غصبه غاصب فمات لا من قبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا من قبل الغاصب بل بلدغ حيّة أو افتراس أسد ونحو ذلك. واستظهر في الجميع عدم الضمان أو التردّد. وأنت خبير بظهور الفرق بين المسألتين، إذ المفروض أنّه غصبه ووضعه في غير المسبعة فاتّفق أن افترسه الأسد أو لدغته الحيّة، ولذا كان المشهور في هذه عدم الضمان كما في «المسالك» والمشهور فيما نحن فيه الضمان بل لاخلاف فيه، بل قد اختار جماعه كالشيخ في «المبسوط» في أحد قوليه والمصنّف والشهيد والمحقّق الثاني وغيرهم الضمان أيضاً في مسألة الغصب. وقوّاه في «الخلاف» بعد أن نسبه إلى أبي حنيفة، بل قد يلوح من «حواشي الكتاب» في مسألة الظئر أنّه إجماعيّ، وهو قويّ جدّاً ولا سيّما إذا قصد إتلافه، بل في «جامع المقاصد»: أنّه إذا قصد توقّع التلف بغصبه وقطعه عمّن يعتني بأمره ضمن إجماعاً، انتهى. والوجه في ذلك أنّه سبب للإتلاف، والصغير لا يستطيع دفع

---

(١) جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢١٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٦٨.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٠ ص ٤٩٧.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٣.

ولو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه في بئر أو رمى نفسه من سطح، فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلّا فلا. وكذا يضمن لو كان أعمى أو كان ليلاً مظلماً أو كانت البئر مغطّاة. ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن. ولو تعرّض له سبع فافترسه لم يضمن إلّا أن يلجئه إلى مضيق فيه سبع.

المهلكات عن نفسه وعروضها له أكثريٌّ، فلا يبعد أن تخصّص القاعدة القائلة بعدم ضمان الحرّ بذلك كما خصّصت بالظئر والمخرج لغيره من منزله ليلاً، لكن ظاهر الشهيد أنّه غير مترتّب على التسبيب فلا وجه للتوجيه بالتسبيب، أو تقول: إنّ القاعدة إنّما تثبت بالإجماع، ومحلّ الوفاق إنّما هو عدم ضمان الكبير والصغير المغصوب الّذي كان تلفه بالموت الطبيعي لا غير، فتأمّل.

أمّا لو كان المنقول إلى المضيعة عبداً صغيراً أو حيواناً مملوكاً للغير فإنّه يضمنه كما نصّ عليه في «التذكرة» من دون نقل خلاف، ولابدّ من ملاحظة هذه المسائل في باب الغصب، فإنّا قد أسبغنا الكلام في تحريره(١).

قوله: ﴿ولو أتبع إنساناً بسيفه فولّى هارباً فألقى نفسه في بئر أورمى نفسه من سطح، فإن ألجأه إلى ذلك ضمن وإلّا فلا. وكذا يضمن لو كان أعمى أو كان ليلاً مظلماً أو كانت البئر مغطّاة. ولو عدا على سقف فانخسف به ضمن. ولو تعرّض له سبع فافترسه لم يضمن إلّا أن يلجئه إلى مضيق فيه سبع﴾ هذا قد تقدّم الكلام بما لا مزيد عليه في أوائل الفصل الثاني. وكلامه هنا خلاصة كلام «المبسوط» وقد وافقه هنا في

---

(١) راجع ج ١٨ ص ٧٦ ـ ٧٩ وص ٩٠ ـ ٩١.

ولو نام في الطريق فتعثّر به إنسان فمات ضمن.

جميع ما ذكره، وظاهره هناك التوقّف في عدم الضمان فيما لو فرّ فألقى نفسه، حيث قال: قيل: لم يضمن، وأشرنا هناك إلى كلامه هنا ويظهر منه هنا أنّه أراد بإتباعه إلجاءه إلى إلقاء نفسه في البئر لا إلى الهرب، لأنّ العبارة محتملة للوجهين. وقد رجّحنا هناك الضمان في جميع هذه الصور. وقد يفرّق بذلك بين المقامين، لأنّه في الأوّل قال: لو شهر سيفه في وجه إنسان ففرّ فألقى نفسه، وهنا قال: لو أتبع إنساناً بسيفه، لكنّ الشيخ قال في «المبسوط»: إذا شهر سيفه في طلب رجل[1].

قوله: ﴿ولو نام في الطريق فتعثّر به إنسان ضمن﴾ دليله صحيحا الحلبي[2] والكناني[3] فإنّ عمومهما يتناوله لأن كان لغويّاً، على أنّه يصدق عليه أنّه متعدّ. وفي «التحرير[4]»: أنّه لو تعثّر الماشي بقاعد في الطريق فالضمان على القاعد. ونحوه ما يأتي في الكتاب. وقال في «التحرير»: لو تعثّر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي، لأنّ الوقوف من مرافق المشي دون القعود ونحوه ما في الكتاب. واحتمل فيه مساواة الوقوف للقعود. وهذا قوّاه ولده في «الإيضاح[5]» والشهيد في «حواشيه» ولعلّ الأصحّ التفصيل بالوقوف لضرورة وبدونها. والغرض التقريب فيما نحن فيه بذكر نظائره.

وهل يضمن هذا النائم في ماله أو مال عاقلته؟ قال في «كشف اللثام»:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨١ ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٩.

ولو مات النائم فلا ضمان على المتعثّر إذا لم يعلم به.

ولو نام في المسجد معتكفاً فلا ضمان عليه وغيره إشكال والأقرب الضمان.

ولو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات فلا ضمان.

لا أعرف فارقاً بينه وبين النائم المتلف بانقلابه، فالظاهر أنّه مثله في ضمانه أو ضمان عاقلته[1].

قوله: ﴿ولو نام في المسجد معتكفاً فلا ضمان عليه﴾ أي لو تعثّر به إنسان، لأنّ المعتكف لا ينام إلّا في المسجد. وبه جزم المحقّق الثاني[2].

قوله: ﴿وغيره إشكال﴾ أي غير المعتكف فيه إشكال أقربه عدم الضمان، كما هو خيرة المحقّق الثاني في «تعليقاته» وفي «حواشي» الشهيد أنّ في الضمان قوّة.

والإشكال ينشأ من جواز ذلك له شرعاً مع الفرق بينه وبين النائم المتلف بانقلابه، إذ التلف في ذاك بفعله الّذي هو انقلابه وهنا بفعل التالف وهو تعثّره، ومن عدم دعاء الضرورة إليه، والمسجد وُضع للعبادة كالطريق للسلوك. فالنوم فيه كالنوم في الطريق، وإنّما سوّغ له النوم بشرط عدم إضراره بالداخل إليه. وقد يفرّق بين الداخل للعبادة ولغيرها.

والوجه في عدم إشكاله في الطريق واستشكاله هنا وجود النصّ وعدمه.

قوله: ﴿ولو خوّف الإمام من ارتكب محرّماً فمات فلا ضمان﴾ لأنّه تخويف بحقّ فكان كما لو مات بحدّ أو سراية قصاص إلّا أن يكون خطأ

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٢.

(٢) لم نعثر عليه.

ولو خوّف حبلى فأسقطت ضمن.

كأن كان مريضاً لا يحتمل مثله، فإنّه في بيت المال كما تقدّم فيما أخطأت به القضاة.

قوله: ﴿ولو خوّف حبلى فأسقطت ضمن﴾ دية الجنين كما في «الإرشاد[1] والتحرير[2] ومجمع البرهان[3]» ولو مات ضمن ديتها كما في الأخيرين، لكن فاعل «خوّف» في الجميع ليس راجعاً إلى الإمام. ووجهه أنّه سبب ظاهر.

ويدلّ عليه حسنة الحلبي: أيّ رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفربه عن دابّته فخرّ ميّتاً فهو ضامن لديته[4]. والخبر الدالّ على تضمين أميرالمؤمنين عليه السلام عمر بن الخطّاب لمّا فزع حاملاً كما تقدّم[5]. وقد عرفت فيما سلف أيضاً الحال في الامرأة الّتي ألقت جنينها لمّا انهزم طلحة والزبير يوم الجمل[6]. ويدفع هذا الاحتمال في عبارة الكتاب أنّه قد تقدّم له ذلك، واحتمال الإعادة بعيد، فالظاهر منها أنّ الضمير راجع إلى الإمام، فيكون الضمان للجنين، لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إليه. فإن أُريد بالإمام إمام الأصل كان الفرع ساقطاً على أصولنا، لأنّه لا يخطئ في الحكم ولا في الفعل، وإن أُريد به نائبه فهو وإن كان قد أخطأ هنا في الفعل لا تحمله العاقلة لأنّه يرجع بالأخرة إلى الخطأ في الحكم، لأنّه كان يجب عليه البحث والفحص والاجتهاد هل هي حامل أم لا؟ وعلى الأوّل هل يجوز له تخويفها أم لا؟ فلمّا لم يفعل رجع إلى الخطأ في الحكم. وكيف كان فلا يصحّ الاستدلال عليه

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.
(٢) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٥٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٨ ب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٥ و٦) تقدّم في ص ٤٨ ـ ٤٩.

ويجب حفظ الدابّة الصائلة كالبعير المغتلم، والكلب العقور، والهرّة الضارية، فإن أهمل ضمن.

على هذا التقدير بما تقدّم من قضيّة عُمر كما هو ظاهر كشف اللثام، لأنّ عُمر ليس بحاكم ولا إمام، قال في «كشف اللثام»: ولو خوّف حاملاً فأسقطت ضمن دية الجنين كما تقدّم من قضيّة عمر، لأنّ التخويف ليس بحقّ بالنسبة إلى الجنين[1]. وهذا الأخير ظاهر في أنّ المخوّف الحاكم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويجب حفظ الدابّة الصائلة كالبعير المغتلم، والكلب العقور، والهرّة الضارية﴾ والفرس العضوض والبغل الرامح. ولابدّ من تقييد وجوب حفظ الكلب والهرّة بما إذا اقتناهما. وستسمع الكلام في الهرّة. ودليل وجوب حفظ هذه إذا صارت صائلة أنّها مضرّة ومملوكة لصاحبها وهو قادر على حفظها ومخاطب به. والظاهر أنّ مرادهم بالوجوب هنا أنّه يلزمه الضمان وستسمع دليله.

وفي «المقنعة[2]» وغيرها من كتب المتقدّمين الاقتصار على ذكر وجوب حفظ البعير المغتلم، ولعلّه لوجوده في الخبر كما ستسمع ماعدا «الوسيلة[3]» فإنّه ذكر فيها الفرس العضوض والبغل الرامح والكلب العقور والسنّور.

قوله: ﴿فإن أهمل ضمن﴾ أي إن أهمل الحفظ فأتلف نفساً أو طرفاً أو متاعاً ضمن إذا علم حالها. وهو المراد ممّا في «المقنعة والسرائر[4]» من قولهما: فإن لم يحفظه ـ أي البعير ـ أو فرّط فيه ضمن. وبمثل العبارة المذكورة

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٣.
(٢) المقنعة: ص ٧٤٨.
(٣) الوسيلة: ص ٤٢٧.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧١.

في الكتاب صرّح في «الوسيلة والشرائع[1] والإرشاد[2] والتحرير[3] واللمعة[4]» وغيرها. ومرادهم أنّه علم وأهمل وقصّر في حفظها الواجب عليه. وعليه أيضاً تنزّل الأخبار.

ودليله حينئذٍ أنّه سبب، وحسنة الحلبي ـ أو صحيحته ـ عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن بُختيّ اغتلم فقتل رجلاً، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال: صاحب البُختي ضامن للدية ويقتصّ ثمن بُختيه[5]. وصحيحة عليّ بن جعفر ـ على الصحيح في العمركيّ ـ عن أخيه موسى عليه السلام عن بُختيّ اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية[6].

وهما محمولتان على التفريط مع العلم، فإنّ التكليف بالضمان مع الجهل وعدم التفريط مستبعد جداً. وفي «الغنية»: يضمن بإرسال جَمَله الهائج[7]، وظاهره الإجماع عليه.

وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: «العجماء جُبار»[8] ففي «كشف اللثام»: أنّه مخصوص بغير الصائلة أو غير المملوكة أو الّتي لم يفرّط في حفظها أو الّتي فرّط التالف بالتعرّض لها. وأمّا قول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة»[9] فيحتمل كون الإرسال بمعنى أن لاتكون صائلة أو مجهولة الحال، وكون المعنى: مادام من شأنها الإرسال بأن لا تكون صائلة، وكون

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٦.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٦ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.
(٧) غنية النزوع: ص ٤١٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٣ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ولو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان.
ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن إن كان للدفع.

«لا يغرم» من باب الإفعال أو التفعيل، أي لا يُغرّم من جنى عليها للدفع شيئاً. وكذا لو جنت عليها دابّة أُخرى[1].

قوله: ﴿ولو جهل حالها أو علم ولم يفرّط فلا ضمان﴾ كما في «السرائر[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والروضة[6]» وغيرها. وهو قضيّة كلام المتقدّمين، لأنّ العجماء جُبار، ولعدم التقصير فلا تسبيب. ويشير إلى التفصيل خبر مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه[7]، لأنّه في أوّل مرّة لا يعلمه المالك غالباً وفي المرّة الثانية يعلم به. قال في «المسالك»: وفي حكم الثانية ما إذا طال زمان الأُولى بحيث علم به[8].

قوله: ﴿ولو جنى على الصائلة جان لم يضمن إن كان للدفع﴾ كما في «الوسيلة[9] والسرائر[10] والشرائع[11] والتحرير[12] والإرشاد[13] واللمعة والروضة[14]» وغيرها، لأنّ دفعه حينئذٍ جائز إن لم يكن واجباً، بل لو دفع آدميّاً فقتله لم يكن ضامناً فكيف بالحيوان. ولا فرق بين أن يكون الدفع عن نفسه أو نفس محترمة، أو مال محترم ولم يندفع إلّا بالجناية، فيجب الاقتصار على

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٢ و١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.
(٣ و١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.
(٤ و١٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٦.
(٥ و١٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٦ و١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٩ و١٦٠.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٧ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٩) الوسيلة: ص ٤٢٧.

وإلّا ضمن.

ويضمن جناية الهرّة المملوكة مع الضراوة،

ما يندفع به، فإن زاد عنه ضمن. لكن في «النهاية[١]»: فإن كان الّذي جنى عليه البعير ضرب البعير فقتله أو جرحه كان عليه بمقدار ما جنى عليه ممّا ينقص من ثمنه، يطرح من دية ما كان جنى عليه البعير. وهو مستفاد من حسنة الحلبي بمعنى أنّه ضربه بعد جنايته عليه لا للدفع أو مع اندفاعه بدونه، فلا يتّجه حينئذٍ قوله في «السرائر»: هذا غير واضح والّذي تقتضيه اُصول مذهبنا أن لا ضمان عليه بضرب البعير، لأنّه بفعله محسن[٢].

قوله: ﴿وإلّا ضمن﴾ أي وإلّا تكن الجناية للدفع ضمن كما صرّح به في أكثر هذه الكتب المتقدّمة، وهو الموافق للقواعد وتدلّ عليه حسنة الحلبي[٣].

قوله: ﴿ويضمن جناية الهرّة المملوكة مع الضراوة﴾ كما هو خيرة الشيخ[٤] وابن حمزة[٥] وابن إدريس[٦] والمصنّف في «الإرشاد[٧]» والشهيد الثاني في «الروضة[٨]» وكذا المصنّف في «التحرير» فإنّه قال: في قول الشيخ إشكال، ثمّ قال: الأقوى ما قاله الشيخ[٩]. وتردّد في «الشرائع[١٠]» من استناد التلف إلى تفريطه

---

(١) النهاية: ص ٧٦٢.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٦ ب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.
(٥) الوسيلة ص ٤٢٧.
(٦) لم نعثر عليه في السرائر ولا على من حكاه عنه، فراجع.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٩.
(٩) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٦.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦.

ويجوز قتلها.

حيث علم وأهمل كما هو المفروض، لأنّها مملوكة مضرّة وصاحبها عالم بها قادر على دفعها، وأنّها ليست بأقلّ من الكلب العقور، فلو لم يفعل يكون مقصّراً ومفرّطاً، فكأنّه سبب في إتلافها، ومن أنّها لم تجر العادة بربطها، لأنّها ليست كسائر الدوابّ المملوكة المحفوظة في المرابط، وليست ممّا يعتدّ بها في البيع والشراء، بل لا تسمّى ملكاً ومالاً، ولهذا ما رأيناها تباع وتحفظ، بل تجيء وتروح على إرادتها. ولا ترجيح في «المسالك[1] وكشف اللثام[2]» والظاهر عدم الضمان، لكنّا لم نجد به قائلاً صريحاً وإن قال في «الروضة»: فيه قولان. نعم للعامّة في ضمانها أربعة أوجه: الضمان مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والضمان بالليل دون النهار لأنّ انتشارها بالليل غالباً فينبغي الاحتياط بربطها، والعكس لقضاء العادة بحفظ ما تقصده الهرّة بالليل[3].

وقال الشهيد[4]: يجوز أن تكون الهرّة مفرداً والمراد بها الأُنثى فتكون الهاء فيها للتأنيث، ويجوز أن يكون جمعاً لهرّ وأصله هررة فأسكن الراء الأُولى وادغمت في الثانية.

قوله: ﴿ويجوز قتلها﴾ ظاهرهم والحال هذه الاتّفاق عليه كغيرها من المؤذيات، كما في «المسالك». وفي «كشف اللثام»: لعلّه لا شبهة في أنّه يجوز قتلها كساير المؤذيات. وبه صرّح في «الشرائع» وغيرها. وكلامهم هذا لا يخلو عن إجمال في القاتل فهل هو المالك أو غيره؟ وفي المؤذي فهل التشبيه بالمملوك المؤذي أو غيره؟

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٦.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٤.
(٣) مغني المحتاج: ج ٤ ص ٢٠٧.
(٤) قاله في هامش القواعد.

ولو هجمت دابّة على أُخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرّط،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو هجمت دابّة على أُخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها إن فرّط﴾ كما هو خيرة «السرائر[1] والشرائع[2] والنافع[3] وكشف الرموز[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] واللمعة[7] والتنقيح[8] والمقتصر[9] والمسالك[10] والروضة[11] ومجمع البرهان[12] وكشف اللثام[13] والرياض[14]». وفي «المسالك» نسبته إلى أكثر المتأخّرين[15]. وفي «الرياض» إلى سائر المتأخّرين. وفي «المسالك والروضة»: أنّه أطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه من دون تقييد بالتفريط. ولعلّه أراد المفيد والديلمي والقاضي وابن حمزة، لقضيّة أميرالمؤمنين عليه السلام في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله في جناية الثور على الحمار، قال: إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، قال: وإن كان الحمار قد دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم[16]. ونحوه خبر آخر[17] في هذه الواقعة مع اختلاف يسير. وضعف

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٤.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٧ ـ ٦٤٨.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٧.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٨) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٨٧.
(٩) المقتصر: ص ٤٤٧.
(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٧.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٥٨.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦٦.
(١٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٥.
(١٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٢٩.
(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٧.
(١٦ و١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩١ ب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة.

ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وإن دخل بغير إذن فلا ضمان.

سندهما يمنع من العمل بهما على إطلاقهما مع مخالفة الأصل والقاعدة.

فلو لم يفرّط في حفظها كأن انفلتت من الاصطبل أو حلّها غيره فلا ضمان عليه، للأصل وعدم تقصير يوجب الضمان. ولابدّ من تنزيل الخبرين على ذلك، وكذا كلام العامل بهما كما احتمله «كاشف الرموز» وغيره، مع أنّ الشيخ في «النهاية» الّتي أطلق فيها قال في البعير المغتلم: فإن علم به وفرّط في حفظه كان ضامناً[1]، وقد سمعته فيما سلف. وفي مرسلة الحلبي: بعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى عليّ عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم[2] ... الحديث. وفيه دلالة على المشهور.

قوله: ﴿ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة﴾ هذا ممّا لم ينقل فيه خلاف أصلاً، والخبران المتقدّمان يدلّان عليه، وهو الموافق للقواعد والاعتبار.

قوله: ﴿ولو دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فلا ضمان﴾ هذا الحكم بهذا التفصيل مشهور بين

---

(١) النهاية: ص ٧٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١ ب ٢٠.

ولو اختلفا في الإذن قُدّم قول منكره.

الأصحاب كما في «المسالك[١]».

قلت: وبه صرّح الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] وعامّة من تأخّر. أمّا الضمان فلتفريطهم وللإجماع كما يظهر من «المبسوط». وأمّا عدمه إذا دخل بغير إذن فلتعدّيه، كما لو دخل فوقع في بئر.

وقد نصّت على الحكمين أخبار، كخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم؟ فقال: لاضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا[٤]. ومثله المرسل وخبر زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام إنّه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل، وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإن دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم[٥]. والتفصيل بالليل والنهار لعلّه مخصوص بما إذا عقر خارج الدار، والتفصيل بالإذن بما إذا عقر داخلها، فلا منافاة.

وإطلاق النصّ والفتوى يقضي بعدم الفرق بين أن يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول وعدمه ولا بين علمهم بكونه يعقر الداخل وعدمه، والظاهر عدم الضمان عند العدم كما تقدّم.

ولو أذن بعض من في الدار دون بعض، فإن كان ممّن يجوز الدخول مع إذنه اختصّ الضمان به، وإلّا فكما لو لم يأذن.

قوله: ﴿ولو اختلفا في الإذن قُدّم قول منكره﴾ للأصل بمعنييه.

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٧.

(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٢٥.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٩ و ١٩٠ ب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ و٢ و٣.

وراكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وراكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها﴾ أمّا ضمان الراكب ما تجنيه دابّته بيديها: فقد صرّح به في «المقنعة[1]» وسائر ما تأخّر عنها من دون خلاف. وفي «الخلاف[2] والغنية[3]» وظاهر «المبسوط[4]» الإجماع عليه، وفي «الرياض» نفي الخلاف عنه وحكاية الإجماع عن غاية المرام[5] والأخبار مستفيضة[6]. وأمّا ضمانه ما تجنيه برأسها: فهو خيرة «المقنعة[7] والمبسوط[8] والسرائر[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] واللمعة[12] والروضة[13] والروض ومجمع البرهان[14] والرياض[15]» وقد نسبه فيه إلى الأكثر. وقال في «الشرائع[16]»: إنّه الأقرب بعد أن تردّد فيه. وفي «المبسوط»: إنّه مذهبنا، لكنّه كالمقنعة إنّما نصّ على ضمان ما تجنيه بالفم ولم يذكر الرأس، ولعلّ كلّه عندهما كذلك، ولهذا نسبوا إليه ـ أي «المبسوط» ـ ذلك أعني ضمان ما تجنيه برأسها.

وحجّتهم على ذلك أنّ مقتضى التعليل لضمان ما تجنيه باليدين ولعدمه في الرجلين في الصحيحين ثبوته فيما تجنيه برأسها أيضاً بل مطلق مقاديم بدنها الّتي

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٥١٢ المسألة ٥.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١١.
(٤) المبسوط: ج ٨ ص ٨٠.
(٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٠.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٣ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان.
(٧) ستأتي في تعداد القول بعدم الضمان.
(٨) المبسوط: ج ٨ ص ٧٩.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٧.
(١٠) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٧.
(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(١٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(١٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦١.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٩.
(١٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٣.
(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

هي قدّام الراكب سيّما أعاليها لثبوت الحكم فيها بطريق أولى. ففي حسنة الحلبي بإبراهيم في «الكافي[١] والتهذيب[٢]» وهي صحيحة في «الفقيه[٣]» عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها، لأنّ رجلها خلفه إن ركبها، وإن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء. ومثله من دون تفاوت أصلاً صحيحة سليمان بن خالد[٤].

وظاهر «المقنعة[٥] والمراسم[٦] والخلاف[٧] والغنية[٨] والنافع[٩]» عدم ضمانه ما تجنيه برأسها لاقتصارهم على اليدين. وقد عرفت أنّه في «المقنعة كالمبسوط» لم يذكر الرأس وإنّما ذكر الفم، فليتأمّل جيّداً، وقد سمعت أنّه في «الشرائع» أوّلاً تردّد. ولعلّهم يستندون إلى أنّ الأصل براءة الذمّة من الضمان فيما لا تفريط فيه مطلقاً، وأنّ هذا الحكم على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النصّ مع عموم العجماء جُبار، وفي «الخلاف» الإجماع على عدم ضمان ما تجنيه برجلها.

هذا وظاهر «الوسيلة[١٠]» أو صريحها أنّه يضمن ما تجنيه بيديها ورجلها. والخبر الدالّ على أنّ العجماء جُبار الّذي رواه السكوني[١١] والمرسل الدالّ على

(١ و٢ و٣) الكافي ج ٧ ص ٣٥١ ح ٣، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٩.

(٥) انظر المقنعة: ص ٧٤٧. (٦) المراسم: ص ٢٤١.

(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٥١١ المسألة ٥. (٨) غنية النزوع: ص ٤١١.

(٩) المختصر النافع: ص ٢٩٨. (١٠) الوسيلة: ص ٤٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٢ ب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

أنّ بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة[١] محمولان على ما إذا فلتت عن صاحبها من غير تفريط منه في حفظها أو ما اعتيد إرسالها للرعي، فإنّ المشهور عدم الضمان كما حكي عن العلّامة المجلسي[٢]. ولعلّ ابن حمزة استند إلى خبر إسحاق بن عمّار أنّ عليّاً عليه السلام كان يُضمّن الراكب ما وطئت الدابّة بيدها ورجلها إلّا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الّذي عبث بها[٣]. وقد حمله الشيخ[٤] وغيره[٥] على الواقف. وهو حمل جيّد، لأنّه حمل للمطلق على المقيّد، وهو متعيّن عند التعارض، على أنّ الأخبار الاُخر كثيرة معتبرة وفيها الصحيح وهذا خبر واحد ضعيف، كما أنّه يجب حمل خبري أبي مريم وغياث[٦] على الراكب والقائد، إذ في الأوّل: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمنه ما وطئت بيدها، وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان، ونحوه الآخر[٧]. والاستثناء منقطع، وهذه صورة الخبر في ثلاث نسخ، وقد رواه في «الرياض» بزيادة «رجلها» بعد «يدها» وحمله على ما إذا جنت بهما أجمع.

ثمّ إنّ ذلك كلّه مبنيّ على المعتاد في الركوب، فلو ركب ووجهه خلف الدابّة احتمل أن يكون كالسائق إن لم يضطرّ إلى الركوب كذلك فيضمن ما تجنيه بيديها ورجليها، أمّا الأوّل فللتفريط وعموم النصّ والفتوى، وأمّا الثاني فلأنّه حينئذٍ يملكها. ويحتمل أن ينعكس الأمر فيضمن ما تجنيه برجليها دون يديها استناداً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٣ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.
(٢) حكاه عنه في رياض المسائل: ج ٤ ص ٢٣٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٦ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٦ ذيل ح ٨٩٠.
(٥) كالسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ وذيله.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٧.

مباشرة لا تسبيباً كما لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها أو أتلفت برَشاش ماء خاضته على إشكال.

ولو بالت الدابة أوراثت فزلق إنسان فلا ضمان إلّا مع الوقوف على إشكال.

إلى ما أُرشد إليه التعليل، فليتأمّل فيه وفي المضطرّ. ويبقى الكلام فيما إذا ركب على الدابّة وكلا رجليه إلى ناحية واحدة.

قوله: ﴿مباشرة لا تسبيباً كما لو أصاب شيء من موقع السنابك عين إنسان وأبطل ضوءها أو أتلفت برَشاش ماء خاضته على إشكال﴾ ينشأ من ورود النصّ والفتوى بضمان ما تجنيه وتصيبه بيديها، وهذه جناية مسبّبة عنهما فيعمّها النصّ والفتوى، ومن الأصل وتبادر المباشرة عند الإطلاق. ولم يرجّح صاحب «الإيضاح» ولا «كاشف اللثام» وفي «حواشي الشهيد» أنّ الضمان قويّ. وعن المحقّق الثاني أنّه إن فرّط ضمن وإلّا فلا، وهو جيّد جدّاً.

و«السنبك» طرف مقدّم الحافر.

قوله: ﴿ولو بالت الدابّة أوراثت فزلق إنسان فلا ضمان إلّا مع الوقوف على إشكال﴾ قد تقدّم الكلام فيه قريباً[1] وقلنا: إن كان الإشكال راجعاً إلى أصل المسألة كان ذلك من المصنّف توقّفاً من بعد جزم، لأنّه قال سابقاً: إنّه يضمن سواء كان راكبها أو قائدها أو سائقها، وإن كان راجعاً إلى الوقوف خاصّة ـ كما فهمه ولده والشهيد ـ فهو رجوع محض. والإشكال ينشأ من أنّه ليس

---

(١) راجع ص: ١٠٥.

ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه إشكال،

له الوقوف بالدابّة فيضمن ما أحدثته عند الوقوف وهذا حصل عند الوقوف، ومن أنّ الوقوف ليس بسبب للبول ولا تتعلّق القدرة به بخلاف الجناية بأعضائها فإنّه يمكنه الاحتراز بمراعاتها وهي واجبة، ولا تحصل ـ أي الجناية ـ إلّا عند ترك المراعاة، وهو تفريط.

قوله: ﴿ولو دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير لم يكن له إخراجها إليه مع الإتلاف بل يصبر، ويضمن المالك مع التفريط ومع عدمه إشكال﴾ يريد أنّه لو دخلت دابّته أو دابّة غيره ـ على اختلاف التفسيرين ـ زرعه المحفوف بزرع غيره لم يكن له إخراجها إليه مع أدائه إلى الإتلاف لزرع الغير، بل يصبر وإن أتلفت زرعه أجمع، ويضمن المالك ما أتلفته بدخولها وبقائها وخروجها إن لم تكن الدابّة لصاحب الزرع المحفوف، وإن كانت له ضمن ما أتلفته من زرع الغير بالإخراج إن لم يصبر أو بالخروج أو بالدخول مع التفريط. ولا إشكال في شيءٍ من ذلك، وإنّما الإشكال فيما إذا لم يفرّط فهل يجب عليه الصبر ويضمن ما تتلفه إن لم يصبر أم لا؟ وقد قال ولد المصنّف والشهيد: إنّ الإشكال ينشأ من أنّه نقص دخل على مال الغير بسبب حيوان غيره فيضمن المالك، كما لو أدخلت رأسها في إناء غيره ولم يمكن إخراجه إلّا بكسر القدر ولم يفرّطا.

وينبغي أن يعرف المراد بالغير في قولهما «نقص دخل على مال الغير» فهل هو صاحب الزرع المحفوف أو غيره المجاور له؟ وقال في الوجه الثاني: ومن عدم

تفريط المالك والأصل براءة ذمّته. ثمّ قالا: والتحقيق أن نقول: كون الدابّة في ملكه ضرر غير مستحقّ لا يجب الصبر عليه، وإخراجها يستلزم حصولها في ملك غيره وهو إضرار بالغير غير مستحقّ ولايجوز له ذلك، فإن كان مالك الدابّة مكلّفاً حاضراً واتّفق هو وصاحب الزرع ومجاوروه على نوع من ترك بعوض أو إخراج بأرش ما ينقص به فذاك، وإلّا أعلم الحاكم ليخرجها، ويضمن صاحب الدابّة ما يتلف، لأنّه لإخراج ملكه، كما لو أدخلت دابّة رأسها في قِدْر ولم يفرّط المالك، فإن تعذّر الحاكم ففيه الإشكال المذكور، كذا في «الإيضاح[1]» وقال في «الحواشي»: فإن تعذّر الحاكم كان حكمها حكم الوداعة يمسكها ولا يضمن والأقوى ضمان المالك، انتهى.

وقد فهما من عبارة الكتاب أنّ دابّة الغير دخلت زرع رجل محفوف بزرع غيره، ويشهد له قوله: «ويضمن المالك».

وفهم «كاشف اللثام» أنّ دابّته دخلت زرعه المحفوف بزرع غيره، وجعل منشأ الإشكال من استناد التلف إلى دابّته فيضمن، ومن الأصل وعدم التفريط والتضرّر بالصبر[2]. وأنت خبير بأنّه إن كان المراد ما فهمه كاشف اللثام لم يتّجه استشكال المصنّف، لأنّه لم يستشكل فيما إذا أدخلت دابّته رأسها في قِدْر غيره واحتيج إلى كسره فقد حكم بأنّ صاحب الدابّة إن كان فرّط ضمن، وإن كان المفرّط صاحب القدر حيث جعله في الطريق فلا ضمان، وإن لم يفرّطا أو فرّطا ضمن صاحب الدابّة، ولعلّه لا فرق بين المسألتين لكونهما من سنخ واحد، كما أنّه على ما فهماه يضعف احتمال الضمان جدّاً، لأنّ المخرج حينئذٍ غير المالك والحاكم، فكان كما لو كسر القِدْر عن رأس الدابّة رجل آخر غير صاحب الدابّة

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٧.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

وكذا القائد.

وصاحب القِدْر. وقد جزم المحقّق الثاني ـ فيما حكي عنه ـ هنا بعدم الضمان، وكان كلامهم في المقام غير محرّر، وإلّا فالإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه وإن تضرّر به غيره كجاره وغيره، ثمّ إنّ الأقسام في المسألة ثمانية.

قوله: ﴿وكذا القائد﴾ أي القائد كالراكب يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها كما هو خيرة «المبسوط[1] والوسيلة[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] واللمعة[6] والروضة[7] والروض والرياض[8]» وكذا «مجمع البرهان[9]» لكن في «المبسوط والوسيلة» ذكر الفم فقط كما سمعته عن المبسوط كما في الراكب. وفي «الخلاف[10] والغنية[11] والنافع[12]» الاقتصار في الضمان على ما تجنيه بيديها، وهو ممّا لا كلام فيه. وفي الأوّلين الإجماع عليه. وهو المحكيّ عن «غاية المرام[13]» وفي «الرياض»: أنّه لا خلاف فيه، لكن ظاهر «الخلاف والغنية والنافع» عدم ضمان ما تجنيه برأسها كما تقدّم في الراكب. وفي «الخلاف والغنية» التنصيص على عدم ضمانه ما تجنيه برجلها وادّعاء الإجماع عليه. والحجّة على

---

(١) المبسوط: ج ٨ ص ٨٠.
(٢) الوسيلة: ص ٤٢٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٤) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٤٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦١.
(٨) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦٢.
(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٥١١ المسألة ٥.
(١١) غنية النزوع: ص ٤١١.
(١٢) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(١٣) غاية المرام: ج ٤ ص ٤٣٦.

ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قدّامه ضمن جميع جنايتها.

ذلك بعد الإجماعات صحيحا الحلبي و سليمان بن خالد وقد سمعتهما آنفاً، كما سمعت تقريب الاستدلال بهما على الضمان بما تجنيه برأسها، ورواية السكوني عن أبي عبداللهؑ أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد[١].

قوله: ﴿ولو وقف بها أو ضربها أو ساقها قُدّامه ضمن جنايتها﴾ أمّا ضمان الواقف بدابّته في الطريق راكباً كان أو قائداً جنايتها: فهو صريح «المبسوط[٢] والوسيلة[٣] والنافع[٤] واللمعة والروضة[٥]» وفي «السرائر[٦] والشرائع[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩]»: أنّه يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وقد تعطى هذه أنّه لا يضمن ما تجنيه برأسها، وقد تكون موافقه للمبسوط لحكمهم به في الراكب. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطريق ضيّقاً أو واسعاً، لأنّه إنّما جوّز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة فيضمن ما يحدث من ذلك، أو نقول: إنّه فرّط في الوقوف، فتأمّل. وقال الصادقؑ في خبر العلا بن فضيل: وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها أو رجلها أيضاً[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٥ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٥.
(٢) المبسوط: ج ٨ ص ٨٠.
(٣) الوسيلة ص ٤٢٧.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦١.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٧.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٨.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب.

وأمّا ضمان الضارب لدابّته جنايتها: فقد صرّح به في «المقنعة[١] والمراسم[٢] والمبسوط والغنية والنافع» وفي «الغنية» الإجماع عليه، وفي «الوسيلة والسرائر والشرائع والتحرير والإرشاد» أنّه يضمن جناية يديها ورجليها لاستناد الجناية إلى ضربه.

وأمّا ضمان السائق ما تجنيه فقد صرّح به في «المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والشرائع[٥] والنافع[٦] واللمعة[٧]» وفي «الغنية[٨]» الإجماع عليه، وفي «الخلاف[٩]» نفي الخلاف ـ يعني بين المسلمين ـ في أنّه يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وقد سمعت قول مولانا الصادق عليه السلام في خبر العلا بن فضيل، وكون جميعها بين يدي السائق فيجري فيه التعليل السابق في الصحيحين[١٠] للحكم بضمان ما تجنيه باليدين من كونها قدّامه يضعهما حيث يشاء. وما في خبر السكوني[١١] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد» فمحمول على إرادة بيان مجرّد الفرق في الجملة بين السائق والأخيرين.

قوله: ﴿ولو ضربها غيره فالضمان على الضارب﴾ كما في «الوسيلة[١٢]

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٧.
(٢) المراسم: ص ٢٤١.
(٣) المبسوط: ج ٨ ص ٨٠.
(٤) الوسيلة: ص ٤٢٧.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١١.
(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٥١٢ المسألة ٥.
(١٠ و ١١) تقدّم في الصفحة السابقة.
(١٢) الوسيلة: ص ٤٢٧.

والغنية[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] ومجمع البرهان[٥] وكشف اللثام[٦]» لقول الصادقعليه السلام في صحيح الحلبي في «التهذيب[٧]» الحسن في «الكافي والتهذيب[٨]» أيضاً عن أبي عبداللهعليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء. وقولهعليه السلام في حسنته أيضاً: أيّ رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفربه عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، فإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. وقولهعليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: أنّ عليّاً كان يضمّن الراكب ما وطئت بيدها ورجلها إلّا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الّذي عبث بها[٩]. وقال أبو جعفرعليه السلام في خبر أبي مريم: إلّا أن يضرّبها إنسان[١٠].

وينبغي تقييد الضرب في النصّ والفتوى بما إذا لم يكن للدفع لها عن نفسه كما نبّه عليه في خبر إسحاق، وبذلك صرّح في «الوسيلة والغنية والسرائر وكشف اللثام والرياض» وزاد في «الغنية» الدفع عمّن يجري مجرى نفسه، فلو قصد الدفع لم يكن ضامناً للأصل وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى رجلاً ماشياً حتّى كاد أن يوطئه، فزجر الماشي الدابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الّذي زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه[١١]. ومثل خبره الآخر[١٢] مع زيادة «وهي الجُبار» ومثله خبر معلّى

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١١.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦١.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٧.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨.
(٨) الكافي ج ٧ ص ٣٥١، وص ٣٥٣ ح ٩، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٥.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٦ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١٠.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.
(١١ و١٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ وذيله.

ولو أوقعت الراكب ضمن الضارب. ولو ألقته لم يضمن المالك وإن كان معها إلّا أن يكون بتنفيره. ولو ركبها إثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها.

ابن أبي عثمان[1] مع الزيادة.

قوله: ﴿ولو أوقعت الراكب ضمن الضارب﴾ أي لو أوقعت بضرب الغير راكبها فجنت ضمن ضاربها كما تقدّم.

قوله: ﴿ولو ألقته لم يضمن المالك وإن كان معها إلّا أن يكون بتنفيره﴾ أي لو ألقت الدابّة الراكب لم يضمن مالكها وإن كان معها إلّا أن يكون الإلقاء بتنفيره فيضمن كما في «السرائر[2] والشرائع[3] والنافع[4] والإرشاد[5] واللمعة والروضة[6]» وغيرها. وكذا يضمن ـ أي المالك ـ إذا كان ذلك من عادتها وكان عالماً بذلك ولم يخبره أو يكون الراكب طفلاً أو مجنوناً أو مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن كما لو فرّط في حفظ متاع حمله عليها.

قوله: ﴿ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها﴾ أمّا تساوي الرديفين في ضمان ما تجنيه فقد صرّح به في «الوسيلة[7] والشرائع[8] والنافع[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] واللمعة والروضة[12]» وفي «كشف اللثام»: أنّ الأصحاب قاطعون به[13]. وفي «الرياض»: أنّهما يتساويان في

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٦ ب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١ وذيله.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٨.

(٣ و٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤ و٩) المختصر النافع: ص ٢٩٨.

(٥ و١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٦ و١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦٢.

(٧) الوسيلة: ص ٤٢٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٤٨.

(١٣) كشف اللثام: ج ١٤ ص ٢٧٨.

ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها بلاخلاف[1].

وفي «كشف اللثام»: فيه تردّد. ولا وجه له بعد قطع الأصحاب به وعموم النصوص والفتاوى لهما وخصوص ما روي عن قضاء أميرالمؤمنينعليه السلام بالغرامة بين الرديفين بالسويّة[2]، واشتراكهما في اليد والسببية، إلّا أن يكون أحدهما ضعيفاً لصغر أو مرض أو جنون أو تكفيف فيختصّ الضمان بالآخر، لأنّه المتولّي أمرها كما نبّه عليه الشهيدان في «الحواشي والروضة» ولعلّ تردّد كاشف اللثام لمكان الإطلاق، فتأمّل ولعلّه لا يتأمّل في راكبي المحمل ولكنّه خلاف الفرض، وقد يتأمّل في المترادفين على خلاف المعتاد. وسرى صاحب «الوسيلة» الحكم في القائدين والسائقين.

ولو اجتمع على الدابّة سائق وقائد أو أحدهما وراكب أو الثلاثه اشتركوا في ضمان المشترك وهو ما تجنيه بيديها ورأسها واختصّ السائق بجناية الرجلين.

ولو كان المقود أو المسوق قطاراً ففي إلحاق الجميع بالواحد حكماً وجهان: من صدق السوق والقود كما هو خيرة «الوسيلة» ومن فقد علّة الضمان وهي القدرة على حفظ ما ضمن جنايته، فإنّ القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخّر عن الأوّل. وكذا السائق بالنسبة إلى غير المتأخّر، وهذا أقوى. نعم يقوى ضمان سائق المتعدّد غير القطار لا سيّما مع مظنّة الإضرار. ويمكن تصوير ذلك في القائد. ويبقى الكلام في تعدّد السائق. ولو ركب واحداً وقاد الباقي أو قطره تعلّق به حكم المركوب وأوّل المقطور بخلاف الجمل الثالث، لأنّه لا يتمكّن من حفظه عن الجناية. وكذا لو ساق واحداً أو أكثر مع كونه راكباً قائداً للبعض تعلّق به جناية

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١١ ب ٤٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

ولا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابّة معها.

مركوبه وما يقوده ضمان الركوب والقود وما ساقه ضمان السوق.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولا ضمان على الراكب إذا كان صاحب الدابّة معها﴾ بل الضمان على صاحب الدابّة كما في «الشرائع[1] والنافع[2] والإرشاد[3] واللمعة[4]» وغيرها. وقيّده في «السرائر[5] والروضة[6] ومجمع البرهان[7] وكشف اللثام[8]» بما إذا كانت المراعاة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل والمجنون والمريض ونحوهم. وهو معنى قوله في «الغنية» إنّه يضمن إذا كان حاملاً عليها من لا يعقل على حال[9] وقد ادّعى فيها الإجماع عليه. وزاد في «كشف اللثام» ما إذا شرط عليه ذلك. وكذلك الحال في القائد إذا كانت المراعاة موكولة إلى المالك. ولعلّ من أطلق استند إلى خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها، فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان[10]. وهو كما ترى. وحيث يضمن المالك يأتي فيه التفصيل السابق باعتبار كونه قائداً أو سائقاً أو رديفاً أو موكولاً إليه حفظ الجميع. وقد تقدّم عند شرح قوله «ولو ألقته» ماله نفع في المقام.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٢) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٠.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٧.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦٢.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٦٢.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٨.
(٩) غنية النزوع: ص ٤١١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٤ ب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ح ٤.

ولو أركب مملوكه الصغير دابّة ضمن جنايته. ولو كان بالغاً فالضمان في رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمي، ولو كانت على مال تبع فيه بعد العتق.

قوله: ﴿ولو أركب مملوكه الصغير دابّة ضمن جنايته﴾ أي الراكب كما عبّر به ـ أي الراكب ـ في «الشرائع والإرشاد». وفي «السرائر»: ومن أركب مملوكاً له غير بالغ دابّته فجنت الدابّة جناية كان ضمانها على مولاه، فعبّر بغير البالغ. ولعلّه غير الصغير الموجود في الكتاب، إذ المتبادر من الصغير عرفاً واعتباراً عدم الاستقلال بالركوب، ويؤيّده الإركاب، وضابطه في الشرع ما كان غير بالغ.

وما في «السرائر» هو معنى قوله في «النهاية» ومن أركب غلاماً له مملوكاً دابّة فجنت الدابّة جناية كان ضمانها على مولاه، لأنّ الغلام لغة وعرفاً حقيقة في غير البالغ. وقد نسبت الجناية فيهما ـ أي النهاية والسرائر ـ إلى الدابّة وفي «الكتاب والإرشاد والشرائع» إلى الراكب. والمحكيّ من عبارة القاضي ما نصّه: لو أركب إنسان عبده دابّة فجنت ... الخ.

وهذا يخالف عبارة «النهاية» حيث عبّر بالعبد فليحظ. هذا، وكيف كان فالوجه في الضمان بعد الصحيح الآتي أنّ الصغير لعدم قدرته على ضبط الدابّة وإن كان مراهقاً يكون مضطرّاً فيكون المولى مفرّطاً.

قوله: ﴿ولو كان بالغاً فالضمان في رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمي، ولو كانت على مال تبع به بعد العتق﴾ قد نسب هذا التفصيل في «كشف الرموز» ـ أعني الفرق بين إركاب الصغير والبالغ ـ لابن إدريس، وقال:

إنّ باقي الاصحاب أطلقوا بمعنى أنّهم قالوا كما في «الشرائع والنافع والتحرير» وغيرها: لو أركب مملوكه دابّة ضمن المولى جناية الراكب. وقد نسب ذلك في «المسالك» إلى الشيخ وأتباعه وفي «التنقيح» إلى الأكثر.

وقد فهم في «المختلف» الاختلاف بين عبارة النهاية والسرائر. وتبعه جماعة كأبي العباس وغيره، وإليه أشار المحقّق في كتابيه بقوله: ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك. وكذا قال غيره، وليس في النهاية إلّا قوله: ومن أركب غلاماً له مملوكاً دابّة فجنت الدابّة جناية كان ضمانها على مولاه. ومثلها عبارة القاضي من دون تفاوت إلّا في إبدال الغلام بالعبد كما عرفت آنفاً، لكن قوله: «أركب» يقضي بأنّه غلام فكانت العبارات الثلاث بمعنى واحد. فقول الشارح وغيره: إنّ الشيخ والقاضي أطلقا ضمان المولى لإطلاق صحيح ابن رئاب، لعلّه في غير محلّه، لأنّها والصحيح بمعنى واحد، غير أنّ الصحيح لا يشمل الجناية على المال والعبارات الثلاث تشملها. ولعلّ ما فهمه «كاشف الرموز» وصاحب «التنقيح» من عبارة السرائر من اشتراط عدم كون الجناية على مال في الصغير غير ظاهر، لأنّ الظاهر منه اشتراط ذلك في البالغ خاصّة، إلّا أن تقول: إنّ التعليل يقضي بالتعميم حيث قال: وحمل المال على بني آدم قياس فيكون ما فهماه في محلّه وعلى هذا تكون عبارة «السرائر» موافقة للخبر لا النهاية. وهذه صورة الصحيح: في رجل حمل عبده على دابّته فوطئت رجلاً، فقال: الغرم على مولاه[١]. وهو لا يشمل الجناية على المال، وحمل العبد ظاهر في صغره وعدم بلوغه. سلّمنا ما قالوه من إطلاق الشيخ وتفصيل ابن إدريس، لكنّا نقول: إنّ هذا التفصيل بمعنى الإطلاق، لأنّ المفصّل قال:

(١) وسائل الشيعة: ب ١٦ ح ١ ج ١٩ ص ١٨٨.

إن كان بالغاً عاقلاً فالضمان في رقبته إن كانت الجناية على نفس آدمي، ومن المعلوم أنّ تعلّق الجناية برقبته تضمين للمولى وتغريم له وقد يكون هذا الإطلاق للشيخ في «المبسوط والخلاف» لكنّي لم أجده فيهما ولم ينقله في «المختلف» إلّا عن النهاية.

وكيف كان، فقد استحسن هذا التفصيل المحقّق في «الشرائع» والمصنّف في «التحرير والمختلف» والمقداد والشهيد الثاني، وحكم به في «الإرشاد والمقتصر والكتاب». واختير في «النافع» وغيره الإطلاق.

وقد يظهر من «السرائر» كما فهم منها «كاشف الرموز» وغيره أن لو كانت الجناية من البالغ على مال تسقط بالكلّية. وإليه أشار المحقّق بقوله: والأقرب أنّه يتبع به إذا اعتق، ولعلّه في «السرائر» لا يريد ذلك، وإنّما أراد بقوله: «لا يباع ولا يستسعى ولا يلزم مولاه ذلك» أنّه تسقط مادام رقّاً، وذلك لا يمنع من أنّه يتبع بها بعد العتق.

والآدمي في كلامهم لعلّه مخصوص بالحرّ كما فهمه «كاشف الرموز» واحتمله المولى الأردبيلي، لأنّ المملوك مال فيدخل تحت قولهم: مال. وقد يكونون أرادوا به غير الإنسان. وهو صريح «السرائر» الّذي هو الأصل في هذه الكلمة حيث قال: فإن كانت الجناية على بني آدم ... الخ.

ولا يفرق في الجناية على الآدمي بين نفسه وطرفه. ويجوز تعميم النفس في قولهم: «نفس آدمي» بحيث تشمل الطرف.

وكيف كان، فكأنّ المسألة غير محرّرة في كلامهم وتحريرها ما ذكرناه.

الفصل الرابع: في الترجيح بين الأسباب

إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق.

﴿الفصل الرابع: في الترجيح بين الأسباب﴾

لعلّه أراد بالأسباب معنى أعمّ بحيث يشمل المباشر فيريد بها الموجبات. وقد عنون لهذا في «الشرائع» وغيرها بتزاحم الموجبات، لأنّه قد ذكر فيه الترجيح بين السبب والمباشر، أو يقال: المراد الترجيح بين الأسباب وبينها وبين غيرها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر﴾ كما طفحت به عباراتهم في الباب وباب القصاص والغصب، وفي «كشف اللثام»: الإجماع عليه. وذلك إذا تساويا في القوّة أو رجّح المباشر[١]، كما نبّهوا عليه بقولهم: ضمن المباشر والحوالة على المباشر إلّا مع ضعفه.

قوله: ﴿كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفّة مع جاذب المنجنيق﴾ أي فإنّ الضمان على الدافع في البئر مثلاً والذابح والجاذب، فإنّ الحافر للبئر لا يضمن شيئاً مع الدافع وإن قصده بالحفر وأمر الدافع. وأمّا الممسك فإنّه لا يُقتل ولكن يُخلّد في الحبس، ويُقتل الذابح كما دلّ عليه حسن الحلبي[٢] وخبر أبي المقدام[٣] وإجماع «الخلاف[٤]» كما تقدّم في القصاص. كلّ ذلك مع علم المباشر بالسبب.

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٩.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٥ و٣٦ ب ١٧ و١٨ من أبواب قصاص النفس ح ١.

(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٧٤ المسألة ٣٦.

ولوجهل المباشرحال السبب ضمن السبب كمن غطّى بئراً حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم بوجود البئر ضمن الحافر. وكذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها.

قوله: ﴿ولو جهل المباشر حال السبب ضمن السب كمن غطّى بئراً حفرها في ملك غيره فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم ضمن الحافر﴾ كما عليه الأصحاب كما في «كشف الرموز[١] والمقتصر[٢]» بلاخلاف ظاهر إلّا من المحقّق في «النافع[٣]» فقد تردّد مع أنّه في «الشرائع[٤]» وافق الأصحاب لضعف المباشر هنا بالغرور، وقد (اشترطوا خ د) اشترطنا في تقديمه على السبب مساواته أو قوّته عليه، وكلاهما مفقودان هنا. وجعل في «التنقيح[٥]» وجه تردّده من عموم إذا اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر، وهذا لم نجد فيه نصّاً حتّى يكون عمومه معتبراً، وإنّما المستند فيه مجرّد الوفاق المعتضد بالاعتبار، وهما مفقودان في المقام.

وقوله: «ضمن السبب» يحتمل أن يكون المراد صاحب السبب، أو من التضمين. والحافر في الموات كالحافر في ملكه، فالمراد في غير ملكه وغير الموات.

قوله: ﴿وكذا لو فرّ من مخوف فوقع في بئر لا يعلمها﴾ فإنّ الضمان على الحافر، لتعدّيه وإن لم يلجئه إلى سلوك هذا الطريق.

---

(١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٩.
(٢) المقتصر: ص ٤٤٨.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٨٨.

ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان، لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

قوله: ﴿ولو حفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالأقرب الضمان، لأنّ المباشرة يسقط أثرها مع الغرور﴾ ولأنّه سبب في إتلافه حيث أمره بالدخول ولم يخبره بالبئر عمداً أو نسياناً، ولأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم وهو خيرة «التحرير[1] والإيضاح[2]» والمحقّق الثاني[3]. ويحتمل عدم الضمان مطلقاً لعدم التعدّي كما في «الإيضاح[4]» وعدمه إذا لم يغرّه عمداً كما في «كشف اللثام[5]» للأصل مع عدم التعدّي، وعموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها[6] وما في مضمر سماعة من قوله: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان[7] وهو قويّ جدّاً.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢. (٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٨.

(٣) لم نعثر على هذا الحكم من المحقّق الثاني في كتبه إلّا ما أفاد في شرح قول المصنّف رحمه الله في الإرشاد من قوله: ولو حفر في ملكه بئراً فسقط جدار جاره فلا ضمان. فقال بعد ذلك إلّا مع التفريط تحت حائط غيره فيضمن انتهى حاشية الإرشاد للمحقّق الكركي: ص ٥٩٥. وحاصل بيانه أنّه لو فرّط وأهمل في حفظ جدار الجار مثل أن يحفر البئر على طرف الجدار أو لم يمدّه بخشب ونحوه أو لم ينبّه الجار على ما عمله ليكون على حذر عن السقوط فهو ضامن وهذا نظير الفرع الّذي نحن فيه فإنّه من حفر بئراً في ملكه ودعا غيره إلى الجلوس أو المائدة أو غيرهما وفرّط وأهمل في حفظه عن السقوط في البئر بأن لم ينبّهه عليه أو لم يعمل ما يحجزه عن المرور عليه أو لم يضع حجراً أو خشباً عليه فسقط الغير فيه فهو غارّ له فيكون ضامناً فتأمّل جيّداً.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٨. (٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٩.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٨٠ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٤ و٣.

ولو اجتمع سببان مختلفان قدّم الأوّل منهما في الضمان،

قوله: ﴿ولو اجتمع سببان مختلفان قدّم الأوّل منهما في الضمان﴾ يريد أنّه إذا اجتمع سببان متساويان في العدوان مختلفان في التقديم والتأخير بالنسبة إلى الجناية، فإنّه يقدّم الأوّل منهما في الضمان وإن تأخّر حدوثه عن الآخر. وبذلك صرّح في «الشرائع[1]» وغيرها، وفي «المسالك»: أنّه أشهر[2]، وهو كذلك، وقد تقدّم بيانه عند قوله: «ولو حفر إنسان بئراً إلى جانب هذا الحجر» لكنّه قال في غصب «التذكرة[3]» لو تعدّد السبب فالضمان على المتقدّم منهما إن ترتّبا، كما لو حفر شخص بئراً في محلّ عدواناً ووضع آخر حجراً فيه، فعثر إنسان بالحجر فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر، لأنّه السبب المؤدّي إلى سبب الإتلاف فكان أولى بالضمان، لأنّ المسبّب يجب مع حصول سببه، فوضع الحجر يوجب التردّي. أمّا لو انتفى الترتيب كما لو حفر ووضع الحجر معاً فإنّ الضمان عليهما، انتهى. فليتأمّل في التقدّم في كلامه، فإنّ تعليله يعطي التقدّم في الجناية لكنّه صريح في إرادة التقدّم في الحدوث، فليلحظ جيّداً. ونحوه ما في «المسالك». واحتمل في «الشرائع» تساوي السببين في الضمان، لأنّ التلف حصل منهما وكلاهما متعدّ فلا يرجّح الأوّل بالسبق. وربّما احتمل ترجيح السبب الأقوى كما لو نصب سكّيناً في بئر حفرها غيره في غير ملكه، فالضمان على ناصب السكّين إذا كان قاطعاً موجباً. وقال في «كشف اللثام[4]»: لا أفهمه فإنّ السكّين وإن كان قاطعاً لكن لا يضمن إلّا من يوقعه عليه ولم يقع عليه إلّا للتردّي، انتهى.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٤ س ٢٧.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٠.

فلو حفر بئراً في طريق مسلوك ونصب آخر حجراً فتعثّر به إنسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر. ولو نصب سكّيناً في بئر محفورة فتردّى انسان فمات بالسكّين فالضمان على الحافر.

هذا كلّه إذا تساويا في العدوان، ولو اختصّ أحدهما به اختصّ بالضمان.

قلت: لو فرض فيما إذا كان الوقوع في البئر لا يقتل، والقتل إنّما استند إلى السكّين فلعلّه يتّجه، ويكون الحال في العثار بالحجر بالنسبة إلى البئر كذلك عنده، فليتأمّل. وقد احتمل في «كشف اللثام» فيما سلف القول بضمان المتأخّر منهما ونفى عنه البعد، وهو عكس ما في التذكرة.

قوله: ﴿فلو حفر بئراً في طريق مسلوك ونصب آخر حجراً فتعثّر به إنسان فوقع في البئر فمات ضمن واضع الحجر﴾ هذا تفريع على تقديم الأوّل في الجناية. وبه صرّح في «الشرائع [1] والتحرير [2] واللمعة [3] والروضة [4]» لأنّ العثار بالحجر هو الّذي ألجأه إلى الوقوع في البئر، فكان هو المهلك بواسطة الوقوع، وقد تحقّقت نسبة الضمان إليه قبل الآخر فيُستصحب.

قوله: ﴿ولو نصب سكّيناً في بئر محفورة فتردّى إنسان فمات بالسكّين فالضمان على الحافر﴾ فإنّه بمنزلة الموقع له على السكّين.

قوله: ﴿هذا كلّه إذا تساويا في العدوان، ولو اختصّ أحدهما اختصّ بالضمان﴾ كما لو وضع حجراً في ملكه وجاء آخر وحفر فيه بئراً

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠١.

(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦٦.

أمّا لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر إشكال. ولو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأوّل أو يشتركان إشكال.

عدواناً فعثر ثالث غير متعدّ بالدخول بالحجر فالضمان حينئذٍ على الحافر وإن كان آخر السببين.

قوله: ﴿أمّا لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر ففي ضمان الحافر إشكال﴾ يريد البئر المحفورة عدواناً. والأقرب ضمان الحافر لاختصاصه بالعدوان فكان كالمثال السابق. وهو خيرة «الحواشي» والمحقّق الثاني [1] وكأنّه مال إليه في «الإيضاح [2]» ووجه العدم أنّ التردّي إنّما استند إلى الحجر فيكون التعثّر بالحجر هو المباشر فيسقط الضمان على الحافر. وهو خيرة «غاية المراد [3]».

قوله: ﴿ولو حفر بئراً قريب العمق فعمّقها غيره فالضمان على الأوّل أو يشتركان إشكال﴾ وجه كون الضمان على الحافر الأوّل أنّه أسبق السببين فيحال عليه. وهو خيرة «التحرير [4] والإرشاد [5]» مع احتمال الاشتراك فيهما. ووجه الاشتراك أنّ التلف استند إلى سبب واحد، فإنّ المتلف إنّما هو التردّي في البئر بمالها من العمق، وهو خيرة «الإيضاح» والمحقّق الثاني، وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، وفي «الروض»: أنّه جيّد عند شيخنا. ولم يرجّح في «غاية المراد» ولا «كشف اللثام». واحتمل مولانا المقدّس الأردبيلي [6] أنّ الضمان

---

(١) لم نعثر على موضع كلامه.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٨.
(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٧٧.
(٤) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٨١.

ولو تعثّر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه. ولو تعثّر بقاعد فالضمان على القاعد.

على الثاني إذا فرض بحيث لو لا العمق لما حصل التلف، ثمّ أمر بالتأمّل. وعلى تقدير الاشتراك فالظاهر أنّ الضمان عليهما بالسويّة، ويحتمل التوزيع على القدر الّذي أحدثه كلّ منهما. ثمّ إنّ احتمال الاشتراك لعلّه إنّما يجري إذا كان ما أحدثه الثاني ممّا يستند إليه التلف عادة بأن لا يكون قليلاً جدّاً، وأمّا الأوّل فلابدّ من حفره حتّى يبلغ ما يسمّى بئراً فإنّه المفروض كما نبّه عليه «كاشف اللثام» وفيه نظر واضح.

قوله: ﴿ولو تعثّر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه﴾ هذا قد تقدّم الكلام فيه عند قوله: «ولو وضع حجراً في ملكه ... الخ» ولعلّه إنّما أعاده ليرتّب عليه ما بعده وأنّه يناسب المقام، لأنّه اجتمع فيه المباشر والسبب، لكنّ المباشر المتعثّر هنا ضعيف، لأنّه جاهل فكان كالمتردّي في بئر لا يعلمها. ولو تعثّر بهذا الحجر رجل فدحرجه إلى مكان فتعثّر به آخر فالضمان على المدحرج، لأنّه هو الّذي وضعه في موضعه هذا. نعم لو لم يشعربذلك فالدية على العاقلة، لأنّه خطأ محض.

قوله: ﴿ولو تعثّر بقاعد فالضمان على القاعد﴾ يريد أنّه قاعد في الطريق. وبه حكم في «التحرير[1]» لأنّه بجلوسه مفرّط، لوضع الطريق للمشي والوقوف للحاجة، نعم لو تلف القاعد أو شيءٌ منه كان الضمان على العاثر كما في «المبسوط[2]» ويحتمل الإهدار كما حكاه فيه عن قوم من العامّة كما ستسمع.

---

(١) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

ولو تعثّر بواقف فضمان الواقف على الماشي، لأنّ الوقوف من مرافق المشي، والماشي هدر، ويحتمل مساواة القعود.

قوله: ﴿ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي، لأنّ الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر، ويحتمل مساواة القعود﴾ جزم بالأوّل في «التحرير» ولم يذكر احتمال المساواة، وكذلك المحقّق الثاني بل نفى المساواة، لأنّ الماشي قد يحتاج إلى الوقوف لكلام أو انتظار رفيق فهو من موضوعات الطريق وليس من التفريط. وأمّا هدر دم الماشي فلأنّه باشر تلف نفسه بلا تفريط من الواقف.

وقد قوّى في «الإيضاح والحواشي» الاحتمال المذكور، لتساوي القيام والقعود في الكون الثابت المنافي للحركة الّتي وضع لها الطريق، فيكون قد استعمل الطريق في غير ما وضعت له، وكلّ من فعل ما ليس له فعله ضمن، لأنّ الواقف يكون حينئذٍ مفرّطاً فعليه ضمان الماشي وهو هدر أو مضمون أيضاً.

ولعلّ المراد بالقعود والوقوف ما إذا كانا في موضع لا يضرّ بالمارّة، إذ لو أضرّ لم يكن إشكال في الضمان، ومع عدم الضرر فيه الوجهان، والأرجح العدم كما ستسمع عن «المبسوط». ويختلف ذلك باختلاف الطرق في السعة والضيق وقلّة المارّة وكثرتها كما نبّه عليه الشهيد[1] وقال: التفصيل حسن، وهو إن كان الوقوف لضرورة ضمن وإلّا فلا.

ولا بأس بنقل بعض كلام «المبسوط» قال: إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل فصدمه فماتا معاً، فعندنا أنّ دية المصدوم على الصادم في ماله خاصّة، وأمّا دية

---

(١) نبّه عليه في حواشي الكتاب.

الصادم فهل هدرت أم لا؟ لم يخل المصدوم من أحد الأمرين: إمّا أن يكون واقفاً في ملكه أو غير ملكه، فإن كان واقفاً في ملكه فدية الصادم هدر، سواء كان المصدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد، وإن كان المصدوم واقفاً في غير ملكه، نُظرت فإن كان في موضع واسع كالصحراء أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كما لو كان واقفاً في ملكه، لأنّ له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه. فأمّا إذا انحرف المصدوم هنا واستقرّ ثمّ صدمه الآخر وهو كالواقف فدية الصادم هدر، وإن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه فوقع الصدم والانحراف معاً وماتا معاً فعلى كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه، لأنّه مات من جنايته على نفسه وجناية الآخر عليه. فأمّا إذا كان واقفاً في موضع ضيّق وهو أن وقف في طريق ضيّق للمسلمين فصدمه هاهنا وماتا معاً، فدية الصادم مضمونة، لأنّه تلف بسبب فرّط فيه الواقف، وذلك أنّه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه، كما إذا جلس في طريق ضيّق فعثر به آخر فماتا، فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر، لأنّه مات بسبب كان منه وهو جلوسه. ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه، فإنّ أحدهما مات بسبب والآخر بالمباشرة. ويفارق هذا إذا اصطدما، حيث قلنا: على عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية الآخر، لأنّ كلّ واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، وهنا مات كلّ واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه. ويفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع، لأنّه غير مفرّط فهدر دم الصادم، وهنا فرّط.

فإذا تقرّر هذا ففي مسألة الجالس قال قوم: إنّها مضمونة، وقال آخرون: إنّها غير مضمونة والأوّل أقوى [١] انتهى. وقد ذكر فيه أيضاً نحو هذا في مقام آخر سابق

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٦.

ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر. وهل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال.

على هذا. وسيأتي في كلام المصنّف مثله.

قوله: ﴿ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر وهل لورثة الأوّل الرجوع على عاقلة الثاني بنصف الدية حتّى يرجعوا به على الحافر؟ إشكال﴾ أقواه عدم الرجوع كما هو خيرة «الإيضاح[1]» والمحقّق الثاني[2]. وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، وهو قضيّة كلام «التحرير[3]» لأنّه جزم بأنّ ضمانهما على الحافر ولم يتعرّض للإشكال.

ووجهه أنّ الأوّل وإن كان قدمات بسبب التردّي ووقوع الثاني، إلّا أنّ مباشرته ضعفت بسقوطه بغير اختياره فكان السبب أقوى. ووجه الرجوع: أنّ موت الأوّل استند إلى سببين: التردّي وسقوط الآخر عليه، فله الدية على الفاعلين بالسويّة، ولمّا كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته. لكن هذا السقوط بغير اختيار ولا حركة فكيف لا يكون مثل ما لو ألقاه الهواء. وتمام الكلام يأتي عند قوله: ولو وقع الأوّل في البئر ... الخ.

وأمّا رجوعهم به على الحافر: فلأنّه السبب للسقوط. هذا ومحلّ الفرض ما اذا كانت البئر محفورة عدواناً واستند موت الأوّل إلى التردّي وسقوط الآخر عليه. ووجه كون ضمانهما على الحافر واضح، لأنّه السبب في تردّيهما وموتهما.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٦٩.

(٢) لم نقف على موضع كلامه.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٢.

ولو تزلّق على طرف البئر فتعلّق بآخر وجذبه، وتعلّق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا، فالأوّل مات من ثلاثة أسباب: بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث، فسقط ما قابل فعله وهو جذبه الثاني وهو ثلث الدية، ويبقى على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فإنّه جاذب الثالث. والثاني هلك بسببين هو متسبّب إلى أحدهما فهدر نصفه ونصف ديته على الأوّل لأنّه جذبه. وأمّا الثالث فكلّ ديته على الثاني.

قوله: ﴿ولو تزلّق على طرف البئر فتعلّق بآخر و جذبه وتعلّق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا، فالأوّل مات من ثلاثة أسباب: بصدمة البئر وثقل الثاني والثالث، فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية، ويبقى على الحافر ثلث و على الثاني ثلث فإنّه جذب الثالث. والثاني هلك بسببين هو متسبّب إلى أحدهما، فهدر نصفه ونصف ديته على الأوّل لأنّه جذبه. وأمّا الثالث فكلّ ديته على الثاني﴾ أمّا أنّه يسقط بفعل الأوّل وهو جذبه الثاني ما قابل فعله وهو ثلث الدية فواضح، لأنّه جنى على نفسه. وأمّا كون الثلث على الحافر والثلث الآخر على الثاني لجذب الثالث عليه وإن كان بحيث لو لم يكن لمات، فلأنّهم في شركة القتل والجرح يجعلون القويّ من الأسباب والضعيف والمتعدّد مثل الواحد فينظرون إلى الواقع ويحكمون به، ولذلك وزّعوا دية الأوّل أثلاثاً على ثلاثة أسباب وإن تفاوت قوّة وضعفاً، ووزّعوا دية الثاني على سببين: جذبه الثالث وجذب الأوّل له، فهدروا بالسبب الأوّل نصف ديته لاستناده إلى فعل نفسه، وجعلوا بالسبب الثاني نصف

ولو جذب إنسان آخر إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات، لاستقلاله بإتلافه. ولو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثاني في ماله.

ديته على الأوّل لأنّه جذبه، ولم يجعلوا شيئاً على الحافر لضعف السبب بقوّة المباشر، فكان الجاذب كالدافع. وجعلوا دية الثالث كلّها على الثاني، لأنّه إنّما هلك بفعله خاصّة.

ولعلّه يجري فيه ما يأتي من الخلاف في المسألة الآتية في التشريك بين السبب والمباشر وعدمه.

وكيف كان، فالدية حيث يجب عليه كلّها أو بعضها تكون في ماله، لأنّ جنايته عمد أو شبيهة به. ويشترط أن يكون الجاذب غلب المجذوب على الجذب واعتقله، فلو تمكّن أحدهم من درء الجاذب ومنعه ولم يفعل فليس له على الجاذب شيء، لأنّه يكون هو الذي ألقى نفسه.

قوله: ﴿ولو جذب إنسانٌ آخَرَ إلى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر، ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله بإتلافه، ولو ماتا فالأوّل هدر وعليه دية الثاني في ماله﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والمسالك[4]» أمّا كون الجاذب هدراً فلاستناد موته إلى فعل نفسه. وليس للحافر هنا فعل، لأنّ المفروض أنّه تعمّد الوقوع، وبه يفارق مسألة التزلّق. ويأتي له أنّ حفر الحافر سبب والسبب

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٩.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٦.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٢.

ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه، فالأوّل مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأوّل، فيضمن الأوّل النصف ولا ضمان على الثالث.

لا يعتبر مع المباشرة. وكلامه أيضاً يعطي فيما يأتي أنّ المسألة غير مفروضة في صورة تعمّد الوقوع.

وتحرير البحث فيها أن يقال: إنّ المجذوب هلك بجذب الأوّل فكأنّه أخذه فألقاه في البئر، إلّا أنّه لمّا قصد الاستمساك والتحرّز عن الوقوع كان شبيه عمد. وأمّا الجاذب فإن كان الحفر عدواناً فيحتمل أن يكون هدراً لا يضمنه حافر البئر، لأنّ الحفر سبب وجذبه الثاني عليه مباشرة، فصار كما اذا طرح نفسه في بئر محفورة عدواناً، ويحتمل أنّه يجب على الحافر نصف ديته ويهدر النصف الآخر لجذبه. وإن لم يكن الحفر عدواناً فالأوّل هدر بغير إشكال.

والحاصل: أنّ الجماعة نسجوا في هذه المسألة وما بعدها على منوال المبسوط فذكروا مثل ما ذكر، وفي مواضع من ذلك مواضع للنظر كما ستعرف.

قوله: ﴿ولو جذب الثاني ثالثاً فماتوا بوقوع كلّ منهم على صاحبه، فالأوّل مات بفعله وفعل الثاني، فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذب الأوّل، فيضمن الأوّل النصف ولا ضمان على الثالث﴾ كما في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» ووجه عدم ضمان الثالث

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٠.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٦.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.

وللثالث الدية، فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثاني، وإن شرّكنا بين القابض والجاذب فالدية على الأوّل والثاني نصفين.

أنّ الثاني هو الذي جذبه وهو لم يجذب أحداً، فنصف الثاني هدر والنصف الآخر يقاصّ به الأوّل، ولا يأخذ أحدهما من الآخر شيئاً. وهذا مبنيّ على أنّ الحفر لا أثر له مع الجذب، ولهذا لم يعتبروا صدمة البئر كما اعتبرت فيما إذا تزلّق.

قوله: ﴿وللثالث الدية فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثاني، وإن شرّكنا بين القابض والجاذب فالدية على الأوّل والثاني نصفين﴾ كما عبّر بذلك كلّه في «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد». ولا ريب أنّ للثالث الدية كاملة لأنّه هلك بفعل غيره لكنّ الكلام في تعيين من تكون عليه، هل هي على الثاني أو عليه وعلى الأوّل نصفين؟ اختار الأوّل ولده[1] والمحقّق الثاني[2] والمقدّس الأردبيلي[3] وكاشف اللثام[4]. وهو خيرة «المقنعة[5]» والمحكي عن القاضي في حديث الزبية كما يأتي، لأنّ المباشر لو لا إمساكه الثالث لما أثّر فيه فعل الأوّل وجذبه شيئاً، لأنّ الثاني مستقلّ بفعله مختار غير مضطرّ، فإنّ الأوّل ما اضطرّه إلى ذلك، إذ لم يلزم من فعله ذلك، فكان الثاني هو السبب القريب وفعله ابتدائي والأوّل بعيد فعله توليدي. نعم لو فرضنا أنّ جذب الثاني للثالث كان قليلاً جدّاً بحيث لو لم ينضم إليه جذب الأوّل لم يقع الثالث أمكنت الشركة فتأمّل.

وقال في «السرائر»: قال قوم: دية الأخير على من جذبه، لأنّه هو الذي باشر جذبه، وقال آخرون: على الأوّل والثاني لأنّهما جذباه، وعلى هذا أبداً وإن كثروا.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٠.
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٧.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٢.
(٥) المقنعة: ص ٧٥٠.

ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض، فللأوّل ثلثا الدية، لأنّه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع،

وهذا الّذي يطابق مارواه أصحابنا[1]، يعني خبر الزبية. ومعنى قوله: «لأنّهما جذباه» حيث نسب الجذب إلى المباشر والجاذب أنّ قوّة القبض على المباشر وإلجائه إليه تنزّله منزلة مباشرة الجذب.

والمصنّف في «التحرير والإرشاد والكتاب» بنى المسألة على التشريك بين السبب والمباشر وعدمه ولم يرجّح وأراد بذلك بيان الوجه في كلّ من القولين، ومعناه: أنّه إذا قوي السبب بأن يكون مُلجأً إلى المباشرة فهل يشترك مع المباشرة في الضمان أو الرجحان للمباشرة القويّة؟ وإليه أشار بقوله: «فإن رجّحنا المباشرة فديته على الثاني» أي لأنّه المباشر للجذب، وإن شرّكنا بين القابض للجاذب الملجئ له إلى الجذب والجاذب المباشر فالدية على الأوّل والثاني نصفين كما مرّ بيانه في تفسير عبارة «السرائر» وهذا يجري في المسألة الأُولى، أي ما إذا تزلّق كما أشرنا إليه هناك.

قوله: ﴿ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض، فللأوّل ثلثا الدية، لأنّه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع﴾ هذا مبنيّ على أمرين: الأوّل أن لا يعدّ

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة.

صدمة البئر ووقوع الأوّل وسببه الّذي هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه كما ستعرف. والثاني: أن لا يعتبر ذلك في تلف المباشر نفسه مع قوّة مباشرة الغير وإن احتمل اعتبار التسبيب مع المباشرة بالنسبة إلى تلف الغير كما ستعرف ذلك كلّه. وبذلك كلّه صرّح في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3]».

ويأتي للمصنّف احتمالان آخران: أحدهما: أن تكون دية الأوّل أرباعاً توزيعاً لها على الأفعال دون الفاعلين وأن تكون دية الثاني أثلاثاً ودية الثالث أنصافاً. والحاصل: أنّه اعتبر في هذا الاحتمال الأخير صدمة البئر فيجب دفع دية الأوّل على الحافر إن كان عدواناً، وإلّا فهدر، ويأتي تفصيله. والاحتمال الثاني أنّ دية الأوّل كلّها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأوّل ودية الثالث كذلك ودية الرابع على الثالث.

قوله: ﴿وحفر الحافر سبب والسبب لا يعتبر مع المباشرة﴾ أي إذا كانت المباشرة قويّة كما أشرنا إليه آنفاً.

ويبقى الفرق بين هذه المسألة وما قبلها، وقد فرّق الشهيد[4] بأنّه هنا عالم تعمّد الوقوع ولا كذلك الحال في المسألة الأُولى فإنّه جاهل بالبئر المحفورة عدواناً، لكن يأتي في كلامه أنّه في المسألتين جاهل، فليتأمّل في كلامه.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩١. (٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٦.

(٤) لم نعثر على هذا الكلام من الشهيد الظاهر كونه الشهيد الأوّل ولكن يحتمل أن يكون المراد منه هو الشهيد الثاني، فإنّه ﷺ فصّل بهذا التفصيل في مسألة ما لو جذب إنسان إنساناً في ضمن كلام طويل فراجع المسالك: ج ١٥ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٥.

وكذلك جذب الأوّل سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة، فلا يعتبر معها السبب، فصار التلف حاصلاً بفعل الأوّل والثاني والثالث، وللثاني ثلث[1] الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الأوّل،

قوله: ﴿وكذا جذب الأوّل سبب في جذب الثالث والرابع﴾ أي جذب الأوّل سبب في جذب الثاني للثالث وفي جذب الثالث للرابع.

قوله: ﴿وجذب الثاني الثالث وجذب الثالث الرابع مباشرة فلا يعتبر معها السبب﴾ ويريد أنّ الثاني باشر جذب الثالث والثالث باشر جذب الرابع، والمباشرة القويّة لا يعتبر معها السبب بالنسبة إلى تلف الجاذب الأوّل حتّى نقول: إنّه يسقط لكونه سبباً في المباشرتين من ديته شيء زائد على الثلث الّذي سقط لمكان مباشرته جذب الثاني، فيسقط حينئذٍ من ثلث الثاني نصفه ومن ثلث الثالث ثلثه. ولم يظهر لنا الوجه في عدم اعتبار المصنّف السبب هنا مع أنّه يستعبره في الثالث وسيحتمله في الرابع.

قوله: ﴿فصار التلف حاصلاً بفعل الأوّل والثاني والثالث﴾ أي فصار تلف الأوّل حاصلاً بفعله بنفسه وهو مباشرته جذب الثاني وبفعل الثاني والثالث، فيسقط ما قابل فعله ويثبت له الثلثان.

قوله: ﴿وللثاني ثلثا الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الأوّل﴾ أي بجذب الأوّل له، فهو بالرفع فاعل كقولك: أعجبني رقّ الثوب القصّار، وهو نادر.

---

(١) في بعض النسخ القواعد: ثلثا، كما في الشرح.

بجذب الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأوّل والثالث. وللثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأوّل له، أمّا الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة، فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه، وإن شرّكنا في الضمان فالدية أثلاثاً بين الأوّل والثاني والثالث.

قوله: ﴿وبجذب الثالث﴾ أي بجذبه الثالث.

قوله: ﴿وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأوّل والثالث﴾ أي نصفين.

قوله: ﴿وللثالث ثلثا الدية أيضاً، لأنّه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأوّل له﴾ لأنّ تلف الثالث حصل بثلاثة أشياء: بجذبه الرابع وهو فعل نفسه فيسقط ما قابله، وبجذب الثاني، وبجذب الأوّل، وهو مبنيّ على تشريك السبب مع المباشرة، وإلّا فليس له إلّا نصف الدية على الثاني. وقد حكاه قولاً في «المبسوط[1]» ونبّه عليه في «الإرشاد[2]» والمصنّف ما ذكر غيره فيما يأتي، لأنّه مات بفعل نفسه وهو جذب الرابع وجذب الثاني المباشر له، فيتقاصّان بإسقاط الثلث من النصف فيبقى له سدس. وقد جزم هنا بالتشريك واحتمله في الرابع كما ستسمع، ولم يظهر لنا الفرق بينهما.

قوله: ﴿أمّا الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة، فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه، وإن شرّكنا في الضمان فالدية أثلاثاً بين الأوّل والثاني والثالث﴾ قال «كاشف اللثام»: كما لم يظهر لي الفرق بين الثالث والرابع

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩١.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.

في أنّ ضمان الأوّل مبنيّ على تشريك المسبّب والمباشر لم يظهر لي الفرق بين نسبة السبب إلى تلف نفس المسبّب ونسبته إلى الثالث والرابع حتّى احتمل هنا الشركة مع المباشر في الضمان ولم يحتمل هناك[1]. وأراد بنسبة السبب إلى تلف المسبّب ما تقدّم من أنّه لا يعتبر السبب بالنسبة إلى تلف الأوّل انتهى. ونعم ما قال، وهو ما أشرنا إليه آنفاً.

واحتمل في «المختلف[2] والإرشاد[3]» في مسألة الأسد أن يكون الأوّل هدراً وعليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع. وهذا الاحتمال في مسألة الأسد خال عن القصور موافق للأُصول كما في «مجمع البرهان[4]» ولم يذكره في «الإرشاد» في نحو ما نحن فيه، ولعلّه لمكان الفرق الواضح بينهما، لأنّ الموت هنا من وقوع بعض على بعض وهناك من الأسد. ثمّ إنّ في موافقته للأُصول وخلوّه عن القصور في مسألة الأسد نظراً واضحاً. و«كاشف اللثام» كأنّه لم يفرّق بين المسألتين لأنّه حكى عن «المختلف» الاحتمال المذكور فيما نحن فيه وقال: إنّه مبني على عدم اعتبار السبب والإلجاء.

وبيانه: أنّ الأوّل إنّما تلف بفعل نفسه الّذي هو جذبه الثاني، وأمّا جذب الثاني الثالث فقد اُلجئ إليه فيكون الأوّل سبباً في ذلك لا مباشراً، وكذا الثالث في جذبه الرابع، فيكون عليه ـ أي الأوّل ـ دية الثاني جميعها، لأنّه الّذي باشر جذبه مع أنّه من غير إلجاء وأمّا جذب الثاني والثالث فإنّه صدر عنهما عن إلجاء من الأوّل للثاني وإلجاء من الثاني للثالث. وعلى الثاني دية الثالث، لأنّه المباشر لجذبه، وأمّا الأوّل فهو سبب. وأمّا جذب الثالث الرابع فعن إلجاء من الثاني، فعليه ـ أي الثالث ـ

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٤.
(٢) المختلف: ج ٩ ص ٣٣٩.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٦.

ولو وقع الأوّل في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الأوّل فالضمان على الثاني،

دية الرابع، لأنّه المباشر، وأمّا الثاني فهو سبب (مُلح خ).

قوله: ﴿ولو وقع الأوّل في البئر ثم وقع الثاني فوقه فمات الأوّل فالضمان على الثاني﴾ كما في «المبسوط[1] والسرائر[2] والتحرير[3] والإيضاح[4] والمسالك[5]» وهو المحكيّ عن «جامع الشرائع[6]» والمحقّق الثاني[7]. قال في «المبسوط» إذا حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت فإن مات الأوّل فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمي نفسه عليه فيقتله. فاذا ثبت أنّ الثاني قاتل فإن كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان ممّا يقتل غالباً لثقل الثاني وعمق البئر فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطأ تجب به الدية مغلّظة مؤجّلة عندنا عليه، وإن كان وقع الثاني خطأً أو اضطرّ إلى الوقوع فيها فالقتل خطأً وتجب الدية مخفّفة على العاقلة. وأمّا إن مات الثاني دون الأوّل فدمه هدر. وقد فصّل هذا التفصيل في «السرائر والتحرير والمسالك» وبه فسّر الشهيد عبارة الكتاب. وقد تقدّم له وللشيخين وابن إدريس وغيرهم أنّه لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان حتّى على العاقلة وأنّه مثل فعل البهائم والجمادات الّتي لا يترتّب عليها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٦.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧١.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٢.
(٦) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٤.
(٧) لم نعثر على هذه الحكاية.

ويحتمل النصف، لأنّ الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً ضمن النصف وإلّا سقط.

شيء، واحتمل كونه على العاقلة احتمالاً. وفي «السرائر[1] والتحرير[2]» أنّ الدية على بيت المال، وفي الخبرين[3] الصحيحين: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال: لا شيء عليه كما تقدّم، لكن ابن إدريس والمصنّف في التحرير لم يذكرا هنا ما إذا اضطرّ إلى الوقوع، ولعلّ المصنّف يريد هنا ما إذا لم يضطرّ، لكنّ الشيخ كما سمعت مصرّح به، وبه فسّر الشهيد العبارة فليلحظ. وقد تقدّم له عند قوله: ولو تردّى في بئر فسقط عليه آخر ما يوافق ما في المبسوط.

قوله: ﴿ويحتمل النصف، لأنّ الوقوع في البئر سبب الهلاك فالتلف حصل من الفعلين، فإن كان الحافر متعدّياً ضمن النصف وإلّا سقط﴾ أي يحتمل أن لا يكون على الثاني إلّا النصف. فإن كان الحافر متعدّياً ولم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه دافع ضمن الحافر، وإن لم يكن متعدّياً سقط لأنّه من فعل نفسه. وهذا الاحتمال مبنيّ على ما إذا كان الوقوع له أثر في الهلاك، أمّا لو وصل إلى البئر ولم ينعدم منه شيء ثمّ وقع عليه الثاني، فإنّه يتعلّق بوقوعه كمال الدية. والاحتمال الأوّل مفروض في كون الوقوع في البئر لا يقتل عادة، إذ المفروض أنّه لم يمت بالوقوع بل ولا عدم منه شيء، ولذلك نسبوا فيه جميع الضمان إلى الثاني، فليتأمّل جيّداً فكأنّ الاحتمالين لم يتواردا على محلّ واحد، لكن يأتي له فيما إذا وقع عليهما ثالث أنّ وقوعه كان مهلكاً كما ستسمع.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٦.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٤٠ و ٤١ ب ٢٠ ح ١ و ٢.

ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأوّل قد نزل إليها فديته على الثاني والثالث نصفين، لأنّه مات بوقوعهما عليه، وان كان قد وقع فيها فعلى الأوّل الضمان عليهما وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً وهدر إن لم يكن، ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأوّل والنصف على الثاني. والثالث حكمه حكم من وقع في البئر ابتداء.

قوله: ﴿ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأوّل قد نزل إليها فديته على الثاني والثالث نصفين، لأنّه مات بوقوعهما عليه، وإن كان قد وقع فيها فعلى الأوّل الضمان عليهما، وعلى الثاني عليهما ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً وهدر إن لم يكن﴾ يريد أنّه لو وقع فوق هذين الاثنين ثالث فماتوا كلّهم، فإن كان الأوّل قد نزل إليها لحاجة ولم يقع فيها حتّى يكون فعل نفسه مهلكاً فديته على الثاني والثالث نصفين تعدّ الحافر بالحفر أو لا، لأنّه إنّما مات بوقوعهما عليه، ووجهه ظاهر. وبه صرّح في «المبسوط[1] والسرائر[2]» وإن كان قد وقع فيها فكان فعل نفسه مهلكاً، فعلى القول الأوّل الضمان عليهما، وعلى الاحتمال الثاني على الثاني والثالث ثلثا الضمان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدّياً بالحفر ولم يتعمّد الأوّل الوقوع ولا دفعه غيره، وهدر إن لم يكن متعدّياً ولم يدفعه دافع، لأنّه مقابل فعل نفسه.

قوله: ﴿ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأوّل والنصف على الثاني. والثالث حكمه حكم من وقع ابتداء﴾ الوجه في ذلك كلّه

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٠.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٦.

ولو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثاني ثالثاً والثالث رابعاً والبئر متّسعة ووقع كلّ واحد في زاوية، فدية الأوّل على الحافر مع العدوان وهدر لا معه، ودية الثاني على الأوّل ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث.

ظاهر لا يحتاج إلى بيان، لأنّه لاريب أنّ دية الثاني على الثالث على الاحتمال الأوّل ونصفها خاصّة عليه على الاحتمال الثاني، والنصف الآخر إمّا على الحافر إن كان متعدّياً كما مرّ أو هدر. وأمّا الثالث فحاله حال من وقع في البئر ابتداء ولم يقع عليه غيره، فهو إمّا هدر أو ضمانه على الحافر.

وفي «التحرير[1] وكشف اللثام[2]»: لو وقعوا من غير جذب أحد منهم أحداً وقوعاً مهلكاً بدون وقوع بعضهم على بعض لبعد القعر جدّاً، أو وجود ماء مغرق، أو أسد مفترس فلا ضمان، لعدم تأثير فعل بعضهم في بعض. وإن شككنا في ذلك لم نوجب ضماناً عملاً بأصالة البراءة. وفي «التحرير»: لو قاد البصير أعمى فوقعا في بئر زلق البصير أوّلاً ووقع الأعمى فوقه فقتله، احتمل أن لا يكون على الأعمى ضمان البصير، لأنّه هو الّذي قاده إلى ذلك المكان وكان هو السبب في وقوعه عليه: والنسخة ليست نقيّة عن الغلط. وبه جزم الشهيد في «حواشيه» وقال: إنّ الأولى أنّ ضمان الأعمى إن مات على البصير[3].

قوله: ﴿ولو وقع الأوّل فجذب آخر ثمّ الثاني ثالثاً والثالث رابعاً والبئر متّسعة وقع كلّ واحد في زاوية، فدية الأوّل على الحافر مع العدوان وهدر لا معه، ودية الثاني على الأوّل ودية الثالث على

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٧. (٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٥.
(٣) لم نعثر على هذا الكلام من الشهيد.

ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدّم، وأن تكون دية الأوّل أرباعاً: ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه، وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه، وربعه على الثاني بجذبه الثالث، وربعه على الثالث بجذبه الرابع. وأمّا الثاني فديته أثلاث: ثلثه هدر بجذبه الثالث على نفسه، وثلثه على الأوّل، وثلثه على الثالث بجذبه الرابع. وأمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، ونصفه على الثاني لأنّه جرّه إلى البئر. وأمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث لأنّه جرّه إلى البئر.

الثاني، ودية الرابع على الثالث﴾ هذا نبّه عليه في «المبسوط[1] والتحرير[2]» والوجه فيه واضح. أمّا إذا قلنا بأنّ السبب يشارك المباشرة كانت دية الثالث على الأوّلين ودية الرابع على الثانيين أو الثلاثة كما مرّ ويأتي.

قوله: ﴿ولو وقع بعضهم على بعض فماتوا احتمل ما تقدّم﴾ يريد أنّه لو وقع بعض الأربعة على بعض في المثال الّذي تقدّم من دون فاصلة بجذب الأوّل الثاني وهكذا فماتوا. وهذه هي المسألة الّتي تقدّمت في قوله فيما مرّ: ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأوّل ثلثا الدية ... الخ. وهذا هو الاحتمال الّذي تقدّم وقد بيّنا الحال فيه والقائل به وأعادها ليذكر احتمالين آخرين نبّهنا عليهما هناك.

قوله: ﴿وأن تكون دية الأوّل أرباعاً: ربعه على الحافر مع العدوان وهدر لا معه، وربعه هدر بجذبه الثاني على نفسه، وربعه على الثاني بجذبه الثالث، وربعه على الثالث بجذبه الرابع وأمّا الثاني

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩١.
(٢) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٥٥.

فديته أثلاث ثلثه هدر بجذبه الثالث على نفسه وثلثه على الأوّل وثلثه على الثالث بجذبه الرابع. وأمّا الثالث فنصف ديته هدر بجذبه الرابع على نفسه، ونصفه على الثاني لأنّه جرّه إلى البئر. وأمّا الرابع فكلّ ديته على الثالث لأنّه جرّه إلى البئر» هذا هو الاحتمال الثاني، وقد خالف الأوّل في المبنى والحكم، أمّا الحكم فإنّه يخالفه فيه بالنسبة إلى الواقع الأوّل، ففي الاحتمال الأوّل قسّمت ديته أثلاثاً وهنا أرباعاً، وأمّا ماعدا الأوّل فلا مخالفة بينهما غير أنّه اقتصر هناك في الثالث على التشريك بين السبب والمباشر وهنا ما احتمله فيه، وأنّه تعرّض في الرابع هناك لاحتمال التشريك المذكور واقتصر هنا على عدمه. وأمّا المبنى فقد عرفت أنّ الأوّل مبنيّ على عدم عدّ وقوع الأوّل وسببه الّذي هو الحفر عدواناً من أسباب تلفه، ولا كذلك الثاني فإنّه اعتبر فيه في الواقع الأوّل السبب أعني الحفر عدواناً بضعف المباشرة، لوقوعها لا عن عمد، ولم تعتبر فيه الأسباب في الثاني والثالث والرابع لمكان المباشرات القويّة.

وحاصله: أنّ دية الأوّل في هذا الاحتمال توزّع أرباعاً بسطاً لها على الأفعال دون الفاعلين، فإن كان الحفر عدواناً فالأفعال أربعة كما أنّ الفاعلين لتلف الأوّل أربعة: الحافر تسبيباً ونفس الأوّل والثاني والثالث، والثلاثة الأخيرة مباشرة، فإن اعتبرنا السبب مع المباشرة وزّعنا الدية أرباعاً. وإنّما اعتبر السبب هنا لأنّه سبب لغير المباشرة، وإنّما يسقط السبب مع قوّة المباشرة إذا كان سبباً لها ـ فليتأمّل ـ وإن لم تعتبر السبب مع قوّة المباشرة وزّعناها أثلاثاً. وإن لم يكن الحفر عدواناً فالأفعال في تلف الأوّل أربعة، والفاعلون ثلاثة: هو نفسه والثاني والثالث. وأمّا كون الأفعال أربعة فلأنّ الأوّل قد وقع منه فعلان الوقوع وجذبه الثاني، فإمّا أن نعتبر وقوعه ونوزّع الدية على الأفعال الأربعة لأصالة براءة ذمّة الثاني والثالث

واحتمل أنّ دية الأوّل كلّها هدر، لأنّه جذب الثاني وهو مباشرة، وهو السبب في جذب الثالث والرابع. وحفر الحافر سبب، والسبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة، فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه. ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأوّل لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأوّل له ودية الثالث كذلك، لأنّه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له. ودية الرابع على الثالث، لأنّه هلك بسبب فعله.

من الزائد عن الربع، أو نعتبر وقوعه ومع ذلك نوزّعها أثلاثاً عليه و على الثاني والثالث، فيكون قد صدرت منه فعلان وجنايتان على نفسه وصدر من كلّ من الثاني والثالث فعل واحد، لكنّه قد تقرّر عندهم أنّه لوجنى على نفس رجلان فجرحه أحدهما جرحاً والآخر مائة كان الضمان عليهما نصفين، أو لا نعتبر وقوعه بالكلّية لوقوعه منه اتّفاقاً لا عن عمد ولجهلنا بدخوله في أسباب التلف، والأصل عدم إيطال دم المسلم كلاً أو بعضاً فتوزّع أيضاً أثلاثاً، هذا في الواقع الأوّل. وأمّا الثاني فالوجه في كون ديته أثلاثاً ثلث هدر والثلثان على الأوّل والثالث فلأنّه لاعبرة بالأسباب حتى بالحفر عدواناً مع قوّة المباشرة، وكما لاعبرة بالسبب مع دفع الغير فكذا مع جذبه. وأمّا كون نصف دية الثالث هدراً فلجذبه الرابع على نفسه، وكون النصف الآخر على الثاني فلأنّه جرّه إلى البئر كما ذكره المصنّف، ولاشيء على الأوّل فلأنّه لا فعل له إلّا التسبيب ولا عبرة به، كما لا عبرة بتسبيب الحافر. والوجه في الرابع ظاهر أيضاً، ولا عبرة بتسبيب الأوّلين.

قوله: ﴿واحتمل أنّ دية الأوّل كلّها هدر، لأنّه جذب الثاني وهو

مباشرة وهو السبب في جذب الثالث والرابع. وحفر الحافر سبب، والسبب لا يتعلّق به الضمان مع المباشرة، فكأنّه أتلف نفسه بجذبه الثاني وما تولّد منه. ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأوّل، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأوّل له. ودية الثالث كذلك، لأنّه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له. ودية الرابع على الثالث، لأنّه هلك بسبب فعله﴾ هذا هو الاحتمال الثالث، وفي «الإيضاح»: أنّه الأقوى، وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. وهو يخالف ما تقدّم في الاحتمالين الأوّلين، لأنّه مبنيّ على أنّ العبرة بالضمان بالمباشرة وما يتولّد منها وإن كان المتولّد سبباً، لأنّه يكون في حكمها لتولّده منها، فيكون الأوّل قد أتلف نفسه بجذبه الثاني الّذي هو مباشرة وبما تولّد منه وهو جذب الثاني الثالث والثالث الرابع، لأنّ هذين الجذبين تولّدا من مباشرته فكانا في حكمها أي حكم مباشرته في إتلاف نفسه فلا ضمان بهما إلّا عليه. ولا كذلك السبب المتقدّم على المباشرة من غير المباشرة كحفر الحافر، فإنّه سبب لم يتولّد من المباشرة فلا يتعلّق به ضمان مع المباشرة القويّة. فعلى هذا دية الأوّل كلّها هدر لا ضمان على الحافر، لأنّ حفره سبب لم يتولّد من المباشرة فلا يكون في حكمها ولا على الثاني والثالث، لأنّ جذبيهما تولّدا من مباشرته فهما في حكمها لا ضمان إلّا على المباشر وهو هو. وأمّا الثاني فنصف ديته هدر، لأنّه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه. وأمّا جذب الثالث الرابع فإنّما تولّد من مباشرته أي الثاني فهو في حكمها، وبسبب جذب الأوّل له وهو سبب متقدّم لم يتولّد من مباشرة الثاني. وأمّا الثالث فكذلك، لأنّه مات بجذبه، ولا عبرة بتسبيب الأوّل، لأنّه سبب متقدّم كما مرّ. والوجه في الرابع واضح، لأنّه إنّما هلك بسبب فعل الثالث، لأنّه من قبله سبب.

وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلّق بثان وتعلّق الثاني بثالث والثالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد أنّ الأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلّق بثان وتعلّق الثاني بثالث والثالث تعلّق برابع فافترسهم الأسد أنّ الأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وهي مشهورة﴾ كما في «الشرائع[١] وكشف الرموز[٢] والتحرير[٣] والإيضاح[٤] والمقتصر[٥]» ومشهورة في كتب الخاصّة والعامّة كما في «المسالك[٦] ومجمع البرهان[٧]» وعليها فتوى الأصحاب كما في «النافع[٨]» ولم يتأوّلها المتأخّرون لشهرتها بين الأصحاب وعملهم عليها كما في «المهذّب البارع[٩] والتنقيح[١٠]» مع زيادة في الأخير وهي قوله: وهي مجبورة بذلك، وأظهر بين الأصحاب وعملهم عليها كما في «نكت النهاية[١١]» على ما حكي، وعمل بها

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٩.
(٢) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٩.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٥.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٢.
(٥) المقتصر: ص ٤٤٨.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٥.
(٨) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٩) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٩٤.
(١٠) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٠.
(١١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٢٦.

أكثر الأصحاب كما في «الروضة[١]» وجماعة كما في «المسالك[٢]»، وقال المحقّق الثاني[٣]: شهرتها لا يكاد تدفع إن كان في توجيه الحكم إشكال، ورواها أصحابنا كما في «السرائر[٤]».

قلت: وقد رواها المحمّدون الثلاثة، وهي صحيحة كما نصّ على ذلك جماعة[٥]. وهو كذلك، لأنّ محمّد بن قيس هذا هو الثقة بقرينة عاصم وروايته عن مولانا الباقر عليه‌السلام. لكنّ العامل بها صريحاً من القدماء إنّما هو المفيد في «المقنعة[٦]» وسلّار[٧] والقاضي[٨] وكذا ابن إدريس[٩] وقد عرفت من ادّعى عمل الأصحاب عليها وفتواهم بها، فيكون عاملاً بها.

وتوجيهها على الأُصول مشكل، وقد وجّهها في «المسالك والروضة» بتوجيهين: أحدهما نسبه في حاشية منه على «الروضة» إلى المحقّق في «نكت النهاية» والثاني إلى الراوندي.

فالأوّل: أنّ الأوّل لم يقتله أحد، والثاني قتله الأوّل وقتل هو الثالث والرابع فقُسّطت الدية على الثلاثة فاستحقّ منها بحسب ما جُني عليه وسقط بحسب ما جناه، والثالث قتله اثنان وقتل هو واحداً فاستحقّ ثلثين كذلك، والرابع قتله الثلاثة فاستحقّ تمام الدية. وردّه في «المسالك والروضة» بأنّه لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله، انتهى. وأنت تعلم أنّ هذا لا يتوهّمه أحد من

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٦٨.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٠.
(٣) لم نقف على موضع ما أفاده قدس‌سره.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.
(٥) منهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٧.
(٦) المقنعة: ص ٧٥٠.
(٧) المراسم: ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.
(٨) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٨.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.

العلماء فضلاً عن المحقّق، وستعرف الحال.

والثاني: إنّ دية الرابع على الثلاثة بالسويّة، لاشتراكهم جميعاً في سببيّة قتلهم، وإنّما نسبها إلى الثالث لأنّ الثاني استحقّ على الأوّل ثلث الدية فيضيف إليه ثلثاً آخر ويدفعه إلى الثالث، فيضيف إلى ذلك ثلثاً آخر ويدفعها إلى الرابع، والحال في الأوّل ظاهر. وردّه أيضاً الشهيد الثاني في الكتابين بأنّه مخالف لظاهر الرواية، على أنّه لا يتمّ في الأخيرين لاستلزامه كون دية الثالث على الأوّلين ودية الثاني على الأوّل، إذ لا مدخل لقتله من بعده في إسقاط حقّه، إلّا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الأسد له فيقرب، إلّا أنّه خلاف الظاهر.

قلت: هذا الوجه ما رأيت أحداً وجّه الرواية به بعد فضل التتبّع، والشهيد الثاني فهمه ممّا حكاه الشهيد في غاية المراد عن المحقّق في نكت النهاية كما ذكره هو في «حاشية الروضة» والموجود فيها خلاف ذلك كما ستعرف، وكأنّه لم يلحظ كلامه إلى آخره. نعم حكى هذا الوجه في «كشف اللثام[1]» ولم ينسبه إلى أحد ولعلّه أراد الشهيد الثاني. وكيف كان، فالموجود إنّما هو الاحتمال الأخير الّذي قال فيه: إلّا أن يفرض ... الخ.

قال في «غاية المراد»: قال ابن أبي عقيل: كأنّ الثلاثة قتلوا الأخير بجرّهم إيّاه، فعلى كلّ واحد ثلث الدية. ولم يكن على الرابع شيء لأنّه لم يجرّ أحداً. وكذا قال ابن إدريس. ثمّ قال المحقّق: الثاني والثالث لا دية لهما، والرابع قتله الثلاثة فعلى كلّ واحد ثلث الدية. لا يقال: هذا قتل عمد فنقول: ليس كذلك، لأنّه لم يقصد أحدهم قتل صاحبه ولا فعل ما قضت العادة بالموت معه لطلبه التخلّص باستمساكه المبقوض، وإنّما قسّطت الدية للوجه الّذي ذكرناه من النقل والتعليل

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٨.

النظري، وإنّما لم يلزم الأوّل زيادة عن ثلث الدية، لأنّ المجذوب كما قُتِل قَتَل فسقطت الجنايتان، ومن عداه لم يمسكه الأوّل وإنّما أمسكه من بعده، وكما قُتِل قَتَل عدا الرابع. وقد أيّد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت عليهم السلام انتهى كلامه في النكت [1] قال في «غاية المراد»: ما ذكره المحقّق وابن إدريس ظاهره أنّ الّذي يغرمه الأوّل ليس لأهل الثاني، والّذي يغرمه الثاني ليس لأهل الثالث، والرواية مصرّحة به، فيكون معناها أنّ أولياء الأوّل يدفعون إلى أولياء الثاني ثلث الدية، فيضيف أولياء الثاني إليه ثلثاً آخر ويدفعونه إلى أولياء الثالث، فيضيف أولياء الثالث إليه ثلثاً آخر ويدفعونه إلى أولياء الرابع. وعلى ما ذكراه ينبغي أنّ أولياء الرابع يطالبون كلّاً بثلث دية بلا توسّط آخر كما ذكره الراوندي، وهو حسن [2] انتهى.

وأنت خبير بأنّ قوله في «المسالك والروضة»: «لا يتمّ في الأخيرين» غير تامّ، لأنّ المحقّق قد حقّق ذلك بقوله: لأنّ المجذوب كما قُتِل قَتَل أي الثاني كما قتله الأوّل فقد قتل هو الأوّل، فكان قتل الأوّل قد استند إلى نفسه وإلى وقوع الثاني فوقه، فلكلّ منهما نصف في القتل. وأمّا قتل الثاني فقد استند إلى إمساك الأوّل ووقوع الثالث عليه، فسقطت الجناية بين الأوّل والثاني وكذا بين الثاني والثالث. وهو ـ أي الثالث ـ المراد بقوله: «ومن عداه» ـ أي الثاني ـ لم يمسكه الأوّل وإنّما أمسكه من بعده، ومعناه: أنّ الثالث إنّما قتل بإمساك الثاني وإهمال نفسه في الزبية لا بوقوع الرابع عليه. وهذا يطابق الاُصول كما في التصادم والتقاصّ، وقد استحسنه الشهيد في «غاية المراد» والّذي ذكره المحقّق هو الّذي فسّر به عبارة «المراسم» شارحها [3]

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤، والنكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٢٦.

(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٧٥.

(٣) شرح المراسم على نحو التعليق مختصراً بعنوان: قوله قوله، لبعض المقاربين لعصر المصنّف، ناقص الأوّل وهو من أوّل الزكاة إلى آخر الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن ←

حرفاً فحرفاً، وقد حكى ذلك في «التنقيح[1]» والغرض أنّ ما فهمه الشهيد الثاني وما اعترض به ليس في محلّه.

وقال «كاشف اللثام»: في بيان مخالفتها للأُصول: إنّه لا يخلو إمّا أن لا يسند الضمان إلّا إلى المباشرة أو يشرك معها السبب، وعلى الأوّل إمّا أن يكون ما يتولّد من المباشرة بحكمها أو لا، وعلى كلّ فإمّا أن يكون وقع بضعهم على بعض وكان ذلك سبباً لافتراسهم الأسد، أو لم يقعوا كذلك، أو لم يكن لذلك مدخل في الافتراس، فإن وقع بعضهم على بعض وكان ذلك سبباً للافتراس كان الحكم ما تقدّم من أحد الوجوه، وإلّا فكلّ سابق يضمن جميع دية اللاحق، أو يشركه سابقه، أو يضمن الأوّل الجميع. ثمّ ذكر الوجهين المذكورين في المسالك والروضة وقال: أنت خبير بما فيهما من التناهي في الضعف. ثم قال: والصواب أنّ الثاني والثالث كانا مملوكين وكانت قيمة الثاني بقدر ثلث دية الحرّ وقيمة الثالث بقدر ثلثيها[2] انتهى.

قلت: أنت خبير بما في هذا الّذي صوّبه من البُعد والتكلّف مع عدم الموافقة للضوابط إذ أصحاب العبد لا يغرمون وأراه ترك الرابع، لأنّه لا يكاد يتمّ هذا فيه. ثم إنّا نقول: إنّ الحكم في الأوّل والثاني والثالث هو ما تقدّم في الاحتمال الّذي ذكره المصنّف أوّلاً كما بيّنّاه عند شرحه من التقاصّ. وما ذكره من ضعف التوجيهين فقد عرفت أنّهما قطعاً ليسا باثنين وإنّما هو توجيه واحد تأباه القواعد في الجملة وقد ذكره الماهرون واستحسنه المتأخّرون، ولا أقلّ من قربها للقواعد. ثمّ إنّ الخبر ليس كما أورده المصنّف وجماعة، وصورته كما في الأُصول المصحّحة المقروءة المعرّبة المحشّاة: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث

← المنكر الّذي ينتهي به المراسم. الذريعة: ج ١٤ ص ٦٣ حرف «ش».

(١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩١.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٨.

وروى مسمع عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى أنّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الّذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وأمضاه[1]. ووجهه: أن يفرض حفر الزبية تعدّياً واستناد الافتراس إلى الإزدحام المانع من التخلّص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه إلّا أنّه نتيجة فعله فلم يتعلّق به ضمان وهي ثلاثة أرباع السبب فيبقى الربع على الحافر. وموت الثاني بسبب جذب الأوّل وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية. وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه، وهو فعله فوجب نصف الدية. والرابع له كمال الدية، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث. ويحمل قوله «وجعل ذلك» على جعل الثلث على عاقلة الأوّل والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث. وأمّا الرابع فعلى الحافر.

واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقضى بالاول أنّه فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والخبر بهذا النحو قد يوافق التوجيه الّذي ذكره الجماعة الّذين قد عرفتهم، فليتأمّل.

قوله: ﴿وروى مسمع عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى أنّ للأوّل

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٦ / ٢.

ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الّذين أزدحموا وكان ذلك في حياة النبيّ ﷺ وأمضاه. ووجهه أن يفرض حفر الزبية تعدّياً واستناد الافتراس إلى الإزدحام المانع من التخلّص، فحينئذٍ الأوّل مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الباقي فوقه، إلّا أنّه نتيجة فعله فلم يتعلّق به ضمان وهي ثلاثة أرباع السبب، فيبقى الربع على الحافر. وموت الثاني بسبب جذب الأوّل وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، ووقوعهما فوقه من فعله فوجب ثلث الدية. وموت الثالث من جذب الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه، وهو فعله فوجب نصف الدية. والرابع له كمال الدية، لأنّ سبب هلاكه جذب الثالث له. ويحمل قوله «وجعل ذلك» على جعل الثالث على عاقلة الأوّل والنصف على عاقلة الثاني والجميع على عاقلة الثالث. وأمّا الرابع فعلى الحافر» هذه الرواية ضعيفة جداً بسهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمّون الغالي الملعون وبعبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ الضعيف الغالي الّذي هو من كذّابة أهل البصرة. وقد وجّهها المصنّف بما سمعت فنزّل ما يتولّد من المباشرة منزلة المباشرة بماتبه إليه من أنّ وقوع الباقي نتيجة فعله، وبنى الضمان فيها على عدد الجنايات دون الجناة، لأنّ الجاني على الأوّل إثنان الحافر ونفسه وعلى اعتبار السبب وإدخاله في الضمان مع المباشرة القويّة لكن لغير ما هو سبب له.

وقد اعترضه الشهيد بأنّ الجناية إمّا عمد أو شبيهة به وكلاهما لا تعلّق للعاقلة

ويمكن أن يقال على الأوّل الدية للثاني لاستقلاله بـإتلافه وعـلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع،

به وبأنّ ذلك إشارة إلى جميع ما تقدّم فلا يختصّ بالبعض [١].

وفيه: أنّ ما صدر عنهم من الجذب خطأ، لأنّه إنّما صدر عنهم من حيث إنّهم لم يشعروا به لما اعتراهم من الدهشة، فهو كإنقلاب النائم على من قتله.

وأجاب عن الثاني في «المهذّب البارع» بأنّه تـجوز الإشـارة بـالحكم إلى بعض الجمل ولا تجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كلّ حكم [٢].

وفي «المبسوط [٣] والسرائر [٤]»: أنّه روى المخالف عن سمّاك بن حرب عـن حنش الصنعاني عن عليّ عليه السلام أنّه قال: للأوّل ربع الدية، لأنّه هـلك فـوقه ثـلاثة وللثاني ثلثا الدية، لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنّه هـلك فـوقه واحد، وللرابع كمال الدية، وهو يوافق خبر مسمع.

وروى في «كشف اللثام» عن أحمد بن حنبل في مسنده عن سمّاك بن حرب عن حنش الصنعاني أنّه صلى الله عليه وآله قال: أجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الديـة وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة [٥].

قوله: ﴿ويمكن أن يقال: عـلى الأوّل الديـة للـثاني لاسـتقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع﴾ هذا احتمله المصنّف فـي «الإرشاد [٦]» والمحقّق فـي «الشرائع [٧]» واستوجـهـه فـي «التحرير [٨]

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٩٧.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٢.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٠.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٩.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٥.

ولو شرّكنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأوّل دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

والمسالك[١] والروضة[٢]». وفي «مجمع البرهان»: أنّه الموافق للأُصول[٣].

قلت: لكنّه إنّما يتمّ لو كانت جنايتهم عمداً أو شبيهة به لا خطأً، وقد عرفت فيما سلف: أنّ الظاهر أنّها خطأ لمكان الدهشة وعدم الشعور، وبذلك صرّح جماعة[٤]، فمقتضى الأُصول حينئذٍ أخذ الدية من العاقلة.

قوله: ﴿ولو شرّكنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب فعلى الأوّل دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير﴾ هذا احتمله المحقّق[٥] والمصنّف في «الإرشاد[٦]» ومعناه: أنّا لو شرّكنا بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، فعلى الأوّل دية الثاني لاستقلاله بإتلافه مباشرة ونصف دية للثالث لأنّه تلف بجذبه وجذب الأوّل وثلث دية للرابع، وعلى الثاني نصف للثالث بالمباشرة وثلث للرابع بالتسبيب، وعلى الثالث ثلث دية دية الرابع لأنّه تلف بجذب الثلاثة إيّاه.

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩١. (٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٧٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٧.

(٤) منهم أبو العباس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٩٧، والفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٨٩، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١٤ ص ٢٣٨.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٩. (٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٨.

الفصل الخامس: فيما يوجب التشريك

إذا اصطدم حرّان فماتا فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف، لأنّ تلف كلّ واحد مستند إلى فعله وفعل صاحبه سواء كانا فارسين وراجلين أو أحدهما فارساً والآخر راجلاً وعلى كلّ منهما نصف قيمة فرس الاخر إن تلفت بالتصادم ويتقاصّان في الدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل.

﴿الفصل الخامس: في ما يوجب التشريك﴾

أي بين الجاني والمجنيّ عليه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف، لأنّ تلف كلّ واحد مستند إلى فعله وفعل صاحبه، سواء كانا فارسين أو راجلين، أو أحدهما فارساً والآخر راجلاً، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم، ويتقاصّان بالدية والقيمة فيرجع صاحب الفضل﴾ كما في «المبسوط[1] والخلاف[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] واللمعة[6] والروضة[7] والمسالك[8] والروض[9] وكشف اللثام[10]» لكن لم يذكر في الخلاف والشرائع والإرشاد التقاصّ في القيمة، ولعلّه لظهوره. والفرض أنّه تصادم الحرّان البالغان العاقلان فماتا معاً وماتت فرساهما، وقد استند الصدم إلى

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٢ المسألة ٩٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.

(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٦.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٦.

(٩) لا يوجد لدينا كتابه.

(١٠) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٠.

اختيارهما، سواء تعمّد القتل به أو لا، وسواء كان ممّا يقتل غالباً أو لا. وبالجملة لم يكن الصدم خطأ ولا بغلب الدابّتين، فعلى كلّ واحد نصف دية الآخر وقيمة نصف فرسه، فلورثة كلّ واحد نصف ديته ونصف قيمة فرسه على ورثة الآخر، ولكن يقع التقاصّ في الدية لمكان التساوي. وقد يقع التفاوت كما إذا كان أحدهما مقطوع اليد وقد أخذ ديتها أو قُطعت في قصاص. ويبقى لورثة كلّ واحد نصف قيمة فرسه على الآخر فيأخذ من التركة كسائر الديون. وينبغي التقاصّ في ذلك أيضاً ويرجع من له الزيادة على الآخر.

ولا فرق بين أن يتّفق جنس المركوب أو يختلف الجنس والقوّة كأن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو فيلين أو جملين أو غيرها، أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار أو غير ذلك لاشتراكهما في كلّ من الجنايتين. ولا فرق في ذلك بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين أو مختلفين، ولا بين أن يقعا مستلقيين أو منكبّين أو مختلفين، لأنّ الاصطدام والحركة المؤثّرة إذا وجدت منهما جميعاً اكتفي به، ولم ننظر إلى مقادير المؤثّر وتفاوت الأثر كالجراحة الواحدة والجراحات. نعم لو كانت إحدى الدابّتين ضعيفة بحيث يقطع بأنّه لا أثر لحركتها مع قوّة الدابّة الأُخرى فلا يناط بحركتها حكم كغرزة الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات المعطبة. ومنه يظهر حكم الماشيين والراكب والماشي. ولا فرق في الماشيين بين أن يتّفق سيرهما قوّة وضعفاً، أو يختلف، بأن كان أحدهما يعدو والآخر يمشي، ولا بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين. ويتصوّر تصادم الراكب والماشي فيما إذا كان الماشي طويلاً والراكب راكباً على حمار صغير، وإن لم يتعمّدا الاصطلام بأن كان الطريق مظلماً، أو كانا أعميين، أو غافلين، أو مدبرين فاصطدما من خلف، فهو خطأ محض يجب على عاقلة كلّ منهما نصف ديته.

ولا يجيء التقاصّ إلّا أن تكون عاقلة كلّ منهما ترثه. وإن تعمّده أحـدهما دون الآخر فلكلّ حكمه. ويأتي الكلام فيما إذا لم يتعمّدا الاصطدام وكانا مغلوبين.

وعُد إلى عبارة الكتاب، فقوله بعد هذا: «ولو قصدا القتل فعمد» يـقضي بأنّ قوله: «إذا اصطدم حرّان فلورثة كلّ منهما نصف ديته ... الخ» مقيّد بما إذا لم يقصدا القتل، وتحته أقسام: منها ما إذا تعمّدا الاصـطدام ولم يـقصدا قـتلاً، فـإن كـان الاصطدام ممّا لا يقتل غالباً فيكون شبيه عمد، وإن كان ممّا يقتل كذلك كان عمداً. ومنها ما إذا لم يتعمّدا اصطداماً ولا قتلاً، وهو الخطأ المحض. ومنها ما إذا تـعمّد أحدهما دون الآخر. وقوله: «ولورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف» ينطبق على الأقسام، لأنّه لم يقل على ورثة الآخر حتّى يـختصّ بـالعمد. وأمّـا قـيمة المركوب فلا يتفاوت الحال فيه، لأنّ العاقلة لا تحمله.



وينبغي التنبيه على أُمور:

الأوّل: أنّه يسأل عن الفرق بين ما إذا اصطدم الفارسان مثلاً حيث هدر نصف الدية وحملت الورثة أو العاقلة النصف وما إذا عثر إنسان بجالس عثرة يقتل مثلها الجالس فماتا معاً حيث يحكمون بأنّ الورثة أو العاقلة تحمل كلّ الدية؟ والفرق أنّ الجالس والعاثر قدمات كلّ واحد منهما بسبب انفرد به صاحبه، لأنّ الجالس قتله العاثر مباشرة، والعاثر مات بسبب كان من الجالس، فلهذا وجبت كلّ الدية، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثم جاء رجل فجرح الحافر وسقط الجارح في البئر، فإنّ الجارح قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الجـارح بسـبب، ولا كـذلك ما نحن فيه من الاصطدام، لأنّ كلّاً منهما مات بفعل اشتركا فيه.

الثاني: إذا قلنا: إنّ فوات محلّ القصاص مسقط فلا رجـوع بـالفضل، وكـذا لو كان أحد المتصادمين امرأة والآخر رجلاً أو أحدهما تامّاً والآخر ناقصاً، فكيف

ولو قصدا القتل فهو عمد.

ولو غلبتهما الدابّتان احتمل إهدار الهالك إحالة على الدوابّ واحتمل الإحالة على ركوبهما،

يطلق القول بالرجوع بالفضل؟ ولعلّ المراد إن كان فضل كما مثّلنا آنفاً أو بالنسبة إلى الفرس.

الثالث: إنّ تعرّض الأصحاب لعدم الفرق في المتصادمين بين المكبوبين والمختلفين لمكان خلاف أبي حنيفة حيث قال: إن وقع أحدهما مستلقياً والآخر منكبّاً فالمكبوب هو القاتل فهو هدر، فإن وقعا منكبّين هدرا، لأنّ الانكباب إنّما يحصل بفعل المنكبّ لا بفعل الآخر[1].

قوله: ﴿ولو قصدا القتل فهو عمد﴾ قد عرف حاله فيما تقدّم.

قوله: ﴿ولو غلبتهما الدابّتان احتمل إهدار الهالك إحالة على الدوابّ، واحتمل الإحالة على ركوبهما﴾ قد ذكر الاحتمالين من دون ترجيح، كما ذكر كذلك في «التحرير[2] والإيضاح[3] والمسالك[4] والروضة[5]» ورجّح المحقّق الثاني الأوّل[6] لما ذكره المصنّف من إحالة الإتلاف على الدواب، لأنّ المفروض انتفاء الاختيار عنهما فالجنايتان كجناية الدوابّ غير الصائلة إذا أُرسلت في زمان يجوز فيه الإرسال. ولابدّ من تقييده بما إذا لم يكن من عادتهما ذلك أو لم يعلم به الراكبان. ورجّح الثاني في «المبسوط[7]

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي: ج ٢٦ ص ١٩١، وبدائع الصنائع: ج ٧ ص ٢٧٣.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٢.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٣.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٧.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٧.
(٦) لم نعثر عليه في كتبه.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٣.

فإن كانا صبيّين أركبهما أجنبيٌّ متعدّ فحوالة الجميع عليه، وإن أركبهما الوليّ فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما. ولو ركبا بأنفسهما فنصف دية كلّ واحد من الصبيّين على عاقلة الآخر.

والشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3]» وفي «الحواشي» أنّه المنقول، لأنّ ذلك مستند إلى ركوبهما الّذي هو من فعلهما. وإنّما نسبنا ذلك إلى المبسوط وما بعده من الكتب الأربعة، لأنّه يفهم من إطلاقهم التصادم من دون تقييد ومن حكمهم في الصبيّين إذا ركبا بأنفسهما بأنّ نصف دية كلّ واحدمنهما على عاقلتهما، ولم يفصّلوا بين ما إذا غلبتهما الدابّتان كما هو الغالب وبين ما إذا لم تغلبهما. فلا يصحّ من صاحب «المسالك» التوقّف مع حكمه كذلك في الصبيّين فليلحظ ذلك. وقال الشهيد: ربّما قيل: إن كان ركوبهما لغرض صحيح فهدر، وإلّا فعلى كلّ واحد نصف دية الآخر، قال: وهو حسن[4].

قوله: ﴿فإن كانا صبيّين أركبهما أجنبيٌّ متعدّ فحوالة الجميع عليه وإن أركبهما الوليّ فلا حوالة عليه وديتهما على عاقلتهما. ولو ركبا بأنفسهما فنصف دية كلّ واحد من الصبيّين على عاقلة الآخر﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] والمسالك[8] والروضة[9] ومجمع البرهان[10]» وكذا «المبسوط[11] وكشف اللثام[12]» لكن في

(١ و٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٠.
(٢ و٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣١ و٥٣٠.
(٣ و٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.
(٤) قاله في حاشية القواعد.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٩.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٨.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٢.
(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٣.
(١٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٢.

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر، والّذي على صاحبه فات بفوات محلّه.

الأخيرين: أنّه لو أركبهما أجنبيّ فدية الصبيّين على عاقلته، وفي الأخير منهما: أنّ دية المركوبين على نفسه.

قلت: أمّا كون دية المركوبين على نفسه فلا ريب فيه، وأمّا كون دية الراكبين على عاقلته فغير مسلّم، لأنّ تكليف العاقلة على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، والأجنبيّ هنا سبب مع عدم اعتبار فعل الصبيّ فتكون عليه. وكذلك الشأن لو أركبهما أجنبيّان فعلى كلّ واحد منهما نصف دية من أركبه ونصف دية الآخر، لا على عاقلتهما، كما في «المبسوط وكشف اللثام». ولا يتفاوتان في الضمان باتّفاق الديتين والقيمتين واختلافهما، كأن يكون أحدهما مسلماً والآخر ذمّياً، فإنّ هذا يضمن نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة وهذا يضمن نصف دية كاملة ونصف دية ناقصة، فلا يضمن أحدهما أكثر من الآخر.

والوجه في أنّه لا حوالة على الوليّ إذا أركبهما لمصلحتهما: أنّه له ذلك لأنّه مؤدّب ومعلّم فكان كركوبهما بأنفسهما. وأمّا كون الدية على عاقلتهما، فلأنّ التصادم فعلهما المترتّب عليه القتل فكان خطأً، والسبب الصادر من الوليّ كان جائزاً، فلا ضمان إلّا للفعل وهو على العاقلة. ومنه يعلم حال ما إذا ركبا بأنفسهما. وفي الصورتين لا ضمان للمركوبين.

ثمّ عُد إلى العبارة فالمناسب في التفريع أن يبدأ أوّلاً بما إذا كانا كاملين وغلبا بالدابّتين ويقول: إنّ دية كلّ منهما على عاقلة الآخر ولا ضمان للمركوبين.

قوله قدس الله روحه: ﴿ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما،

ولو كان أحدهما عبداً فلا شيء لمولاه.

لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدر والّذي على صاحبه فات بفوات محلّه﴾ كما في «المبسوط والشرائع والتحرير والمسالك والروضة ومجمع البرهان» وكذا «الإرشاد واللمعة والروض» لكن قد ترك ذكر البالغين في المبسوط والإرشاد والتحرير والمسالك، وهو الصواب، لأنّ غير البالغين كذلك إذا لم يركبهما الوليّان.

وإيضاح الوجه في المسألة أنّ جناية العبد تتعلّق برقبته، فإذا فاتت الرقبة فات محلّ التعلّق، ولا فرق بين أن تختلف القيمتان وتتّفقا. هذا بالنسبة إلى صاحبه، وأمّا بالنسبة إلى نصيب كلّ واحد منهما من الجناية عليه وهو نصفها فهدر، لأنّه جناية على نفسه، فإن مات أحدهما خاصّة تعلّقت قيمته برقبة الحيّ يباع فيها، فإن هلك فاتت كما في «المبسوط والتحرير والروضة».

قوله: ﴿ولو كان أحدهما عبداً فلا شيء لمولاه﴾ كما في «التحرير والروضة وكشف اللثام» وإليه يرجع كلام «المبسوط» على طوله، لأنّه كما جُني عليه جنى هو على الحرّ فيتقاصّان بناءً على أنّ نقد البلد الّذي تجب فيه القيمة أحد أفراد الدية وإن زادت نصف قيمته على نصف دية الحرّ، لأنّه لا عبرة بالزيادة عندنا إلّا أن يكون قيمة العبد أكثر من دية الحرّ كما لو كان العبد مسلماً والحرّ المعدوم ذمّيّاً، فإنّه يمكن أن يفضل لسيّده فضل يرجع به إلى تركة الحرّ الذمّي، ولا شيء أيضاً على مولاه لتعلّق جنايته برقبته وقد فاتت كما هو قضيّة بعض الكتب المتقدّمة وصريح البعض الآخر، والأمر واضح. وإن مات العبد خاصّة فنصفه هدر ويجب النصف الآخر على الحرّ كقيمة الفرس. وإن مات

ولو مات أحد المتصادمين فعلى الثاني (الباقي خ) نصف ديته.

ولو تصادم حاملان فعلى كلّ واحدة نصف دية الأُخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين الأُخرى.

الحرّ وجب نصف ديته يتعلّق برقبة العبد.

قوله: ﴿ولو مات أحد المتصادمين فعلى الباقي نصف ديته﴾ كما في «الإرشاد[1]» وهو يرشد إلى أنّ المصطدمين حرّان، حيث قال فيهما: «نصف ديته» وفي «الشرائع[2] والتحرير[3]» إذا اصطدم الحرّان فمات أحدهما فعلى الباقي نصف ديته.

وفي خبر موسى بن إبراهيم المروزي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت[4].

وهو على ضعفه يحتمل ضعف صدمة الميّت بحيث علم أنّه لا مدخل لها في موته فلا تخالف الأُصول، وفي «الشرائع والتحرير» أنّها شاذّة. ولا يخفى الحال في الصبيّين إذا مات أحدهما.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تصادم حاملان فعلى كلّ واحدة نصف دية الأُخرى ونصف دية جنينهما ونصف دية جنين الأُخرى﴾ كما في «المبسوط[5] والشرائع والتحرير والمسالك[6]» وكذا «الإرشاد» على الظاهر، لا كما فهمه منه المقدّس من أنّ الحاملين لم تموتا

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢ و٣) الشرائع: ج ٤ ص ٢٥٠، والتحرير: ج ٥ ص ٥٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٣.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤١.

ولو صدم إنساناً فمات فديته في مال الصادم. ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع،

وإنّما مات جنيناهما[1]. وحاصله: أنّ الحاملين إذا تصادمتا وألقتا جنينيهما وجب على كلّ واحدة نصف غُرّة لجنينها ونصف غرّة لجنين الاُخرى، أو نصف دية الجنين مع القصد إلى الاصطدام، وإلّا فعلى العاقلة. هذا بالنسبة إلى جناية كلّ واحدة منهما على الاُخرى لا بالنسبة إلى أبوي الجنين. وأمّا ديتهما فيجب نصفها كما ذكر المصنّف ويهدر نصفها. ويجب في تركة كلّ واحدة أربع كفّارات: كفّارة لنفسها، وكفّارة لجنينها، وثالثة لصاحبتها، ورابعة لجنينها، لأنّهما اشتركتا في إهلاك الأربعة. ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ الكفّارة تجب مع الاشتراك على كلّ واحد من الشريكين كملاً كما تجب على المنفرد، وكذلك تجب على قاتل نفسه.

وإن لم تُعلم ذكورة الجنين واُنوثته فربع دية الذكر وربع دية الاُنثى.

قوله: ﴿ولو صدم إنساناً فمات فديته في مال الصادم، ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو طريق واسع﴾ كما في «المبسوط[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والروضة[5]» وكذا «اللمعة[6]». والوجه في الجميع واضح، إذ المفروض أنّ الصادم صدم ولم يصدم والمصدوم غير متعدّ في وقوفه ولا جلوسه ولا مشيه إن كان يمشي في الطريق وإن كان ضيّقاً، فكان كما لو جرحه فقتله، فدية المصدوم حينئذٍ في مال الصادم إن تعمّد الصدم

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٤٣.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٠.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١١٦.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٩٨.

ولم يقصد القتل وكان الصدم ممّا لا يقتل غالباً، وإن كان ممّا يقتل كذلك أو تعمّد القتل به فعليه القصاص، وإن لم يقصد الصدم ولا القتل فعلى عاقلته، ودم الصادم هدر سواء تعمّد الصدم أم لا، فكان كما لو حفر بئراً في ملكه أو مباح فدخل الحافر فوقع فيها فمات.

وقال في «الإرشاد»: والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله إذا لم يفرّط بأن يقف في المضيق على إشكال[1]. وظاهره أنّ الإشكال راجع إلى قوله: «يضمن» فيصير الحاصل أنّ الإشكال في ضمان الصادم دية المصدوم إذا لم يفرّط المصدوم بالوقوف في المضيق، فيكون مخالفاً لما سمعته من كلام الأصحاب. وقال الشهيد[2]: إنّ الأصحاب لم يجعلوا في هذا إشكالاً ولا المصنّف في كتبه.

وقد يكون الإشكال عائداً إلى كيفيّة الضمان لا إلى أصله، كأن يكون الإشكال في كونه في ماله، كأن يقال: إنّه لم يعلم أنّه قصد الفعل أو القتل كما إذا اشتبه الحال فهو خطأ محض فتجب الدية على العاقلة، فليتأمّل.

وقد يكون الإشكال عائداً إلى ضمان الصادم دية المصدوم إذا فرّط التفريط المذكور بأن وقف في المضيق. ومنشؤه حينئذٍ أنّه متلف لنفسه بوقوفه في موضع يحرم عليه الوقوف فيه، إذ قد عرضها للإتلاف، فجرى مجرى مالو رمى نفسه من شاهق، ومن أنّه أزهق نفساً معصومة ولا يطلّ دم امرئ مسلم، وأنّه لم يقصد إتلاف نفسه، وعدم قصد الضامن لا يزيل الضمان المطلق وإن أزال القصاص عنه بل يجب على العاقلة. وهو ظاهر اختيار «المبسوط».

وقد يكون الإشكال عائداً إلى ضمان المصدوم دية الصادم والحال هذه أي حال كون المصدوم مفرّطاً بالوقوف المذكور. ومنشؤه حينئذٍ أنّ وقوف المصدوم

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٣.

ولو كان في طريق ضيقّ والمصدوم واقف قيل: يضمن المصدوم، لأنّه فرّط بوقوفه. ولو قصد الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم.

سبب في إتلافه والمباشر ضعيف لغروره. وهو خيرة «المبسوط وغاية المراد واللمعة والمسالك والروضة» فكان كما لو جلس في الطريق الضيّق فتعثّر به آخر، ومن عدم إتلافه الصادم مباشرة ولا تسبيباً، وإنّما حصل التلف بفعل الصادم، والوقوف من مرافق المشي فلا يستعقب ضماناً. وفيه: أنّ فعل الصادم غير معتبر، فالمتلف في الحقيقة هو الواقف، والوقوف إنّما يكون من المرافق إذا ساغ، كالوقوف في الطريق الوسيع، فهو كوضع حجر في الطريق فتعثّر به فتلف.

وهذا الإشكال هو الّذي أشار إليه المصنّف هنا وفي «التحرير» والمحقّق في «الشرائع» بقولهما: ولو كان في طريق ضيّق والمصدوم واقف قيل: يضمن المصدوم كما يأتي. وظاهرهما التوقّف كما هو ظاهر ولده في «الإيضاح». والشهيد في «حواشيه» والمحقّق الثاني فصّلا بأنّه إن كان وقوفه لضرورة فلا ضمان وإلّا فالضمان قويّ كما قاله الشهيد وبه جزم المحقّق الثاني وهو الظاهر من «كاشف اللثام[1]».

قوله: ﴿ولو كان في طريق ضيّق والمصدوم واقف قيل: يضمن المصدوم، لأنّه فرّط بوقوفه﴾ هذا قد سمعت الكلام فيه آنفاً.

قوله: ﴿ولو قصد﴾ الصادم ﴿الصدم فدمه هدر وعليه دية المصدوم﴾ كما في «الشرايع[2] والتحرير[3]» وعليه القصاص إن تعمّد القتل، أو كان الصدم قاتلاً غالباً كما في «كشف اللثام» والوجه في الجميع ظاهر.

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٠.

ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيها من المال والنفس، فإن كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالباً فعلى كلّ القصاص لورثة كلّ قتيل وعلى كلّ واحد منها نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال، وإن لم يقصدا لكن فرّطا أو قصدا ولم يعلما أنّه يؤدّي إلى التلف أو تعذّر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلّة الرجال فالحكم ما تقدّم إلّا في القصاص، ويجب عليهما الدية عوضه لكلّ واحد دية كاملة عليهما.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اصطدمت سفينتان فهلك ما فيهما من المال والنفس، فإن كانا مالكين وقصدا التصادم وعلما التلف معه غالباً فعلى كلّ منهما القصاص لورثة كلّ قتيل﴾ كما في «المبسوط[١]» وكذا «المسالك[٢] ومجمع البرهان[٣]» وكذلك الحال لو لم يعلما التلف وكان التصادم ممّا يتلف غالباً. ولا فرق في القصاص بين أن يكونا مالكين أم لا، نعم يشترط أن يكونا كاملين. وحينئذٍ فيقرع بين ورثة المقتولين، فمن أخرجته القرعة قتل بصاحبهم، وتكون دية الباقين في تركته أو يسقط حقّ الباقين لفوات محلّه على اختلاف الرأيين، والثاني أقوى.

قوله: ﴿وعلى كلّ واحدٍ منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف ما فيها من المال﴾ وعلى كلّ واحد منهما أيضاً نصف دية صاحبه إن تلفا. والوجه في الجميع ظاهر كما تقدّم في الفارسين، لأنّ السفينتين كالفرسين والملّاحين كالفارسين.

قوله: ﴿وإن لم يقصدا لكن فرّطا أو قصدا ولم يعلما أنّه يؤدّي

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٨.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٦.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

ولو لم يكونا مالكين ضمن كلّ منهما نصف السفينتين وما فيهما.

إلى التلف أو تعذّر عليهما الضبط لخلل في الآلات وقلّة الرجال فالحكم ما تقدّم إلّا في القصاص، وتجب عليهما الدية عوضه لكلّ واحد دية كاملة عليهما﴾ أمّا ضمان كلّ واحد منهما إذا كانا مالكين نصف قيمة سفينة صاحبه وما فيها في ماله وأنّه يجب عليهما لكلّ واحد من الأنفس التالفة دية كاملة موزّعة عليهما مع تفريطهما وقصدهما التصادم، والحال أنّهما لم يعلما أنّه يؤدّي إلى التلف ولم يكن كذلك غالباً، أو أنّهما علما أنّه يؤدّي إلى التلف بعد الإرسال وقصد التصادم لعدم التعمّد، فهو صريح «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] والمسالك[5] ومجمع البرهان[6]» في بعض ذلك وقضيّتها في بعض آخر والوجه في الجميع واضح. والتفريط يكون بأن كان يمكنهما الحبس والإمساك بطرح الانجرار بالرجال والحبال أو يمكنهما الصرف عن سمت الاصطدام فلم يفعلا أو أجرياهما مع هبوب الريح أو طغيان الماء.

قوله: ﴿ولو لم يكونا مالكين ضمن كلّ منهما نصف السفينتين وما فيهما﴾ كأن يكونا أجيرين أو أمينين أو غاصبين كما صرّح بذلك في الكتب المتقدّمة. ويتخيّر كلّ واحد من المالكين بين أن يأخذ قيمة سفينته من أمينه أو أجيره ثمّ هو يرجع بنصفها على أمين الآخر أو أجيره، وبين أن يأخذ

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٨.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٢.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٧.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٤.

ولو لم يفرّطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان.

نصفها منه والنصف الآخر من أمين الآخر.

قوله: ﴿ولو لم يفرّطا بأن غلبتهما الريح فلا ضمان﴾ كما في «المبسوط والشرايع والتحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان» لأنّهما مغلوبان فكانا كما لو غلبتهما دابّتاهما، على أنّ ضبط الدابّة أسهل من إمساك السفينة في البحر إذا هاج. وقد احتمل في راكبي الدابتّين الغالبتين ضمان العاقلة تلف النفس، وتركه هنا مع أنّ غلبة الريح كغلبة الدابّة والسفينة كالدابّة والملّاح كالراكب.

وبقي شيء آخر وهو أنّه حكم في أوّل الباب فيمن ألقاه الهواء على آخر أو زلق أنّه لا ضمان، وحكم جماعة فيمن وقع في البئر أو نزل إليها ثمّ وقع آخر فوقه بزلق أنّ على الزالق الضمان أو على عاقلته، وقد اتّفقت هنا كلمتهم على أنّه لاضمان عليه ولا على العاقلة، وفي الجميع لا قدرة له ولا اختيار. وفرّق الشهيد بأنّ المباشرة في الزالق حاصلة بخلاف ما هنا، إذ التقدير استناده إلى الريح، قال: وقضيّته أنّه لو أسقطت الريح شخصاً أمكن مساواته للزالق في الضمان[1].

قلت: لكن قد اتّفقت كلمتهم ودلّت أخبارهم على أنّ الواقع بغير اختياره من هواء أو زلق لا ضمان عليه، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

---

(١) قاله الشهيد في حاشية القواعد.

ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ منهما باختلاف حال صاحبه. ولو وقعت سفينة على أُخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأُخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط.

قوله: ﴿ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما عامداً أو مفرّطاً بخلاف الآخر لم يتغيّر حكم كلّ منهما باختلاف حال صاحبه﴾ كما نصّ عليه في «المبسوط» وغيره، فأمّا إذا كان أحدهما مفرّطاً والآخر غير مفرّط فحكم المفرّط بمنزلة أن لو كانا مفرّطين حرفاً بحرف، وحكم غير المفرّط بمنزلة ما لو كانا غير مفرّطين.

قوله: ﴿ولو وقعت سفينة على أُخرى واقفة أو سائرة لم يضمن صاحب الأُخرى وضمن صاحب الواقعة مع التفريط﴾ والتعدّي كما نبّه عليه في «المبسوط» وصرّح به كلّه في «الشرائع والتحرير والإرشاد والمسالك ومجمع البرهان». ومع عدم تفريط صاحب الواقعة فمذهبنا أن لاضمان كما في «المبسوط» وإذا فرّط صاحب الواقعة ضمن وإن فرّط صاحب الأُخرى أيضاً. وأمّا إذا فرّط صاحب الأُخرى خاصّة بأن اتّفق هيجان البحر فلم يمكن صاحب الواقعة ضبطها وعلم صاحب الأُخرى ذلك وأمكنه دفعها عن جهتها فلم يفعل فإنّه يضمن ولا يضمن صاحب الواقعة.

وممّا ذكر يعلم حال تصادم العبدين والصبيّين، ولعلّه لظهور الحكم فيهما لم يتعرّض لهما المصنّف.

ولو اصطدم الحمّالان فأتلفا أو أتلف أحدهما فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه.

ولو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنّه شبيه عمد.

قوله: ﴿ولو اصطدم الحمّالان فأتلفا ما حملاه أو أتلف أحدهما فعلى كلّ منهما نصف قيمة ما تلف من صاحبه﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2]» وكذا «المبسوط[3] والإرشاد[4] والمسالك[5] ومجمع البرهان[6]» والحاصل أنّ حكم الحمّالين حكم الملّاحين، فلو صدم أحدهما الآخر فتلف ما حملاه ضمن الجميع.

قوله: ﴿ولو أصلح سفينة وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن سمّر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سدّ فرجة فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنّه شبيه عمد﴾ كما في «المبسوط[7] والشرائع[8] والتحرير[9] والإرشاد[10] والمسالك[11] ومجمع البرهان[12]» وحاصله إذا علم أنّها غرقت بفعله ضمن في ماله لأنّه سبب، وقد أراد الفعل لا الغرق والهلاك فهو شبيه عمد موجب للضمان في ماله نفساً ومالاً. أمّا ضمان النفس فظاهر لأن كان شبيه عمد. وأمّا المال فالظاهر أنّه موجب وسبب فيضمن

(١ و٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٢ و٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٢ و٥٣٣.
(٣ و٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٨ و١٧٢.
(٤ و١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٧ و٢٢٨.
(٥ و١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٧ و٣٦٨.
(٦ و١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٧٥.

ولو تجاذبا حبلاً وتساويا في اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كلّ واحد نصف دية صاحبه.

كما يضمن بسائر الأسباب المتلفات، وليس بأقلّ من تأجيج النار وطرح القمامة، ونحو ذلك ممّا هو موجب للضمان.

وقال الشهيدان هو مع عدم التفريط مبنيّ على أنّ الصانع ضامن وإن بذل جهده، فليتأمّل فيه. ولعلّ التفصيل أجود بأن يقال: إن كان قد وجب عليه أو لمصلحتهم خاصّة فلا ضمان وإلّا ضمن كان لمصلحة أو بأُجرة ونحوها. والظاهر أنّه لا فرق بين الواقفة والسائرة وإن كان الحكم في الثانية أظهر ولذلك قيّدوها بها لأنّ الواقفة تكون قريبة من الشاطئ.

وإن خرقها عمداً في لجّة البحر فغرقت فعليه القصاص لما غرق من الأنفس، لأنّــه تــعمّد لإتـلافها وإن خـرقها خـطأً مـحضاً كأن كـان فـي يـده فأس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فغرق من فيها كـانت ديـته عـلى عـاقلته كـما فـي «المبسوط» وغيره[١].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو تجاذبا حبلاً وتساويا في اليد بأن كان ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا وماتا فعلى كلّ واحد نصف دية صاحبه﴾ الحال في المتجاذبين كالحال في المتصادمين حيث إنّ كلاً منهما قد تلف بجنايتين جناية نفسه وجناية الآخر، فعلى كلّ واحد أو على عاقلته حيث يكون خطأً نصف دية صاحبه، سواء وقعا منكبّين، أو مستقليين، أو أحد الجانبين أو بالتفريق. وقد سمعت[٢] أنّ أبا حنيفة قال في التصادمين: إن وقعا منكبّين فدمهما

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢، كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٥. (٢) تقدّم في ص ١٨١.

ولو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فالغاصب هدر وعليه ضمان المالك. ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقاً.

هدر، وإن وقعا مستلقيين ضمن كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه، وعكس هنا فقال: إن وقعا منكبّين فعلى عاقلة كلّ منهما تمام دية الآخر، وإن وقعا مستلقيين فهما هدر، لأنّ انكباب كلّ واحد منهما هنا يكون بفعل الآخر والاستلقاء يكون بفعله. ولا يخفى أنّ ظاهر الحال أنّ الأمر غير منضبط. ولو تلف أحدهما كان على الآخر أو عاقلته ضمان نصف ديته. ولو جذبه أحدهما فتلف الآخر كان عليه أو على عاقلته جميع دية التالف، ومع تعمّد القتل أو أداء الجذب إليه عادة فعلى المتلف القصاص. وكذا لو تجاذباه فأرسله أحدهما من يده في حال جذب الآخر فوقع فمات إلّا أن يكون المرسل المالك لتخليص ماله من الغاصب ولا يمكنه بدونه. ولا فرق بين تساويهما في الموقف وعدمه ولا بين تساويهما قوّة وضعفاً وعدمه كما مرّ في المتصادمين.

قوله: ﴿ولو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فالغاصب هدر﴾ كما في «المسالك[1]» حيث تعرّض له في فروع المتصادمين، لأنّ الغاصب متعدّ، والمالك إنّما أراد استنقاذ ماله من الغاصب فلم يجن على نفسه، فكان ضمانه بتمامه على الغاصب.

قوله: ﴿ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقاً﴾ أي سواء كانا مالكين أو غاصبين أو مختلفين وسقط تعدّي الغاصب بالإمساك والجذب، لأنّ المباشر هو القاطع. ولعلّ المراد بالثالث غير المالك إذا قصد

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٣٨.

ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبيّاً فإن قصدوا فهو عمد يجب به القصاص وإلّا فهو خطأ. والضمان يتعلّق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المدّ.

استنقاذه ولم يمكنه بدونه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أجنبيّاً فإن قصدوا﴾ قتله ﴿فهو عمد يجب به القصاص وإلّا فهو خطأ﴾ هذا قد نصّ عليه الشيخ في «المبسوط[1]» والجماعة. وحكى في «المبسوط» عن العامّة: أنّ الجماعة الرامين بالمنجنيق إن كانوا عامدين بقتل أجنبي وقصدوه بعينه يكون عمد الخطأ ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه، لأنّه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً وإنّما يتّفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضاً. وحكى في «الخلاف» عن الشافعي أنّه لا يكون إلّا عمد الخطأ وعن أبي حنيفة لا يكون إلّا الخطأ[2]. ونحن نقول كما قال المقدّس الأردبيلي: إنّ أحكام المنجنيق إنّما يعرفها من يعرفه وأنا ما أعرفه[3]. ومثل ما إذا قصدوا قتله ما إذا قصدوا رميه القاتل غالباً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿والضمان يتعلّق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في المقلاع ولا بممسك الخشب ولا بمن يساعد بغير المدّ﴾ كما نبّه على ذلك في «المبسوط[4]

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٥.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٤ المسألة ٩٣.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٩.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٦.

ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه. فإن كانوا ثلاثة فعلى [عاقلة] كلّ واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله. ولو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد نصف دية الباقين.

والشرائع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والمسالك[٤]» وغيرها[٥]. أمّا تعلّق الضمان بالجاذب فقد قالوا: لأنّه المباشر وقالوا: إنّ واضع الحجر في المقلاع كمن وضع السهم في القوس فنزعه آخر.

قوله: ﴿ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه، فإن كانوا ثلاثة فعلى عاقلة كلّ واحد ثلث الدية ويسقط ما قابل فعله. ولو هلكوا أجمع فعلى عاقلة كلّ واحد نصف دية الباقين﴾ أمّا إذا كانوا ثلاثة وقتل به واحد منهم فالوجه في أنّ على عاقلة كلّ واحد منهما ثلث الدية ظاهر. وأمّا إذا كانوا كذلك ـ أي ثلاثة ـ وقتلوا أجمع فقضيّة كلام المبسوط أن يكون على عاقلة كلّ منهم ثلث الدية.

ويمكن تنزيل العبارة على ما في المبسوط، قال في «المبسوط»: إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجنيق فقتل واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جناية التسعة مضمون على عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية. وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ من الميّتين، فيكون على عاقلة كلّ واحد من الميّتين عشر دية صاحبه، لأنّه

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥١.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٥.
(٥) ككشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٦.

مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه والميّت أحد التسعة، وعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين، فتكون عاقلة كلّ واحد من الثمانية يعقل خمس الدية، العشر لوارث هذا الميّت والعشر لوارث الميت الآخر، فيحصل لورثة كلّ واحد من الميّتين تسعة أعشار الدية. وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو تسعة. فأمّا إن رجع الحجر إلى العشرة فقتلهم أجمعين فعلى عاقلة كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كلّ ميّت العشر، لأنّ كلّ واحد منهم مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما يقابل جنايته هدر وما قابل جناية التسعة عليه مضمون، فيكون على عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر ديته، فيكون لورثة كلّ واحد تسعة أعشار الدية على تسع عواقل[1].

قلت: فيكون في مثال الكتاب لورثة كلّ واحد من الثلاثة ثلثا ديته على عاقلتين، فعلى عاقلة كلّ واحد ثلثا دية الباقين، وذلك لأنّه يسقط ثلث من دية كل واحد، وحينئذٍ فيبقى لكلّ اثنين دية وثلث عبارة عن أربعة أثلاث، فعاقلة الثالث تحمل النصف أي نصف الدية والثلث وهو ثلثان فتتمّ معنى عبارة الكتاب، وهو الّذي أشار إليه في «كشف اللثام» بقوله: وعلى فرض الثلاثة. فالمراد أنّ على عاقلة كلّ منهم نصف المضمون للباقين من الدية تنزيلاً للهدر منزلة العدم. واحتمل حمل العبارة على ما إذا كان الجميع اثنين، وحينئذٍ على عاقلة كلّ منهما نصف دية الباقي والنصف هدر[2]. وعلى كلّ حال فلابدّ فيما إذا هلكوا جميعاً من التجوّز في لفظ الباقين، وعلى احتمال كاشف اللثام يكون هناك مجازان.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٦٦.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٧.

وقيل: لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته، لأنّ كلّ واحدمنهم ضامن لصاحبه.

قوله: ﴿ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيان ديته، لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه﴾ لم نجد القائل بذلك على سبيل البتّ صريحاً، لأنّ الشيخ ذكر ذلك في «النهاية[1]» رواية، والصدوق رواها في «الفقيه[2] والمقنع[3]» وقال في «المقنع» عقيبها: وليس في ذلك إلّا التسليم، مع أنّه قال قبلها: والهدم جُبار، وقد بيّنّا في محلّه أنّه في «الفقيه» عدل عمّا قرّره في أوّله من أنّه يروي فيه ما يعتقده. وصورة متن الرواية: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على أحدهم فمات فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن لصاحبه.

وأمّا سندها فقد رواها في الفقيه في الصحيح إلى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، فالحديث موثّق معتبر، لمكان إجماع «العدّة[4]» على العمل برواية علي بن أبي حمزة. وقد اعتراها في رواية الكليني[5] إرسال، ودخل في طريقها في رواية «التهذيب[6]» عبدالله بن طلحة ولم يوثّق، لكنّهم عرفوا أخاه محمّداً به فليكن قويّاً لكنّها شاذّة لا عامل بها صريحاً مخالفة لأُصول المذهب كما أشار إليه في «السرائر» وهو كذلك كما ستسمع.

---

(١) النهاية: ص ٧٦٤. (٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٥٣٦١.

(٣) لم نعثر عليه في المقنع الّذي بأيدينا، نعم نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ فراجع.

(٤) عدّة الأُصول: ج ١ ص ١٥٠. (٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٤٨ ح ٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ٩٥٨.

والأقرب أنّ عليهما ثلثي ديته.

ولو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره: ألقِ متاعك في البحر وعليّ ضمانه ضمن دفعاً للخوف.

قوله: ﴿والأقرب أنّ عليهما ثلثي ديته﴾ كما هو خيرة «السرائر[1] والشرائع[2] والنافع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والمختلف[6] والإيضاح[7] والحواشي وحاشية النافع والمسالك[8] ومجمع البرهان[9] وكشف اللثام[10] والرياض[11]» وهو الّذي استنبطه في «السرائر» من «المبسوط» من مسألة المنجنيق فنسبه إليه ونعم ما استنبط. وحكاه في «المختلف» عن أبي علي، لأنّه شريك في الجناية فيسقط ما قابل فعله، وإلّا لزم أن يضمن الشريك في الجناية جناية شريكه وهو باطل. ويمكن حمل الرواية على ذلك لعدم التصريح فيها بأنّ عليهما الدية كلّها فتحمل على إرادة ثلثيها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه أو غيره: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه ضمن دفعاً للخوف﴾ هذه المسألة قد تُذكر في كتاب الضمان وباب الكفالة وقد تُذكر في الباب لمكان ذكر أحكام تصادم السفينتين استطراداً. وكيف كان، فالمستفاد من كلامهم في المسألة: أنّ السفينة إذا أشرفت على الغرق جاز إلقاء

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٥.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٤.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٦.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠.
(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٥.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٦٥.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥٩.
(١٠) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٧.
(١١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢١٢.

بعض أمتعتها في البحر، وقد يجب رجاء نجاة الراكبين إذا خيف عليهم. ويجب إلقاء ما لا روح فيه لنجاة ذي الروح، ولا يجوز القاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره. وإذا مسّت الحاجة إلى القاء الحيوان قُدّمت الدوابّ لإبقاء بني آدم ولا فرق بين العبيد والأحرار على الظاهر، فلا يقدّم العبد على الحرّ.

وقال المحقّق الثاني: إذا قطع بغرق السفينة وهلاك بعض أهلها وسلامتها لو ألقى المال في البحر، ففي وجوب الإلقاء لإنقاذ الغير من الهلاك إشكال[1] انتهى.

وإذا قصّر من لزمه الإلقاء فعليه الإثم دون الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطرّ حتّى هلك إذا لم يطلب المضطرّ منه. وكذا كلّ من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه. نعم لو اضطرّ إلى طعام غيره أو شرا به فطلبه منه فمنعه إيّاه مع غناه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه، لأنّه باضطراره إليه صار أحقّ من المالك وله أخذه قهراً، فمنعه إيّاه عند طلبه سبب هلاكه كما نصّ عليه في «التحرير[2]» فإذا ألقى متاع نفسه أو متاع غيره بإذنه رجاء السلامة فلا ضمان على أحد. ولو ألقى متاع غيره بغير إذنه وجب الضمان، لأنّه أتلفه بغير إذنه من دون أن يلجئه إلى الإتلاف، فكان كما إذا أكل المضطرّ طعام الغير. وليس كما إذا صال عليه البعير المغتلم فقتله دفعاً عن نفسه، لأنّه هنا ألجأه إلى الإتلاف. وقد حرّرنا هذه المسائل في باب الكفالة[3] بما لا مزيد عليه فلابدّ من مراجعتها.

ويبقى سؤال الفرق بين ما إذا ألقى متاع نفسه لتخليص غيره من الغرق فإنّه حينئذٍ لا ضمان له على أحد، وبين إطعام المضطرّ وإيجار الطعام في حلقه حيث

---

(١) جامع المقاصد: ج ٥ ص ٤٠٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥١.
(٣) راجع مفتاح الكرامة: ج ١٦ ص ٤٥٦ و٦٣٢.

يرجع عليه بقيمة الطعام؟ وجوابه أنّ الملقي لمتاع نفسه إمّا أن يشمله الخوف أو لا يشمله، فإن كان الأوّل كأن كان بين ركبان السفينة المشرفة على الغرق فهو ساع في تأدية واجب وهو تخليص نفسه وإن حصل بذلك تخليص غيره فلا يرجع على غيره. ولا كذلك صاحب الطعام مع المضطرّ للإذن من الشارع حيث أوجبه وهو مقتضٍ للرجوع. وإن لم يشلمه الخوف كأن كان على الشط أو سفينة لا خوف عليها فالفرق أنّ المطعم مخلّص لا محالة ودافع التلف الّذي يفضي إلى الجوع وملقي المتاع غير دافع لخطر الغرق لأنّه يحتمل أن يغرق حينئذٍ أو لا يغرق. وأمّا حيث يقطع بعدم الغرق إذا ألقى فقد يفرق بالمباشرة في المضطرّ وعدمها في أصحاب السفينة، أو يقال إنّهم يلتزمون ذلك في ذلك، فليتأمّل جيّداً.

إذا تقرّر هذا فعُد إلى الكتاب، فلو قال الخائف: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه، فقد حكم المصنّف والمحقّق[1] وغيرهما بالضمان، بل في «الخلاف» أنّ عليه إجماع الأُمّة وخلاف أبي ثور شاذّ لا يعتدّ به[2]. وهو معنى قوله في «المبسوط»: أن لا خلاف فيه إلّا من أبي ثور[3]، فكان كما لو قال: أطلق هذا الأسير ولك عليّ كذا وأعتق عبدك عنّي عليّ كذا، وعن «الخلاف»: أنّ عليه إجماع الأُمّة ولم أظفر به فيه. وقد يلوح من ضمان «التحرير[4]» التأمّل في المسألة، لأنّه خارج عن القاعدة، لأنّه ضمان ما لم يجب. وفي ضمان «التذكرة[5]» وكفالة «جامع المقاصد[6]» لو قلنا إنّه جعالة خلّصنا من الإلزام.

وليعلم: أنّ قيمة الملقى إنّما تعتبر حين الإلقاء، لأنّه وقت الضمان. ويُحتمل

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٥ مسألة ٩٥.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٥٥٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٣ س ٤٣.
(٦) جامع المقاصد: ج ٥ ص ٤٠٤.

اعتبارها قبل هيجان الأمواج، إذ المال حينئذٍ لا قيمة له في تلك الحال.

ثمّ الضمان إنّما يجب على الملتمس بشرطين: أحدهما: أن يكون الالتماس عند خوف الغرق كما ستعرف. الثاني أن لا تختصّ فائدة الإلقاء بصاحب المتاع كما سينبّه المصنّف عليه أيضاً، فلو اختصّت به بطل ولم يحلّ له أخذه، لأنّه فعل ما هو واجب لمصلحته فلا يستحقّ عليه عوضاً، كما لو قال للمضطرّ: كُل طعامك وأنا ضامن فأكل، فإنّه لا يرجع على الملتمس.

ومن هنا يعلم أنّ فائدة التخلّص بإلقاء المتاع تفرض على وجوه:

أحدها: أن تختصّ بصاحب المتاع وهو الثاني الّذي كنّا فيه، كأن يقول من على الشطّ لصاحب المتاع الخائف الغرق الّذي هو ومتاعه في السفينة: ألقِ متاعك وعليّ ضمانه.

الثاني: أن تختصّ بالملتمس، كأن يكون صاحب المتاع خارجاً عن السفينة، أو قادراً على السباحة والملتمس في السفينة غير عارف بالسباحة، فيقول لصاحب المتاع: ألقه في البحر أو مُرني بأن ألقيه وعليّ ضمانه فيجب ضمانه إذا ألقى.

الثالث: أن تختصّ بغيرهما كأن يكون الملتمس وصاحب المتاع خارجين عن السفينة وفيها جماعة مشرفون على الغرق، فيقول الملتمس لصاحب المتاع: مُرهم أن يلقوا متاعك وعليّ ضمانه، فيجب الضمان، لأنّه غرض صحيح في محلّ الحاجة.

والرابع: أن يعمّ الفائدة بصاحب المتاع وغيره والملتمس خارج عن السفينة، فيقول لصاحب المتاع: ألقه وعليّ ضمانه. ولعلّ الظاهر أنّه يجب ضمان الجميع، لأنّه فيه تخليص غير المالك وهو غرض صحيح عقلاً وشرعاً فيكفي في الإلتزام. ويحتمل أن يقسّط المال على مالكه وعلى سائر من فيها فيسقط قسط المالك

ولو لم يقل: وعليّ ضمانه، بل قال: ألقِ متاعك لتسلم السفينة، فألقاه فلا ضمان.

ولو لم يكن خوف فقال: ألقه وعليّ ضمانه، فالأقرب عدم الضمان.

ويجب الباقي. فلو كان معه واحد وجب نصف الضمان، أو اثنان فالثلث.

الخامس: أن يكون في الإلقاء تخليص الملتمس وغيره، فيجيء الاحتمال في سقوط حصّة المالك.

قوله: ﴿ولو لم يقل: وعليّ ضمانه، بل قال: ألق متاعك لتسلم السفينة، فألقاه فلا ضمان﴾ كما في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والمسالك[4] وكشف اللثام[5]» وكفالة «التذكرة[6] والكتاب[7] وجامع المقاصد[8]» وبالجملة حيث لم يقل: عليّ ضمانه، للأصل. وهو كما لو قال: أعتق عبدك فأعتقه، أو طلّق زوجتك فطلّقها. والفرق بينه وبين قوله: أدّ ديني فأدّاه، أو اضمن عنّي فضمن عنه، حيث يرجع عليه إن أدّى أو ضمن أنّه لمّا أدّى أو ضمن فقد وصل إليه النفع، ولا كذلك إلقاء المتاع فإنّه قد يفضي إلى النجاة وقد لا يفضي فلا يضمن إلّا مع التصريح به. ولعلّ الأصل فيه أنّ الضمان من حيث هو على خلاف الأصل وهذا النوع منه على خلاف الأصل في الضمان لأنّه ضمان ما لم يجب، فيقتصر على المتيقّن. وقوله: أدّ عنّي واضمن عنّي، قد تضمّن وكالة في الاستقراض والأداء، ولا كذلك ما نحن فيه.

قوله: ﴿ولو لم يكن خوف فقال: ألقه وعليّ ضمانه، فالأقرب

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨٤.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١٤ ص ٤٢١.
(٧) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١٧٠.
(٨) جامع المقاصد: ج ٥ ص ٤٠٤.

عدم الضمان﴾ كما عبّر بذلك في «الشرائع والتحرير» وكفالة «التذكرة والكتاب والإيضاح وجامع المقاصد» وبه جزم في «المبسوط والإيضاح» وهو المحكيّ عن «المهذّب».

وفي «المبسوط» لاخلاف في عدم الضمان، قال في «المبسوط»: فأمّا إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره: ـ ألق متاعك في البحر فـفعل، لا يـلزم بـلاخلاف. ومراده «وعليّ ضمانه» بقرينة ما تقدّم. ولعلّ فـي بـعض النسـخ أثـبت «قـيل» مكان «فعل» كما حكاه في «كشف اللثام» قال: وفي المبسوط قـيل: لاخـلاف في عدم الضمان. وفي «المسالك»: أنّ الشيخ فـي المـبسوط ادّعـى الإجـماع، وهو يوافق ما وجدناه.

ووجهه: أنّ هذا الضمان على خلاف الأصل والأصل براءة الذمّة ولا فـائدة فيه، تركنا العمل بالأصلين مع الخوف للفائدة والمصلحة فبقي الباقي، فكان هـو المفرّط في إتلاف ماله، لأنّ المفروض كماله بالبلوغ والعقل.

لكنّه قال في «الإيضاح» إنّ المراد أنّه خلا عن الخوف ولم يخل عن الفائدة، بل ذكر فيه فائدة وهي أن تخفّ السفينة أو غير ذلك من الفوائد. لأنّه لو خلا عن الفائدة بالكلّية لم يصحّ قطعاً. ونحوه ما في «جامع المقاصد».

قلت: ويؤيّده مع موافقته للاعتبار في الجملة أنّه في «المبسوط» نفى الخلاف عن عدم الضمان فيما إذا قال له: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه، وما ذاك إلّا لخلوّه عن الفائدة بالكلّيّة، لكن ذكر هذا المثال بعده في «المـبسوط والشـرائـع والتـحرير والكتاب» قد يرشد إلى أنّه مثله في الخلوّ عن الفائدة بالكلّيّة. وبـه صـرّح فـي «المسالك» وليس ذلك كلّه بشيء.

وكذا لا ضمان لو قال: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه.

ولو قال حالة الخوف: ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوي قبل ولزمه بحصّته وأمّا الركبان فإن رضوا ضمنوا وإلّا فلا.

ووجه احتمال الضمان عموم الأمر بالوفاء بالعقود[1] والمؤمنون عند شروطهم[2] ولا مخصّص هنا، على أنّه قد غرّه بذلك، ولأنّه يحصل الانتفاع بخفّة السفينة كما في «جامع المقاصد» ثمّ قال: وليس بشيء[3].

قوله: ﴿وكذا لا ضمان لو قال: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه﴾ قد سمعت ما حكيناه عن «المبسوط» ومثل اهدم دارك وعليّ ضمانها أو اجرح نفسك.

قوله: ﴿ولو قال حالة الخوف: ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا، فإن قال: أردت التساوي قُبل ولزمه بحصّته، وأمّا الركبان فإن رضوا ضمنوا وإلّا فلا﴾.

الضمان على ضربين: ضمان اشتراك وضمان انفراد واشتراك معاً. فضمان الاشتراك كأن يكون على رجل ألف، فقال عشرة أشخاص: ضمنّالك الألف الّتي لك على فلان، ويكون جميعهم ضمناء وكلّ واحد منهم ضامن عُشر الألف، فله أن يطالبهم جميعاً بالألف وأن يطالب كلّ واحد بعشر الألف، كما لو وكلّهم في بيع عبد، أو أوصى إليهم في تركته. وضمان الاشتراك والانفراد مثل أن يقولوا: ضمنّا لك وكلّ واحد منّا الألف الّتي لك على فلان، فيكون الجميع ضامنين لكلّه وكلّ

---

(١) المائدة: ١. (٢) وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل ح ٤.

(٣) جامع المقاصد: ج ٥ ص ٤٠٦.

واحد منهم ضامن لكلّه. فإن قال واحد من العشرة: ضمنت لك أنا وأصحابي مالك على فلان وسكت، ولم يكونوا قد وكلوه بذلك، ضمن هو عشر الألف، لأنّه لم يضمن الكلّ وإنّما ضمن بالحصّة.

هذا، فإن كان ضمان الإلقاء في البحر ضمان اشتراك ضمن كلّ واحد ما يخصّه، وإن كان ضمان اشتراك وانفراد ضمن كلّ واحد منهم كلّ المتاع.

وإن كان قد قال: ألقه على أنّي وركبان السفينة ضامنون فسكتوا ضمن بالحصّة. وإن قال: على أنّي وكلّ واحد منهم ضامن ضمن الكلّ، نصّ على ذلك كلّه في «المبسوط[1]» وهو يتأتى على مذهب ابن حمزة في باب الضمان حيث قسّمه إلى ضمان انفراد وضمان اشتراك[2]، والمتأخّرون على خلافه كما حرّر في بابه[3]. ولعلّنا نجيزه في المقام ونخالف فيه القواعد لمكان الضرورة، كما خالفناها في أصل المسألة.

ثمّ عُد إلى عبارة الكتاب، فقوله «فامتنعوا» يريد به أنّهم امتنعوا من الضمان قبل الإلقاء أو بعده بأن ردّوا صريحاً. وقوله: «أردت التساوي» يريد به ضمان الاشتراك على أن يكون هو كأحدهم فيما يصيبه من المال بعد التوزيع. وقوله «قبل منه» أي لأنّه أعرف بنيّته. وقد يقال: إنّ هذا اللفظ ظاهر في الاشتراك كما صرّح به في «المبسوط» كما عرفت، فلو مات ولم يقل: أردت التساوي حملناه عليه، إلّا أن تقول: هذا اللفظ مطلق عرفاً كما هو ظاهر المحقّق والمصنّف وغيرهما، أو صريحهم أعني قوله: «وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة» أو «أنا وركبان السفينة ضامنون» والصريح في التقسيط أن يردفه بقوله: «كلّ واحد بالحصّة» كأن يقول:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٧١.
(٢) الوسيلة: ص ٢٨١.
(٣) تقدّم في ج ١٦ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

فإن قال:قد أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن هو الجميع.

عليّ ضمانه مع ركبان السفينة كلّ واحد بالحصّة، فليتأمّل جيّداً. كما أنّ صريح الاشتراك والانفراد أن يقول: إنّي وكلّاً من الركبان ضامنون: وأمّا قوله: «إذا رضوا ضمنوا» فمعناه: أنّهم إذا أجازوا ذلك العقد الفضولي بالقول كان لازماً. وأمّا قوله «وإلّا فلا» فللأصل بمعنييه وأنّه لا يلزم بالفضولي شيء إذا تعقّبه الردّ الصريح. وفي «جامع المقاصد» وكذا «التذكرة»: أنّه يكفي في الردّ السكوت، فإنّ السكوت أعمّ من الرضا، فليتأمّل فيه. وكيف كان، فما في الكتاب قد صرّح به في «الشرائع والمسالك» وكذا «التحرير والمبسوط» لكن من المعلوم أنّه خيرة الكتابين الأخيرين وإن لم يكن جميع ما في الكتاب صريحهما ولا تغفل عمّا في عبارة الكتاب.

قوله: ﴿فإن قال: قد أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء حلفوا وضمن هو الجميع﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2]» وهو يتمّ بغير إشكال مع إرادة ضمان كلّ واحد الجميع، وعلى تقدير ضمان الاشتراك وهو التحاصّ يكون الوجه فيه أنّه غرّ المالك بكذبه.

وفيه: إنّا نمنع الغرور هنا، فإنّه قد يكون صادقاً فيما أخبر عنهم والخيانة من قِبَلهم في الإنكار. وترك الإشهاد أو السؤال منهم مستند إلى تقصير المالك، مضافاً إلى أصل البراءة، فلا يضمن إلّا حصّته كما هو خيرة كفالة «الإيضاح[3] وجامع المقاصد[4]» وكذلك «المسالك[5] وكشف اللثام[6]».

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٨.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٢ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٤) جامع المقاصد: ج ٥ ص ٤٠٥.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨٨.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٩.

ولو قال حالة الخوف: ألقه وعليّ ضمانه وكان المالك أيضاً خائفاً فالأقرب أنّ على الضامن الجميع.

وقد استشكل في كفالة «الكتاب والتذكرة[١]» ممّا ذكر من أنّه مغرور فيرجع على من غرّه، ومن استناد التفريط إلى المالك حيث ألقى متاعه قبل الاستيثاق. وفي «المبسوط»: أنّه يضمن دونهم[٢]، وهو يحتمل الأمرين ضمان الجميع والضمان بالحصة.

ولو كان الإنكار قبل الإلقاء فلا يضمن سوى حصّته، لأنّ التفريط والتضييع حينئذٍ من المالك حيث لم يستوثق.

هذا، ولو ثبت أنّهم لم يأذنوا له بالبيّنة ـ وإن عسر ذلك لأنّها شهادة على النفي ـ أو بإقراره، فالظاهر أنّه يضمن لكونه قد غرّ المالك حينئذٍ.

بقي شيء وهو أنّ المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه، فلو لفظه البحر على الساحل واتّفق الظفر به فهو لمالكه، ويستردّ الضامن المبذول إن لم تنقص قيمة المتاع. ولو نقصت لزمه من المبذول بنسبة النقص. وهل للمالك أن يمسك ما أخذ ويردّ بدله؟ فيه وجهان تقدّم مثلها في المغصوب[٣] إذا ردّ الغاصب بدله لتعذّر العين ثمّ وجدت، وأولى بلزوم المعاوضة هنا.

قوله: ﴿ولو قال حالة الخوف: ألقه وعليّ ضمانه، وكان المالك أيضاً خائفاً فالأقرب أنّ على الضامن الجميع﴾ كما في «التحرير[٤] والإيضاح[٥] وكشف اللثام[٦]» لأنّ المقتضي موجود وهو الخوف وقضاء الضرورة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١٤ ص ٤٢١.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٢.
(٣) تقدم في ج ١٨ ص ١٨٤ ـ ١٩٠.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٣٤.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٦.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٩.

ولو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه بضمان غيره فالأقرب أنّه لا يحلّ له.

بذلك، وكلاهما موجودان في الضامن. فكان عقداً صحيحاً لغرض صحيح فيجب عليه الوفاء به. ثمّ إنّه احتمل في «التحرير» سقوط حصّة المالك، فلو كان عشرة سقط العشر، لأنّه ساع بالإلقاء في تخليص نفسه وإن تضمّن تخليص الغير. وهو غير الأقرب الّذي أشار إليه المصنّف بقوله «الأقرب» وقد رمى هذا الاحتمال بالضعف في «الإيضاح وكشف اللثام» ولم يرجّح في «المسالك» وقد تقدّمت الإشارة إليه.

قوله: ﴿ولو كان المحتاج إلى الإلقاء هو المالك فألقاه غيره فالأقرب أنّه لا يحلّ له الأخذ﴾ كما في «الإيضاح[1] والمسالك[2] وكشف اللثام[3]» فإنّه فعل ما وجب عليه لمصلحة نفسه، فهو كمن اضطرّ إلى أكل طعامه فقال له غيره كله وعليّ ضمانه كما تقدّم آنفاً بيانه. وقد ضعّف في «الإيضاح» احتمال الحلّ وفي «التحرير» بنى احتمال الحلّ وعدمه عليهما فيما إذا اشترك الخوف بينه وبين غيره فقال: فعلى الأوّل جاز له الأخذ دون الثاني. ومعناه: يحلّ له الأخذ إن لم نسقط حصّة المالك هناك بالنسبة، ولا يحلّ له إن أسقطناها. وقال «كاشف اللثام»: وقد يمكن الفرق والقول بالسقوط هنا وإن لم نسقط هناك لشركة الغير في الخوف، فتكون الشركة مصحّحة لعقد الضمان وإذا صحّ لزم مقتضاه.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٦.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٨٥.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٩٩.

ولو جرح شخص مرتدّاً فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة وعلى كلّ واحد ربع الدية والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين إحداهما هدر فتعود حصّته إلى الثمن،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو جرح مرتدّاً فأسلم فعاد الجارح مع ثلاثة فجرحوه فالجناة أربعة وعلى كلّ واحد ربع الدية، والجاني عليه في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين إحداهما هدر فتعود حصّته إلى الثمن﴾ يريد أنّه لو جرح مسلم مرتدّاً أو حربيّاً فأسلم المجروح فعاد الّذي جرحه أوّلاً فجرحه ثانياً مع ثلاثة، فالجناة أربعة والجراحات خمس مختلفة، لأنّ بعضها غير مضمون وهو ما كان حال الارتداد والحربيّة فهذه الجراحة هدر لكنّ السراية جاءت من الجراحات الخمس، ولا ريب أنّه يسقط بإزاء الجراحة الّتي في حال الردّة أو الحربيّة جزء من الدية قطعاً، وليست جراحة الجارح الأوّل كجراحتين مضمونتين من جانٍ واحد حتّى لا توزّع الدية عليهما، بل لابدّ من التوزيع. وقد احتمل المصنّف في المسألة احتمالين: أوّلهما التوزيع على عدد الجانيين فعلى كلّ واحد منهم الربع ثمّ يوزّع هذا الربع على الجراحتين فنصفه هدر فيبقى عليه من الربع ثمن.

ولعلّ دليله: أنّ الأصل هو التوزيع على الجنايتين، فلو جرحه رجل جرحاً وآخر مائة وسرى الجميع كانت الدية بالسويّة فليكن هنا كذلك، لكنّه عاد بالأخرة إلى التوزيع على الجنايتين لكون إحداهما هدراً، وقد حكي عن المحقّق الثاني[1] ترجيحه. وهذا كلّه إن لم يقتصّ.

---

(١) لم نقف على موضع كلامه في كتبه ولا على من حكاه عنه.

ويحتمل التوزيع على الجراحات، فيقال إنّها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية.

ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثمّ مات فأرش اليد يختصّ به المجنيّ عليه أوّلاً والباقي يشاركه فيه المجنيّ عليه ثانياً، لأنّه مات بعد الجنايتين وقطع بعد إحدى الجنايتين.

قوله: ﴿ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال: إنّها خمس فيسقط الخمس ويبقى على كلّ واحد من الأربعة خمس الدية﴾ هذا هو الاحتمال الثاني، وهو الّذي اختاره في «الإيضاح[1]». وإيضاحه أنّه مات من خمس جراحات واحدة منهنّ هدر، فيسقط ما قابلها وهو جزء من خمسة أجزاء من دية مسلم وهو الخمس. ولم يرجّح «كاشف اللثام[2]» والفرق في الحكم بين الاحتمالين واضح.

قوله: ﴿ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثمّ مات فأرش اليد يختصّ به المجنيّ عليه أوّلاً والباقي يشاركه فيه المجنيّ عليه ثانياً، لأنّه مات بعد الجنايتين وقطع بعد إحدى الجنايتين﴾ يريد أنّ العبد قد جنى على حرّ جناية مستوعبة لرقبته، ثمّ إنّه جنى على العبد جانٍ فقطع يده، ثمّ إنّ العبد بعد قطع يده جنى على رجل آخر جناية مستوعبة لرقبته، ثمّ إنّ العبد مات من سراية القطع، فقد لزم قاطع يده تمام قيمته بعد الجنايتين، لكن أرش اليد قبل السراية وهو نصف القيمة يختصّ به المجنيّ عليه أوّلاً فلا يشاركه فيه المجنيّ عليه ثانياً، لأنّه قطع بعد الجناية الأُولى، وذلك إذا لم يختر المجنيّ عليه أوّلاً استرقاقه

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٦.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٠.

وقضى أميرالمؤمنين علي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جارية ركبت أُخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة أنّ دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند.

ولم نقل بقول الشيخ في «النهاية» بانتقال ملك الرقبة إلى المجنيّ عليه أوّلاً بمجرّد الجناية من دون اختيار، وإلّا اختصّ المجنيّ عليه ثانياً بجميع القيمة. وفي النفس منه شيء، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس فلا أرش بعد السراية فليتأمّل جيّداً. وأمّا النصف الباقي فيتشارك فيه المجنيّ عليه ثانياً، لأنّه مات بالسراية بعد الجنايتين فلا يختصّ به المجنيّ عليه أوّلاً. وأمّا إذا قطعت يداه قبل الجناية الثانية فالشركة في الجميع كشركتهما في رقبته إن لم يجن عليه، إذ لا تفاوت حينئذٍ في ضمان تمام القيمة بالموت وعدمه.

قوله: ﴿وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أُخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة أنّ دية الراكبة نصفان بين الناخسة والمنخوسة. وفي الرواية ضعف السند﴾ لأنّ الشيخ رواها عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله ابن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ ابن نباتة، قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة[1].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ٩٦٠.

والطريق إلى محمّد بن محمّد الأشعري صحيح، والظاهر أنّ أبا عبدالله محمّد ابن خالد البرقي وقد قال فيه النجاشي: إنّه ضعيف في الحديث، وله معان أظهرها أنّه يروي عن الضعفاء والمراسيل، وقد وثّقه الشيخ ووافقه العلّامة. وأمّا محمّد ابن عبدالله بن مهران ففي «النجاشي والخلاصة»: أنّه من أبناء الأعاجم غال كذّاب فاسد المذهب والحديث مشهور بذلك. وأمّا عمرو بن عثمان فهو الثقفي الخزّاز الثقة، والظاهر اتّحاده مع الجهني (الجهيني خ) والجابري. وأمّا أبو جميلة فأمره في الضعف أشهر من أن يُذكر. وأمّا سعد الإسكاف فهو سعد بن طريف الإسكاف، قال الشيخ[1]: إنّه صحيح الحديث. وقال النجاشي: إنّه يُعرف ويُنكر وكان قاضياً. وقد روى هو أنّه قال له أبو جعفر عليه السلام: وددت أنّ على كلّ ثلاثين ذراعاً قاضياً مثلك[2]. وأمّا الأصبغ بن نباتة فهو أجلّ من أن يوثّق. ومن لحظ كلامهم في المقام حيث اقتصر جماعة منهم المحقّق[3] وفخرالإسلام[4] في تضعيفها على ضعف أبي جميلة وأنّ بعضهم لم يعرف بعض رجال السند عرف الوجه في تعرّضنا للسند. وقد رواها «الفقيه[5]» أيضاً.

وكيف كان، فالضعف منجبر بالشهرة المحكيّة في «الشرائع[6] والتحرير[7] وحواشي» الشهيد، حيث قيل فيها: إنّ ما تضمّنه من الحكم هو المشهور بين الأصحاب، وفي «كشف الرموز[8]»: أنّه من قضاء علي عليه السلام، وفي «المسالك[9]» أنّ الرواية مشهورة، وفي «السرائر»: أنّها أظهر في الرواية[10]، وقد نسب ما تضمّنته

(١) رجال الطوسي: ص ١١٥ رقم ١١٤٧ / ١٧.
(٢) جامع الرواة: ج ١ ص ٣٥٣.
(٣ و٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٧.
(٥) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٨.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٣.
(٨) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤١.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٦.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤.

وقيل: يسقط الثلث لركوبها عبثاً، ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة،

إلى الشيخ والأتباع في «غاية المراد[١] والتنقيح[٢] والمسالك» ويوهن ذلك إنّا لم نجد عاملاً بها غير الشيخ[٣] والقاضي[٤] (حتّى خ) بعد فضل التتبّع. نعم ظاهر الشهيد في «اللمعة[٥]» العمل بها، وهو من المتأخّرين. فشهرة المحقّق والمصنّف والشهيد قد تنزّل على الرواة، لأنّها هي الموجودة في الجوامع العظام كالفقيه والتهذيب وتناقلتها حَمَلة الأخبار.

ولا كذلك الرواية الأُخرى[٦] وأنّها مرسلة وليست موجودة في الكتب الأربعة (كما ستعرف خ) ولكن النسبة إلى أتباع الشيخ لم يشهد بها التتبّع، فليتأمّل. وفي «مجمع البرهان» قد ترك المتأخّرون العمل بها، لمكان ضعفها ومخالفتها للأُصول[٧].

قلت: الضعف منجبر بالشهرة الّتي قد حكوها، وقد تكون موافقة للأُصول، لأنّ القتل وقع بواسطة فعل الناخسة والمنخوسة من النخس والقمص وفعل الراكبة وهو الصرع بغير اختيارها، فهي مضطرّة في فعلها دون الناخسة والقامصة فيكون الضمان عليهما، فما أدري لماذا تركوها مع اعترافهم باشتهارها رواية وفتوىً وإمكان تطبيقها على الأُصول.

قوله: ﴿وقيل: يسقط الثلث لركوبها عبثاً ويجب الثلثان على

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٧.
(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٧٤.
(٣) النهاية: ص ٧٦٣.
(٤) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٩.
(٥) اللمعة الدمشقية: ص ٢٩٩.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٢٥١.

الناخسة والقامصة﴾ هو خيرة «المقنعة[١] والغنية[٢]» حيث قالا فيهما: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام ... إلخ وهو المحكي عن «الإصباح والكافي[٣]» لكن في «الكافي[٤] والغنية»: أنّ الراكبة كانت لاعبة، ولو كانت راكبة بأجرة كان كمال ديتها على الناخسة والمنخوسة. وقد نسب «كاشف الرموز» قول المفيد إلى المحقّق في كتبه. والموجود في «الشرائع والنافع والنكت» استحسانه «كالمختلف» وفي «مجمع البرهان» أنّه جيّد على الظاهر.

ومستندهم مارواه المفيد في «إرشاده» مرسلاً: أنّ علياً أميرالمؤمنين عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أُخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقّ عنقها فهلكت، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة. فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله فأمضاه[٥]. وروى في «المقنعة» مثله كذلك ـ أي مرسلاً ـ ونحوه كذلك روى الحلبيان والقاضي. وقد ادّعي أنّه موافق للأُصول[٦]، لأنّ القتل إذا استند إلى جماعة كان أثره موزّعاً عليهم والراكبة من الجملة. وأنت خبير بأنّ موافقته الأُصول مطلقاً ممنوعة كما ستعرف.

هذا، وكان القياس أن يقال: الموقوصة، لكن حوفظ على مشاكلة اللفظ. ويمكن أن يراد في الخبر الأوّل بدية الراكبة ما يضمن من ديتها سواء كان ثلثيها أو كلّها، فيوافق هذا الخبر.

ويمكن حمل الخبر الأوّل على كون الحمل بأُجرة فيوافق ما في الكافي

(١) المقنعة: ص ٧٥٠.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٣) حكاه عنهما عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠١.
(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٤.
(٥) الإرشاد: ج ١ ص ١٩٦.
(٦) ادّعاه ثاني الشهيدين في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٤٦.

وقيل: إن ألجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة وإلّا فالقامصة.

والغنية، ويوافق خبر المفيد أيضاً المصرّح فيه لكون الركوب عبثاً. وفيه إشارة وشاهد على الجمع بين الخبرين، فنعمل بخبر المقنعة حيث يكون الركوب عبثاً، وبرواية النهاية حيث يكون بأُجرة، وهي وإن كانت مطلقة بتنصيف الدية إلّا أنّها محمولة على ما إذا كان بأُجرة كما نبّه عليه في خبر «المقنعة» حملاً للمطلق على المقيّد. لكن هذا إن تمّ فإنّما يتمّ فيما إذا علمنا بحال الناخسة والمنخوسة ولا يتمّ في صورة الجهل، فلا يكون الحكم كلّياً في شقوق المسألة. وكذلك الحال في غيره من الوجوه الآتية في المسألة.

وقد روى أيضاً عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً[1]. يقال[2]: هنّ ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن فتراكبن فقرصت السُفلى الوُسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها واندقّت، فجعل ثلثي دية العُليا على السفلى والوسطى وأسقط ثلثها، لأنّها أعانت على نفسها.

قوله: ﴿وقيل: إن ألجأت الناخسة القامصة فالدية على الناخسة وإلّا فالقامصة﴾ هذا خيرة «السرائر[3] والإرشاد[4] والإيضاح[5] والروضة[6]» واستحسنه في «التحرير[7] وكشف الرموز» وقال في الأخير: إنّه أوثق في الحكم

---

(١) يعني: المفيد رحمه الله في الإرشاد: ج ١ ص ١٩٦.
(٢) قاله الفيّومي في المصباح المنير: ص ٦٦٨ ـ وقص.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٢٤.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٧.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٣٣ ـ ١٣٥.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٣.

ولا بأس به[١]. وفي «السرائر»: أنّه الأليق بمذهبنا وأنّه الّذي تقضي به الأدلّة. ووجّهوا الحكم في الأوّل بأنّ فعل المكره مستند إلى مكرهه فيكون توسّط المكره كالآلة فيتعلّق الحكم بالمكره، وفي الثاني باستناد القتل إلى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة.

قال في «غاية المراد»: ويشكل بأنّ الإكراه على القتل لا يسقط الضمان، ثمّ في الحكم بوجوب الدية إشكال من حيث إنّ القموص ربّما كان يقتل غالباً فيجب القصاص[٢]. وأجاب عنه أبو العبّاس في «المهذّب البارع[٣]» والشهيد الثاني: بأنّ الإكراه الّذي لا يتحقّق في القتل ولا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره إلى الفعل ومع الإلجاء يكون كالآلة، ومن ثمّ وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الإلجاء. وعن الثاني بأنّ القمص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته فضلاً عن كونه ممّا يقتل غالباً فيكون من باب الأسباب لا الجنايات، نعم لو فرض استلزامه له قطعاً وقصد له وجّه القصاص إلّا أنّه خلاف الظاهر[٤].

قلت: لكنّه يردّ عليه أنّه مخالف للروايات المشهورة بين الأصحاب، وهي وإن اختلفت في نفسها لكنّها قد اتّفقت على ردّ هذا الوجه وغيره من الوجوه الاُخر كقول الراوندي: إن كانت الراكبة بالغة مختارة فالدية أثلاث، وإن كانت صغيرة مكرهة فهي نصفان[٥]، وكاحتمال الفاضل[٦] حيث احتمل تفصيلاً آخر، وهو أنّه إن كان الركوب عبثاً فكما قال المفيد، وإن كان لغرض صحيح فإن كانت القامصة ملجئة فالدية على الناخسة، وإن كانت غير ملجئة فالدية عليهما.

---

(١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤١. (٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٥٦.
(٣) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٧٢. (٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٣٥ ـ ١٣٧.
(٥) حكاه عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠١.
(٦) نسبه المحقّق ﷺ إلى متأخّر ثمّ قال: وهو وجه أيضاً، راجع شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥١.

وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنّ عليّاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ قضى في أربعة شربوا المسكر فجُرح اثنان وقُتل اثنان: أنّ دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية.

ويرد على هذه الوجوه الثلاثة ما أشرنا إليه آنفاً: من أنّها لا تفيد قاعدة كلّية في صور المسألة من علم وجهل بحال الثلاثة وإنّما تفيد في بعض صورها وهي صورة العلم. ويرد على الأخيرين: أنّه لا باعث عليهما ظاهراً إلّا محاولة الجمع بين الأقوال والروايات ولا شاهد عليه.

وقد يقال: إنّ الأخبار قضيّة في عين فتُحمل على صورة الجهل والترجيح فيها لقول المفيد لمكان أصل البراءة وغيره من الأُصول، وأمّا في صورة العلم فمختار ابن إدريس لا يخلو عن قوّة، لأنّه موافق للقواعد. وأخبار الباب لو بقيت على ظاهرها لا يقوى على معارضة القاعدة، فليتأمّل.

قوله: ﴿وروى محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان أنّ دية المقتولين على المجروحين بعد أن تدفع جراحة المجروحين من الدية﴾ هذه الرواية صحيحة بقرينة عاصم بن حميد وكون المروي عنه الباقر عليه السلام وقال عليه السلام في آخرها: وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

وقد رواها ثقة الإسلام[1] والصدوق في «الفقيه[2]» والشيخان في «المقنعة[3]

---

(١) الكافي ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٦، فيه وفي المقنعة: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) المقنعة: ص ٧٥٠.

والتهذيب[١] والنهاية[٢]» والقاضي[٣] وابن حمزة[٤] وابن زهرة[٥] ولم يقدحوا فيها بشيء. لكن ذلك ليس بتلك المكانة من الظهور في الفتوى. وفي «التنقيح»: أنّ أكثر الأصحاب عملوا بها حتى أنّ أبا علي قال: لو تجارح اثنان فقتل أحدهما قضى بالدية على الثاني ووضع منها أرش الجناية عليه[٦] انتهى. وفي «المسالك» عمل بمضمونها كثير من الأصحاب[٧]. ويوهن ذلك أنّا لم نجد عاملاً بها صريحاً إلّا أبا علي والقاضي فيما حكي عنهما، إلّا أن تقول: إنّ ذلك ظاهر من تقدّم ذكره. نعم هي مشهورة بين الأصحاب كما في «كشف اللثام[٨]».

وجملة ما اُورد عليها من مخالفتها للاُصول: أنّ الاجتماع المذكور والاقتتال لا يستلزمان كون القاتل هو المجروح ولا كون المقتول هو الجارح كما في «المسالك والروضة[٩]» ومعناه: أنّ المقتولين ربّما قتل أحدهم الآخر أو قتلهما أحد المجروحين وأنّ المجروحين ربّما جرح أحدهما الآخر أو جرحهما أحد المقتولين، وأنّه إذا حكم بأنّ المجروحين قاتلان فلِمَ لا يستقيد منهما؟ وأنّ إطلاق الحكم بأخذ دية الجرح وإهدار الدية لو ماتا لا يتمّ وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما، لأنّ موجب العمد القصاص. وهذه الثلاثة أوردها الشهيد[١٠].

وأجاب «كاشف اللثام» عن الأوّل بأنّ الواقع كان قتل المجروحين للمقتولين[١١] أو تقول: إنّه لمّا كان هناك لوث ـ كما قاله الشهيد في «الحواشي»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٩٥٦.
(٢) النهاية: ص ٧٦٣.
(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٩.
(٤) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٨٢.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٧.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٢.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٤٣.
(١٠) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٦٧.
(١١) في كشف اللثام: أنّ الواقع كان قتل الجارحين المقتولين.

وأبو العباس في «المقتصر[1] والمهذّب[2]» والمحقّق الثاني[3] ـ وحلّف عليه السلام المجروحين فلم يحلفا كانا هما القاتلين، فيقال حينئذٍ: لِمَ لم يقدهما على التقديرين؟ وهو أوّل ايرادات الشهيد. وقد أجاب عنه الفاضل المقداد والشهيد الثاني بأنّه لوقوعه عند السكر فيكون خطأ، وزاد «كاشف اللثام» احتمال أنّهما تصالحوا على الدية.

وأجاب الشهيد الثاني عن الايراد الثاني للشهيد: يُفرض أنّ الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية. وأجاب «كاشف اللثام» أيضاً بأنّ لفظ «المقتولين» في قوله عليه السلام: «إن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» يحتمل صيغة التثنية والجمع، فإن كان الأوّل جاز أن يراد بهما المجروح الّذي مات مع من قتله من المقتولين الأوّلين، وإن كان الثاني جاز أن يراد ليس على أحد من أوليائهم شيء للباقين وإن كان عليهم دية جراحة الباقي، انتهى، فتأمّل.

وأجاب الشهيد وغيره عن الثالث بأنّه ظاهر الاندفاع لفوات محلّ القصاص أو لوقوعه أيضاً من السكران كالقتل.

هذا، وعلى القول بأنّ عمد السكران يوجب القود فقد قيل[4]: إنّ الوجه في الدية أنّ القود مبنيّ على تعيين السبب وهو منتف هنا، لعدم العلم بالقاتل يقيناً حتّى يقاد منه.

وقال الشهيد الثاني: الحقّ الاقتصار على اللوث وإثبات ما يوجبه فيها.

قلت: قد ذكر جماعة كما عرفت أنّها صورة لوث فلأولياء المقتولين القسامة على المجروحين، لأنّ كلّ واحد من المقتولين والمجروحين يجوز أن يكون

---

(١) المقتصر: ص ٤٤٦.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٨٣.
(٣) لم نعثر على موضع ما أفاده.
(٤) لم نعثر على قائله.

وروى السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين

الجناية عليه مضمونة ويجوز أن تكون مباحة بتقدير أن يكون غرضه قصد دفعه فيكون هدراً. وهو جيّد لكنّه منحصر فيما إذا كان هناك أولياء يدّعون ويشكل مع عدمهم. ولعلّ الأخذ بالخبر الصحيح المشهور كما عرفت في صورة عدم الأولياء جيّد جدّاً، لعدم أصل ظاهر يرجع إليه فيها ويمكن تنزيله عليها، بل لعلّها ظاهرة، فليتأمّل جدّاً.

وقال المحقّق في «النكت» بعد ذكر الخبر المذكور وخبر السكوني الآتي: الأصل أنّ ذلك حكم في واقعة، فلعلّه عليه السلام اطّلع على ما يقتضي الحكم بذلك فلا يلزم تعديتها لأنّ الفعل لا عموم له[1]. ونحوه ما في «الشرائع والنافع والتحرير».

وقال في «السرائر»: الّذي تقتضيه اُصول مذهبنا: أنّ القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية اُخذت كملاً من غير نقصان، لأنّ في إبطال القَوَد إبطال القرآن. وأمّا نقصان الدية فذلك على مذهب من يخيّر بين القصاص وأخذ الدية، وذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام لأنّ عندهم ليس يستحقّ غير القصاص فحسبُ[2]. وهو مبنيّ على العلم بأنّ الباقيين قتلا الهالكين عمداً فعليهما القصاص إن لم يسقطه السكر، ولا يسقطه إلّا الصلح، ويجوز الصلح على الدية وأكثر منها فلا يتعيّن نقص دية جراحة المجروحين من الدية، فقد اتّضح معنى كلامه.

قوله: ﴿وروى السكوني عن الصادق عليه السلام أنّه جعل دية المقتولين

---

(١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٢٤.

(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٤.

على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين»

قلت: هذا رواه الشيخ[١] معلّقاً مرسلاً عن النوفلي عن السكوني ورواه «الفقيه» عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أميرالمؤمنين عليه السلام، فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أميرالمؤمنين أقدهما بصاحبينا. فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما. قال علي عليه السلام: فلعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندري. فقال عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين[٢]. وذكر إسماعيل ابن الحجّاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضيّة فينا[٣].

وقال «كاشف الرموز» أرى أنّ هذا الخبر أقرب إلى الصواب، لأنّ القاتل غير معيّن واشتراكهم في القتل أيضاً مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الدية لئلّا يبطل دم امرئ مسلم، وجعل على قبائل الأربعة لأنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل[٤].

وفيه: أنّ تغريم العاقلة على خلاف الأصل فيجب فيه الاقتصار على موضع اليقين، وهذا الخبر لا يخرج به عن القاعدة، وإنّه إن علم أنّ لكلّ منهم تأثيراً في القتل كان لأولياء المقتولين الباقي، وإن لم يعلم فلِمَ جُعلت الدية على قبائلهم، ولا قائل بأنّ عمد السكران خطأ كالصبيّ والمجنون، إذ قد استقرّ الخلاف على أنّه عمد أو شبيه عمد إذا شرب مختاراً متعمّداً كما هو المفروض.

(١ و٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٩٥٥ وذيله.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٦.

(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٥.

وروى محمّد بن قيس عن الباقرعليه السلام والسكوني عن الصادقعليه السلام عن عليّعليه السلام أنّه قضى في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمسين على الثلاثة.

وقال «كاشف اللثام»: يمكن تنزيل الخبر على أنّ وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم في القتل، وقد حصل اللوث ولم يحلف هو ولا الباقيان ولا أولياء القتيلين [1].

قلت: قد تقدّم أنّه إذا امتنع المنكر من القسامة ولم يكن له من يقسم أُلزم الدعوى بمجرّد النكول كما عليه الأكثر. وقال في «المبسوط [2]»: إنّ له ردّ اليمين على المدّعي فلا يجري على أُصول القسامة. ثمّ ما الّذي دعى إلى تغريم العاقلة؟ فتأمّل.

قوله: ﴿وروى محمّد بن قيس عن الباقرعليه السلام والسكوني عن الصادقعليه السلام عن عليّعليه السلام في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة﴾ الأُولى رواها الشيخ في الصحيح و«الفقيه» مرسلة [3] قال: قضى أمير المؤمنينعليه السلام. والثانية رواها ثقة الإسلام والشيخ [4]. وروى ذلك في «المقنعة [5] والنهاية [6]

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٣. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ٢٢٨.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٤، والفقيه: ج ٤ ص ١١٦ ح ٥٢٣٣.
(٤) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٦، والتهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٣.
(٥) المقنعة: ص ٧٥٠. (٦) النهاية: ص ٧٦٣.

والغنية[١]» وغيرها ممّا تأخّر عنها، وحكيت روايتها عن التقيّ والصهرشتي[٢]، وعمل بها القاضي[٣]. والحاصل أنّها كرواية محمّد بن قيس السابقة في الاشتهار، على أنّ هذه لم تختلف فيها الرواية بخلاف تلك فلا يبعد العمل بها حيث لا قسامة ولا قبول شهادة، غير أنّ المحقّق في كتابيه قال في هذه: إنّها متروكة بين الأصحاب، فإن صحّ نقلها كان حكمها في واقعة فلا تعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص[٤]. وقال في «النكت»: والوجه اختصاص هذا الحكم بهذه الواقعة لاحتمال علمه باختصاصها بما يوجب ذلك الحكم ثمّ لا يطّرد حكمها لو اتّفق[٥]. وكذا تلميذه الآبي[٦] والمصنّف في «التحرير[٧]» وغيرهما. وقال في «السرائر»: الغلمان إن كانوا صبياناً ـ وهو الظاهر ـ فلا تقبل شهادتهم هنا[٨].

وقال الشهيد الثاني ـ تبعاً لأبي العبّاس ـ: الموافق للرواية من الحكم: أنّ شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الوليّ وعدالتهم قُبلت، ثمّ لا تُقبل شهادة الآخرين للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تُقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة[٩].

قلت: قضيّة ذلك أنّ الغلمان غير صبيّان وهو خلاف الظاهر كما سمعته عن السرائر.

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(٢) حكي عنهما الشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٤٢٢.
(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٤٩٩.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٥٣، ومختصر النافع: ص ٢٩٨.
(٥) النكت بهامش: ج ٣ ص ٤٢٥.
(٦) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٤٦.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٥٤.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٥.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٥٩.

الباب الثاني في الواجب

وفيه مقاصد:

الأوّل: دية النفس

وفيه فصلان:

الأوّل: دية الحرّ المسلم

وقد استدلّوا[1] بهذا الخبر في باب الشهادات على قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل. وقد أورد الشارح في ذلك خبر السكوني ورماه بالضعف[2] ولم يتعرّض لصحيح محمّد بن قيس. هذا وقال في «الروضة»: إنّ الدية أخماس على كلّ واحد منهم خمس بنسبة الشهادة[3].

وفيه: أنّ الرواية صرّحت بأنّ ثلاثة أخماس على الاثنين وخُمسين على الثلاثة. وكلامه لا ينطبق على ذلك على الظاهر وعبارة «اللمعة» منطبقة عليه.

﴿الباب الثاني في الواجب﴾

﴿وفيه مقاصد: الأوّل في دية النفس. وفيه فصلان: الأوّل في

---

(١) كما في الانتصار: ص ٥٠٦، والغنية: ص ٤٤٠.

(٢) كشف اللثام: ج ١٠ ص ٢٧٠.

(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٤٨.

وتجب الدية في قتل المسلم خطأً وشبيه عمد، ولا تجب في العمد إلّا القصاص، نعم يثبت المال صلحاً إذا تراضيا.

ودية العمد مائة من مسانّ الإبل،

دية الحرّ المسلم﴾.

قوله: ﴿وتجب الدية في قتل النفس خطأً وشبيه عمد، ولا يجب في العمد إلّا القصاص، نعم يثبت المال صلحاً إذا تراضيا﴾ يريد أنّ الدية تثبت أصالة في الخطأ المحض وشبيه العمد. وقد دلّت على ذلك فيهما النصوص والإجماع المستفيض نقله كما مرّ ويأتي. واحترزنا بالأصالة عمّا حيث صلحا فإنّها تقع حينئذٍ عن العمد. ولا يجب في العمد أصالة إلّا القصاص، ولا يثبت المال إلّا صلحاً إذا تراضيا عليه سواء كان التراضي على قدر الدية أو أقلّ أو أكثر.

ويثبت المال في العمد أيضاً فيما إذا فات المحلّ ـ وتحته أمران أحدهما مختلف فيه ـ أو كان القاتل أباً أو قتل العاقل مجنوناً، وفي عمد الأطفال والمجانين وقد تقدّم ذلك كلّه[1]. وقد تقدّم أنّ كلّ موضع يوجب القود يجوز العفو فيه على مال إلّا موضعاً واحداً عند الشيخ في «المبسوط[2]» وهو ما إذا قطع يديه ورجليه ثمّ اقتصّ منه ثمّ مات المجنيّ عليه فلوليّه القصاص دون الدية.

قوله: ﴿ودية العمد مائة من مسانّ الإبل﴾ إجماعاً في «الغنية[3]» وظاهر «المبسوط[4] والسرائر[5] والمفاتيح[6] وكشف اللثام[7]» وفي «التهذيب»:

---

(١) العبارة في هذه الفقرة مبهمة. ولم نتحقّق أين تقدّم ذلك كلّه؟

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٦٢.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٢.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.

(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٥.

الّذي نعتمده[1]. وبالحكم المذكور صرّح في «المقنعة[2] والمراسم[3] والنهاية[4] والخلاف[5] والمبسوط[6] والوسيلة[7]» وما تأخّر عنها ما عدا «المقنع والجامع والتحرير» حيث قال في الأخير: مائة بعير[8]، والبعير من الإبل بمنزلة الإنسان يقال للجمل والناقة. ونحوه ما في «المقنع» حيث قال: مائة إبل[9]. وفي «الجامع»: مائة من فحولة مسانّ الإبل[10]. ولعلّه أحوط، للأخبار المصرّحة بذلك كصحيحة معاوية ابن وهب[11] وموثّقة أبي بصير[12] وخبر الشحّام[13] حيث تضمّن الحكم على الجمل الخاصّ بالذكر. وخبر الحكم بن عتيبة حيث قال فيه: «ذكران كلّها» لكنّه قال له: «فما أسنان المائة بعير؟ قال: فقال: ما حال عليه الحول»[14] فلا يصلح دليلاً لصاحب «الجامع». وأمّا صحيحة معاوية فهي هذه: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جَمَل عشرون من فحولة الغنم. ومثله خبر أبي بصير. وقد حمله ـ أي الصحيح ـ في «الاستبصار» على ما إذا كان القاتل عبداً كما أفصح به خبر الشحّام، قال عليه السلام: في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم[15]. وقد اشتملت كلّها على مالا يقول به أحد منّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦١ ذيل ح ٦٤٣.
(٢) المقنعة: ص ٧٣٥.
(٣) المراسم: ص ٢٣٩.
(٤) النهاية: ص ٧٣٦.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢١٩ المسألة ٣.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٠.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦١.
(٩) المقنع: ص ٥١٤.
(١٠) الجامع للشرائع: ص ٥٧٢.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢.
(١٢ و١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٣ و٥.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٨.
(١٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٨.

أو مائتا بقرة [مسنّة][1]،

فلا تصلح لتقييد النصوص المطلقة الواردة في مقام الحاجة المعمول بها عند الأصحاب. ولذلك حملت على التقية، كما ستسمع تمام الكلام فيها.

هذا، وعن زكاة البقر في «المبسوط» عن النبيّ ﷺ: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً[2]. وبه صرّح جماعة[3]. وفي «حواشي» الشهيد: المسنّة من الثنيّة إلى بازل عامها. وفي «المهذّب البارع[4]» وغيره: المسانّ جمع مسنّة وهي من الإبل مادخل في السادسة وتسمّى الثنيّة أيضاً، فإن دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعيّة أيضاً، فإن دخلت في الثامنة فهي السديس، فإن دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نابه، فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثمّ بازل عامين ... وهكذا. وعن الأزهري والزمخشري: أنّها إذا أثنت فقد أسنّت، قالا: أوّل الأسنان الاثناء وهو أن تنبت ثنيتاها وأقصاه في الإبل البزول. وفي «المغرب»: أنّ الثنيّ من الإبل الّذي أثنى أي الّتي نبتت ثنيّته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة، وفي «القاموس» المسانّ من الإبل: الكبار.

وليعلم أنّ هذا إذا تعيّنت الدية أو تراضيا عليها أو أطلقا وعلى القول بأنّ الواجب أحد الأمرين.

قوله: ﴿أو مائتا بقرة﴾ كما في «المقنع[5] والمقنعة[6] والمراسم[7]

---

(١) ورد في ط الحجرية.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ١٩٨.

(٣) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٤٧، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ١٢٣.

(٤) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٥) المقنع: ص ٥١٤.

(٦) المقنعة: ص ٧٣٥.

(٧) المراسم: ص ٢٣٦.

أو مائتا حُلّة،

والمبسوط[١] والخلاف[٢]» وساير ما تأخّر عنها. وفي «الغنية[٣]» وظاهر «المبسوط[٤] والسرائر[٥] والتحرير[٦] والمفاتيح[٧]» الإجماع عليه، وفي «التهذيب»: أنّه الّذي نعتمده[٨]. وفي «النهاية[٩] والمهذّب والجامع» فيما حكي[١٠] عنهما: مائتا مسنّة. وهو مع شذوذه لا نجد عليه دليلاً.

والبقر اسم جنس يقع على الذكر والأُنثى وهو ما يطلق عليه اسمها والتاء للوحدة.

قوله: ﴿أو مائتا حُلّة﴾ كما في «المقنعة والمراسم والنهاية والمبسوط والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر» وكتب الفاضلين والشهيدين. وفي «الغنية» وظاهر «المبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح» الإجماع عليه. وفي «المقنع» مائة حلّة. وفي «المختلف» بعد أن حكى عن القاضي أنّ قيمة كلّ حلّة خمسة دنانير قال: فإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلا شامحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار[١١].

قلت: الوارد في الباب خبران:

أحدهما صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول:

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٦ المسألة ١٠.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٦) استظهار الإجماع منه مشكل، انظر التحرير: ج ٥ ص ٥٦١.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.
(٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦١ ذيل ح ٢٢.
(٩) النهاية: ص ٧٣٦.
(١٠) حكاه عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٥.
(١١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢.

كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله ﷺ ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلّة. قال عبدالرحمن: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو آلاف شاة.

هذا هو الموجود في «التهذيب[1]» وبعض نسخ «الاستبصار». والموجود في «الكافي[2]» وبعض نسخ «الاستبصار[3]» مائة حلّة. وبذلك أفتى في «المقنع» كما عرفت. ويشكل الاعتماد على هذا الخبر، لأنّه مرسل أرسله عاميّ منحرف عن آل الله جلّ شأنه، ويلوح منه من نسبته إلى أميرالمؤمنين التقيّة، وإعادته عليه السلام سائر الخلال وترك الحلل إن لم تكن نفياً فليست تقريراً لها ولا سيّما مع اختلاف النسخ، وصاحب الكافي غالباً أضبط. وظاهر الخبر أنّ الأصل في الدية الدنانير. ويمكن الجمع بحمله على أنّه كانت قيمتها في زمان نزول الحكم كذلك فهكذا قرّرت فتأمّل.

والثاني مارواه الشيخ[4] وثقة الإسلام[5] في الصحيح عن جميل قال: الدية ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر. وهو مع عدم إسناده إلى المعصوم ليس فيه سوى الدلالة على ثبوت الحلل دون عددها

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٠.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١.
(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٩٧٥.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٧.
(٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٤.

كلّ حُلّة ثوبان،

وأنّها مائة أو مائتان، مع أنّ في بعض نسخ التهذيب «الخيل» بدل «الحلل» كما قيل[1] ولم أجد ذلك فيما حضرني من نسخة، فالمدار على الإجماع نقلاً وتحصيلاً.

قوله: ﴿كلّ حُلّة ثوبان﴾ كما نصّ عليه أكثر الأصحاب وأهل اللغة كما في «كشف اللثام[2]» وأكثر أهل اللغة والأصحاب من غير خلاف بينهم أجده كما في «الرياض[3]».

قلت: وبذلك صرّح في «الوسيلة[4]» وأكثر ما تأخّر عنها مع التصريح في الوسيلة أيضاً: بأنّها إزار ورداء. وعن أبي عبيدة أنّه قال: الحلل برود اليمن ولا تسمّى حلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. وقال الأزهري: هو الصحيح، لأنّ أحاديث السلف تدلّ على ما قال. وعن «العين» الحلّة إزار ورداء بُرداً أو غيره، لا يقال: لها حلّة حتّى تكون ثوبين. قال كاشف اللثام: وفي الحديث تصديقه. قلت: لعلّه أراد ماورد في الحديث ـ كما في مجمع البحرين: أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً عليه حُلّتان قد اتّزر بإحداهما وارتدى بالاُخرى. وقال الفيّومي وابن الأثير: الحُلّة بالضمّ لا تكون إلّا ثوبين من جنس واحد. وقال الجوهري: الحُلّة إزار ورداء لا تسمّى حُلّة حتّى تكون ثوبين. وفي «القاموس»: لا تكون حلّة إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

ويستفاد منهم أنّ التعدّد له مدخليّة في صدق الحُلية، وعليه فيكون قول الأصحاب: «كلّ حلّة ثوبان» توضيحاً كما في «الروضة والرياض». قلت: أو

---

(١) قاله في رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٧٦.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٥.
(٣) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٧٦.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٠.

من برود اليمن هي أربعمائة ثوب، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاة.

تقييداً لإخراج الأزيد أو الأنقص كما هو مختار بعض أهل اللغة، فعن الأزهري في «التهذيب» أنّه قال: قال شمر: قال خالد بن جَنْبَة: الحلّة رداء وقميص تمامها العمامة وأنكر أن تكون الحلّة إزارورداء. قال: قال ابن شميل: الحلّة القميص والإزار والرداء لا أقلّ من هذه الثلاثة وقال شمر: الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب، قال: وقال إبن الأعرابي: يقال للإزار والرداء حلّة ولكلّ واحد منهما على إنفراده حلّة. قال أي في «التهذيب»: روى شمر عن القَعنَبيّ عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نضرة عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: خير الكفن الحلّة وخير الضحيّة الكبش الأقرن. وقال أبو عبيدة: الحلل برود اليمن من مواضع مختلفة منها.

هذا، والمعتبر في الثياب ما يصدق عليه اسم الثوب عرفاً لا مجرّد ما يستر العورة كما ربّما يتوهّم كما نبّه عليه جماعة[1].

قوله: ﴿من برود اليمن﴾ كما في «السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والمهذّب البارع والروضة» وغيرها، وزاد في «السرائر» أو نجران. ولا يوافقه ما في «العين» ولا الحديث النبويّ، لأنّه لم يقصر فيهما على نجران.

قوله: ﴿أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألف شاة﴾ كما في

---

(١) منهم السيّد الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٧٧، وانظر إلى الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٧٦

«المقنع» وجميع ما تأخّر عنه. وفي «الغنية» وظاهر «المبسوط والسرائر والتحرير والمفاتيح» الإجماع على الثلاثة.

والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص كما في موثّقة أبي بصير، قالعليه السلام: دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها[1].

ويأتي الكلام في قوله: «على أسنانها». وفي بقيّة النصوص المعتبرة ألف دينار[2] وقد طفحت أخبار الباب بعشرة آلاف درهم[3] وفيها الصحاح وغيرها.

وما في صحيحة عبدالله بن سنان وخبر عبيد بن زرارة: من أنّها اثنا عشر ألف درهم فمحمول على التّقية، لأنّ ذلك مذهب العامّة كما في «الاستبصار[4]» واحتمل أيضاً حملهما على ما ذكره الحسين بن سعيد وأحمد بن محمّد بن عيسى معاً أنّه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة. قال: وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم. وكذلك الحال في صحيح معاوية بن وهب[5] وموثّقة أبي بصير[6] وخبر الشحّام[7] الدالّة على أنّ مكان كلّ جمل عشرين من فحولة الغنم فيكون العدد ألفين، فإنّها تحمل على التقيّة، لأنّ العامّة جلّهم بل كلّهم مطبقون على العشرين ورووا ذلك عن عمر، حكى ذلك عنهم العلّامة المجلسي[8]. وقال في «الاستبصار»: إنّها تحتمل أحد شيئين: أحدهما: إنّما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من اعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كلّ جَمَل عشرون شاة بالقيمة[9]. ومعناه

(١ ـ ٣) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤١ ـ ١٤٤ ب ١ من أبواب ديات النفس.

(٤) الاستبصار: ب ١٥١ ج ٤ ص ٢٦١ ح ٨ و٩.

(٥ ـ ٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ـ ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٢ و٣ و٥.

(٨) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٢٧ ذيل ح ٢٣.

(٩) الاستبصار: ب ١٥١ ج ٤ ص ٢٦٠ ذيل ح ٩٧٧.

أنّه قد كانت قيمة كلّ جَمَل عشرين من فحولة الغنم، كما قال الصادقعليه السلام في صحيح ابن سنان: ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة[1] والوجه الآخر: على عبد قتل حرّاً، فإنّه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية. واستند في ذلك إلى خبر الشحّام، وقد سمعته آنفاً. والظاهر أنّ ذلك ليس قولاً له وإنّما هو جمع بين الأخبار.

وليعلم أنّ المولى المقدّس الأردبيلي قال: إنّ أخبار الباب غير صريحة في الخصال الستّ وأنّ بعضها دالّ على بعض الخصال وأنّها هي الدية، وليست دالّة على تمام الخصال ... إلى أن قال: ما نعرف دليل هذه الأحكام، كأنّه إجماع أو نصّ ما اطّلعنا عليه والله المستعان[2].

قلت: الإجماع على الخصال الستّ معلوم، لتصريح جميع الأصحاب بها من دون خلاف أصلاً ـ كما عرفت فيما سلف ـ ومحكي في «الغنية[3]» وظاهر «المبسوط[4] والسرائر[5]» حيث قيل في الأخيرين: عندنا، وقد حكاه في الأوّل صريحاً على التخيير، ونفى عنه الخلاف في «المفاتيح[6]».

ثمّ إنّ الستّة موجودة في صحيحة جميل وإن قصرت عن بيان أفادة العدد في بعضها. ولا يضرّ كونه موقوفاً، لأنّ مثل جميل لا يحكي إلّا عن معصوم، ولذلك اعتنى به ثقة الإسلام والشيخ ورووياه وقد سمعته آنفاً. وقد اشتملت صحيحة عبدالرحمن وموثّقة أبي بصير على خمسة منها، وتحمل «الواو» في بعض أعداد الموثّقة على «أو» بقرينة الإجماع والروايات الأُخر، فإذا ضممنا أخبار الباب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٢ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٣.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١١ ـ ٣١٢.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.

بعضها مع بعض أُستفيد ذلك منها، وأخبارهم يكشف بعضها عن بعض كما هو الشأن في أخبار الحبوة وغيرها، فلا مجال للتأمّل والإشكال.

وإنّما الإشكال في أنّها على التخيير كما في «الغنية[١]» وجميع ما تأخّر عنها، وفيها أي «الغنية» وفي ظاهر «السرائر والمفاتيح» الإجماع على ذلك، بل هو معلوم من المتأخّرين ـ ولهم الأصل وجملة من الأخبار ـ أو على التنويع كما هو ظاهر «المقنع[٢] والمقنعة[٣] والنهاية[٤] والخلاف[٥] والمبسوط[٦] والمراسم[٧] والوسيلة[٨]» والقاضي فيما نقل[٩] من عبارته، لما في عدّة من الأخبار معتدّ بها من أنّ الإبل على أهلها[١٠] والبقر على أهلها وهكذا، وهي منزّلة على التسهيل على القاتل لئلّا يكلّف بتحصيل غير ماله فتوافق الأخبار، كما في «المهذّب البارع[١١]» وغيره[١٢]. وحمل «أو» فيها على التنويع لتوافق هذه وإن أمكن، لكنّه بعيد من جهة أنّه غير المتبادر وأنّ الإجماعات المحكيّة وإطباق المتأخّرين تشهد بخلافه، على أنّ من تأخّر عن هؤلاء الأجلّاء الستّة لم يظهر له منهم الخلاف وإلّا فكيف يدّعي الإجماع في «الغنية» وظاهر «السرائر» مع أنّ جميع من تقدّم عليهما على خلافه وكيف يسكت عن ذلك ابن إدريس؟ وكيف لا يشير إليه المحقّق ولا يحكيه في المختلف؟ فليس في هذه أيضاً إشكال.

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٢) المقنع: ص ٥١٤.
(٣) المقنعة: ص ٧٣٥.
(٤) النهاية: ص ٧٣٦.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٦ المسألة ١٠
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.
(٧) المراسم: ص ٢٣٦.
(٨) الوسيلة: ص ٤٤٠.
(٩) الناقل هو السيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١٤ ص ١٧٤.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤١ ـ ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١ و ٤ و ١٣.
(١١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٥٣.
(١٢) كرياض المسائل: ج ١٤ ص ١٧٩.

وتُستأدى في سنة واحدة، من مال الجاني مع التراضي بالدية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتُستأدى في سنة واحدة﴾ إجماعاً كما في «الغنية[١]» وبلا خلاف كما في «المفاتيح[٢] والرياض[٣]» وعندنا كما في «المبسوط[٤] وكشف اللثام[٥]» وبه صرّح المفيد[٦] ومن تأخّر عنه. فلا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحقّ، ولا يجب عليه المبادرة إلى أدائها قبل تمام السنّة. نعم إذا ثبت صلحاً وتراضيا بالتأجيل تأجّلت على حسب ما يتراضيان عليه ثلاثاً أو أكثر.

والمخالف الشيخ في «الخلاف» فقال: إنّها حالّة، واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم[٧]. وهو موهون بما عرفت. وقد لا يكون مخالفاً، فيكون المراد لا في سنتين ولا في ثلاث، وفي صحيح أبي ولّاد أو حسنته: وتستأدى دية العمد في سنة[٨].

وأجّلها أبو حنيفة ثلاث سنين[٩].

ومبدأ السنة من حين التراضي وعلى مذهب أبي علي[١٠] من حين الجناية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿من مال الجاني مع التراضي﴾

(١) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.
(٣) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٠.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٧.
(٦) المقنعة: ص ٧٣٥.
(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٠ المسألة ٤.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.
(٩) راجع المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٤٨٩.
(١٠) مراده ﷺ ما تقدّم عن أبي علي من تخيير الوليّ في قتل العمد بين القصاص وأخذ الدية من القاتل، خلافاً للمشهور حيث حكموا بتعيّن القصاص على القاتل من الأوّل وامّا الديّة فأخذها يبتني على تصالح الوليّ مع القاتل وإلّا فلا دية عليه فبناءً على ما حكي عن أبي علي يكون مبدأ شغل ذمّة القاتل من حين الجناية وهو واضح.

ولو كان له إبل تخيّر في بذل إبله وشراء غيرها من البلد أو غيره أدون أو أعلى مع السلامة والاتّصاف بالمشترط.

بلاخلاف كما في «الخلاف[1] والغنية[2]» وظاهرهما نفيه بين المسلمين، وعندنا كما في «المبسوط[3]» وبه طفحت عباراتهم، فلا تؤخذ من العاقلة ولا من بيت المال.

وفي الخبرين: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً[4]. وفي المضمر: فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّوا ديته إلى أهله[5] على أنّ تعلّق الدية بالعاقلة على خلاف الأصل فيقتصر على مورد النصّ والفتوى وهو الخطأ. وخصّ التراضي لأنّه الغالب، وإلّا فالحكم جارٍ في الصور الّتي عرفتها آنفاً.

قوله: ﴿ولو كان له إبل تخيّر في بذل إبله وشراء غيرها من البلد وغيره أدون أو أعلى مع السلامة والاتصاف بالمشترط﴾ كما في «الشرائع[6] والتحرير[7]» وغيرهما، للأصل وعموم النصّ والفتوى، وفي «المبسوط» عدم إجزاء ما يشتريه إن كانت دون إبله، قال: وهكذا لو طلب الوليّ غير إبله وهي أعلىٰ من إبله لم يكن له ذلك[8]. والمراد بالسلامة سلامتها من الجرب والهزال والمرض مع اتّصافها بالشرائط المشترطة في دية العمد كما ستسمع.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٠ المسألة ٤. (٢) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٣٠٢ ب ٣ من أبواب العاقلة ح ١ و٢.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣ ب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٥.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٥. (٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٤.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١١٨.

والأقرب أنّه لايجب قبول القيمة السوقيّة مع وجود الإبل. وكلّ واحد من هذه الأصناف أصل في نفسه وليس بدلاً عن غيره ولامشروطاً بعدم غيره، والخيار إلى الجاني في بذل أيّها شاء.

قوله: ﴿والأقرب أنّه لا يجب قبول القيمة السوقيّة مع وجود الإبل﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد[١] والإيضاح[٢] والمهذّب البارع[٣] والمسالك[٤] ومجمع البرهان[٥]» لأنّ الواجب بالأصل الإبل، فلا يعدل عنه إلى القيمة بغير دليل، فلا يلزمه قبول غيرها. وقال في «المبسوط»: إنّ الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا كان من أهل الإبل وبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط. فأمّا إن كان من أهلها فطلب الوليّ القيمة لم يكن له ذلك.

قوله: ﴿وكلّ واحد من هذه الأصناف أصل في نفسه ليس بدلاً عن غيره ولا مشروطاً بعدم غيره، والخيار إلى الجاني في بذل أيّها شاء﴾ كما هو صريح جماعة[٦] وظاهر آخرين[٧]، فلا خلاف فيه بينهم وظاهر «المبسوط» الإجماع على ذلك، قال: إنّ الدية عندنا ستّة أُصول كلّ واحد أصل في نفسه وليس بعضها بدلاً عن بعض، بل كلّ واحد منها بدل عن النفس[٨]. وهو

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٧٩.
(٣) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٥٤.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣١٧.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٣.
(٦) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، والعجلي في السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ص ٤٤٠.
(٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣١٦، والعلّامة في إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ١٤ ص ١٧٨.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

ـ أي الإجماع ـ ظاهر «كشف اللثام» حيث قال: كلّ واحد من هذه الأصناف الستّة أصل في نفسه عندنا[1]. ومعاقد الإجماعات السالفة تقتضيه لمكان التخيير فيها.

وحيث ثبت ذلك فللجاني بذل أيّها شاء من أهل أيّها كان، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي عملاً بالأصل وإطلاق النص. وظاهر المحكيّ من كلام القاضي[2] اعتبار التساوي في القيم وقد يحمل كلامه على التنبيه على الحكمة في شرعها إبتداءً فلا خلاف.

وبقي شيء وهو أنّ الدية إنّما تثبت صلحاً برضا وليّ الدم، فلو طلب الأقلّ أو رضي بالأكثر وجب الدفع مع القدرة فلا يتحقّق التخيير حينئذٍ. ولعلّهم يفرضون ذلك فيما إذا تعلّقت (تعيّنت خ) الدية عليه مطلقة، كما إذا صالحه على الدية وأطلق أو عفا عليها أو هرب القاتل فلم يقدر عليه أو قتل الأب ولده أو قتل العاقل مجنوناً أو قتل في الشهر الحرام أو ما في حكمه فإنّه قد صرّح في «الروضة» بأنّه يلزمه ثلث ديته زيادة على القصاص[3].

وفيه تأمّل، وقد عرفت الحال فيما في عدّة من الأخبار وعبارات كثير من الأصحاب من أنّ الإبل على أهلها والبقر على أهلها ... وهكذا.

وأمّا قول مولانا الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب وموثّقة أبي بصير وخبر الشحّام: «فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم» فهو محمول على التقية أو على الغالب، على أنّه ليس نصّاً في البدليّة، لاحتمال أن يراد فإن لم يؤدّ الإبل فكذا. وأمّا قوله أيضاً عليه السلام في صحيح ابن سنان: «قيمة كلّ بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٨.

(٢) الحاكي هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٠٩.

(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨٧.

وهل له التلفيق من جنسين فما زاد؟ إشكال.

ودية شبيه العمد ما تقدّم من الأصناف وكذا دية الخطأ إلّا في شيء واحد وهو أنّ دية العمد مغلّظة وهاتان مخفّفتان،

شاة» وقوله أيضاً عليه السلام في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «كان عليّ عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم» فهو بيان للواقع في تلك الأزمان كما أشرنا إليه فيما سلف، وقد يُحمل في البعير على الغالب. ولعلّه إشارة إلى الحكمة في شرع التقادير أوّل مرّة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهل له التلفيق من جنسين فمازاد؟ إشكال﴾ والظاهر أنّه ليس له ذلك كما يعطيه كلام «كاشف اللثام[1]» وهو خيرة «الحواشي» والمحكيّ عن المحقّق الثاني، لأنّ الشارع ردّد بين الأجناس فالواجب أحدها، والمركّب من جنسين ليس أحدهما لمغايرة المركّب البسائط، فإنّ خمسين من الإبل ومائة من البقر ليست مائة من الإبل ولا مائتين من البقر فكان خارجاً عن الأصناف.

ووجه الجواز أنّ الشارع أقام كلّ واحد منها مقام الآخر وجعله مساوياً له، فاذا جاز العدول من ألف شاة إلى مائة من الإبل وبالعكس وكان الخيار إليه في ذلك جاز العدول من بعض أحد الواجبين إلى البعض الآخر. وفي «كشف اللثام»: أنّه ممنوع بل الظاهر أنّ التخيير بين المجموعات كخصال الكفّارة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ودية شبيه العمد ما تقدّم من

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٠.

الأصناف وكذا دية الخطأ إلّا في شيء واحد، وهو أنّ دية العمد مغلّظة وهاتان مخفّفتان﴾ هذا الأخير معلوم من أخبار الباب[١] وعبارات الأصحاب. وأمّا المشاركة في سائر الأصناف فقد صرّح به المحقّق[٢] والشهيدان[٣] وأبوالعبّاس[٤] وغيرهم من دون تأمّل ولا نقل خلاف. وقد يظهر من «السرائر[٥]» الإجماع عليه. وقد ورد في جملة من النصوص التخيير بين جملة من الستّة ولاقائل بالفرق. والنصوص الواردة في ذلك ـ أي التخيير في الخطأ في جملة من الستّة ـ ثلاثة أخبار (أصناف خ) ففي الخبر: دية الخطأ إن لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف شاة. وقال: دية المغلّظة الّتي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل[٦]، إذ معناه: لا فرق في ديتهما إلّا بزيادة أسنان الإبل. والصحيح صريح في ثبوت الدراهم في قتل المرأة خطأ[٧] ولا قائل بالفرق، مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص الواردة في الستّة. ويدلّ عليه من طريق الاعتبار أنّه إذا كان في العمد مخيّراً في ذلك فبالأولى أن يكون مخيّراً في الخطأ وشبهه، فإنّ التعيين تضييق. وأمّا قول أحدهما عليهما السلام في الصحيح عن محمّد وزرارة وغيرهما: «هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولاغير ذلك»[٨] فيحتمل أنّه لا يجب زيادة على مائة من الإبل دنانير ودراهم فيهما كدية العمد.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦. (٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٧٥ ـ ١٧٧.
(٤) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١. (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٧ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٤.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥١ ب ٥ من أبواب ديات النفس ح ٣.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٣ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ٦.

والتخفيف بشيئين: أحدهما السنّ في الإبل خاصّة، فدية شبيه العمد مائة ثلاث وثلاثون منها حقّة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل،

قوله: ﴿والتخفيف بشيئين: أحدهما السنّ في الإبل خاصّة، فدية شبيه العمد مائة ثلاث وثلاثون منها حقّة وثلاث وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنيّة طروقة الفحل﴾ قد عرفت أنّ دية العمد من مسانّ الإبل. وما ذكره المصنّف هنا في دية شبه العمد هو خيرة «الشرائع[1] والإرشاد[2] والتبصرة[3] واللمعة[4]» وكذا «النافع[5] والروضة[6]»، وفي «الحواشي»: أنّه المنقول.

وقد نسبه جماعة إلى «النهاية[7]» ككاشف الرموز والمقداد وكاشف اللثام، والموجود فيها وفي «الخلاف[8] والوسيلة[9] والمهذّب» على ما حكي عنه: أنّ الأربع والثلاثين خلفة، إلّا أن تقول: إنّ المراد بالطروقة ما طرقها الفحل فحملت فصارت خلفة بقرينة أنّ الحقّة هي الّتي بلغت أن يضربها الفحل، فتوافق ما في الكتاب وينطبق عليه إجماع «الخلاف» وأخبار الفرقة الّتي حكاها فيه، وما يحكيه كما يرويه، فليلحظ «الخلاف» فإنّ النسخة الّتي عندنا غير نقيّة عن الغلط، لكن هذا ما وجدنا.

وفي «النافع»: أنّ ما في الكتاب أشهر الروايتين، وقضيته أنّ به رواية. وفي «المفاتيح»: أنّه المشهور وبه روايتان[10]. وقد تبع بذلك «الروضة والمسالك»

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢٠٩.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٢.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٤.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٧٧.
(٧) النهاية: ص ٧٣٨.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.
(٩) الوسيلة: ص ٤٤١.
(١٠) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.

حيث قال فيهما: إنّ به رواية أبي بصير والعلا بن فضيل. وهذا منه عجيب! إذ الموجود في خبر أبي بصير ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل» وكذا في خبر العلا بن فضيل، إلّا أنّ في آخره: «وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل» كذا في «الكافي[1] والاستبصار[2]» وفي «التهذيب[3]»: «وأربع وثلاثون خلفة كلّها طروقة الفحل». وما في الروايتين من قوله عليه السلام: «خلفة كلّها طروقة الفحل» وقوله: «كلّها خلفة طروقة الفحل» يحتمل أن يراد به كلّ من الأربع والثلاثين وأن يراد به كلّ منها وممّا قبلها، ولعلّه المتعيّن فيما في «التهذيب» إذ «الخلفة» هي الحامل وظاهر «طروقة» فيه المعنى المعروف من بلوغها ذلك لا الحمل، إلّا أن يراد بالخلفة فيه الثنيّة في خبر أبي بصير وهي ما سنّها خمس سنين فصاعداً كما تقدّم، فيكون المراد بطروقة الفحل فيه الحوامل إن أُريد بها الثنيّة فقط فليتأمّل.

و«الخلفة» ـ بكسر اللّام ـ الحامل من الإبل كما يأتي، وجمعها مخاض من غير لفظها كجمع المرأة على النساء. وقال في «المبسوط» قيل: إنّها الّتي يتبعها ولدها[4]. وكيف كان فقد قال «كاشف الرموز»: لا أعرف به ـ أي بما في النافع ـ رواية مشهورة، نعم ذكره الشيخ في «النهاية[5]» واعترف أيضاً أبو العبّاس في «المقتصر[6]». والمقداد[7] والمقدّس الأردبيلي[8] و«كاشف اللثام[9]» وشيخنا صاحب «الرياض[10]» بعدم الوقوف على رواية في ذلك.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ ح ٢ و ٧. (٢) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٩٧٣ و ٩٧٤.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٣ و ٦٣٤.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦. (٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٢.
(٦) المقتصر: ص ٤٣٨. (٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٣.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٥. (٩) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٠.
(١٠) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٢.

وروي: ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة وهي الحامل.

و«الجذعة»: غير بنت اللبون، لأنّ الجذع في السنة الخامسة، فلا يمكن أن تكونا دليلاً لما في الكتاب. فالمدار على إجماع الفرقة وأخبارهم المحكيّين في «الخلاف» وقد عمل بخبر أبي بصير المفيد في «المقنعة[1]» وسلّار في «المراسم[2]» وأبو المكارم في «الغنية[3]» وهو المحكي[4] عن «الإصباح» إن أُريد به الثنايا فقط فيوافق.

قوله: ﴿وروي: ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة وأربعون خلفة وهي الحامل﴾ هذه الرواية رواها المحمّدون الثلاثة[5] ـ وهي صحيحة في بعض الطرق ـ عن عبدالله بن سنان. وبها عمل الصدوق في «الفقيه» في ظاهره و«المقنع[6] والجامع» على ما حكي عنه و«المختلف[7] والمقتصر[8] والمسالك[9] والمفاتيح[10]» وقد حكي عن أبي علي. وهو الظاهر من «التحرير[11]» ونسبه في «الغنية» إلى الرواية[12]. وقد عمل بها في «المبسوط[13]» غير أنّه أثبت مكان «ثلاثين بنت لبون» «ثلاثين جذعة» وفي «النهاية[14] والخلاف[15] والغنية» أيضاً: أنّه روي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة، قال في «النهاية»: كلّها طروقة الفحل. ولم نجد هذه الرواية في «الوافي» لكنّه نقل في

---

(١) المقنعة: ص ٧٣٥.
(٢) المراسم ص ٢٣٩.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(٤) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١١.
(٥) الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٣، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٦، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٥.
(٦) المقنع: ص ٥١٤.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧.
(٨) المقتصر: ص ٤٣٩.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣١٨.
(١٠) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٣.
(١٢) غنية النزوع: ص ٤١٢.
(١٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(١٤) النهاية: ص ٧٣٨.
(١٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.

وهي في مال الجاني كالعمد

«الخلاف» إجماع الفرقة وأخبارهم على الطريقين المذكورين فيه، هذا أحدهما والآخر ما ذكرناه آنفاً فليلحظ «الخلاف» فإنّ النسخة الّتي عندنا غير نقيّة من الغلط، وقد وقع في المقام لجماعة غفلة في نقل الأخبار والأقوال. وهذه الرواية قد عمل بها المصنّف وغيره في الهاشمة كما يأتي، وقد بيّنّا الوجه في ذلك هناك.

قوله: ﴿وهي في مال الجاني كالعمد﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[1] والتحرير[2]» وظاهر «المبسوط[3] والسرائر[4]» أو هو صريح الأخير. وينطبق عليه إجماع «الغنية» كما ستسمعه بل الإجماع معلوم من تتبّع الفتاوى.

وأوجب الحلبي فيما حكي عنه دية شبيه العمد على العاقلة، وهو نادر كما في «كشف اللثام[5]» وغيره. وحجّة الأصحاب بعد الإجماع الأصل والأخبار المحكيّة في «الخلاف». وفي «النهاية والمهذّب» على ما حكي عنه و«الغنية»: أنّ هذه الدية تجب في مال القاتل، فإن لم يكن له مال استُسعي فيها أو اُمهل إلى أن يوسر، فإن مات أو هرب أخذ بها أولى الناس به، فإن لم يكن له اُخذت من بيت المال. وفي الأخير ـ أعني الغنية ـ الإجماع على ذلك كلّه. وقد مرّ مثل ذلك في العامد إذا مات أو هرب.

وأنكر ابن إدريس أخذها من الوليّ أو بيت المال وقال: إنّه خلاف الإجماع فإنّه لا ضمان عليهما إلّا في الخطأ المحض[6].

قلت: ويعضده الأصل.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢١ المسألة ٥.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٤.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(٤ و٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٥.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٢.

ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقّة﴾ هذه أشهر الروايتين كما في «النافع[1]» وأشهر روايةً وفتوىً كما في «الروضة[2]» والأظهر في الروايات كما في «الغنية[3]» والأصحّ كما في «التحرير[4]» ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام[5] وملاذ الأخيار[6]» والمشهور كما في «المفاتيح[7]» وفي «الخلاف» إجماع الفرقة وأخبارهم على الروايتين[8] وعليها العمل كما في «كشف الرموز[9]» وعليها الفتوى كما في «التنقيح[10]» وعليها عامّة المتأخّرين كما في «الرياض[11]». وهو خيرة أبي علي[12] والصدوق[13] والمفيد[14] والشيخ في «النهاية[15]» وأبي يعلى في «المراسم[16]» والقاضي[17] والتقي[18] والمحقّق في كتابيه[19] و«كاشف الرموز[20]» والمصنّف في كتبه حتّى

---

(١) المختصر النافع: ص ٢٩٤.
(٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨١.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٣.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٢ ـ ٥٦٣.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٢.
(٦) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٢٠.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٦ المسألة ٩.
(٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٢.
(١٠) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٥.
(١١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٤.
(١٢) نقله عنه الفخر في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٠.
(١٣) المقنع: ص ٥١٤.
(١٤) المقنعة: ص ٥٣٥.
(١٥) النهاية: ص ٧٣٨.
(١٦) المراسم: ص ٢٣٩.
(١٧) المهذّب: ج ٢ ص ٤٥٨.
(١٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.
(١٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦، والمختصر النافع: ص ٢٩٤.
(٢٠) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٢.

وروي: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة.

«التبصرة[١]» وولده في «الإيضاح[٢]» والشهيدين[٣] وأبي العبّاس[٤] والمقداد[٥] والمحقّق الثاني[٦] والمقدّس الأردبيلي[٧] وغيرهم. وهذه هي صحيحة عبدالله ابن سنان[٨] المرويّة بعدّة طرق في شبه العمد، وقد أعرض عنها الأكثر هناك وعمل بها الجميع هنا إلّا من شذّ كما ستسمع.

وفي «المبسوط[٩] والسرائر[١٠]» عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقّة وعشرون جذعة، ولم نجد به رواية. وقد روي في الصحيح عن محمّد وزرارة وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية: قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة. قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما عليهما السلام. وزاد علي بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ ... الحديث[١١]. ولم نجد أحداً عمل به، ولعلّه لمكان علي بن حديد.

قوله: ﴿وروي: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

---

(١) تبصرة المتعلّمين: ص ٢٠٩.
(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٠.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٢، والروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨٠ ـ ١٨١.
(٤) المقتصر: ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٥.
(٦) لم نعثر عليه.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٨.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٨ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ٧.

وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً.

بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة[١]﴾ هذه رواية العلا بن فضيل السابقة وفي طريقها العبيدي عن يونس عن محمّد ابن سنان، وفيهما كلام وإن كان الأصحّ عندنا توثيقهما. وقد سمعت ما في «الخلاف» من دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على العمل بها في المقام وبرواية عبدالله بن سنان.

قوله﴿: ﴿وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئاً﴾ إجماعاً معلوماً وأخباراً متواترة وبإجماع الأمّة. وخلاف الأصمّ لا يُعتدّ به كما في «الخلاف[٢]» وبلا خلاف إلّا من الأصمّ كما في «الغنية[٣]» ومراده نفي الخلاف بين المسلمين. وقال ابن الجنيد: لا نعلم فيه خلافاً[٤]. يعني أيضاً بين المسلمين، وكأنّهم لم يحتفلوا بخلاف الخوارج فإنهم قالوا: على القاتل كالأصمّ حكاه عنهم ابن المنذر[٥]. ولا ترجع بها العاقلة على القاتل بإجماع الأمة كما في «السرائر[٦]» خلافاً للمفيد[٧] وسلّار[٨] كما سيأتي. وفي «المبسوط[٩] والخلاف[١٠]» الدية في قتل الخطأ تجب ابتداء على العاقلة، وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل، ولا أعرف به نصّاً. وقد أشار إلى المفيد وسلّار. وقد أطال المصنّف في «المختلف»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ المسألة ٩٦.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٨.

(٥) كما في الخلاف: ج٥ ص٢٧٦، وراجع حلية العلماء: ج٧ ص٥٩٠، والمجموع: ج١٩ ص١٤٣.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.

(٧) المقنعة: ص ٧٣٧.

(٨) المراسم: ص ٢٣٩.

(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٧٤.

(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٨٥ المسألة ١٠٨.

الثاني: الزمان فدية الشبيه تستأدى في سنتين

في التشنيع على ابن إدريس حيث قال: إنّ قول المفيد خلاف إجماع الأمّة. قال: هذا جهل من ابن إدريس وتخطئة لشيخنا الأعظم، مع أنّه الأصل في إنشاء المذهب وتقريره[1]، وأطال في الإطراء على المفيد، وهو في محلّه. ويأتي[2] أنّ العاقلة إذا فقدت أو كانوا فقراء كانت في مال القاتل.

قوله: ﴿الثاني: الزمان، فدية الشبية﴾ بالعمد ﴿تستأدى في سنتين﴾ كما في «المقنعة[3] والمبسوط[4] والمراسم[5] والغنية[6] والسرائر[7] والإرشاد[8] والتبصرة[9] والمختلف[10] واللمعة[11] والمهذّب البارع[12] والمقتصر[13] والرياض[14]» وهو المشهوّر كما في «المختلف والمهذّب البارع والمقتصر وتعليق النافع» وهو المحكي عن التقي، ولا خلاف فيه كما في «الغنية» وعندنا كما في «المبسوط والسرائر» قاله المفيد والجماعة كما في «الروضة». ونسبه في «النهاية[15] والمهذّب» فيما حكي عنه إلى بعض الأصحاب، وفي «الشرائع[16] والنافع[17] وكشف الرموز[18] والتحرير[19]» إلى المفيد. وظاهرهم جميعاً التردّد.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٨.
(٢) سيأتي في القواعد: ج ٣ ص ٧١٢.
(٣) المقنعة: ص ٧٣٦.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.
(٥) المراسم: ص ٢٣٩.
(٦) غنية النزوع: ص ٤١٣.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٢.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٩) تبصرة المتعلّمين: ص ٢٠٩.
(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١.
(١١) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٢.
(١٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٨.
(١٣) المقتصر: ص ٤٣٩.
(١٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٣.
(١٥) النهاية: ص ٧٣٩.
(١٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.
(١٧) المختصر النافع: ص ٢٩٤.
(١٨) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٢.
(١٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٣.

ولا ترجيح أيضاً في «التنقيح[1] والمسالك[2] والروضة[3] والمفاتيح[4]» وكذا «مجمع البرهان[5]» لعدم الوقوف على النصّ. وحكى عن الخلاف جماعة[6] أنّها تستأدى في سنة، والنسخة الّتي عندنا تحتمل الأمرين، لأنّها غير نقيّة من الغلط. و«كاشف اللثام» سكت عن الخلاف.

وفي «الوسيلة»: تُستأدى في سنة إن كان القاتل في غنى ويسار، وفي سنتين إن لم يكن[7].

وقد احتجّ للمشهور في «المختلف[8]» وغيره بالاعتبار، لأنّه كما ظهر التفاوت بين العمد والخطأ في الأجل لتفاوت الجناية فيهما وجب أن يظهر بالنسبة إليهما وإلى شبيه العمد في الزمان لوجود المقتضي عملاً بالمناسبة.

قلت: لأنّه أخفّ من العمد وأثقل من الخطأ فأجله يكون بين أجليهما. ولا ريب أنّه لا يكون أقلّ من سنة وكأنّه محلّ وفاق وإن لم يصرّحوا به، للزومها في العمد الّذي هو ظلم محض، فهذا لا يكون أقلّ من ذلك بالأولويّة، ولأنّه يمكن إطلاق العمد عليه في الجملة، فإنّه يقال: عمد شبيه بخطأ. وقد قال جماعة: إنّ صدق المقيّد يستلزم صدق المطلق والزيادة منفيّة بالأصل، فتأمّل. وكيف كان فالمشهور هو المعتمد.

---

(١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٤.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣١٩.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٧٩.
(٤) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٣.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٦.
(٦) منهم صاحب رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٤، وأبو العبّاس في المقتصر: ص ٤٣٩، والعلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤١.
(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

ودية الخطأ في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامّةً أو ناقصةً أو دية طرف.

قوله: ﴿ودية الخطأ في ثلاث سنين﴾ كلّ سنة ثلثها بإجماع الفرقة بل بإجماع الاُمّة، وخلاف ربيعة لا يعتدّ به كما في «الخلاف[1]» وبلا خلاف إلّا من ربيعة كما في «الغنية» فإنّه قال: في خمس[2]. وفي «المهذّب البارع[3]» وغيره: الإجماع عليه.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح أبي ولّاد على الصحيح: كان عليّ عليه السلام يقول: تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة[4].

قوله: ﴿سواء كانت تامّة أو ناقصة أو دية طرف﴾ تُستادى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث على اختلاف أقسام القتل، سواء كانت الدية تامّة كدية الحرّ المسلم أو ناقصة كدية المرأة والعبد والذمّي والجنين أو دية الطرف عملاً بإطلاق النصّ والفتوى. وبه صرّح في «المهذّب البارع[5] وكشف اللثام[6]» وعليه نبّه في «المبسوط[7]» وأوضح ماورد في ذلك صحيح أبي ولّاد الّذي سمعته قريباً.

فالطرف إن كانت ديته قدر الثلث اُخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أزيد حلّ الثلث بانسلاخ الحول وحلّ الزائد عند إنسلاخ الثاني إن كانت ثلثاً آخر فما دون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند إنسلاخ الثاني والزائد عند إنسلاخ الثالث.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ المسألة ٩٧.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٣.
(٣) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٠ ب ٤ من أبواب ديات النفس ح ١.
(٥) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٨.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٣.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١١٥.

ولو اختلف في الحوامل فالمرجع إلى أهل الخبرة، فإن ظهر الغلط استُدرك.

وإن تعدّد الجاني أو المجنيّ عليه حلّ كلّ حول ثلث. وإن قلع عينيه وقطع رجليه ويديه حلّ له ثلث لكلّ جناية.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اختلف في الحوامل فالمرجع إلى أهل الخبرة﴾ كما في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] ومجمع البرهان[5]» وغيرها. وظاهرهم أنّه يكفي الواحد مطلقاً وأنّه لا يشترط التعدّد ولا العدالة. واشتراطهما قويّ، وذلك حيث تجب الحوامل عند القائل بذلك أو يراد بالطروقة في كلامه آنفاً ما طرقها الفحل فحملت.

والاختلاف إنّما هو بين الوليّ ومن وجبت عليه الدية كما صرّح في «المبسوط[6]» وغيره.

قوله: ﴿فإن ظهر الغلط استُدرك﴾ كما في «الشرائع» وقال في «التحرير»: فإن قبض الوليّ ثمّ قال: لم تكن حوامل وقد ضمرت أجوافها، فقال الغريم: بل ولدت عندك، فإن قبضها بقول أهل الخبرة فالقول قول الغريم عملاً بظاهر إصابتهم، وإن قبضها بغير قولهم فالقول قول الوليّ عملاً بأصل عدم الحمل.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٦.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٧.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١١٦.

فإن أزلقت قبل التسليم أُبدل ولو كان بعد الإحضار، ولا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الأسنان غير الإبل.

ولو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكّة الزم دية وثلثاً ـ من أيّ الأجناس كان ـ تغليظاً.

قوله: ﴿فإن أزلقت قبل التسليم أُبدل ولو كان بعد الإحضار، ولا يلزم بعد القبض﴾ كما في «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد ومجمع البرهان» والوجه في الحكمين ظاهر، لأنّه في الأوّل لم يقبضه حوامل وإن أحضرها، والواجب عليه في الثاني إقباض الحوامل وقد حصل لا الولادة.

قوله: ﴿ولا تغليظ في أسنان غير الإبل﴾ بلا خلاف. وأمّا ما في خبر أبي بصير المرويّ في «الكافي[1] والتهذيب[2] والاستبصار[3]» عن مولانا الصادق عليه السلام «قال: وسألته عن الدية؟ فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها» فلعلّ المراد على أيّ سنّ كانت فلا يدلّ على أنّ اختلاف الأسنان يعتبر في الشاة. وقد احتمل أن يكون ضمير «أسنانها» راجعاً إلى الإبل أي الألف من الشاة يوافق أسنان الإبل أثلاثاً في القيمة غالباً، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو قتل في الشهر الحرام أو في حرم مكّة ـ زادها الله شرفاً ـ اُلزم دية وثلثاً من أيّ الأجناس [كان] تغليظاً﴾ الحكم في الأوّل موضع وفاق كما في «الخلاف[4] والمقتصر[5] والمسالك[6]

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٣.
(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٩٧٣.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣ المسألة ٦.
(٥) المقتصر: ص ٤٤٠.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٠.

والروضة[١] والمفاتيح[٢]» وظاهر «المبسوط[٣]» من موضعين منه و«السرائر[٤] ونكت النهاية[٥]» وكذا «غاية المراد[٦]» (المرام خ) و«مجمع البرهان[٧] والغنية[٨]».

وفي «المسالك والروضة» أنّ به نصوصاً كثيرة، وليس هناك إلّا خبر كليب الأسدي المرويّ في «الكافي[٩] والفقيه[١٠]» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ماديته؟ قال: دية وثلث. وخبر كُليب بن معاوية الأسدي أيضاً المرويّ في «الفقيه[١١] والتهذيب[١٢]» قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث. نعم أرسل في «الخلاف[١٣]» أخباراً بذلك لكنّه لم يطّلع عليه صاحب «المسالك» بل ولا يعتدّ هو بها. وروى في «الكافي» عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن رجل قتل رجلاً في الشهر الحرام؟ قال: تغلّظ عليه الدية[١٤]».

وقد حكى في «مجمع البرهان» عن الفقيه ما لم نجده فيه ولا نقله عنه في الوافي، قال: قال في «الفقيه» بعد نقل صحيحة زرارة في لزوم صوم العيد وأيّام التشريق في كفّارة القتل في الأشهر الحرم: وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عليه دية وثلث[١٥]. وهو يحتمل أن يكون المراد في

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٤.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٥) النُكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.
(٦) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٩٧.
(٧ و١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١٤ ـ ٤١٥.
(٩) الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٦.
(١٠) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٦٩.
(١١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠٢.
(١٢) تهذيب الأحكام: ب ١٦ ج ١٠ ص ٢١٥ ح ١.
(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٢ المسألة ٦.
(١٤) الكافي: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٨.

الأشهر الحرم بقرينة ما سبقه، وأن يكون المراد صحيحة ابن أبي عمير عن أبان ابن عثمان عن زرارة. ولعلّه موجود في بعض نسخه أو في مقام آخر، ولكنّه لو كان لذكره في الوافي.

وأمّا الحكم في الثاني وهو تغليظها في حرم مكّة ـ زيدت شرفاً ـ فقد صرّح به في «المقنعة[1] والنهاية[2] والمبسوط[3] والخلاف[4] والوسيلة[5] والغنية[6] والسرائر[7] والإرشاد[8] واللمعة[9]». وقال المحقّق الثاني: نكتفي بالشيخين متبعاً[10]. وفي «الخلاف» عليه إجماع الفرقة وأخبارهم في موضعين منه. وظاهر «المبسوط» في موضعين منه و«السرائر وغاية المراد» وكذا «الغنية» الإجماع عليه. وفي «مجمع البرهان» أنّه المشهور، وفي «كشف اللثام»: نسبته إلى الأكثر.

ويدلّ عليه ما رواه في «الكافي» بطريق فيه إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن أبان بن تغلب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث[11] وهو حسن كالصحيح. ورواه في «الفقيه[12]» عن أبان بن تغلب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. وروى الشيخ في «التهذيب» معلّقا عن ابن أبي عمير عن أبان عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث[13].

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٣.
(٢) النهاية: ص ٧٥٦.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٢.
(٥) الوسيلة: ص ٤٤٠.
(٦) غنية النزوع: ص ٤١٤.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٦١.
(١٠) لم نعثر على موضع كلامه.
(١١) الكافي: ج ٤ ص ١٤٠ ح ٩.
(١٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٠ ح ٥٢١٣.
(١٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٤.

وقال المحقّق في «نكت النهاية» على ما حكي: عندي في قتل الحرم توقّف ونحن نطالب الشيخين بدليل ذلك[١]. ونحوه ما في «النافع» حيث قال: لا أعرف الوجه[٢]. واقتصر في «الشرائع[٣] والتحرير[٤]» على نسبة ذلك إلى الشيخين، وتبعهما على ذلك أبو العبّاس[٥] والمقداد[٦] والشهيد الثاني في كتابيه[٧] والكاشاني[٨]، وكذا الشهيد في «غاية المراد[٩]» مع تصريح أكثرهم بعدم النصّ، وإنّ ذلك لعجيب مع وجود النصّ المعتبر السند الواضح الدلالة المعتضد بالإجماعات المذكورة وبما علّله به المتأخّرون من اشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره، مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف[١٠]» في موضعين منه.

وأمّا أنّ التغليظ جار في جميع الأجناس فقد طفحت به عباراتهم وتناولته بإطلاقها إجماعاتهم. وفي «الخلاف»: أنّه عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وحكى عن الشافعي أنّها لا تغلّظ إلّا في أسنان الإبل.

وقال «كاشف اللثام»: الظاهر اختصاص ذلك بالعمد كما تشعر به عبارة «النهاية» وتعليل الأصحاب بالانتهاك. ويدلّ عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين[١١].

---

(١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.
(٢) المختصر النافع: ص ٢٩٤.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٢، نسبه إلى الشيخ فقط.
(٥) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٦، نسبه إلى الشيخ فقط.
(٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٥.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٠، والروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨٣.
(٨) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٤.
(٩) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.
(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢ المسألة ٦ وص ٢٢٣ المسألة ٧.
(١١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٥.

قلت: وهو صريح «الوسيلة[١]» لكن صريح «المبسوط[٢] والسرائر[٣]» العموم. وهو ظاهر إطلاق «المقنعة[٤] والغنية[٥]» وما تأخّر عنهما، بل ظاهر «السرائر» وكذا «المبسوط والغنية» الإجماع عليه مع وجود العموم اللغوي في الأخبار كقوله عليه السلام: «من قتل في شهر حرام» فالأصل ينقطع بذلك، والتعليل يدفعه التصريح والإطلاق الّذي هو كالتصريح بمعونة السياق، فليلحظ تمام عبارة المقنعة، والقاتل خطأ يقال له: انتهك، ولهذا وجبت عليه الكفّارة. وأقصى ما في عبارة النهاية الإشعار، ولعلّه من قوله: وإن طلب منه القود قتل» أو قوله: «لانتهاك» لكن شيئاً منهما لا يخصّص قوله قبله: ومن قتل غيره في الحرم[٦] ... إلخ فإنّه عموم لغويّ يشتمل أقسام القتل. فصحّ له أن يقول: إن طلب منه القود قتل تنبيهاً على هذا الفرد لأنّه محلّ خفاء، لأنّه قد يتوهّم أنّه لا يجوز القود في الحرم والأشهر الحرم كما لا يجوز في الكعبة والمسجد الحرام بلاخلاف حكاه في «المبسوط[٧]».

والظاهر عدم اختصاصه بقتل المسلم عملاً بظاهر النصوص والفتاوى، ويحتمل الاختصاص تنزيلاً لهما على الفرد الأكمل، فتأمّل.

هذا، وقال في «غاية المراد» حكم التغليظ ثابت في مشاهد الأئمّة عليهم السلام على ما يلوح من كلام الشيخ في النهاية، فإنّه قال فيها بهذه العبارة: ومن قتل غيره في الحرم أو أحد الأشهر الحُرُم ـ رجب وذي القعدة وذي الحجّة والمحرّم ـ وأخذت منه الدية كان عليه دية وثلث، دية للقتل وثلث دية لانتهاك حرمة الحرم أو الأشهر الحرم، وإن طلب منه القَوَد قيد بالمقتول، فإن كان قتل في غير الحرم

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٢ و٧) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٤) المقنعة: ص ٧٤٣ ـ ٧٤٤.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٤.
(٦) النهاية: ص ٧٥٦.

ولا تغليظ في الطرف.

ثمّ التجأ إليه ضيّق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج فيقام عليه الحقّ. وكذلك الحكم في مشاهد الأئمّة عليهم السلام. فهذه العبارة تعطي عموم الحكم مع احتمال عوده إلى التضيّق وعدمه. وقد صرّح شيخنا المفيد أنّه في الإلتجاء، والظاهر أنّه مراد الشيخ. وكذا صرّح به ابن البرّاج في الكامل والموجز، وهو تلميذه ومختصّه، فلعلّه سمع منه أنّ ذلك هو المراد. وكذلك ابن إدريس ذكر أنّ المراد ذلك[1].

قلت: قال في «السرائر»: يريد بعطفه على الحرم في حكم واحد لا في جميع أحكام الحرم من أنّه إذا جنى في غير حرم الإمام وهو المشهد ثمّ التجأ إلى المشهد ضيّق عليه في المطعم والمشرب وأمر بأن لا يبايع ليخرج فيقام عليه الحدّ، لا أنّه إذا قتل فيه وأُخذت منه الدية وجب عليه دية وثلث، لأنّه لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة ولا إجماع[2] انتهى.

قلت: ظاهر عبارة «النهاية» العموم، وهو الّذي فهمه المصنّف في «التحرير[3]» والمقدّس الأردبيلي[4]. لكن لابدّ من دليل قاطع للأصل. ولعلّ ما حكي عن الفاضل المقداد[5] غير بعيد عن السداد، وهو أنّه إن كان عند قبور الأئمّة ـ عليهم أفضل سلام وتحية ـ غُلّظ وإلّا فلا عملاً بتنقيح المناط، والمنقّح له العقل أو الأولويّة العرفيّة، لأنّ مراقدهم أفضل من مكّة فتكون أفضل من الحرم، فتأمّل.

قوله: ﴿ولا تغليظ في الطرف﴾ لأنّه لم يذكر أصحابنا إلّا التغليظ في

---

(١) غاية المراد: ج ٤ ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٢.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٠.

والزائد للمقتول.

النفس كما في «المبسوط[١] والسرائر[٢]» وزاد في الأخير دون قطع الأطراف عندنا. وفي «الشرائع[٣]» لا نعرفه، وفي «المسالك[٤]» لا قائل به من أصحابنا.

ولا في قتل الأقارب للأصل وعدم الدليل. وبه صرّح في «المختلف[٥] والمهذّب البارع[٦]» قال في الأوّل: الأولى الاقتصار في التغليظ على المتفّق عليه، لكنّه نسب إلى «المبسوط[٧] والخلاف[٨]» التغليظ في ذلك. والّذي ظهر لي منهما أن لا تغليظ، وإنّما حكي ذلك فيهما عن العامّة. ولكن للمدّعي أن يدّعي أنّ ذلك ظاهر المبسوط قبل إمعان النظر، فليلحظ ذلك.

قوله: ﴿والزائد للمقتول﴾ كما هو الظاهر من إطلاق النصّ والفتوى، ومعناه: أنّ الثلث الزائد عن الدية لمكان التغليظ يدفع إلى أولياء المقتول وإن كان التغليظ لانتهاك حرمة الزمان والمكان.

ولو اجتمع سببان للتغليظ، فالوجه عدم الإلزام إلّا بالثلث، للأصل وإن كان الأصل عدم تداخل الأسباب، لأنّا إنّما خرجنا عن الأصل بالأخبار حالة الانفراد، ومع الإجتماع نشكّ في الزائد على الثلث فليس إلّا أصل عدم التداخل، وهو لا يقاوم أصل البراءة، وأنّ الثلث حالة الاجتماع فكأنّه ممّا لا ريب فيه.

وهل تجب هذه الزيادة حيث يقتصّ أيضاً أو إنّما تجب حيث يأخذ الدية؟ ظاهر الأخبار الثاني، وصريح «الروضة[٩] والمسالك[١٠]» الأوّل،

(١ و٧) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٢٣.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢١.
(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.
(٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٤٦.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٢ المسألة ٦.
(٩ و١٠) لم نعثر عليه فيهما.

ولو رمى في الحلّ وذهب إلى الحرم فقتل فيه غلّظ وفي العكس إشكال.

وهو الّذي يقضي به التغليظ لكن لا أجد قائلاً به سوى الشهيد الثاني، وقد نبّهنا عليه فيما سلف.

قوله: ﴿ولو رمى في الحلّ وذهب إلى الحرم فقتل فيه غلّظ، وفي العكس إشكال﴾ وبذلك عبّر في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3]».

وجه الأوّل أنّه يصدق أنّه قتل في الحرم وإن خرج السبب فيغلّظ. ويحتمل العدم، لأنّ القاتل ليس في الحرم، والظرفيّة يمكن عودها إليهما فلا يتعدّى صورة النصّ.

والإشكال في الثاني ينشأ من الشكّ في عود الظرفيّة إلى القاتل أو المقتول أو اليهما. وتغليب حرمة الحرم كالصيد بل هو أولى لزيادة شرف الآدمي على سائر الحيوانات، بل جعل المشارك في الجناية كالمنفرد، وأنّه لو رمى صيداً من الحرم فأصابه في الحلّ فإنّ الكفّارة تلزمه تأديباً لحرمة الحرم فيكون هنا أولى، لأنّه إذا كان في الصيد المباح الرمي فيه كالجناية فيه ففي الإنسان المسلم أولى بالتأكيد، وفي «الإيضاح[4]» أنّه أقوى، ومن أصالة البراءة والشكّ في السبب المستلزم للشكّ في المسبّب.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٦.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٢.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨١.

ولو قتل والتجأ إلى الحرم ضيّق عليه فيه إلى أن يخرج فيقاد منه ولا يقتصّ منه فيه. فإن جنى في الحرم اقتُصّ منه فيه لانتهاكه حرمة الحرم. قيل: وكذا في مشاهد الأئمّة عليهم السلام.

قوله: ﴿ولو قتل والتجأ إلى الحرم ضُيّق عليه إلى أن يخرج فيقاد منه ولا يقتصّ منه فيه. فإن جنى في الحرم اقتصّ منه لانتهاكه حرمة الحرم. وكذا في مشاهد الأئمّة ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ﴾.

أمّا أنّ الملتجئ إلى الحرم يُضيّق عليه إلى أن يخرج ولا يُقتصّ منه فقد حكى عليه الإجماع في «الخلاف[1] والتنقيح[2]» وظاهر «المبسوط[3]» حيث قال: عندنا، ونفى الاختلاف فيه في «المسالك[4]».

ويدلّ عليه عموم آيات الأمن[5] وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام: في الرجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم ولا يبايع، فإذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة[6].

وفي «الخلاف[7]» ادّعى عليه أخبار الفرقة، وفي النبوي أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله وقاتل في الحرم[8]. وقد تقدّم الكلام في ذلك كلّه في

(١ و ٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ المسألة ٨.
(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٠.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١١٧.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٢.
(٥) آل عمران: ٩٧، والعنكبوت: ٦٧، والقصص: ٥٧.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٣٤٦ ب ٣٤ من أبواب مقدّمات الحدود ح ١.
(٨) السنن الكبرى: ج ٨ ص ٧١.

ولا فرق بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً سليم الأعضاء أو مفقودها.

باب القصاص في المطلب الرابع في ضمان الاستيفاء.

وأمّا أنّه إن جنى في الحرم اقتصّ منه فيه، فلأنّه لم يرَ للحرم حرمة كما في الصحيح.

وأمّا إلحاق مشاهد الأئمّة صلوات الله عليهم به فهو خيرة «المقنعة[١] والنهاية[٢] والمهذّب[٣] والسرائر[٤] والتحرير[٥]» في باب الحدود. واستحسنه المحقّق في «النكت[٦]» واستقربه المقداد[٧] بما ورد عنهم ـ صلوات الله عليهم ـ من أنّ بيوتنا مساجد[٨] ولما تواتر من رفع العذاب الأُخروي عمّن يدفن بها[٩] فالعذاب الدنيوي أولى وأنّه المناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها والقصد إليها كما تقدّم ذلك أيضاً. ولعلّ المراد بالمشهد البلد كما هو ظاهر «التحرير» وكما يرشد إليه تعبيرهم بحرم المعصوم أو الصحن الشريف أو الحضرة الشريفة.

وظاهر «الشرائع والإرشاد والمسالك» التردّد في المقام.

قوله: ﴿**ولا فرق بين أن يكون المقتول كبيراً أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً سليم الأعضاء أو مفقودها**﴾ يريد أنّه إذا كان المقتول حرّاً مسلماً فلا فرق في جميع ما ذكر له من الأحكام بين أن يكون كبيراً أو صغيراً عاقلاً

---

(١) المقنعة: ص ٧٤٤.
(٢) النهاية: ص ٧٥٦.
(٣) المهذّب: ج ٢ ص ٥١٦.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٦٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤.
(٦) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٠٥.
(٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٠.
(٨) لم نجد التصريح به في رواية.
(٩) ادّعاء التواتر مشكل جدّاً، نعم يُفهم ذلك من بعض الروايات، راجع مستدرك وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الدفن وما يناسبه ح ٧.

وولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأي.

أو مجنوناً سليم الأعضاء أو مفقودها عملاً بإطلاق النصّ (النصوص خ) والفتاوى ولم يفرّق مولانا الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال بين الصغير والكبير في القود فيكون كذلك في الدية وغيرها، قال عليه السلام: كلّ من قتل شيئاً كبيراً أو صغيراً بعد أن يتعمّد فعليه القود[1].

ولا فرق بين العاقل والمجنون إلّا في القصاص كما تقدّم[2] فإنّه لا يقتل به العاقل. وأمّا سليم الأعضاء ومفقودها فلا فرق بينهما إلّا بالتفصيل الّذي نطق به خبر سورة بن كليب عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع وأخذ دية يده من الّذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا دية يده الّتي قيد منها أو كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي[3]... الحديث. وقد تقدّم في المطلب الخامس في المماثلة[4].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وولد الزنا إذا أظهر الإسلام مسلم على رأي﴾ أوّل من ذهب إليه المحقّق في كتابيه[5] وتلميذه «كاشف الرموز[6]» والمصنّف في «التحرير[7] والإرشاد[8] والمختلف[9]» وولده[10] والشهيد في «حواشيه»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥٦ ب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ح ٤.

(٢ و ٤) يستفاد من تلك التعبيرات أنّه رحمه الله قد كان شرح كتاب القصاص قبلُ، لكن عصفت عليه عاصفة الضياع فلم يصل إلينا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٨٢ ب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٧، والمختصر النافع: ص ٢٩٥.

(٦) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٥.

(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٩.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٢.

وأبو العبّاس[١] والمقداد[٢] والشهيد الثاني في «المسالك[٣]» وكذا المقدّس الأردبيلي[٤]، حيث ذهبوا إلى أنّ ديته كدية الحرّ وهو المشهور كما في «الإيضاح ومجمع البرهان» وعليه جمهور الأصحاب كما في «المقتصر» وهو مذهب الأكثر كما في «المفاتيح[٥]» وهم القائلون بإسلامه كما في «المسالك» وكذا «غاية المراد[٦] والروض». وليس في «النافع والإرشاد وكشف الرموز وغاية المراد والمقتصر والتنقيح» التقييد بما إذا أظهر الإسلام، فلا فرق عندهم فيه بين البالغ وغيره وقد يكون المقيّدون لا يفرّقون أيضاً، لأنّه وإن لم يتبع أحداً إلّا أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة. لكن في حواشي الشهيد: أنّ المنقول أنّه إن أظهر الإسلام فديته دية مسلم وإلّا فدية ذمّي، قال: وهو جمع بين القولين وأشار إليه المصنّف بقوله: إن أظهر الإسلام، انتهى.

قلت: وأدلّتهم تقضي بذلك كما ستسمع.

وفي «مجمع البرهان»: أنّه ليس بمسلم حقيقة ولا ملحق به شرعاً، نعم ذلك غير بعيد إذا بلغ وقال بالإسلام[٧].

وكيف كان، فهذا القول لم يُعرف لأحد قبل المحقّق وهذه الشهرات حدثت بعده. ودليله عموم الأدلّة على إسلام من أظهره وجريان أحكامه عليه إلّا ما استثني ـ كالشهادة والإمامة[٨] ـ وإطلاق أخبار الديات[٩] وتصريح بعضها

---

(١) المقتصر: ص ٤٤١.

(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٢٣.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٥) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٤.

(٦) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٠٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٢.

(٨) حيث لا تُقبل شهادته ولا يصحّ إمامته في صلاة الجماعة.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤١ ـ ١٤٥ ب ١ من دية الرجل المسلم.

بالمسلم أو المؤمن الصادقين عليه بمجرّد إظهاره.

والمخالف الصدوق في موضعين من «المقنع» فقال: إنّ ديته ثمانمائة درهم[١]، وروى في «الفقيه» عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي[٢] ووافقه علم الهدى في «الانتصار» مدّعياً عليه الإجماع[٣].

قلت: والأخبار به صريحة كمرسل جعفر بن بشير الّذي قد سمعته، وإرساله لا يضرّه لقول النجاشي في مدحه: «روى عن الثقات ورووا عنه» ولا يكون ذلك إلّا بتقدير عدم روايته عن الضعفاء، وإلّا فالرواية عن الثقة وغير الثقة ليس بمدح. ومثله مرسل عبدالرحمن بن عبدالحميد[٤]، ومثله خبر إبراهيم ابن عبدالحميد[٥]، ولم يذكره الشهيدان وغيرهما وإنّما اقتصروا على المرسلين مع أنّه مذكور في «التهذيب[٦]» بعدهما بلا فاصلة. والظاهر عدم وقف إبراهيم أو أنّه رجع لمكان روايته عن مولانا الرضا عليه السلام، ولم يبق في طريقه إلّا عبدالرحمن بن حمّاد وهو ممدوح بأنّ له كتاباً والنجاشي كنّاه بأبي القاسم، فالحديث إمّا حسن أو موثّق أو قويّ.

هذا كلّه مضافاً إلى الأصل مع عدم معلوميّة دخول ولد الزنا في إطلاق أخبار الديات حتّى ما ذكر فيها لفظ المؤمن والمسلم، لأنّ إطلاقهما لا يتناوله، لأنّه غير متبادر منه، على أنّها مسوقة لبيان حكم آخر وهو مقدار الديات، وغير ذلك ممّا لا تعلّق له بما نحن فيه فيصير بالنسبة إليه كالمجمل. وليس بمعلوم شمول ما دلّ

---

(١) المقنع: ص ٥٢٠، وص ٥٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥٣٤٠.

(٣) الانتصار: ص ٥٤٤.

(٤ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٤ ب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ١ و٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣١٥ ب ٢٨ ح ١٤.

على جريان أحكام الإسلام على مظهره له، فلا نخرج عن مقتضى الأُصول بمثل ذلك، وإنّما صحّ الخروج بالنسبة إلى دية الذمّي بفحوى مادلّ على ثبوتها فيه[١] مع شرفه بإسلامه الظاهر وليس وجوده كعدمه على سبيل البتّ حتّى يلحق بالحربيّ مضافاً إلى الأخبار الواردة في غسالة الحمّام المانعة عنها[٢] معلّلة بأنّه يغتسل فيه اليهوديّ والنصرانيّ وولد الزنا حيث خرطه في سلك أهل الكتاب، فهي مشعرة باتّحادهم في الحكم. مضافاً إلى أنّا لم نجد أحداً قال بأنّه يقتصّ له من ابن الرشدة إلّا المصنّف في «الكتاب والمختلف[٣]» فتأمّل.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ فقال: يعطي الّذي أنفق عليه ما أنفق[٤] فعدوله عليه السلام عن دية الحرّ المسلم إلى ما سمعت يرشد إلى عدم لزومها بل هو ظاهر أو صريح في ذلك، «وما أنفق» يشمل ما قصر عن دية الذمّي وما زاد عليها حال كونه دون دية الحرّ، والاحتمالان منفيّان بالإجماع فتعيّن الثمانمائة، فتأمّل جيّداً. فكان هذا القول قويّاً جدّاً لما عرفت، والمتأخّرون غير مطبقين على خلافه إذ الشهيد في «غاية المراد» لم يرجّح وجماعة لم يتعرّضوا له وكأنّ المولى الأردبيلي متوقّف، ومن تقدّم على المحقّق لم يظهر منه الخلاف عدا ابن إدريس، فإنّه قال بعد نقل كلام السيّد: ولم أجد لباقي أصحابنا قولاً فأحكيه والّذي تقتضيه الأدلّة التوقّف في ذلك وإلّا فلا دية له، لأنّ الأصل براءة الذمّة.

قلت: من المعلوم أنّ ابن إدريس يقول: بأنّه كافر، فكيف يتوقّف في كون ديته

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ و١٦٢ ب ١٣ من أبواب ديات النفس ح ٣ و٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب الماء المضاف.
(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٤ ب ١٥ من أبواب ديات النفس ح ٤.

وجميع فرق الإسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو معلوم الثبوت من دين النبيّ ﷺ.

دية الذمّي؟ إلّا أن تقول هو كافر غير ذمّي.

قلت: فلادية له حينئذٍ، فكأنّ توقّفه ليس مقتضى الأدلّة من وجهين بل مقتضاها الجزم بعدم الدية كما صرّح به بقوله: «وإلّا فلا دية له» وعلى هذين القولين لا فرق بين البالغ منه وغيره، لأنّ الطفل منه لا يتبع والده إلّا أن يسبيه مسلم وقلنا بتبعيّته له.

ولا بأس بنقل كلام «الانتصار» قال: وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ دية ولد الزنا ثمانمائة درهم، وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والحجّة بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بيّنا أنّ مذهب هذه الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان، وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون، وإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون ديته دية الكفّار من أهل الذمّة للحوقه في الباطن بهم. فإن قيل: كيف يجوز أن يقطع على مكلّف أنّه من أهل النار وفي ذلك منافاة للتكليف؟ وولد الزنا إذا علم أنّه مخلوق من نطفة الزنا فقد قطع على أنّه من أهل النار فكيف يصحّ تكليفه؟ قلنا: لا سبيل لأحد إلى القطع على أنّه مخلوق من نطفة الزنا، لأنّه يجوز أن يكون هناك عقد أو شبهة عقد أو أمر يخرج به أن يكون زانياً، فلا يقطع أحد على أنّه على الحقيقة ولد زنا، فأمّا غيره فإذا علم أنّ أمّه وقع عليها هذا الواطئ من غير عقد ولا ملك يمين ولا شبهة فالظاهر أنّه ولد الزنا، والدية معمول فيها على ظاهر الأمور دون باطنها، انتهى (١).

قوله: ﴿وجميع فرق الإسلام متساوية ما لم يجحدوا ما هو

---

(١) الانتصار: ص ٥٤٤.

الفصل الثاني في دية من عداه*

أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم،

معلوم الثبوت من دين النبيّ ﷺ﴾ أمّا تساويهم في الدية المحقّة منهم والمبطلة فقد حكى عليه الإجماع في «كشف اللثام[1]»، وقد طفحت عباراتهم بأنّ دية الحرّ المسلم ودية الحرّة المسلمة كذا، ونحن وإن قلنا: إنّهم كفّار في الحقيقة إلّا أنّا نجري عليهم أحكام المسلمين استدراجاً لهم ولمكان مصلحة المؤمنين، كما أجرى النبيّ ﷺ أحكام الإسلام على المنافقين. والحاصل أنّهم مسلمون يجري عليهم أحكام المسلمين إن احتجناهم أو اتّقيناهم ولو بعد حين وكافرون عند فقد الأمرين، كما هو الشأن في أهل صفّين وأهل الجمل وكربلاء وغيرهم. ولذلك فعل علماؤنا لمّا تمكّنوا ما فعلوا كالمحقّق الثاني وغيره، أو فقد التقيّة فقط. ولذلك أجرى علماؤنا عليهم أحكام الكفّار في مواضع لا تكاد تعدّ في أبواب الفقه حيث لا تقيّة كالعول والتعصيب والطلقات الثلاث المرسلة وغير ذلك، وما ذاك إلّا لأنّهم كفّار ولا تقيّة منهم في ذلك.

﴿الفصل الثاني: في دية من عداه﴾

﴿أمّا دية المرأة المسلمة الحرّة فنصف دية الحرّ المسلم﴾ إجماعاً كما في «المبسوط» إلّا من ابن عليّة والأصمّ فإنّهما قالا: هما سواء[2]، وبلا خلاف إلّا منهما كما في «الغنية[3]» ومراده نفي الخلاف بين المسلمين. وحكى في

(*) يعني من عدا الحرّ المسلم.

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٧.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٤.

سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونةً، سليم الأعضاء أو غير سليمها من جميع أجناس الدية في الأحوال الثلاث. وكذا الجراحات والأطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية، فإن قصرت الجناية جراحة أو طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً ودية.

«الخلاف[1]» إجماعنا تارة وإجماع الاُمّة اُخرى، وإجماعنا محصلٌ ومحكيٌ في كلام جماعة. وفي «الرياض[2]»: إنّ حكايته مستفيضة حدّ الاستفاضة مضافاً إلى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الّتي كادت تكون متواترة.

قوله: ﴿سواء كانت صغيرةً أو كبيرة، عاقلةً أو مجنونةً، سليمة الأعضاء أو غير سليمتها من جميع أجناس الدية في الأحوال الثلاث. وكذا الجراحات والأطراف على النصف﴾ عملاً بإطلاق النصوص والفتاوى والإجماعات. والمراد بالأحوال الثلاث العمد وقسيماه.

وفي «اللمعة» وكذا «الروضة[3]» إنّ دية الخنثى المشكل ثلاثة أرباع دية الرجل.

قوله: ﴿ما لم يقصر عن ثلث دية الرجل، فإن قصرت الجناية جراحةً أو طرفاً عن الثلث تساويا قصاصاً وديةً﴾ وقد تقدّم بيان ذلك كلّه في المقصد الثاني في شرائط القصاص[4] حيث قال: ولكن يتساويان ديةً وقصاصاً، فإذا بلغت ثلث دية الحرّ سفلت المرأة وصارت على النصف من الرجل. وفي إلحاق الخنثى بذلك وجهان، ولعلّ المتّجه العدم.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٤ المسألة ٦٣. (٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٧.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٨٩.
(٤) قد ذكرنا مراراً: لم يصل إلينا شرحه ﷺ على باب القصاص من كتاب القواعد.

وأمّا الذمّي الحرّ فديته ثمانمائة درهم،

قوله: ﴿وأمّا الذمّي الحرّ فديته ثمانمائة درهم﴾ إجماعاً كما في «الانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] وكنزالعرفان[٤]» وهو المشهور روايةً وفتوى كما في «كشف اللثام[٥]» وأشهر فيهما كما في «الروضة[٦]» والمشهور في عمل الأصحاب كما في «المقتصر[٧]» والمشهور كما في «النافع[٨] وكشف الرموز[٩] والمهذّب البارع[١٠] والتنقيح[١١] وملاذ الأخيار[١٢]» وعليه عامّة أصحابنا إلّا النادر كما في «الرياض[١٣]».

والأخبار بذلك متظافرة[١٤]، وهي سبعة أخبار أو أكثر وفيها الصحيح والمعتبر معتضدة بالأصل والشهرات والإجماعات ومخالفة العامّة، لأنّهم أطبقوا في دية اليهودي والنصراني على خلافنا واختلفوا على أربعة أقوال[١٥]، فمن قائل: إنّ ديته ثلث دية المسلم. وقائل: بأنّها نصفها، وقائل: بأنّها دية المسلم، وقائل: إن كان عمداًفديته وإن كان خطأً فنصف ديته. نعم وافقنافيالمجوسي مالك والشافعي[١٦].

---

(١) الانتصار: ص ٥٤٥.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ المسألة ٧٧.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٤.
(٤) كنزالعرفان: ج ٢ ص ٣٦٩.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣١٨.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩١.
(٧) المقتصر: ص ٤٤١.
(٨) المختصر النافع: ص ٢٩٥.
(٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٣٣.
(١٠) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٢٥٦.
(١١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٦٦.
(١٢) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٨١ ح ٢٦.
(١٣) رياض المسائل: ج ١٤ ص ١٨٨.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٠ ب ١٣ من أبواب ديات النفس.
(١٥) راجع المجموع: ج ١٩ ص ٥١ ـ ٥٣، ونقل الأقوال الشيخ في الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٣ المسألة ٧٧.
(١٦) راجع المجموع: ج ١٩ ص ٥٣، والأمّ: ج ٦ ص ١٠٥ وج ٨ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

وقال في «الخلاف»: إنّ الصحابة مجمعون على أنّ دية المجوسي ثمانمائة درهم[١].

فصحيح أبان بن تغلب الناطق بأنّ دية اليهودي والمجوسي دية المسلم[٢] والموثّق عن زرارة[٣] محمولان على التقيّة كما حملها على ذلك العلّامة المجلسي[٤]. وكذا الضعيف الّذي رواه أبو بصير المتضمّن أنّ دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم[٥]، لأنّه قد ذهب جماعة منهم كما عرفت إلى أنّ دية كلّ من اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم أربعة آلاف درهم بناءً على ما مرّ باعتبار الوزن، على أنّها قاصرة من وجوه شتّى عن مكافئة أخبار المشهور.

وقد حمل هذه الأخبار الثلاثة الشيخ في «التهذيب[٦] والاستبصار[٧]» على من يتعوّد قتل أهل الذمّة، قال: فإنّه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملةً تارةً وأربعة آلاف درهم أُخرى بحسب ما يراه أصلح وأردع، فأمّا من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم. واستدلّ عليه بموثّقة سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميّاً؟ قال: فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل من قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي، ثمّ قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذاً يكثر القتل في الذمّيين. وقال: وأمّا رواية أبي بصير خاصّة فقد

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٥ المسألة ٧٨.
(٢ و٣ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٣ ب ١٤ من أبواب ديات النفس ح ٢ و٣ و٤.
(٤) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٨٢ ذيل ح ٢٦.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٨٧ ذيل ح ٧٣٧.
(٧) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ذيل ح ١٠١٩.

روى أنّ ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، وما تضمّنه خبره من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روى هو أيضاً أنّه لا فرق وأنّهم سواء في الدية[١] انتهى.

وقوله ﷺ: «شيء شديد لا يحتمله الناس» لعلّ معناه أنّه لا يمكن بيان الحكم الواقعي فيه وهو ثمانمائة درهم. والمراد بأهل السواد أهل العراق فإنّ أكثرهم كانوا في ذلك الزمان مجوساً أو أهل القرى إذا كانوا من أهل الذمّة.

وقد نفى في «المختلف[٢]» البأس عمّا في التهذيبين. وفيه نظر، لأنّ الجمع فرع التكافؤ المفقود في المقام، لكثرة أخبار المشهور وصحّتها وموافقتها الأصل واشتهارها باطلاقها وإعتضادها بما عرفت، فكيف تقوى هي والموثّقة الّتي هي شاهد الجمع؟ مع أنّها غير ظاهرة فيه وإنّما هو إشعار على مكافئة تلك.

وقال في «الفقيه»: متىٰ كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزنا وأكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مسجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوّق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم، ومرّ المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط الّتي ذكرناها وأقرّوا بالجزية وأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم. ثمّ إنّه قال بعد أن نقل ما يصدّق ذلك: ومتى لم تكن اليهود والنصارى

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ١٤ ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٣٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧.

سواء كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً.

ولا دية لغير هؤلاء الأصناف، سواء كانوا ذوي عهد أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا.

والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط الّتي ذكرناها فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم[1].

ومعنى قوله: «استعملوا الخروج بالليل» أنّهم يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لئلّا تقع منهم حيلة. ويقال: بين ظهريهم وظهرانيهم ـ ولا تكسر النون ـ وأظهرهم، أي وسطهم وفي معظمهم. وهذا التفصيل لا يستفاد من الأخبار ولا يوافق الاعتبار.

وقال أبو علي: فأمّا أهل الكتاب الّذي كانت لهم ذمّة من رسول الله ﷺ ولم يغيّروا ما شرط عليهم رسول الله ﷺ فدية الرجل منهم أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم. وأمّا الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنّوا عليهم باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من أهل الكتاب بالجبال وأرض الشام فدية الرجل منهم ثمانمائة درهم[2]. وهذا التفصيل كتفصيل الصدوق لا أثر له في الأخبار.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿سواء كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً﴾ قد سمعت أنّه في «الخلاف» حكى إجماع الصحابة على ذلك في المجوسيّ ونفى الخلاف في ذلك في «المبسوط[3] وكنزالعرفان[4]».

قوله: ﴿ولا دية لغير هؤلاء الأصناف سواء كانوا ذوي عهد

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ و١٢٤ ذيل ح ٥٢٥٤ وذيل ح ٥٢٥٧.

(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٦.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٦.

(٤) كنزالعرفان: ج ٢ ص ٣٦٩.

ودية المرأة الحرّة منهم أربعمائة درهم.

أو لا، وسواء بلغتهم الدعوة أو لا﴾ كما في «الشرائع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] واللمعة والروضة[٤]» وغيرها، للأصل مع عدم معلوميّة انصراف إطلاقات الدية اليهم.

وفي الموثّق: عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إن غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغشّ؟ قال: لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم[٥].

وفي جملة من الأخبار الواردة في دية أهل الذمّة إشعار باختصاص شرعيّة الدية بهم خاصّة. وفي «الخلاف»: إنّ من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلاخلاف، وعندنا لا تجب عليه الدية، انتهى[٦]. وحكى في «المبسوط» عن بعضهم إنّه قال: لا أظنّ أحداً لم تبلغه الدعوة إلّا أن يكون قوم خلف الترك[٧]. وكذا لا دية لمن لا يقرّ على دينه لارتداده أو انتقاله من دين إلى آخر وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً. ولا دية لأهل الذمّة إذا خرجوا عن الذمّة.

قوله: ﴿ودية المرأة منهم أربعمائة درهم﴾ كما في «المبسوط[٨] والشرائع[٩] والنافع[١٠] والتحرير[١١] والروضة[١٢]» وهو خيرة المحقّق الثاني[١٣]. ولم يحتجّوا عليه بحجّة، والأُصول تقضي بالعدم إلّا أن يدّعى الإجماع المركّب، أو

(١ و٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٤٧. (٢ و١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٦٨.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣. (٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٥ ب ١٦ من أبواب ديات النفس ح ١.
(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ المسألة ٧٩.
(٧ و٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٧. (١٠) المختصر النافع: ص ٢٩٥.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩١. (١٣) لم نعثر على موضع كلامه.

وروي: أنّ دية الذمّي كدية المسلم. وروي: أربعة آلاف درهم. وحُملتا على المعتاد لقتلهم.

وأمّا العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فتردّ إليها.

يستدلّ عليه بعموم مادلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل من إجماع وغيره، بل قد يظهر من «المبسوط والغنية[1]» الإجماع على ذلك بخصوصه.

وينبغي على ما قالوه أن تكون دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته، وبه صرّح في «التحرير والروضة».

وفي التغليظ بما يغلّظ به على المسلم نظر من عموم الأخبار[2] وكون التغليظ على خلاف الأصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق. ولم يرجّح في «التحرير» وقوّى الأوّل في «الروضة» على تأمّل له فيه. وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة إلى أنّ تبلغ ثلث الدية فتنصف كالمسلم. وقد قرّبه في «التحرير»، وجزم به في «الروضة». والكلّ يحتاج إلى دليل وليس هو إلّا الإجماع المركّب الناشئ عن المناط المنقّح، فتأمّل.

قوله: ﴿وروي: أنّ دية الذمّي كدية المسلم. وروي: أربعة آلاف درهم. وحملتا على المعتاد لقتلهم﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى[3]، وقد عرفت أنّ الحامل الشيخ في «التهذيبين» والرواية الأُولى صحيحة أبان والثانية ضعيفة أبي بصير.

قوله: ﴿وأمّا العبد فديته قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ فتردّ إليها﴾

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ ب ٣ من أبواب ديات النفس.

(٣) تقدّم في ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

وهي في مال الجاني إن كان القتل عمداً أو شبهه وعلى العاقلة إن كـان خطأً.

بالنصّ والإجماع إلّا من ابن حمزة فردّها إلى أقلّ منها ولو بدينار ولم يظهر لنا مستنده. فإن كان مسلماً رُدّت إلى ديته، وإن كان ذمّياً فإلى ديته. وكذا يضمن دية الأمة ما لم تتجاوز دية الحرّة. ودليله إجماع «الخلاف والغنية» والإشعار في بعض الأخبار من تناول إطلاق العبد الأمة، وأنّه ليس لنا عبد زادت قيمته عن دية الحرّ فليس لنا أمة تزيد على حرّة. ومنه يعلم حال الأمة الذمّية والعبد الذمّي. وفي «الغنية» الإجماع على أنّهما لا يتجاوز بهما دية الحرّ والحرّة الذمّية. هذا، وقد يكون ابن حمزة استند إلى ما رواه في «الإيضاح»: من أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه. ويراد بالتجاوز البلوغ كما تقدّم ذلك كلّه في القصاص في المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك، ولم يستثن أحد هنا الغاصب وقد استثناه المتأخّرون في باب الغصب، فالزموا الغاصب بقيمته وإن تجاوزت دية الحرّ.

قوله: ﴿وهي في مال الجاني إن كان القتل عمداً أو شبهه وعلى العاقلة إن كـان خطأً﴾ كما يستفاد ذلك كلّه من باب القسامة. وبه صرّحوا في باب العاقلة. وصرّح به في المقام في «الشرائع والنافع والتحرير والروضة» وفي «المبسوط والخلاف» الإجماع عليه للعمومات. والمخالف أبو علي فجعل قيمته في الخطأ في ماله، لأنّه مال. واستحسنه في «المختلف» وهو ظاهر «الإيضاح» أو صريحه حيث قال فيما يأتي: إذا قتل الحرّ عبداً كان عليه قيمته عمداً كان أو خطأً. ولكنّ العبارة لم تكن مسوقة لبيان ذلك وإنّما ساقها لبيان حكم آخر.

ودية أعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحرّ، فما في الحرّ كمال الدية في العبد كمال القيمة.

قوله: ﴿ودية أعضائه وجراحاته بنسبة قيمته على قياس الحرّ، فما في الحرّ كمال الدية في العبد كمال القيمة﴾ هذا نصّ عليه في «المبسوط والسرائر والشرائع والنافع والتحرير» وغيرها في الباب. وقد اتّفقت كلمتهم [1] عليه في باب الغصب فيما إذا جنى الغاصب على طرف المملوك من غير تأمّل ولاخلاف، وفي «المسالك» في الباب: أنّه كالمتّفق عليه، وفي «مجمع البرهان» في باب الغصب كأنّه لاخلاف فيه.

قلت: من لحظ كلامهم في الباب وباب القصاص والغصب حصل له القطع بالاتّفاق، فليلحظ كلامنا في باب الغصب. وقد تقدّم الكلام فيه في باب القصاص في المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين المماليك والأحرار.

وقد استدلّوا عليه بقول أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن [2]. وبمقطوع يونس: «وإذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته» [3]. وقوله عليه السلام: «على نحو جراحات الأحرار» مع قوله «في الثمن» يدلّ على إرادة الأعضاء، لكنّ المقطوع ليس ظاهر الدلالة، فتأمّل. ومعنى العبارة أنّ دية أعضائه وجراحاته بنسبة العضو إلى الكلّ من جهة قيمته على قياس نسبة أعضاء الحرّ إلى كلّه من حيث الدية، فما في الحرّ كمال الدية من

---

(١) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٦ ص ١٣٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٤٠، والشهيد في الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٦ ب ٥ في حكم جراحات المماليك ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٥ ب ٤ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة بذلك إلّا أن يدفعه إلى الجاني،

الأعضاء كالأنف ففي العبد كمال قيمته. فالحرّ أصل للعبد في المقدّر من دية الأعضاء فتحمل القيمة على ديته يؤخذ بنسبة المقدّر إلى الدية.

وقد استدلّ عليه في غصب «الإيضاح» بعموم النصّ وفسّره في «الحاشية» بأنّه ما فيه من الحرّ ديته فيه من العبد قيمته، ولم نجده لغيره إلّا ما في غصب «الخلاف والسرائر» كما بيّناه في باب الغصب.

قوله: ﴿إلّا أنّه ليس للمولى المطالبة إلّا أن يدفعه إلى الجاني﴾ هذا مذهبنا كما في «المبسوط» ثمّ حكى عن بعض العامّة أنّه يتخيّر مولاه بين دفعه إلى الجاني وأخذ قيمته وبين إمساكه بغير شيء، قال: وهذا قريب من مذهبنا. وجعله في «الخلاف» مذهباً لنا، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم. ولا تغفل عمّا في «المبسوط».

واستدلّوا عليه بقول أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أنف عبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد[1]. ومثله من دون تفاوت خبر غياث[2]. واستدلّ عليه في «المبسوط والسرائر» وغيرهما بأنّ فيه فراراً من الجمع بين العوض والمعوّض. واستدلّ عليه «كاشف اللثام» في باب القصاص بإجماع الخلاف وغيره. وقال صاحب «الرياض»: لا أجد فيه خلافاً بل عليه الإجماع في عبائر جماعة حدّ الإستفاضة.

قلت: الإجماع صريح «الخلاف وغاية المراد» في باب الغصب و«المسالك»

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٨ ب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ وذيله.

في باب القصاص وظاهر «المبسوط[1]» في موضعين منه حيث قال: عندنا تارة ومذهبنا أُخرى. واستدلّ عليه «كاشف اللثام» هنا بالإجماع والخبر وقال كما عرفت، فيحتمل أن يكون حاكياً للإجماع ويحتمل أن يكون ناقلاً حكايته مشيراً به إلى ما حكاه في القصاص عن الخلاف وغيره. وهذا هو الظاهر.

ونحن نقول: لو لا تطابق الفتاوى والإجماعات والخبر وعدم العثور على مخالف لتطرّق إليه التأمّل من جهة الحكمة والاعتبار، لأنّه قد يحصل الضرر على المولى، لأنّ المملوك قد يكون ذا كسب وصنعة لها نماء كثير. فإذا قطع أنفه فإن أعطاه لزمه الضرر بفوات الكسب الجزيل ويحصل ذلك للجاني فيستوفي قيمة العبد في زمن يسير، إذ المفروض أنّ قيمة الأنف لا تزيد على دية الحرّ، وإن لم يعطه ذهبت عليه قيمة أنفه وكانت الجناية هدراً. وأيضاً العمومات في القصاص والديات قد تدلّ على أخذه من دون دفع، إلّا أن تقول: إنّ ذلك فرض نادر، ولا نجد هذه العمومات الّتي تتناول هذا الفرد، وإن كانت فهي مخصوصة بما سمعت. ولعلّ الاستدلال بالفرار بالجمع بين العوض والمعوّض عنه تقريبيّ، وإلّا فيندفع بأنّ القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي، ولذلك قال جماعة كثيرون، منهم الشيخ في «المبسوط» بجوازها معه فيما لو كان الجاني على العبد غاصباً له، وقد جمع بينهما فيما إذا جني عليه مثل أن قطع واحد يده وآخر يده الأُخرى وآخر رجله، فإنّ مولاه يأخذ من كلّ واحد نصف القيمة مع بقاء المملوك عنده، وقد لا يكون في مثل هذا جمع بين العوض والمعوّض، فتأمّل.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٠٨ و١٥٨.

وليس له الإمساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على إشكال.

ثمّ إنّ في استثناء الغاصب مناقشة، لأنّ خبر أبي مريم يتناول ذلك بعمومه من حيث ترك الاستفصال، كما قيل. وقد بيّنّا في باب الغصب الوجه في العموم المستفاد من ترك الاستفصال، كما أنّ الإجماع يتناوله من جهة الإطلاق، فقوله في «المسالك»: واستثني من ذلك ما لو كان الجاني غاصباً فإنّه يجمع عليه بين أخذ العوض والمعوّض مراعاةً لجانب الماليّة ووقوفاً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، لعلّه لا يخلو عن تأمّل، لكنّا لم نجد مخالفاً في استثناء الغاصب، وقد استوفينا الكلام فيه في باب الغصب.

قوله: ﴿وليس له الإمساك والمطالبة بالقيمة أو بعضها على إشكال﴾ الأوّل قد تقدّم، والإشكال في الأخير، ومعناه أنّه إذا قطع الجاني يديه معاً، فقال المولى: أنا أمسكه وآخذ دية إحدى يديه خاصّة ففيه إشكال، وفي «التحرير»: ليس له ذلك، لأنّه قال: ليس لمولاه المطالبة بشيء إلّا أن يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته أو يمسكه بغير شيء، ومن «حواشي» الشهيد أنّه المنقول.

قلت: وهو قضيّة كلام «السرائر والمبسوط» ووجهه أنّ الشارع جعل له إمّا كمال الدية مع دفعه أو إمساكه مجّاناً، والعوض عن البعض مع إمساك العبد معاوضة لا تتمّ إلّا بالتراضي. وفي «الإيضاح»: أنّ الأقوى أنّ له ذلك، لأنّه لو قطع واحدة كان له إمساكه والمطالبة بنصف القيمة، فإذا رضي بذلك عند قطعهما يكون أولى. ولعلّ معناه أنّه كما يجوز له العفو عن الكلّ يجوز له العفو عن البعض وإنّما اتّفق على دفع العبد إلى الجاني على تقدير أخذ الدية كلّها، فإذا أخذ البعض كان

وما فيه من الحرّ نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الأعضاء، وكذا في الجراحات. وكلّ ما فيه مقدّر في الحرّ ففي العبد كذلك من قيمته.

كما لو أوجبت الجناية بعضها. وقرّب «كاشف اللثام» الفرق بين تعدّد الجناية ووحدتها ففي المثال له ذلك لا في قطع الأنف مثلاً، وهو جيّد جدّاً.

وهذا كلّه إذا كان الجاني واحداً وجنى عليه بما فيه كمال قيمته، أمّا لو تعدّدت الجناة كما إذا قطع رجل يده وقطع الآخر يده الاُخرى، ففي «السرائر»: أنّ الّذي يقتضيه مذهبنا واُصوله أنّ سيّده لا يكون هنا بالخيار بل يكون له على كلّ واحد منهما نصف قيمته ولا يجب عليه تسليمه إليهما بل هو له، وحمل ذلك على القاطع الواحد قياس، ثمّ حكى عن المبسوط أنّه قوّى جعل العبد بين الجانيين أو أنّه يسلّمه لهما، وقال: ما قوّاه أضعف من التمام بل الأوّل هو الصحيح. ووافقه المحقّق في «الشرائع» فقال إنّه أولى، وفي «المسالك»: أنّه أقوى. وقد تقدّم ذلك كلّه في باب القصاص.

قوله: ﴿وما فيه من الحرّ نصف الدية في العبد نصف القيمة وكذا باقي الأعضاء. وكذا في الجراحات، وكلّ ما فيه مقدّر من الحرّ ففي العبد كذلك من قيمته﴾ قد تقدّم ما يدلّ على ذلك، وفي «المسالك» أنّه كالمتّفق عليه، وقال صاحب «الرياض»: لا أجد خلافاً. وفي حكم العبد بالنسبة إلى الحرّ الأمة بالنسبة إلى الحرّة ولعلّه أيضاً كالمتّفق عليه والأمر فيه واضح، ففي الخارصة مثلاً ينسب البعير إلى تمام الدية وهو عشر العشر، ويؤخذ عشر العشر من قيمة العبد.

وكلّ مالا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش. فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية وينظر قيمته حينئذٍ ويفرض عبداً وفيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب إحدى الحالتين إلى الأُخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة. وهنا العبد أصل للحرّ كما كان الحرّ أصلاً له في المقدّر.

ولو جنى على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت أو أرشه إن لم يكن مقدّراً في الحرّ.

قوله: ﴿وكلّ ما لا تقدير فيه في الحرّ ففيه الأرش، فيفرض الحرّ عبداً سليماً من الجناية وتنظر قيمته حينئذٍ ويفرض عبداً فيه تلك الجناية وتنظر قيمته وتنسب إحدى الحالتين إلى الأُخرى فيؤخذ من الدية بتلك النسبة. وهنا العبد أصل للحرّ كما كان الحرّ أصلاً له في المقدّر﴾ كما طفحت بذلك عباراتهم، وفي «المسالك»: أنّه كالمتّفق عليه، وفي «الرياض»: لا أجد فيه خلافاً، وقد تقدّم فيه الكلام في باب القصاص أيضاً.

قوله: ﴿ولو جني على العبد بدون القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت أو أرشه إن لم يكن مقدّراً في الحرّ﴾ ونحو ذلك ما في «الخلاف والسرائر والشرائع والنافع» وغيرها. ومعناه أنّه يمسكه مولاه ويطالب بدية الفائت إن كان له مقدّر في الحرّ وبأرشه إن لم يكن مقدراً في الحرّ لأنّه حقّه، والدفع والمطالبة بالقيمة معاوضة لا تثبت إلّا بالتراضي. وللعامّة قول بأنّ له ذلك. وفي «الخلاف» إن كانت

ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها ولو كان العبد ذمّيّاً أو الأمة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في أنّ ديتهما قيمتهما ما لم يتجاوز دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة.

ولو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الأُنثى بالمرأة.

الجناية عليه ما يجب فيها نصف قيمته مثل قطع يده أو قلع عينه أمسكه سيّده وطالب بذلك لا غير، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفه بالخيار بين أن يمسكه ويطالب بنصف قيمته وبين أن يسلّمه إلى الجاني ويطالب بكلّ قيمته. وقد روى ذلك أصحابنا وهو الأقوى. دليلنا ما قلناه في المسألة الأُولى. وقد استدلّ في المسألة الأُولى بإجماع الفرقة وأخبارهم، فتأمّل.

قوله: ﴿ودية الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة فتردّ إليها﴾ قد تقدّم دليله آنفاً.

قوله: ﴿ولو كان العبد ذمّيّاً أو الأمة كذلك للمسلم فهما كالمسلمين في أنّ ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوز دية الحرّ المسلم أو الحرّة المسلمة﴾ لا الذمّي أو الذمّية. وهذا قد تقدّم أيضاً في باب القصاص، وخيرته في البابين واحدة. وهو خيرته في «التحرير» ولعلّ ذلك مبنيّ على رواية «الإيضاح» من أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه، مع إطلاق سائر الأخبار بالردّ إلى دية الحرّ وكون الردّ خلاف الأصل فيقتصر على اليقين.

قوله: ﴿ولو كان العبد لامرأة أو الأمة لذكر فالاعتبار في العبد بالذكر وفي الأُنثى بالمرأة﴾ وبذلك صرّح في قصاص الكتاب، لإطلاق

وفي المسلم عبد الذمّي أو المسلمة جارية الذمّي إشكال.

وإذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه مولاه بل يدفعه أو يفديه وله الخيار في أيّهما شاء لا إلى المجنيّ إليه ولا إلى وليّه.

النصوص والفتاوى باعتبار ذلك، ولا دليل على ردّ قيمة العبد إلى دية مولاته. ويقتصر في خبر «الإيضاح» على المولى دون المولاة. ومعناه: أنّه لو كان العبد لامرأة فعليه قيمته وإن تجاوزت دية مولاته ما لم تتجاوز دية الحرّ، وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم تتجاوز دية الأُنثى الحرّة.

قوله: ﴿وفي المسلم عبد الذمّي أو المسلمة جاريه الذمّية إشكال﴾ لو كان للذمّي عبد مسلم وجب بيعه عليه، فإن قتل قبل ذلك فقد قرّب المصنّف في القصاص أنّ فيه قيمته مالم تتجاوز دية الحرّ المسلم وإن تجاوزت دية مولاه، لإطلاق الأخبار والفتاوى بأنّ ديته كذلك مع ماله من شرف الإسلام، وأنّ الأصل عدم الردّ، والأصل اعتبار القيمة فيقتصر في خلافه على اليقين. وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. واستشكل هنا كولده في «الإيضاح» حيث لم يرجّح لما ذكر ولخبر الإيضاح: من أنّه لا يتجاوز بالعبد قيمة مولاه. وقد يستدلّ له بأنّ الزيادة جاءت من الإسلام والذمّي لا يستقرّ ملكه على المسلم، إلّا أنّه يلزم أن لا تكون له بسببه في البيع.

قوله: ﴿وإذا جنى العبد على الحرّ خطأً لم يضمنه مولاه بل يدفعه أو يفديه، وله الخيار في أيّهما شاء لا إلى المجنيّ عليه ولا إلى وليّه﴾ قد تقدّم الكلام فيه مراراً. وذكر مسائل جناية المملوك لكونها من مسائل الدية الواجبة بجنايته وإن كانت مستطردة من حيث الجناية، وقد طفحت بذلك

وفي قدر الفداء قولان.

عباراتهم وانعقدت عليه إجماعاتهم ودلّت عليه رواياتهم، ففي خبري جميل ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله في مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلّا دفعه إليهم يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره [١] مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف» فإنّه استدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم. ثمّ إنّ موجب الخطأ الدية أو الأرش وهو مال، فالمجنيّ عليه إنّما يتسلّط على أخذ المال من المولى، إذ لا مال للجاني وما جنايته إلّا كجناية دابّته، فلا فرق بين رقبة الجاني وغيرها من أموال المولىٰ في كونه مالاً للمولى. والتعلّق بالرقبة إنّما هو لمصلحة المولى، فإذا افتكّها بغيرها كان له ذلك. وأمّا الأخبار المتضافرة بأنّ العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه [٢]، فالمراد بها ما إذا قتل عمداً قطعاً كما فهموه منها لمكان التخيير بين قتله واسترقاته، ولا أحد يقول بأنّ القاتل خطأً يُقتل.

قوله: ﴿وفي قدر الفداء قولان﴾ تقدّم الكلام في ذلك مراراً في فصل العوضين في البيع وباب العيب وغيرهما. أحدهما: أنّه أرش الجناية كائناً ما كان، وهو خيرة «الخلاف والشرائع» في باب الاستيلاد والمنقول عن أبي عليّ. ونسبه في «غاية المراد» إلى ظاهر النهاية وابن إدريس وكثير من الأصحاب، وقال: إنّه نصّ عليه أبو منصور الطبرسي، وإنّه قال في «المبسوط»: إنّه الأظهر في روايات أصحابنا وإنّ المحقّق قال: إنّه مرويّ.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب ديات النفس ح ١ و٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٣ ب ٤١ من أبواب القصاص.

ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية ليسترقّ أو يباع ويبقى شريكاً.

والقنّ والمدبّر سواء، وكذا الذكر والأُنثى، وكذا أمّ الولد على الأقوى.

قلت: وقد يظهر من ديات «الخلاف» الإجماع عليه. وستسمع عبارته قريباً. والثاني: إنّه أقلّ الأمرين منه ومن قيمته. ونسبه في «التذكرة» إلى أكثر علمائنا. وهو خيرة «المبسوط ونهاية الإحكام والإيضاح واللمعة والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة» وغيرها في عدّة مواضع.

قوله: ﴿ولو كانت الجناية غير مستوعبة لقيمته تخيّر المولى بين الفداء وبين تسليم ما قابل الجناية منه ليسترقّ أو يباع فيبقى شريكاً﴾ والخيار في ذلك إليه لما عرفت وظاهر نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: في عبد جرح حرّاً، قال: إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، وإن كان الجناية لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر جراحته والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى [1].

قوله: ﴿والقنّ والمدبّر سواء﴾ وفي بقاء تدبيره وعدمه قولان: أجودهما الثاني للصحيح الّذي أفتى به معظم الأصحاب كما تقدّم بيانه محرّراً.

قوله: ﴿وكذا الذكر والأُنثى﴾ لعدم القائل بالفصل، بل الإجماع كأنّه معلوم.

قوله: ﴿وكذا أمّ الولد على الأقوى﴾ أي تتعلّق جنايتها برقبتها. وقد نفى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٣ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

عنه الخلاف في «الخلاف والسرائر» واستيلاد «المبسوط» وفي ظاهر ديات «المبسوط والخلاف» الإجماع عليه حيث قال فيهما: عندنا، فيتخيّر المولى بين تسليمها إلى المجنيّ عليه وبين افتدائها إجماعاً أيضاً في ظاهر ديات «المبسوط» وقد يتناول ذلك كلّه إجماع «الخلاف» الصريح، وستسمعه. وهو خيرة «الشرائع» في الاستيلاد و«التحرير والإرشاد والإيضاح واللُّمعتين» وفي «الروضة»: أنّه المشهور.

وقد حكى في «المختلف والإيضاح وغاية المراد والمسالك» وموضعين من «كشف اللثام» عن ديات المبسوط إنّه قال: إنّ جنايتها على سيّدها. وحكوه عن «المهذّب». ولم يستبعده في «المختلف» لمنعه من بيعها باستيلادها فأشبه عتق الجاني. وحكايتهم عن ديات «المبسوط» خطأ قطعاً، لأنّهم نظروا أوّل كلامه ولم ينظروا آخره، قال في ديات «المبسوط»: إذا جنت أمّ الولد كان أرش جنايتها على سيّدها بلاخلاف من الفقهاء إلّا أبا ثور فإنّه قال: أرش جنايتها في ذمّتها تتبع به بعد العتق، فإذا ثبت أنّ عليه الضمان فالّذي عليه أقلّ الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها، فإن كان الأرش أقلّ فليس للمجنيّ عليه أكثر من أرش الجناية، وإن كان أكثر فليس عليه إلّا القيمة، لأنّه هو القدر الّذي هو قيمتها. وإن كانت الجناية من عبد قنّ فعند الفقهاء تتعلّق برقبة العبد دون السيّد، فإن أراد أن يفديه فداه بأكثر الأمرين إمّا أرش الجناية أو قيمته. وعندنا مثل ذلك أمّ الولد سواء. ومتى كان الأرش أكثر من قيمة أمّ الولد لم يلزمه أكثر من القيمة. هذا كلامه، وهو نصّ ككلامه في الخلاف، قال في «الخلاف»: إذا جنت أمّ الولد كان أرش جنايتها على سيّدها عند جميع الفقهاء إلّا أبا ثور، فإنّه قال: جنايتها في ذمّتها تتبع به بعد العتق، وعندنا أنّ جنايتها مثل جناية المملوك ما مضى القول فيه من أنّ السيّد بالخيار بين أن

المقصد الثاني في دية الأطراف

كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وكلّ ما فيه إثنان ففيه الدية وفي كلّ واحد النصف.

يؤدّي أرش جنايتها أو يسلّمها. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّها مملوكة يجوز بيعها.

وقد أيّدوا ما حكوه عن المبسوط بقول الصادق‌ عليه السلام في خبر مسمع: أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، وما كان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها[1].

وهو إن أُبقي على ظاهره محمول على التقيّة، لما عرفت، مع احتمال أن يقال: إنّ رقبتها من مال السيّد فيصدق أنّها عليه. ثمّ إن اختار فداها ففي مقداره القولان. ولا فرق في ذلك كلّه بين أن تستوعب الجناية قيمتها أو لا، فيتخيّر على القول الأوّل بين افتدائها وتسليمها كلّاً أو بعضاً.

المقصد الثاني في دية الأطراف

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿كلّ ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، وكلّ ما فيه إثنان فيه الدية في كلّ واحد النصف﴾ قد اشتمل كلامه هذا على ثلاثة أحكام، والأوّلان إجماعيّان كما ستعرف ذلك في مطاوي الباب. وقد حكى على الأوّل ـ أعني أنّ ما كان واحداً في الإنسان ـ الإجماع في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧٦ ب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

وما فيه أربعة ففيه الدية كالأجفان.

«السرائر» في موضعين[1] وعلى الثاني ـ أعني ما كان اثنين فيهما الدية ـ الإجماع في «كشف الرموز[2]» في مسألة الشفتين. وأمّا الثالث وهو أنّ في كلّ واحد من الاثنين نصف الدية فوفاقيّ أيضاً إلّا الشفة السفلى والخصية اليسرىٰ ففيهما خلاف، فقد قيل: إنّ في الشفة السفلى ثلثي الدية، وهو المشهور بين القدماء، وكذلك قيل: إنّ في الخصية اليُسرى ثلثي الدية، كما ستسمع ذلك كلّه. وقال الصادق عليه السلام في صحيح هشام في «الفقيه»: كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية[3] والخبر في «التهذيب[4]» مقطوع. وفي حسنة عبدالله بن سنان: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين[5] ... الحديث. والمراد بالواحد والاثنين الخلقيان أصالة. وقول المصنّف «ما فيه اثنان فيه الدية» معناه في كليهما الدية.

قوله: ﴿وما فيه أربع ففيه الدية كالأجفان﴾ هذا العنوان ليس موجوداً في الأخبار وكلام الأصحاب إلّا سلّار[6]. والخلاف في الأجفان معروف، والقائل بأنّ فيها الدية وفي كلّ واحد منها ربع الدية قد حاول الاستدلال على ذلك

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨، ولم نقف على التصريح بالإجماع في موضع آخر، نعم صرّح بنفي الخلاف في وجوب الدية كاملة في لسان صحيح الحاسّة والنطق، انظر ص ٣٨٢.
(٢) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٨.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من ديات الأعضاء ح ١.
(٦) المراسم: ص ٢٤٥.

وما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية وفي كلّ واحد العشر.

وكلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش.

بالصحيح المتقدّم: «أنّ ما كان في الإنسان اثنان فيه الدية وفي أحدهما نصف الدية» مدّعياً إدخاله في عنوان الإثنين بتكلّف أنّ جفني كلّ عين كواحدة. والمشهور المعروف كما ستعرف أنّ في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف. نعم قد يستفاد هذا العنوان من قوله في «المبسوط» في الاستدلال على أنّ في الأهداب الأربعة الدية: إنّه الّذي يقتضيه مذهبنا[1]، لأنّه لعلّه أراد أنّ فيما كان من الأعضاء أربعة ففيها الدية، وهكذا.

قوله: ﴿وما فيه عشرة كالأصابع ففيه الدية وفي كلّ واحدة العشر﴾ هذا العنوان خاصّ بالمثال، والحكم الأوّل ثابت بالإجماع والنصوص والثاني هو المشهور المعروف، بل عليه المتأخّرون كافّة كما يأتي إن شاء الله تعالى. وقد دفع المصنّف بالتمثيل توهّم عدّ الأصابع عشرين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكلّ ما لا تقدير فيه يجب فيه الأرش﴾ يريد أنّ كلّ عضو من الحرّ لا تقدير فيه يجب فيه الأرش كما تقدّم قريباً في الفصل الثاني وكما يأتي من أنّ الحرّ يفرض مملوكاً ويقوّم سليماً ومجنيّاً ويؤخذ التفاوت. ويسمّى بالحكومة أيضاً. والظاهر أنّ دليله الإجماع مع الإشارة إليه في بعض الأخبار كما قيل[2] وأنّه فوت جزء ممّن له دية فيكون مضموناً ولا تقدير له فيكون أرشاً. ولعلّ الأرش إذا كانت الجناية في عضو له تقدير ككسر

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٥٥.

والتقدير في ثمانية عشر،

اليد وجرحها لا يصحّ أن تساوي ديتها، ولو فرض أنّه ساواها أو زاد عليها كما إذا عدم نفعها أو سرى إلى عضو آخر فيمكن أن يقال: يلزمه في الأوّل دية العضو وفي الثاني الأرش مع أرش السراية، فليلحظ ذلك.

قوله: ﴿والتقدير في ثمانية عشر﴾ كما في «الشرائع[1]» على المشهور كما في «التحرير[2] وكشف اللثام[3]». والمراد بهذه الثمانية عشر من الأعيان لا المنافع كما في «حواشي» الشهيد، لأنّ المنافع تذكر في مقصد آخر وهو الثالث. وصاحب «الوسيلة» قال: تلزم دية النفس كاملة في اثنين وثلاثين عضواً[4] وعدّ منها العقل، فجمع بين الأعيان والمنافع. ويأتي بلطف ذي الجلال بيان الحال فيما قال.

والثمانية عشر الّتي لها مقدّر في المشهور: الشعر، والعينان ومنهما الأجفان، والأنف، والأُذنان، والشفتان، واللسان، والأسنان، والعُنُق، واللحيان، واليدان، والرجلان، والأصابع، والظهر، والنخاع، والثديان، والذكر، والخصيتان، والشفران.

وقد عقد لها المصنّف عشرة مطالب، فذكر اللحيتين في المطلب السابع وهو مطلب الأسنان لأنّهما منبتها، وذكر في المطلب التاسع الظهر والعنق والنخاع والثديين، وذكر الذكر والخصيتين والشفرين في المطلب العاشر، وذكر في المطلب الثامن اليدين والرجلين والأصابع.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧١.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٤.
(٤) في الوسيلة ص ٤٤٢: سبعة وثلاثين عضواً.

فهنا مطالب:

الأوّل في الشعر:

وفي شعر الرأس الدية إن لم ينبت،

قوله: ﴿فهنا مطالب: الأوّل في الشعر، وفي شعر الرأس الدية إن لم ينبت﴾ هذا هو الأظهر الّذي يقتضيه أصل مذهبنا، لأنّه شيء واحد في الإنسان، وقد أجمعنا على أنّ كلّ ما يكون في بدن الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة كما في «السرائر[1]» وظاهر «المبسوط[2]» في باب القصاص الإجماع عليه. ويحتمل أن يكون ظاهر «الغنية» على بُعد[3]، ونسبه في «الرياض» إلى صريحها. وهو المشهور كما في «المسالك[4] والمفاتيح[5] وكشف اللثام[6] والرياض[7]». وهو خيرة «النهاية[8] والمراسم[9] والوسيلة[10] والسرائر[11] والشرائع[12] والنافع[13] والتحرير[14] والإرشاد[15] والتبصرة[16] والمختلف[17] واللمعة[18] والمقتصر[19]

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٣.
(٣) انظر الغنية: ص ٤١٦، فإنّه يُحتمل بعيداً رجوع دعوى الإجماع إلى مجموع الفقرة الّتي تُبتدأ بقوله: وفي شعر الرأس واللحية ...، لكن الظاهر اختصاصها بقوله في آخر الفقرة: وفي شعر المرأة مهر مثلها.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٧.
(٥) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٦.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٤.
(٧) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٩.
(٨) النهاية: ص ٧٦٤.
(٩) المراسم: ص ٢٤٤.
(١٠) الوسيلة: ص ٤٤٤.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
(١٣) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٠.
(١٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٦.
(١٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(١٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٨.
(١٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٢.
(١٩) المقتصر: ص ٤٤٨.

والروض والروضة[1]» وكذا «التنقيح[2] والحواشي». وهو المحكيّ عن التقي والقاضي[3]. ولم أجده في «الخلاف» وإن كان قد يظهر من «المختلف» موافقته للنهاية. وقد يظهر من «المسالك والمفاتيح ومجمع البرهان» التأمّل في ذلك. وستعرف المخالف.

والحجّة عليه بعد الإجماع الظاهر من المبسوط المعتضد بالشهرة مارواه في «الفقيه» عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية[4].

والخبر صحيح صريح، لأنّ الضمير المضاف إليه راجع إلى الرأس، وليس فيه للّحية ذكر. نعم رواه في «التهذيب» بطريق آخر صحيح فيه: رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه ولحيته[5].

وقد أخطأ هنا صاحب «الوافي[6]» خطأً فاحشاً فجمع بين المتنين برواية التهذيب فيظنّ الناظر أنّ «الفقيه» كذلك قد ذكر فيه اللحية وحذف فيه الفاعل، وكم له مثل ذلك في المتن والسند فلا ينبغي الاقتصار على مراجعته من دون مراجعة الاُصول الأربعة. وصاحب «المسالك والمفاتيح» لم يلحظا إلّا «التهذيب» فاعترضا الخبر بأنّ مفاده لزوم الدية في جناية شعر الرأس واللحية وهو غير لزومها في أحدهما خاصّة كما هو المدّعى. وجوابه أنّ خبر الفقيه خال عن اللحية. ويرشد إلى أنّه أضبط موافقته للروايات الاُخر. ومثله من دون تفاوت

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩. (٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٣.
(٣) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٤) الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٣٠.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢. (٦) الوافي: ج ١٦ ص ٧٠٦ ح ٤٣.

مرسلة علي بن حديد[١]. وفي خبر سلمة بن تمام المرويّ في «الفقيه[٢] والتهذيب[٣]» قال: أهرق رجل قِدراً فيها مرق على رأس رجلٍ فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام، فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.

هكذا في «التهذيب» ونحوه ما في «الفقيه» مع مخالفة في موضعين لا تضرّ بالحكم. وصاحب «الوافي» نقله عن «الفقيه» برواية التهذيب إذ في «الفقيه»: اهراق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرق ... الحديث، ولم يذكر فيه «جاء». وضعف الخبرين منجبر بالشهرة المعلومة والمنقولة معتضد بالصحيح والإجماع المنقول، فلا يلتفت إلى تأمّل الشهيد الثاني في «المسالك» والكاشاني ولا إلى تأمّل الأردبيلي مع اعترافه بأنّ رواية «الفقيه» لا قصور فيها. والمصنّف في «المختلف» نقل الصحيحة برواية التهذيب وقال: إنّها حسنة يتعيّن العمل بها، وهو كما ترى.

واحتجّ على الحكم في «المختلف» بما سمعته آنفاً عن السرائر من أنّه واحد في الإنسان فيدخل تحت حكم ما في الإنسان واحد، ثمّ قال: ويمكن منع الوحدة[٤]. قلت: ولعلّه كذلك لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر على بدنه كلّه لا على بعض أعضائه.

هذا، والقائل بثبوت القصاص في شعر الرأس واللحية وغيرهما يحمل أخبار الباب على غير العامد العالم، وقد استوفينا الكلام في ذلك في القصاص[٥].

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣١.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٥.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٨.
(٥) قد نبّهنا مراراً على أنّ شرح باب القصاص لم يصل إلينا.

فإن نبت فالأرش إن كان المجنيّ عليه ذكراً،

ولا فرق في شعر الرأس إذا لم ينبت بين الذكر والأُنثى والصغير والكبير ولا بين الخفيف والكثيف كما في «التحرير[1]».

قوله: ﴿فإن نبت فالأرش إن كان المجنيّ عليه ذكراً﴾ كما في «النهاية[2] والوسيلة[3] والسرائر[4] والجامع[5] والشرائع[6] والنافع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والتبصرة[10] واللمعة[11] وحواشي الكتاب والتنقيح[12] والمسالك[13] والروض والروضة[14] ومجمع البرهان[15] والرياض[16]». وفي الأخير: أنّه الأشهر بل عليه عامّة من تأخّر، لأنّ اللازم في ما له قيمة ودية إذا لم تكن مقدّرة هو الأرش كما تقدّم، لكن هذه الكتب اختلفت في تقييد الحكم المذكور فظاهرها أنّه إنّما يجب الأرش إذا نبت كلّه، لأنّ الأصل في الأسماء أن تناط بتمام المسمّيات لكنّ الظاهرمنهم أنّهإذا نبت بعضه ففيهالأرش من غير أن ينسب إلى الجميع كما ستسمعه عن «الوسيلة». لكن عن الرضا عليه السلام وإن نبت بعضه أخذ من الدية بحساب ما نبت[17].

وقال «كاشف اللثام»: إنّه أقرب إن أمكنت معرفة قدري النابت وغيره[18].

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٠.
(٢) النهاية: ص ٧٦٤.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٤.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٠.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٦.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(١١) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٢.
(١٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٣.
(١٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٩.
(١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٥٨.
(١٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤٠.
(١٧) الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.
(١٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٥.

وفي «الوسيلة»: فإن نبت بعضه أو كلّه ففيه الأرش على ما يراه الإمام[١]. ثمّ إنّه تبع «النهاية» في كون الأرش على ما يراه الإمام. وخلت منه بقيّة الكتب. وفي «السرائر وروض الجنان» في بيان الأرش: أنّه يقوّم لو كان عبداً كم كانت قيمته قبل أن يذهب شعره وكم تكون بعد ذهاب شعره، ويؤخذ من ذلك الحساب دية الحرّ، إنتهى. فليتأمّل فيه. وقد تقدّم مثله فيما إذا عادت سنّ المثغر كاملة فقد قلنا: إنّه يقوّم مقلوعها مدّة وغير مقلوعها أصلاً.

والحاصل: أنّ الأرش هو التفاوت بين أن يقوّم المجنيّ عليه عبداً متّصفاً بصفة كان عليها قبل الجناية وبين أن يقوّم مع عدم حصولها ـ أيّ الصفة ـ مع بقاء النقص إلى أن حصل عود الشعر تامّاً أو ناقصاً أو متغيّراً، والأرش والحكومة هو ذلك التفاوت أي شيء يكون. ولو فرض عدم التفاوت أصلاً لم يكن هناك أرش بل يكون مثل الضرب. وستسمع مثل ذلك في اللحية عن الشهيد. وتمام الكلام قد تقدّم في باب الأسنان في القصاص.

وفي «التحرير»: متى يؤخذ الدية ويعلم عدم الإنبات؟ الظاهر أنّه إلى سنة لرواية سلمة بن تمام[٢]. ونحوه ما عن «الجامع[٣]».

هذا والمخالف الحلبيّان في «الكافي[٤] والغنية[٥]» فاختارا عشر الدية. وهو المحكيّ عن «الإصباح[٦]» وحجّتهما غير واضحة عدا إجماع الغنية الموهون بما عرفت كما قيل[٧]. ولم يظهر لنا هذا الإجماع منها ـ أي الغنية ـ بل كاد أن

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٠.
(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٦) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٥.
(٧) قاله صاحب رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤٠.

وإن كان أُنثى فمهر نسائها.

لا يكون محتملاً منها. ونسب هذا القول في «المسالك[1]» إلى النهاية وهو وهم.

هذا وفي «التحرير»: إنّه لو طلب الدية قبل انقضاء السنة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات دفعت إليه وإلّا فلا، وإن طلب الأرش وإبقاء الباقي إلى استبانة الحال دفع إليه[2].

قلت: لأنّه إمّا الحقّ أو بعضه فإن مضت ولم يعد أكمل على الدية.

وقال: ولو نبت بعد السنة فالأقرب ردّ ما فضل من الدية عن الأرش.

قلت: فيكون التحديد بالسنة لغير هذا.

وقال: وكذا لو نبت بعد حكم أهل المعرفة بعدم رجوعه.

قلت: لكن تقدّم له في قصاص الأسنان[3] ما يخالف ذلك، ولعلّه يفرق بين السنّ والشعر.

قوله: ﴿وإن كان أُنثى فمهر نسائها﴾ إجماعاً كما في «الغنية[4]» وبلا خلاف أجده إلّا من الإسكافي كما في «الرياض[5]». وهو المشهور بحيث لم يظهر الخلاف إلّا من ابن الجنيد فأثبت فيه ثلث الدية كما في «مجمع البرهان[6]». ومثله ما في «المسالك[7] والمفاتيح[8]».

(١ و٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٩.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨١.
(٣) راجع التحرير: ج ٥ ص ٥١٥.
(٤) الغنية: ص ٤١٦.
(٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤١.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٥٨.
(٨) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٧.

ويدلّ خبر عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستنبت الشعر، فإن نبت أخذت مهر نسائها، وإن لم ينبت أخذت الدية كاملة. قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعر رأسها؟ فقال: يا ابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً.

والحديث مرويّ بسندين: أحدهما في باب الحدّ في القيادة، رواه المحمّدون الثلاثة[1]، وفيه محمّد بن سليمان وهو مجهول، والآخر رواه في «التهذيب[2]» في باب الديات. كذلك فيما وجدناه فيما عندنا من نسخه، لكنّه في «الوافي[3]» رواه في المقام عن سليمان بن داود المنقري، فإن صحّ ما في الوافي كان الحديث حسناً عندنا أو صحيحاً على الأقرب عند الأستاذ رحمه الله، سلّمنا ضعفه لكنّه منجبر بالشهرة معلومة ومنقولة معتضد بإجماع «الغنية» موافقة للاعتبار، لأنّه ثبت الأرش في شعر رأس الرجل إذا نبت فبالأولى أن يلزم مثل ذلك هنا، وأمّا الحبس والضرب فلا جابر لهما. ولعلّ أبا علي قاسه على لحية الرجل، لأنّه يعمل بالقياس، وأوجب فيها ذلك لرواية مسمع كما ستسمع.

وليعلم: أنّه لو زاد مهر نسائها عن مهر السنّة أخذته كما نصّ عليه الشهيد[4]. ولاكذلك لو زاد عن ديتها، إذ ليس لها حينئذٍ إلّا الدية للإجماع كما في «كشف اللثام» على أنّه لا يزيد عضو من إنسان على دية نفسه[5].

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ ذيل ح ١٠، والمقنع: ص ٥٢٢، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٦٤ ح ٢٣٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٦. (٣) الوافي: ج ١٦ ص ٧٠٧ ح ٤٥.
(٤) نصّ عليه في حاشية قواعد الأحكام. (٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

وفي شعر اللحية الدية إن لم ينبت، وإن نبت فالأرش،

قوله: ﴿وفي شعر اللحية الدية إن لم ينبت﴾ إجماعاً كما في قصاص «الخلاف[١]» وعندنا كما في قصاص «المبسوط[٢]» قاله في مقابلة أقوال العامّة. وقد ادّعي[٣] أنّه ـ أي الإجماع ـ صريح «الغنية» وليس كذلك. وهو الّذي يقتضيه أصل مذهبنا ... إلى آخر ما تقدّم كما في «السرائر[٤]» وهو المشهور كما في «المسالك[٥] والمفاتيح[٦]» ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام[٧]» وبه قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر السكوني[٨] ومسمع[٩]. ودلّ عليه صحيح سليمان بن خالد[١٠] بناءً على أنّ الواو فيه بمعنى أو. وقد عرفت حال استدلال «السرائر» بأنّه عضو واحد.

قوله: ﴿وإن نبت فالأرش﴾ هذا لم نجده لأحد قبل المحقّق في «الشرائع[١١] والنافع[١٢]» ووافقه على ذلك المصنّف في كتبه، والشهيدان في «الحواشي واللمعةوالروضة[١٣]» وظاهر «المسالك[١٤]» وأبوالعبّاس[١٥] والمقداد[١٦] والمقدّس الأردبيلي[١٧] في ظاهره استضعافاً لسند الثلث. وليس في محلّه كما ستعرف. وقال الشهيد: لو لم يحصل نقص لم يكن أرش بل التعزير خاصّة[١٨].

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩١.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٣.
(٣) كما في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٣٩.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٧.
(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٦.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٦.
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٠ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ وذيله.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦١ ب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ٢.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
(١٢) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(١٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.
(١٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٩٩.
(١٥) المقتصر: ص ٤٤٩.
(١٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٣.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٥٨.
(١٨) قاله في حاشية قواعد الأحكام.

وقيل: ثلث الدية. وفي الأبعاض بالنسبة إلى الجميع بالمساحة.

قوله: ﴿وقيل: ثلث الدية﴾ القائل به أبو علي[١] والصدوق في «المقنع[٢]» وظاهر «الفقيه[٣]» والشيخ في «النهاية[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦]». ونسبه في «المختلف» إلى ابن إدريس[٧].

قلت: قد يظهر منه ذلك. وقد حكى عليه في «الخلاف» إجماع الفرقة. وهو ظاهر قصاص «المبسوط» حيث قال: عندنا[٨]. ويدلّ عليه خبر مسمع المرويّ في «الكافي[٩] والتهذيب[١٠]» باسنادين عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية» ورواه في «الفقيه» عن السكوني[١١]. فهذه أخبار رواه المحمّدون الثلاثة ولامعارض لها، وقد عمل بها الأقدمون ومن لا يعمل بأخبار الآحاد، واعتضدت بالإجماعات، فيتعيّن العمل بها عندنا، لأنّ الصحيح عندنا: أنّ التصحيح للترجيح كما حُرّر في فنّه.

قوله: ﴿وفي الأبعاض بالنسبة إلى الجميع بالمساحة﴾ أي أبعاض كلّ واحد من الشعور المذكورة بالحساب، فيثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محلّ الشعر المجنيّ عليه إلى محلّ الجميع وإن اختلفت كثافة وخفّة. قال في «التحرير»: ولو ذهب بعض شعر الرأس وبعض شعر اللحية على وجه لاينبت

---

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٧.
(٢) المقنع: ص ٥٢٦.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٢.
(٤) النهاية: ص ٧٦٨.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٣.
(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩١.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٨.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ٨٣.
(٩) الكافي: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٣.
(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٠.
(١١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٢.

وقيل: في شعر رأس الرجل إذا لم ينبت مائة دينار.

وفي الحاجبين خمسائة دينار، وفي كلّ واحد نصف ذلك ربع الدية،

ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحلّ المقلوع منه إلى الجميع بالأجزاء، ولو نبت ففيه الأرش ولا يعتبر نسبته إلى أرش الجميع بالجزء [1]. ويدلّ على الحكم المذكور بعد الإجماع على الظاهر النصّ الوارد في الحاجب كما ستسمع [2].

وليعلم أنّه لا فرق بين نتف الشعور المذكورة وحلقها وحرقها، وقد تعطي عبارة «الروض» الاختصاص بالأوّل والإقتصار عليه.

قوله: ﴿وقيل: في شعر رأس الرجل إن لم ينبت مائة دينار﴾ القائل به المفيد في «المقنعة [3]» والصدوق في موضع من «المقنع [4]». وظاهر «المختلف [5]» أنّه مذهب ابن البرّاج والظاهر من الصدوق وأنّ به رواية. وكيف كان، فهي مرسلة لا يعترض بها الأدلّة المتقدّمة. وبنحوه يجاب عن مرسلة اُخرى مرويّة في بعض الكتب كما في «كشف اللثام [6]» عن مولانا الرضا عليه السلام: من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه ديته، وإن نبت فطالت بعد نباتها فلا شيء له [7].

قوله: ﴿وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد منهما نصف ذلك ربع الدية﴾ كما في «المقنعة [8] والنهاية [9] والمبسوط [10]» في

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨١.
(٢) سيأتي في ص ٣٠٣.
(٣) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٤) المقنع: ص ٥٣٠.
(٥) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٦.
(٧) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٠.
(٨) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٩) النهاية: ص ٧٦٤.
(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ٨٣.

القصاص ـ وستسمع كلامه ـ و«المراسم[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والإرشاد[٦] والتحرير[٧] والتبصرة[٨] واللمعة والروضة[٩]» وهو المحكيّ عن القاضي[١٠]، والمشهور كما في «المسالك[١١] والمفاتيح[١٢] ومجمع البرهان[١٣]» ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام[١٤] والرياض[١٥]» وفي «السرائر[١٦]» الإجماع عليه. وهو ـ أي الإجماع ـ ظاهر المبسوط قال في قصاص «المبسوط» وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشفار مثله. ومعناه: أنّ شعر الحاجبين يُضمن بنصف الدية. ولم أجده تعرّض لشعر الحاجبين في غير هذا الموضع.

وقوله: إنّ في الأهداب ـ في باب الديات ـ الدية[١٧] عدول عمّا في القصاص ولا مانع منه.

ويدلّ عليه خبر أبي عمرو المتطبّب عن أبي عبدالله عليه السلام: من إفتاء أميرالمؤمنين عليه السلام وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك[١٨]. وضعفه بسهل

---

(١) المراسم: ص ٢٤٥.
(٢) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦١.
(٥) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٦.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٩.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.
(١٠) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٠.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٠.
(١٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٧.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ١٠٤.
(١٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٧.
(١٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢.
(١٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.
(١٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠ قال في دية الأجفان: فإن أتلف الشعر والأجفان ـ إلى أن قال: ـ ويقتضي مذهبنا أنّ فيها ديتين.
(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

والإرسال وغير ذلك ينجبر بما عرفت من الشهرة والإجماع. وقال «كاشف اللثام» وروي أيضاً عن الرضا عليه السلام [1].

قلت: ويؤيّده الأصل والاعتبار.

وفي «الغنية»: أنّ فيهما الدية وفي كلّ واحدة نصفها [2]. قد حكوه عن «المبسوط والإصباح» وفي «كشف اللثام» أنّ ظاهر المبسوط الإجماع عليه [3].

قلت: والإجماع أيضاً ظاهر «الغنية». ولعلّه ظفر بما حكاه عن «المبسوط» في موضع لم نظفر به فيكون له فيه مذهبان. وأيّدوه بالنصوص على أنّ فيما كان من الجسد اثنين الدية [4] مع ضعف مستند الأوّل.

قلت: لعلّ المعظم يحملون هذه النصوص على الجرح والقتل مثل قطع الأنف والأُذُنين كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «مثل اليدين والعينين» [5] فتأمّل. وكيف كان، فلا تقوى على معارضة ما مرّ لرجحانه بعمل الأكثر. وفي «المسالك»: أنّ مستند المشهور غير معلوم والإجماع ممنوع. ونحوه في «المفاتيح» وهو بناء على أصل فاسد وهو أنّ الخلاف يقدح في الإجماع. ولم يقف مولانا المقدّس الأردبيلي على رأي.

وظاهر كلامهم ـ كما هو ظاهر الخبر ـ عدم الفرق بين أن يعود الشعر أم لا. وفي «الغنية»: أنّ ما ذكر إذا لم ينبت شعرهما وإلّا فالأرش. وظاهر الغنية الإجماع عليه. وحكي ثبوت الأرش إذا نبت عن «الإصباح» والتقي، وفي «المختلف»: أنّه الوجه وفي «المسالك»: أنّه أصحّ، وفي «الروضة»: أنّه أظهر.

(١ و٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٢٧. (٢) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

(٥) المصدر السابق: ح ١.

وفي البعض بالحساب.

وفي الأهداب الدية على رأي،

قلت: دليله الأصل. وقوله في «مجمع البرهان»: إن اعتبر كلامهم والرواية فلا معنى للأرش وإلّا ينبغي الأرش مطلقاً، يدفعه إجماع الغنية والأصل والقاعدة، وهي أنّ اللازم فيما له قيمة ودية إذا لم تكن مقدّرة هو الأرش. وبذلك كلّه يقيّد إطلاق النصّ والفتوى. وقال في «المراسم» إذا ذهب بحاجبه فنبت ربع الدية، وقد روي: أنّ قيمتها إذا لم ينبت مائة دينار[1].

قوله: ﴿وفي البعض بالحساب﴾ أي في بعض الحاجب بالحساب والنسبة إلى الكلّ إن ثبت أنّ للكلّ مقدّراً وقد نطق به الخبران[2]. وإن لم نقل بالتقدير للكلّ وقلنا فيه بالأرش فالأرش، ولا ينسب أرش البعض إلى أرش الكلّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الأهداب الدية﴾ إذا أعدم إنباتها بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[3]» وهو الّذي يقتضيه مذهبنا كما في ديات «المبسوط[4]» ولعلّه أراد ما مرّ من أنّ ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية وفيما كان أربعة ففيها الدية، وهكذا. وقد مرّ أنّهما ليسا بصريحين في ذلك لاحتمال أن يراد بذلك القطع والجرح والقلع. وهو خيرة المحقّق الثاني حكاه عنه المقدّس الأردبيلي[5]. والّذي وجدناه منسوباً إليه في «حواشيه على الإرشاد والكتاب» إنّما هو الأرش كما ستسمع.

---

(١) المراسم: ص ٢٤٥، ولم نقف على مصدر الرواية.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وص ٢١٩ ح ٥.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٧ المسألة ٢٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦١.

فإن قطعت الأجفان بالأهداب فديتان. ولو قيل بالأرش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع أمكن.

ونسبه ـ أي القول بالدية ـ في «الوسيلة» إلى الرواية [١] وفي «الروضة» إلى الأكثر [٢]. ولو صحّت هذه الشهرة لجبرت أخبار الخلاف المرسلة وخبر الوسيلة واعتضدت بإجماع الخلاف، لكنّ التتبّع يشهد بخلافها، إذ كلّ من لم يذكر فيها الدية ظاهره أنّ فيها الأرش. وستعرف المخالف كما ستسمع ما في «غاية المراد» من تأييد القول بالأرش بل لم يحكه ـ أي القول بالدية ـ أحد عن غير «الخلاف والمبسوط والوسيلة» مع أنّه في الوسيلة لم يحكم به وإنّما نسبه إلى الرواية. ولا ترجيح في «الإيضاح [٣] واللمعة والروضة [٤]».

وفي الحواشي الشهيد: أنّ المنقول أنّها إن قلعت وحدها كان فيها الدية كاملة وإن قلعت مع الأجفان فلا شيء فيها. وعن القاضي أنّ فيهما نصف الدية كالحاجبين حكاه عنه الشهيدان [٥] وغيرهما، والمنقول من عبارته في «المختلف [٦]» أنّ ذلك في الأشفار، والشفر ـ بالضمّ ـ أصل منبت الشعر في الجفن، وهو غير الهُدب ـ بالضمّ والدال المعجمة والمهملة ـ إذ هو الشعر النابت في ذلك، نعم ذلك خيرة «المبسوط» في القصاص كما سمعته آنفاً.

قوله: ﴿فإن قطعت الأجفان بالأهداب فديتان﴾ هو الّذي يقتضيه مذهبنا كما في «المبسوط [٧]».

قوله: ﴿ولو قيل بالأرش حالة الإنفراد والسقوط حالة الإجتماع

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.
(٢ و ٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠١.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٦.
(٥) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٤، مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠١.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٠.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.

ولا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك بل يثبت فيه الأرش إن قلع منفرداً ولا شيء مع الانضمام إلى العضو أو الجلد.

أمكن﴾ كما هو خيرة «السرائر[1] والشرائع[2] والإرشاد[3] والتبصرة[4] وتعليقات» المحقّق الثاني[5] و«المسالك[6] والمفاتيح[7]» ونفى عنه البأس في «التحرير[8] والمختلف» والبُعد في «مجمع البرهان[9]» وفي «المهذّب البارع[10]» أنّه متين. وهو ظاهر كلّ من لم يذكر فيها دية «كالمقنعة والمراسم والغنية» وغيرها. وأيّده في «غاية المراد» بإجماع الأصحاب على أنّ في الأجفان الدية من غير تفصيل. وقال في «السرائر»: إنّه الّذي تقتضيه الأدلّة والإجماع، لأنّ أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعور مقدّراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين وإلحاق غير ذلك به قياس ... إلى آخر ما قال. وحاصله على طوله أنّه لا نصّ على التقدير، ولا ريب أنّ الجناية موجبة لشيء وليس هو حينئذٍ إلّا الأرش مع أصالة البراءة. ويتفرّع عليه عدم لزوم شيء لها لو قطعت مع الأجفان، لأنّها تابعة لها كشعر اليدين والرجلين.

قوله: ﴿ولا تقدير في غير ذلك من أصناف الشعر كالنابت على الساعدين أو الساقين أو غير ذلك بل يثبت فيه الأرش إن قلع

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٩.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٦.
(٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٥) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ٩): ص ٥٩٨.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠١.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٧.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦١.
(١٠) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٦.

ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة لو كانت أمة.

منفرداً ولا شيء مع الإنضمام إلى العضو أو الجلد﴾ قد حكى الإجماع على ذلك كلّه في «المهذّب البارع[1]» وقد سمعت ما في «السرائر» من أنّ أصحابنا جميعهم لم يذكروا في الشعر مقدّراً سوى شعر الرأس واللحية والحاجبين. وفي «المسالك[2] والمفاتيح[3]» أنّه لو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسناً، وهو كما ترى.

قوله: ﴿ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الأرش إن نقصت بها القيمة لو كانت أمة﴾ أي نقصت بإزالتها قيمة الحرّة لو كانت أمة. ووجوب الأرش في ذلك دون الدية أو شيء آخر مقدّر لخروجها عن النصّ والفتوى، لتبادر لحية الرجل من إطلاقها وكونها في المرأة زائدة مع أصل البراءة. والاعتبار بعبد إذا أُزيلت لحيته نقصت قيمته. وبيانه ما قاله في «المبسوط» قال: إن كان نتف لحية امرأة لم يكن اعتبارها بالعبد الّذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمته، فنعتبرها بعبد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته، كالّذي له أربعون سنة أو خمسون سنة فيقال: كم يساوي هذا العبد وله لحيته؟ قالوا: مائة، وكم يساوي ولا لحية له؟ قالوا: تسعون، فالنقص عشر القيمة، فيكون في لحيتها عشر القيمة[4]. وإنّما جعل الاعتبار بالعبد دون الأمة، لأنّها هي أيضاً محلّ الكلام والاعتبار إنّما هو فيمن شأنه اللحية.

وفي الروضة: أنّ الخنثى المشكل كالمرأة في لحيتها الأرش[5].

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٦.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠١.
(٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٧.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.

ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصّة. وكذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرّة.

قوله: ﴿ولو كانت للأمة فزادت قيمتها فالأقرب التعزير خاصّة﴾ خلافاً «للمبسوط[1] والمهذّب البارع[2] والروضة[3]» فقد أثبتوا فيها الحكومة. والاعتبار في «المبسوط» بما مرّ، وأناطه أبو العبّاس بنظر الحاكم. واستجود ما في الكتاب المحقّق الثاني[4]، لأنّ الضمان إنّما يكون للنقص ولا نقص. وأمّا التعزير فللتصرّف بمال الغير. وكذلك الحال فيما إذا لم تزد وساوت القيمة، والمصنّف اقتصر على الغالب.

قوله: ﴿وكذا لو حلق شعر العانة منها أو من الحرّة أو قلعهما بحيث لا تنبت فزادت القيمة فلا شيء﴾ إذ لا ضمان حيث لا نقص. ولا ينافيه ما ورد: من أنّ فقدان الأمة شعر العانة عيب تردّ به[5]. وكذا الحال في العبد، والاقتصار على الأُنثى لأنّ عدم اللحية وشعر العانة فيها أهمّ وإزدياد القيمة لها بذلك أغلب. وظاهر كلام «المهذّب البارع[6]» أو صريحه أنّ عليه الأرش بنظر الحاكم.

قوله: ﴿ولا في الحرّة﴾ أي لا شيء عليه في لحية الحرّة أو شعر عانتها إذا لم توجب إزالتها نقصاً فيها. وأوجب في «المبسوط والروضة» الحكومة في لحيتها، وفي «المهذّب البارع» فيها وفي شعر عانتها. ولعلّ قوله: «ولا الحرّة» توضيح.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.
(٢ و٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٦.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.
(٤) لم نعثر على موضع كلامه.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٠ ب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١.

المطلب الثاني في دية العين:

وفي كلّ عين بصيرة نصف الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة

المطلب الثاني: في دية العين

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي كلّ عين نصف الدية﴾ بلاخلاف كما في «المبسوط[١] والغنية[٢]» ومرادهما بين المسلمين وبإجماع الأُمّة كما في «المسالك[٣]» وقد حكى إجماعنا جماعة[٤] وقد استفاضت به السنّة عموماً مثل ما تقدّم من أنّ ما في الإنسان إثنان ففي كلّ واحد نصف الدية، وخصوصاً مثل حسنة الحلبي[٥] وصحيحة عبدالله بن سنان[٦].

قوله: ﴿وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة﴾ كما في «المبسوط والشرائع[٧] والتحرير[٨] واللمعة والروضة[٩]» عملاً بإطلاق النصّ والفتوى والإجماع، وقد قالوا في باب القصاص: إنّ الصحيحة تؤخذ بالخزراء والعمشاء وبعين الأخفش والأعشى والأجهر، لسلامة البصر والتفاوت

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٤.
(٤) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦١، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٥.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٢.

وفي العينين كمال الدية. والأخفش والأعشى والرَمِد والأجهر والأعمش كالصحيح.

أمّا من على عينيه بياض فإن كان البصر باقياً فالدية وإلّا أسقط الحاكم بحسب ما يراه.

إنّما هو في النفع[1]. وفي «الوسيلة»: أنّ دية العمشاوين ثلث دية النفس[2]، فيكون مخالفاً. والجاحظة خارجة المقلة أو عظيمتها. ولا فرق في العين بين فقئها وقلعها إذ المدار على إذهاب ضوئها وإن اختلف عباراتهم في ذلك.

قوله: ﴿وفي العينين كمال الدية﴾ كما في «المقنع[3] والمقنعة[4]» وما تأخّر عنهما. وقد نفى عنه الخلاف في «المبسوط[5] والغنية[6]» ومرادهما بين المسلمين. وحكى عليه إجماع الأُمّة في «المسالك[7]» وإجماعنا جماعة. ودلّت عليه الأخبار[8] عموماً وخصوصاً.

قوله: ﴿والأخفش والأعشى والرَمِد والأجهر والأعمش كالصحيح﴾ عملاً بإطلاق النص والفتوى والإجماع. والأخفش: هو الّذي ليس بحادّ البصر ولا يرى من بُعد، والأعشى لا يبصر ليلاً، والأجهر لا يبصر نهاراً، والعَمَش: خلل في الأجفان.

قوله: ﴿أمّا من على عينه بياض فإن كان البصر باقياً فالدية وإلّا

---

(١) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥١٠، والفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٠٩، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٤٤.

(٢) الوسيلة: ص ٤٤٦.

(٣) المقنع: ص ٥١١.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٧.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٧.

(٦) غنية النزوع: ص ٤١٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٤.

(٨) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

وفي العين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقة أو تجدّد بآفة من الله تعالى.

أُسقط بحسب ما يراه الحاكم﴾ يريد من على سواد عينه أو بياضها أو عليهما بياض، لأنّ المضاف المقدّر صالح للثلاثة فإن كان الإبصار باقياً بكماله وذلك بأن لا يكون البياض على الناظر فالدية لبقاء العضو وفائدته فتعمّه الأدلّة كيدٍ عليها ثلول، وإن لا يبق كمال الإبصار أسقط الحاكم من الدية بحسب ما يراه بمعنى كان فيه الحكومة إن لم يمكنه معرفة قدر الباقي منه والساقط، وإلّا أسقط بإزاء الساقط من الدية.

قوله: ﴿وفي العين الأعور الصحيحة الدية كاملة إن كان العور خلقة أو تجدّد بآفة من الله سبحانه وتعالى﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[1] والغنية[2] والمختلف[3] وغاية المراد[4] والتنقيح[5] والمهذّب البارع[6]» ونفى عنه الخلاف بين أصحابنا في «المسالك[7]». وادّعى في الأوّل أنّ عليه أخبار الفرقة، ولعلّه أراد حسنة الحلبي[8] وخبر أبي بصير[9] في عين الأعور الدية. وقال في «الخلاف» أيضاً: خالف فيه جميع الفقهاء.

قلت: والرشد في خلافهم. وبه صرّح في «المقنعة[10] والنهاية[11]

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ المسألة ٢٢.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٣.
(٤) غاية المراد: ج ٤ ص ٣٧٢.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٥.
(٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣١٢.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٤.
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٣.
(١٠) المقنعة: ص ٧٥٩.
(١١) النهاية: ص ٧٦٥.

ولو كانت بجناية جان استحقّ أرشه، وإن لم يأخذه أو ذهب في قصاص فالنصف.

والمبسوط[١] والمراسم[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤]» وسائر ما تأخّر إلّا ما قلّ. وهو ظاهر «المقنع[٥]» والمحكيّ عن أبي الصلاح[٦].

وحجّتهم بعد الإجماع والأخبار أنّ العين الواحدة بمنزلة ما فيه من آحاد الأعضاء. وقال مولانا الأردبيلي: إنّ الإجماع على لزوم تمام الدية غير معلوم، ورواية أبي بصير ضعيفة والاُخرى حكاية قضاء ... إلى آخر ما قال[٧]. وهو كما ترى. وقد تقدّم في باب القصاص أنّه لو قلعها ذوعينين اقتصّ له بعين واحدة وأنّ في الردّ قولين، وقد اخترنا أنّه يردّ عليه نصف الدية، وحكينا ذلك عمّا يزيد عن عشرين كتاباً ممّا هو صريحه أو ظاهره، واستدللنا عليه بصحيحة محمّد بن قيس[٨] وخبر عبدالله بن الحكم الأرمني[٩]، وحصرنا الخلاف في المفيد وابن إدريس، وفرقنا بين ما ذكرنا وبين ما إذا جنى هو أي الأعور واقتصّ منه فإنّه هنا لا ردّ عليه لأنّه ظالم وهناك مظلوم، وقد استوفينا الكلام في المقام أكمل استيفاء.

قوله: ﴿ولو كانت بجناية جان استحقّ أرشه، وإن لم يأخذه أو ذهبت في قصاص فالنصف﴾ في «الخلاف والغنية» الإجماع على أنّها إن ذهبت بغير الخلقة والآفة السماوية ففيهما نصف الدية. وفي «كشف اللثام» أنّه

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦. (٢) المراسم: ص ٢٤٤.

(٣) الوسيلة: ص ٤٤٦. (٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠. (٥) المقنع: ص ٥١٧.

(٦) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٦٢.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٨٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٢ ب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٥ ب ١٥ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع، سواء كانت بخلقة أو جناية.

اتّفاقي[1] كما هو الظاهر وإن لم يتعرّض الأكثر للذهاب قصاصاً.

قلت: قد صرّح بما في «الخلاف» في جملة من الكتب المتقدّمة وما خلى عنه ينزّل عليه. ولا يضرّه خلوّ الأخبار عن التفصيل المذكور بعد الإجماع المنقول عليه، والاعتبار يوافقه لأنّه لاريب في أنّه في إحدى العينين نصف الدية إلّا أنّ الإجماع استثنى عين الأعور فأوجب فيها تمامها، فإذا كان قد أخذ عوض الذاهبة أو استحقّه أو كانت ذهبت قصاصاً فإنّ عينه الموجودة لا تنزّل منزلة الأعضاء المفردة.

قوله: ﴿وفي خسف العوراء ثلث دية الصحيحة وروي الربع[2]، سواء كانت بخلقة أو جناية﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك في باب القصاص، وقد حكينا القول بأنّ عليه ثلث ديتها صحيحة عمّا يزيد عن عشرين كتاباً، وحكينا أشهريّته وشهرة الرواية به وأكثريّة القائل به عن عدّة معتمدة من الكتب، ونقلنا عليه الإجماع من «الخلاف والغنية» واستدللنا عليه بصحيحة بريد بن معاوية ـ أو حسنته ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية[3]. وقلنا: إنّ الصدوق عبّر بالعين إذا طمست[4] وعبّر الباقون بالعين العوراء إذا خسفت، وزاد في «الوسيلة» إذا قلعت[5]، وإنّ

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٤) المقنع: ص ٥٢٨.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.

وفي الأجفان الدية،

أبا الصلاح[١] وأبا المكارم[٢] وافقا فيما خسفت وخالفا فيما ستسمع، وحكينا الخلاف في المسألة عن المفيد[٣] وسلّار[٤] حيث قالا: عليه ربع ديتها، مع تعبيره في «المراسم» بإذهابها، ووافقهما الحلبيّان[٥] فيما إذا كانت الجناية عليها بإذهاب سوادها أو طبقها بعد أن كانت مفتوحة. وادّعى عليه الإجماع في «الغنية» وهو كما ترى، إذ لم نجد من وافقهما إلّا ما حكي عن «الإصباح[٦]».

ولا فرق على قول المشهور وقول المفيد بين كون العور خلقة أو بآفة من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أو جناية جان استحقّ عليه ديتها بلاخلاف إلّا من الحلّي[٧] فحكم بتمام ديتها خمس مائة دينار فيما عدا الأخير. وقد أطبق المتأخّرون عنه على تخطئته ونسبوه إلى الوهم، قالوا: وسبب خطائه سوء فهمه لكلام الشيخ في النهاية.

قوله: ﴿وفي الأجفان الدية﴾ هذا ممّا لا أجد فيه خلافاً. ولا وجه لما في «كشف اللثام» كما ستسمع. قال في «الخلاف»: في الأربعة الأجفان الدية كاملة ثمّ استدلّ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم[٨]. وفي «المقتصر» أيضاً الإجماع على ذلك[٩]. وفي «التحرير» نفي الخلاف عن ذلك[١٠]. وهو ظاهر «الشرائع[١١]»

---

(١) والكافي في الفقه: ص ٣٩٦.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٣) المقنعة: ص ٧٦٠.
(٤) المراسم: ص ٢٤٤.
(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٦، وغنية النزوع: ص ٤١٦.
(٦) الحاكي عنه هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٢.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦ المسألة ٢٤.
(٩) المقتصر: ص ٤٤٩.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٩.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

وفي كلّ جَفْن الربع،

والمحكيّ عن الصيمري[١] وفي «المهذّب البارع[٢]»: أنّ في أربعة أجفان الدية كاملة قطعاً، وهذا جارٍ مجرى الإجماع قطعاً ممّن يعمل بالظنون، ودليله من طريق الأخبار مثل صحيحة هشام[٣] وحسنة عبدالله بن سنان[٤] حيث تضمّنتا أنّ ما كان في الإنسان اثنان ففيه الدية وفي كلّ واحد نصف الدية، فيكون كلّ جفنين بمنزلة واحدة فيكونان كالعين الواحدة. والقطع في الأوّل إنّما هو في سند «الكافي[٥] والتهذيب[٦]» لا في سند «الفقيه[٧]» فرميهم لها بالقطع مطلقاً في غير محلّه. واللازم منه إنّ في كلّ جفن ربع الدية كما ستسمع الكلام فيه.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي كلّ جَفْن الربع﴾ كما هو خيرة العماني فيما حكي[٨] عنه و«المبسوط[٩] والإرشاد[١٠] والتبصرة[١١] والمختلف[١٢] والإيضاح[١٣] واللمعة[١٤] والمقتصر[١٥] والمسالك[١٦]» وكذا «الروضة[١٧]

---

(١) الحاكي عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٤٤.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٥) الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢٢.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٨٩.
(٧) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٨.
(٨) حكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٢.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.
(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(١١) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(١٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(١٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٨.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(١٥) المقتصر: ص ٤٥٠.
(١٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٢ و ٤٠٤.
(١٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٢.

وقيل: في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث.

ومجمع البرهان[1]» للصحيح والحسن المتقدّمين بالتقريب الّذي سمعته. وقد ناقشوا في دلالتهما، لأنّ الأجفان ليس ممّا في الإنسان منه اثنان، وقد عرفت أنّ المناقشة في السند ليست في محلّها.

قوله: ﴿وقيل: في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث﴾ أي ثلثا دية العين وثلث ديتها. والقائل الشيخ في «الخلاف[2]» والحلّي في «السرائر[3]» وادّعى الأوّل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم. ونسبه في «المبسوط[4]» إلى رواية أصحابنا بعد أن اختار الأوّل. والإجماع موهون بإطباقهم على خلافه حيث إنّ أصحاب القول الأوّل والثالث مخالفون له معارض بإجماع «الغنية» كما ستسمع مع مخالفته هو لنفسه فيه في موضع آخر من الخلاف حكاه عنه المحقّق في «الشرائع[5]» ولم أجده فيه. وقد قال الشهيد[6] حيث حكى عنه الاستدلال بالإجماع والأخبار: إنّا لا نعرفهما. وقال «كاشف اللثام»: إنّا لا نعرف به خبراً واحداً[7].

قلت: هو أعرف بالأخبار، وقد ذكر ذلك في «المبسوط» أيضاً، فلعلّ هناك أخباراً لم تصل إلينا فكانت مرسلة، ولو كان لها جابر لعملنا بها لأنّ ما يحكيه كما يرويه. ولعلّه صبّ الإجماع والأخبار على ما ذكره في صدر المسألة من أنّ في الأربعة الأجفان الدية كاملة. وما في «كشف اللثام» من نسبة هذا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٢.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧ المسألة ٢٤.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٧٨.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.
(٦) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٧.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٤.

وقيل: في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف.

القول إلى «المبسوط» وهم قطعاً، لأنّه خلاف الموجود من نسخه الصحيحة وخلاف ما حكاه الجماعة[١] عنه.

قوله: ﴿وقيل: في الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف﴾ هو خيرة «المقنعة[٢] والنهاية[٣] والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والغنية[٦] وتعليق» المحقّق الثاني[٧] والمحكيّ عن أبي علي[٨] والشيخ[٩] في موضع من «الخلاف» والقاضي وأبي الصلاح والطبرسي والصهرشتي والكيدري[١٠]. وعليه الأكثر كما في «الشرائع[١١] والنافع[١٢] والروضة[١٣] ومجمع البرهان[١٤]». وهو الأشهر كما في «المفاتيح[١٥]» والمشهور كما في «كشف اللثام[١٦]». وعليه إجماع الطائفة كما في «الغنية[١٧]» وفي «المراسم[١٨]» إنّه ثابت بالرسم النبوي العلوي.

ومستنده رواية ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام[١٩] في كتابه المشهور في

---

(١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢، والصيمري في غاية المرام: ج ٤ ص ٤٤٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٣.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٥. (٣) النهاية: ص ٧٦٤. (٤) المراسم: ص ٢٤٥.

(٥) الوسيلة: ص ٤٤٧. (٦) غنية النزوع: ص ٤١٦.

(٧) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ٩): ص ٥٩٨.

(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٥٩.

(٩) حكاه عنه المحقّق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢.

(١٠) حكاه عنهم الشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٦.

(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٢. (١٢) المختصر النافع: ص ٢٩٩.

(١٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٣. (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٢.

(١٥) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨. (١٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٤.

(١٧) غنية النزوع: ص ٤١٦ ـ ٤١٧. (١٨) المراسم: ص ٢٤٥.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

الديات بين الأصحاب كما في «المسالك[١]».

قلت: الكتاب رواه المحمّدون الثلاثة[٢] بطرق عديدة جدّاً، وما فيها من ضعف أو جهالة تجبره في المقام الشهرة بين المتقدّمين المعلومة والمنقولة من مثل المحقّق والمصنّف والإجماع المنقول الّذي يشهد له التتبّع. وفيه: وإن اُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وإن اُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً[٣] وكذلك روي عن مولانا الرضا‌ عليه السلام[٤].

وعلى هذا ينقص سدس الدية فيكون فيه منافاة لما مرّ من الإجماع ونفي الخلاف على ثبوت الدية كملاً في الأجفان الأربعة. ولذا قال «كاشف اللثام» فلا وجه لما في التحرير من أنّ في الأجفان الأربعة الدية بلاخلاف[٥].

قلت: قد عرفت أنّ هذا غير خاصّ بالتحرير بل هو ظاهر «الشرائع» وصريح غيرها كذلك. وقد سمعت ما في «الخلاف» والمنافاة تندفع بما في «المهذّب البارع» قال: إنّ هذا النقص إنّما هو على تقدير كون الجناية من اثنين أو من واحد بعد دفع أرش الجناية الاُولى وإلّا وجب دية كاملة إجماعاً[٦] وقال في «الروضة»: هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة[٧].

قلت: يعارضها إطلاق الفتوى بأنّ في الأجفان الأربعة الدية كاملة وإجماع

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٣.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٠ ح ٢، وج ٧ ص ٣٢٤ ذيل ح ٩، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ ـ ٩٢ ح ٥١٥٠، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠١٩ وص ٢٩٥ ـ ٣٠٨ ح ١١٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٩ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥.

(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٤.

(٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٩.

(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

ولو لم يكن عليها أهداب فكذلك.

وفي أجفان الأعمى الدية، وكذا أجفان الأعمش. أمّا الأجفان المستحشفة فالحكومة، لأنّها لا تكنّ العين ولا تغطّيها.

«الخلاف» ونفي الخلاف في «التحرير وغاية المرام» وظاهر «الشرايع» والقطع (الصلح خ) الّذي حكيناه آنفاً عن «المهذّب البارع» على ذلك أي على الأجفان الأربعة الدية كاملة، فقد تعارضت الإطلاقات والجامع بينهما إجماع «المهذّب البارع» فلا مناص عنه.

هذا، ولا ترجيح لواحد من الأقوال الثلاثة في «الشرائع والنافع والتحرير والتنقيح والمهذّب البارع» ولم يذكر في «المبسوط» القول المشهور وإنّما ذكر الحكومة قولاً.

قوله: ﴿ولو لم يكن أهداب فكذلك﴾ كما في «الروضة[1] وكشف اللثام[2]» لأنّ الجفن إذا قطع وعليه أهداب فقد تقدّم أنّ جماعة قالوا: إنّ عليه ديتين وآخرين على أنّ الأهداب تسقط حالة الاجتماع، وعلى كلّ حال لا يتفاوت الحال في الجفن.

قوله: ﴿وفي أجفان الأعمى الدية، وكذا الأعمش﴾ كما في «الروضة وكشف اللثام» عملاً بإطلاق النص والفتوى وأنّ العمى والعمش إنّما هما في العين دون الأجفان.

قوله: ﴿أمّا الأجفان المستحشفة فالحكومة، لأنّها لا تكنّ العين ولا تغطّيها﴾ فلا منفعة لها ولا مقدّر فليس إلّا الحكومة. وقال الشهيد[3]: الاستحشاف

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٤.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٤.
(٣) قاله في حاشية قواعد الأحكام.

ولو قلع العين مع الأجفان فديتان. ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته.

المطلب الثالث الأنف:

في الأنف الدية كاملة.

آفة تمنع الحركة الفعليّة عن الامتداد، والشلل آفة تمنعها عن الانقباض.

قوله: ﴿ولو قلع العين مع الأجفان فديتان﴾ كما نصّ عليه في «المبسوط[١] والتحرير[٢] والروضة[٣]» وهو معنى ما في «الإرشاد[٤] واللمعة[٥]» لأنّه اختير فيهما أنّ في الأجفان الأربعة الدية. وكيف كان، فالعين لا تتبعها الأجفان، كما تتبع الأهداب الأجفان، وأنّ فيهما ديتان أو دية وخمسة أسداس دية.

قوله: ﴿ولو قطع بعض الجفن فعليه بحساب ديته﴾ كما نبّه على مثله في خبر ظريف[٦] ونصّ عليه في «مجمع البرهان» فإن قطع نصف الجفن كان ديته الثمن[٧].

المطلب الثالث: الأنف

قوله: ﴿في الأنف الدية كاملة﴾ كما في «النهاية[٨] والسرائر[٩]

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٠.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٠.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٤.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٦.
(٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٢.
(٨) النهاية: ص ٧٦٦.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

وجامع الشرايع» فيما حكي عنه[١] و«الشرائع[٢] والنافع[٣] والإرشاد[٤] والتبصرة[٥] واللمعة[٦] والمفاتيح[٧] ومجمع البرهان[٨]» وهو ظاهر «المقنع[٩] والمراسم[١٠] والغنية[١١] والإصباح[١٢]» حيث قيل فيها: فيه الدية من دون تعرّض للمارن. وقد يمكن دعوى الإجماع من «الغنية» وستسمع تمام ما في «الغنية».

هذا والمراد من العبارة وغيرها: أنّ ذلك إذا استوصل كلّه كما قيّد به الشهيد[١٣] و«كاشف اللثام[١٤]» عبارة الكتاب عملاً بأصالة البراءة ـ وستعرف الوجه في ذلك ـ وعموم النصوص الناطقة بأنّ ما في الإنسان واحد فيه الدية كالصحيح والحسن المتقدّمين ـ والأنف بتمامه واحد ـ وخصوص الصحيح وغيره في الأنف إذا استوصل جذعه الدية. وقريب منه الموثّق في الأنف إذا قطع الدية كاملة[١٥] خلافاً «للمبسوط[١٦] والوسيلة[١٧] والمهذّب» فيما حكي عنه[١٨] و«التحرير[١٩] والروضة[٢٠]» حيث قالوا: إنّ الدية فيه إنّما هي للمارن خاصّة وفي الزائد الحكومة، وفي «الحواشي» أنّه المنقول، فلو قطع المارن مع القصبة ففي المارن

(١) الحاكي عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٥.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(٣) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٥) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.
(٩) المقنع: ص ٥١٤.
(١٠) المراسم: ص ٢٤٤.
(١١) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(١٢) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤ بل فيه ذكر المارن أيضاً.
(١٣) قيّد به في حاشية قواعد الأحكام.
(١٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٥.
(١٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب الأعضاء.
(١٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(١٧) الوسيلة: ص ٤٤٧.
(١٨) حكى عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٦.
(١٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧١.
(٢٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٧.

الدية وفي القصبة حكومة، وإن شاء اقتصّ في المارن وأخذ الحكومة في القصبة، كما هو الحال فيما لو قطع المارن مع اللحم الزائد تحته إلى الشفة فإنّ في المارن الدية وفي اللحم المذكور حكومة كما نصّ عليه في «المبسوط والوسيلة» ولا بأس بنقل بعض كلام المبسوط، قال: وفي الأنف الدية بلاخلاف لقوله ﷺ: «في الأنف مائة من الإبل» فإذا ثبت أنّ فيه الدية فإنّما الدية في المارن، وهو ما لان منه، وهو دون قصبة الأنف، وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة. فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة. وذكر أنّه إن قطع المارن مع القصبة كان في المارن الدية وفي القصبة حكومة، انتهى.

هذا، وفي «الغنية» كما عرفت آنفاً و«الإصباح» فيما حكي عنه: أنّ في استيصال الأنف بالقطع الدية وفي قطع أرنبة نصف الدية. وهو المحكيّ عن أبي علي. وقد يمكن دعوى الإجماع عليه من «الغنية»، وفي «كشف اللثام»: أنّه مرويّ عن الرضا عليه السلام[1]. وستسمع قريباً أنّ في الروثة نصف الدية مع تفسير الروثة بالأرنبة.

ولعلّ الوجه فيما في «المبسوط» وما وافقه أن لا دليل على أنّ دية الاستيصال غير دية المارن، وليس في أدلّة المشهور عموماً وخصوصاً سوى أنّ فيه دية، أمّا أنّها له أو للمارن فلا دلالة فيها على ذلك، فيحتمل كونها لأجل المارن خاصّة. أو يقال: أن ليس في أدلّة المشهور ما ينفي الحكومة، إذ ليس فيها مقام حاجة يمكن إثباتها. والدليل على ثبوتها أنّ الزائد على المارن جارحة ذهبت زيادة عليه وليس في ديته ما يقابلها، فالاكتفاء بالدية يستلزم تفويت تلك

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.

وكذا في مارنه، وهو مالان منه. وفي بعضه بحسابه من المارن.

الجارحة عليه من دون بدل وهو غير جائز. وأنت خبير بأنّ وجه الدلالة في أدلّة المشهور إنّما هو لمكان ظهورها أو صراحتها في أنّ قطعه واستيصاله الدية، والأنف اسم لتمام المارن والقصبة، ولا تعرّض فيها لحكومة وغيرها. ونظائره في الباب كثيرة، فتأمّل.

ومحلّ الخلاف ما إذا قطع المارن والقصبة معاً. أمّا لو وقع التفريق في جنايتهما فالظاهر عدم الخلاف في ثبوت الحكومة للقصبة زيادة على دية المارن كما سينبّه عليه المصنّف بقوله: «الأقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة» وأشار بلفظ «الأقرب» إلى احتمال أن تنسب القصبة إلى جميع الأنف بالمساحة ويؤخذ لها من الدية بالحساب، لأنّ جميعه عضو له مقدّر، فإذا قطع بعضه نسب إليه وأُخذ له بالحساب. والحاصل أنّ الفرض إنّا لم نجد فيه خلافاً وإنّما هو احتمال يذكر هذا محلّ الخلاف. وأمّا ثمرته فعند الشيخ أنّه لو قطع المارن وبعض القصبة أو كلّها فالدية للمارن وفي بعض القصبة أو كلّها الحكومة، وعند الجماعة أنّه لو قطعه مع بعض القصبة اكتفى بدية المارن وليس لبعض القصبة شيء أصلاً، وإن قطعه معها كلّها فالدية للجميع.

قوله: ﴿وكذا في مارنه وهو مالان منه﴾ هذا ممّا تسالم فيه الخصوم واستفاضت به النصوص وفيها الصحيح والحسن والموثّق وغيرهما[1].

قوله: ﴿وفي بعضه بحسابه من المارن﴾ كما هو الشأن في كلّ عضو له مقدّر شرعي، فإنّه إذا قطع بعضه نُسب إليه وأُخذ له بالحساب. أو تقول:

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية. ولو قطع المارن ثمّ القصبة فالأقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة.

والروثة: هي الحاجز بين المنخرين، وفيها نصف الدية على رأي. وقيل: الثلث. وقيل: الروثة: مجمع المارن.

إنّ الظاهر أنّ الضمير راجع إلى الأنف فيكون قوله: «ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية» تفريع عليه وفذلكة له، فيكون الشارع قد جعل في الأنف كلّه الدية وفي مارنه الدية، واكتفى بدية المارن عمّا قطع معه من بعض القصبة إذا كانت الجناية واحدة.

قوله: ﴿ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية﴾. حسب. هذه ثمرة الخلاف كما عرفت آنفاً.

قوله: ﴿ولو قطع المارن ثمّ القصبة فالأقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة﴾ أشار «بثمّ» لصورة ما إذا وقع التفريق في الجناية عليهما ولم تكن واحدة. ولا فرق حينئذٍ بين الجناية على كلّ القصبة أو بعضها وإن كانت العبارة قد توهم الاختصاص بالكلّ. وما قرّبه هو الّذي اختاره ولده[1]. ووجهه أنّه لا تقرير في القصبة وحدها ولم تجر عليها مع المارن جناية واحدة ليكتفى بالدية فكانت جارحة ذهبت زيادة عليه فلابدّ فيها من حكومة. وقد سمعت وجه خلاف الأقرب آنفاً.

قوله: ﴿والروثة: هي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على رأي. وقيل: الثلث. وقيل: الروثة مجمع المارن﴾ قد فسّرت الروثة

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٨.

بأنّها الحاجز بين المنخرين في «النهاية[١]» للشيخ و«الشرائع[٢] والجامع[٣] والإرشاد[٤] والتحرير[٥] والتبصرة[٦] والروض والروضة[٧]» وما حكي عن المحقّق الثاني. وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. وفي «الروض»: أنّه يسمّى رأس الأنف عند أهل اللغة، والموجود في «النهاية الأثيريّة والصحاح والمصباح والقاموس والمجمع»: أنّ الأرنبة طرف الأنف، وفيها جميعها ماعدا المصباح أنّ الروثة طرف الأرنبة، وأمّا المصباح فلم يتعرّض فيه للروثة.

وكلام أهل اللغة هذا قد يوافق ما في الكتاب من أنّها الحاجز بأن يراد بطرف الأرنبة طرفها الّذي يقطر منه الرعاف كما ستسمع. وبهذا التفسير قد يوافق ما في «الشرائع والتحرير» من أنّها ـ أي الروثة ـ عند أهل اللغة طرف المارن وإن ظهر منهما أنّه مخالف لما قالاه، فتأمّل. ويوافق ما في «الكافي[٨] والوافي[٩]» من أنّها طرف الأنف، وفهم بعضهم أنّ هذا التفسير ـ أي تفسير الكافي ـ من كتاب ظريف ويوافق ما في «الحواشي» من أنّ الروثة عند أهل اللغة طرف الأرنبة والأرنبة رأس الأنف، ولا تغفل عمّا في «الروض».

وقال «كاشف اللثام»: إنّه لا يعرف موافقاً من أهل اللغة لمن فسّر الروثة بالحاجز بين المنخزين، لأنّ المعروف عندهم أنّها الأرنبة أو طرفها حيث يقطر الرعاف وأنّ الأرنبة عندهم طرف الأنف، ويسمّون الحاجز بالوتيرة وفي كتاب ظريف بالخيشوم[١٠] انتهى. وقد سمعت ما في كتب اللغة من أنّ الروثة طرف

(١) النهاية: ص ٧٧٦.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(٣) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧١.
(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.
(٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل ح ٢.
(٩) الوافي: ج ١٦ ص ٦٩٦ ذيل ح ١٤.
(١٠) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٦.

الأرنبة لا الأرنبة، وإنّما فسّرت بها وبطرفها في «النهاية» لا غير. وتفسير الطرف بأنّه حيث يقطر الرعاف يوافق ما في الكتاب على ما عرفت. والحاجز المسمّى بالوتيرة هو حجاب ما بين المنخرين الّذي هو عظم أو كالعظم، وبالجملة الغضروف، لا ما اتّصل به من مقطر الرعاف من اللحم.

ثمّ إنّه كيف يصحّ من المصنّف أن يقول هنا: في الحاجز نصف الدية ويقرّب بعد ذلك من دون تقادم عهد أنّ فيه ثلث الدية؟ وكذلك المحقّق في «الشرائع» والحجاب المذكور هو المفسّر بالخيشوم في كتاب ظريف، قال: «وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين»[1] وذلك لأنّ الخيشوم من الأنف مافوق منخرته من القصبة وما تحتها من خشارم الرأس، والخشارم من الرأس مارقّ من الغضاريف الّتي في الخيشوم. ونخرة الأنف: مقدّمته أو خرقه أو ما بين المنخرين. فليلحظ ذلك، بل ما في «الفقيه»: من أنّ الروثة من الأنف مجتمع مارنه[2] قد لا يخالف ما في الكتاب ولا كتب اللغة، لأنّ مراده إمّا رأسه أو الحاجز المذكور في الكتاب. وحكي عنه في «الإيضاح[3] والكنز[4]» أنّه مجمع المارن والأنف، وكأنّهما بمعنى وكان المراد الأرنبة.

والحاصل أنّ كلام أهل اللغة ليس مبنيّاً على التدقيق، فلعلّ الأرنبة والروثة وطرف الأرنبة وطرف المارن ومجتمع المارن والحاجز بمعنى واحد لمن أمعن النظر وحاول الجمع بين كلام أهل اللغة وبين كلام الأصحاب. وهذا المعنى الواحد يراد به أحد الأُمور الأربعة الّتي اشتمل عليها المارن، وهي المنخران والحاجب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١ ذيل ح ٥١٥٠.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٨.

(٤) كنزالفوائد: ج ٣ ص ٧٧٧.

بينهما والروثة، وإن شئت قلت: الأرنبة، وإن شئت قلت: طرفها، فتأمّل جيّداً. ويرشد إلى ذلك أنّ صاحب «السرائر» نقل ما في الصحاح نقل ما في نهاية الشيخ ونسبه إلى «المقنعة» ولم يقل: إنّ كلام الشيخ مخالف لما في الصحاح، فتأمّل. هذا ما يتعلّق بالموضوع.

وأمّا الحكم ففي الروثة إذا استوصلت نصف الدية، كما صرّح به في «المقنعة[1] والنهاية[2] والمراسم[3] والوسيلة[4] والجامع[5] والشرائع[6] والنافع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والتبصرة[10] والمسالك[11]» وظاهر «السرائر[12] ومجمع البرهان[13] وكشف اللثام[14]» بل ظاهر «الكافي[15] والفقيه[16]» ومن لم يصرّح باستيصالها من هؤلاء فهو مراد له جزماً. وهو المشهور كما في «المسالك ومجمع البرهان» ومذهب الأكثر كما في «كشف اللثام» لما في كتاب ظريف من قوله: «فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية»[17] وقد عرفت الحال في أنّها هي الحاجز أو غيره وقد سمعت آنفاً ما في «الغنية والإصباح» وما حكى عن أبي علي من أنّ في قطع الأرنبة نصف الدية، وأنّه قد قيل: إنّه مرويّ عن مولانا الرضا عليه السلام. وقد يظهر من «الغنية» الإجماع عليه. ولا تغفل عمّا في «النهاية» ولو لا ما ذكرناه

(١) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٢) النهاية: ص ٧٧٦.
(٣) المراسم: ص ٢٤٤.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.
(٥) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(٧) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧١.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٩.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.
(١٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٥ ـ ٣٦٨.
(١٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل ح ٢.
(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٥٢٨٥.
(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وفي أحد المنخرين نصف الدية.

من الجمع لكان حكم الأرنبة مغفولاً عنه في الأخبار وكلام أكثر الأصحاب، وجعلها من بعض المارن فتكون ديتها بالحساب وجعل طرفها فيه نصف الدية بعيد جدّاً، فتأمّل جيّداً.

وأمّا القول بأنّ فيها الثلث ففي «كشف اللثام» أنّه لا يعرف قائله من الأصحاب، ولعلّه أراد من المتقدّمين وإلّا فقد اختاره الشهيدان في «اللمعة والروضة[١]» والمحقّق الثاني فيما حكي عنه، وفي «حواشي» الشهيد: أنّه المنقول.

ووجهه: البناء على الأصل والقاعدة في تقسيط الدية على أجزاء العضو الّذي ثبتت فيه بالنسبة، والمارن الموجب لها مشتمل عليها وعلى المنخرين.

وقال: في «الرياض» يمكن أن يكون القائل به ابن إدريس، لأنّه قال بعد حكمه بأنّ في الأنف الدية وفي المارنة الدية ما لفظه: وما نقص منه بحساب ذلك (انتهى) قال: هو ظاهر في رجوعه إلى القاعدة[٢].

قلت: قد وقع مثل ذلك في «المبسوط» وقد ذهبا إلى أنّه في أحد المنخرين نصف الدية كما ستسمع. وقضيّة ما في «الرياض» أن يكون مختار السرائر أنّ في أحد المنخرين نصف الدية. وقد يقال: إنّ المارن مشتمل على أُمور أربعة[٣] كما ذكرناه آنفاً وكما ستسمعه عن الشهيد وغيره.

قوله: ﴿وفي أحد المنخرين نصف الدية﴾ هو مذهبنا كما في

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٢.

(٣) كما في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٩.

وقيل: الثلث، وهو الأقرب،

«المبسوط[١]» وهو خيرة «الوسيلة[٢] والسرائر[٣] والنافع[٤] والإرشاد[٥] والتبصرة[٦]» وكذا «التحرير[٧]» وكأنّه مال إليه في «التنقيح[٨]». وقد احتجّ عليه في «المبسوط[٩] والسرائر[١٠]» بأنّه ذهب نصف الجمال والمنفعة، وقد أُيّد بأنّهما إثنان فيعمّها مامرّ من الحكم فيما كانا إثنين. وفيه: إنّ الظاهر أنّ المراد الاثنان المنفصلان لا كلّ ما يمكن أن يقال: إنّهما اثنان في الجملة، ولهذا لا يجب بقطعهما معاً من دون قطع الحاجز وما بقي من الأنف تمام الدية بل إنّما تجب بجميع الأنف المشتمل عليهما، ويلزم أنّه لو قطع إحداهما مع الحاجز كلّه أن لا يكون في الحاجز شيء أو تقول: فيه حكومة مع أنّ ذلك يوجب قطع الروثة، فتأمّل.

قوله: ﴿وقيل: الثلث، وهو الأقرب﴾ هذا هو المشهور كما في «المسالك[١١] وكشف اللثام[١٢] والمفاتيح[١٣]» والأشهر كما في «الروضة[١٤]» ومذهب الأكثر كما في «المسالك» أيضاً و«مجمع البرهان[١٥]» وهو المحكيّ عن أبي علي[١٦] وخيرة «المقنع[١٧] والشرائع[١٨] وكشف الرموز[١٩] والإيضاح[٢٠]

(١ و ٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(٢) الوسيلة: ص ٤٤٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(٤) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٨) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٠٩.
(١٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٧.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨.
(١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٧.
(١٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤١.
(١٧) المقنع: ص ٥٢٨.
(١٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(١٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٤.
(٢٠) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٨٩.

واللمعة[1] والمسالك[2]» وكذا «مجمع البرهان» وحكي عن المحقّق الثاني. واستحسنه في «المختلف» واستجوده في «التحرير» بعد أن حكم بالنصف. وهو ظاهر «الروضة» وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. ولا ترجيح في «غاية المراد[3] والمقتصر[4] والمهذّب البارع[5] والمفاتيح[6]». والكيدري[7] والتقيّ[8] وابن زهرة[9] على أنّ فيه: فيه ربع الدية. وقد يظهر من الأخير الإجماع عليه.

وحجّتهم ـ أي المشهور ـ بعد الأصل واشتمال الأنف على المنخرين والحاجز بينهما فتقسّط الدية أثلاثاً ما رواه الشيخ عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن يوسف بن الحارث عن محمّد بن عبدالرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إنّه جعل في خشاش الأنف ثلث الدية[10]. والخِشاش بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل في أنف البعير يشدّ به الزمام ليكون أسرع لانقياده. وكان المراد في الرواية محلّ الخِشاش تسمية للمحلّ باسم الحالّ مجازاً وليست ناصّة على المطلوب. والخبر بهذا السند منقول من «التهذيب» من نسخة مصحّحة معرّبة محشّاة قديمة. وقد وقع فيه وهم لجملة من الأصحاب وأعظمها إنّ المقداد قال: إنّ عبدالرحمن العزرمي ثقة[11] مع أنّ علماء الرجال لم يذكروه، وإنّما ذكروا ابنه «محمّد» من دون توثيق ولا مدح. واستدلّوا عليه بمارواه الشيخ عن أحمد عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن

(١) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٠.
(٣) الموجود في غاية المراد هو ترجيح النصف فراجع غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٨.
(٤) المقتصر: ص ٤٥٠.
(٥) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣١٧.
(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨.
(٧) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
(٩) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(١٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٤.
(١١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٧.

فتقسّط الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثاً. ولو قطع مع المارن لحماً تحته متّصلاً بالشفتين فعليه مع الديه زيادة حكومة.

ولو كسر الأنف ففسد فالدية.

أبيه عن عليّ عليه السلام إنّه قضى في كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف [1]. والحسن بن محمّد غير العلويّ، لأنّه شيخ الصدوق وهذا يروي عن غياث فهو مجهول، والشهرة إن تمّت جبرت سنده معتضدة بالأصل والاعتبار وخبر العزرمي، فكان هذا القول أقوى وأشبه.

ووجّه الشهيد [2] وغيره قول الحلبيّين والكيدري بأنّ المارن أربعة أجزاء: المنخران والحاجز والروثة.

قلت: والأصل والاعتبار يشهدان لهم ويقوى إن شمله إجماع «الغنية» لو لا إطباق الفريقين على خلافه.

قوله: ﴿فتقسّط الدية على الحاجز والمنخرين أثلاثاً﴾ قد تقدّم وجهه ممّا تقدّم. وقال «كاشف اللثام»: فيه رجوع عن إيجاب النصف في الحاجز [3]، وقد عرفت أنّه ليس كذلك. ولا يرد أنّ الروثة قد تقدّم أنّ فيها النصف، لأنّ ذلك حيث تقطع وحدها وهذا اعتبار آخر.

قوله: ﴿ولو قطع مع المارن لحماً تحته متّصلاً بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة﴾ للحم لأنّه مقدّر له.

قوله: ﴿ولو كسر الأنف ففسد فالدية﴾ بلاخلاف كما في «الرياض [4]»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٧ ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٢٨.

(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٧.

(٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٠.

ولو جُبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسدّ فثلث الدية.

وبه صرّح في «المقنعة[١] والنهاية[٢] والسرائر[٣] والوسيلة[٤] والشرائع[٥] والنافع[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] والتبصرة[٩] واللمعة والروضة[١٠] والروض ومجمع البرهان[١١] وكشف اللثام[١٢] والمفاتيح[١٣]» لأنّه بمنزلة قطعه إذ المعنى أنّه فسد وسقط كما في «الروض» لا بمعنى أنّه صار أشلّ فإنّه يأتي حكمه.

قوله: ﴿ولو جُبر على غير عيب فمائة دينار﴾ إجماعاً كما في «الغنية[١٤]» وبلاخلاف كما في «الرياض» وبه صرّح في هذه الكتب المتقدّمة جميعها مع زيادة «الإصباح[١٥]». وفي «مجمع البرهان»: ما رأيت له دليلاً.

قلت: دليله إجماع «الغنية» والحكم بمثل ذلك في «كتاب ظريف» فإنّه فيه: إنّ الظهر إذا كسر وجبر على غير عيب فمائة دينار[١٦] حيث فهم منه أنّ ذلك حكم كلّ عضو فيه الدية إذا كسر، فليتأمّل فيه.

قوله: ﴿ولو نفذت فيه نافذة لا تنسدّ فثلث الدية﴾ كما في

---

(١) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٢) النهاية: ص ٧٧٦.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٧.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(٦) المختصر النافع: ص ٢٩٩.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧١.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٩) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٨.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.
(١٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٨.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨.
(١٤) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(١٥) إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

«المقنعة[١] والنهاية[٢] والمراسم[٣] والغنية[٤] والسرائر[٥] والشرائع[٦] والنافع[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والمختلف[١٠] واللمعة[١١] والمسالك[١٢] والروضة[١٣] والروض ومجمع البرهان[١٤]» وهو المحكي عن أبي علي و«الكافي[١٥]» وقد يظهر من «الغنية» الإجماع عليه. وبه قطع الأصحاب كما في «كشف اللثام[١٦]» ومعناه: أنّ النافذة خرقت المنخرين والحاجز أعني الوتيرة جميعاً خرقاً لا ينسدّ. ودليله ما في «كتاب ظريف»: فإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[١٧]. وقال «كاشف اللثام[١٨]»: إنّه روي عن مولانا الرضا عليه السلام[١٩] وعن مسمع عن الصادق عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو[٢٠] ونحو ذلك من الأخبار[٢١]. وكذا لو خرمه لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خرم الأنف ثلث دية الأنف[٢٢].

(١) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٢) النهاية: ص ٧٧٦.
(٣) المراسم: ص ٢٤٤.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(١٠) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٠.
(١١) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٢.
(١٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٥.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٤.
(١٥) حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(١٦ و١٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٨.
(١٧ و٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٢.
(١٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
(٢٠) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٧.
(٢١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء.

فإن جبرت وصلحت فخمس الدية.

قوله: ﴿فإن جبرت وصلحت فخمس الدية﴾ كما في «المقنعة[1] والنهاية والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والمسالك والروضة والروض ومجمع البرهان» وهو المحكي عن التقي والقاضي و«الإصباح[2]» وفي «المختلف» إنّه المشهور. وقد يظهر من «الغنية» الإجماع عليه. والحاصل إنّا لم نجد الخلاف إلّا فيما حكي عن أبي علي والشيخ في «الخلاف».

وقد استدلّ للمشهور جماعة من متأخّري المتأخّرين[3] بقوله في «كتاب ظريف»: وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار.

وهو عجيب غريب؟ وهذا هو الموجود في الكتاب المذكور بحكاية المشايخ الثلاثة[4] والمصنّف في «المختلف» والمستدلّين به. وهو الّذي اختاره أبو علي والشيخ في «الخلاف» وصحّحه شيخنا صاحب «الرياض» وحكاه عن السرائر والموجود فيها ما ذكرناه، لعدم المعارض وأصالة البراءة، وهو جيّد لو لا إطباقها على خلافه وفيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات مع أنّ «كتاب ظريف» بين أيديهم ونصب أعينهم، فإعراض المتقدّمين عنه إنّما هو لأمر أجلى منه.

---

(١) المقنعة: ص ٧٦٧.

(٢) الحاكي عنه هو الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٩.

(٣) منهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٤.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ذيل ح ٢، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١ ذيل ح ٥١٥٠، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ذيل ح ١١٤٨.

ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية.

وما حكاه «كاشف اللثام» عن الخلاف لم أجد فيه بعد فضل التتبّع، ولو كان لذكره في «المختلف».

قوله: ﴿ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية﴾ كما في «الشرائع[1] والنافع[2] والإرشاد[3] واللمعة[4] ومجمع البرهان[5]» وكذلك ما في «المقنعة[6] والنهاية[7] والغنية[8] والسرائر[9] والتحرير[10] والروضة[11]» وكذا «الحواشي والمسالك[12]» مع التقييد بما إذا صلحت وبرأت. وهو المحكي عن «الكافي والإصباح والقاضي» وفي «المختلف»: أنّه المشهور. لكن في «الغنية والكافي والإصباح والتحرير والروضة»: أنّها إن لم تبرأ ولم ينسدّ الخرق فالسدس. وقد يظهر من «الغنية» الإجماع على ما حكيناه عنها. وقال أبو علي: فيه عشر دية الروثة خمسون ديناراً من دون تقييد بالبرء.

ولعلّ حجّة المطلقين ما رواه «كاشف اللثام[13]» عن مولانا الرضا عليه السلام[14] وقال: إنّه ليس فيه نصّ على البرء.

وحجّة أبي علي ما في «كتاب ظريف»: أنّ فيه عشر دية الروثة خمسين ديناراً[15].

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٤.
(٦) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٧) النهاية: ص ٧٧٧.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٥.
(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٢.
(١٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٣٩.
(١٤) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٦.
(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وفي شلله ثلثا ديته،

وليس فيه تعرّض للبرء، إلّا أن تقول: إنّه منزّل عليه فيبقى القول المشهور بلا دليل إلّا ما يظهر من «الغنية» من دعوى الإجماع، فجعل المستند للقول بالعشر مطلقاً «كتاب ظريف» غير سديد من وجهين. وكذلك نسبة القول بالتفصيل بين البرء فالعشر وعدمه فالسدس إلى المصنّف خاصّة مع أنّه رأي جماعة[1] بل كلام المشهور منزّل عليه على الظاهر.

وفي «كتاب ظريف»: وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار[2].

يعني إذا عولجت وبرأت، فيكون في الحاجز ثلث ما في المنخر. وقد تقدّم له أنّها إذا خرقت المنخرين والخيشوم وبرأت كان فيها مائة دينار وأنّها إذا خرقت إحدى المنخرين كان فيها خمسين ديناراً. والظاهر أنّ المراد أنّها برأت، ويلزم من ذلك اعتبار الحاجز مع إحداهما وعدم اعتباره معهما.

قوله: ﴿وفي شلله ثلثا ديته﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[3]» وعندنا كما في «المبسوط[4]» ولعلّه لاخلاف فيه كما في «مجمع البرهان[5]» وبلاخلاف أجده كما في «الرياض[6]».

قلت: المصرّح به في خصوص الأنف قليل، وهو ابن حمزة في «الوسيلة[7]»

(١) منهم ابن زهرة في غنية النزوع: ص ٤١٧، والحلبي في الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، والكيدري في إصباح الشيعة: ص ٥٠٤.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٧.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.
(٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٠.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٧.

فإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث.

والمصنّف في «التحرير[١] والإرشاد[٢]» لكنّ الأصحاب كما في «كشف اللثام[٣]» وضعوا ضابطاً أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته.

قلت: والأمر كما قال وقد تقدّم لنا بيان ذلك.

وقال في «السرائر»: في الشلل في اليدين والرجلين ثلثا دية اليد والرجل، وكذلك كلّ عضو ضرب فعطل ولم ينفصل فيجب ثلثا ديته على الجاني[٤]. وقد نقل في «الخلاف[٥]» إجماع الفرقة وأخبارهم. وفي «الغنية» الإجماع على أنّ كلّ عضو فيه مقدّر إذا جني عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته[٦]. ويرشد إليه إنّ في قطع الأشلّ ثلث الدية لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الحكم بن عتيبة: كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[٧].

والأصل في ذلك الإجماع والأخبار المرسلة في «الخلاف» والضابط المعروف بين الأصحاب من دون خلاف. ويؤيّد ذلك صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام النّاطق بأنّ في شلل الأصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها[٨]، وحسنة بريد: إنّ في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ وأُنثييه ثلث الدية[٩].

قوله: ﴿وإن قطع بعد الشلل فعليه الثلث﴾ لعلّه ممّا لا خلاف فيه كما

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٠.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.
(٦) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٧ و٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٥.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

ولو قطع أحد المنخرين والحاجز فثلثا الدية، وفي أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية بناءً على انقسام الدية أثلاثاً.

وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث بنسبة المقطوع إلى الجميع. وكذا في بعض الحاجز.

في «مجمع البرهان[1]» وبلاخلاف كما في «الرياض[2]» وبه قطع الشيخ وجماعة كما في «كشف اللثام[3]» قال: وكذا إن كان أشلّ خلقة قطع الشيخ به وجماعة فيه وفي كلّ أشلّ لخبر الحكم بن عتيبة ... وساق الخبر، وقد سمعته آنفاً.

قوله: ﴿ولو قطع أحد المنخرين والحاجز فثلثا الدية، وفي أحدهما مع نصف الحاجز أو بالعكس نصف الدية بناءً على انقسام الدية أثلاثاً﴾ أي على المنخرين والحاجز كما تقدّم له في الأقرب، وعلى القول بأنّ في أحد المنخرين النصف لا يكون في الحاجز شيء لو قطعه معه، إلّا أن تقول: فيه حكومة. ثمّ إنّ ذلك يوجب قطع الروثة كما نبّهنا عليه فيما مرّ فليتأمّل، وعلى القول بأنّ في إحداهما ربع الدية كان في قطعه مع الحاجز نصف الدية.

قوله: ﴿وفي قطع بعض المنخر جزء من الثلث﴾ أو النصف أو الربع.

قوله: ﴿بنسبة المقطوع إلى الجميع﴾ يعني أنّه يمسح ويؤخذ بالنسبة، فإن قطع نصفه فنصف الثلث وربعه فالربع ... وهكذا.

قوله: ﴿وكذا في قطع بعض الحاجز﴾ أي على القول بأنّ له مقدّراً ثلثاً أو ربعاً، وإن قلنا: إنّ فيه حكومة، فحكومة.

قوله: ﴿ولو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة﴾ كما صرّح به في

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٠.

(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٠.

ولو ضربه فعوّجه أو تغيّر لونه فالحكومة، فإن قطعه آخر فالدية. ولو قطعه إلّا جلده وبقي معلّقاً بها، فإن احتيج إلى الإبانة فعليه الدية، لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب.

الأوّل في «المبسوط[1] والوسيلة[2] والتحرير[3]» وفي الثاني في الأخير. ولا فرق فيهما بين أن يصلح بعد ذلك أو لا، ولكن الحكومة في الأخير أكثر.

قوله: ﴿فإن قطعه آخر فالدية﴾ إذ لا تنقص الدية بنقصانه شكلاً أو لوناً كما لو كان كذلك خلقة. ولا فرق في ذلك ـ أي قطعه بعد الإعوجاج أو تغيّر اللون ـ بين كون القاطع رجلاً آخر أو الضارب أوّلاً. هذا، وقال في «المبسوط»: فإن شقّ الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقي منفرجاً غير أنّه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً. وقال في «الوسيلة»: وإن شقّ ما بين المنخرين ففيه خمسون ديناراً، فإن بقي منفرجاً ففيه زيادة حكومة. قال «كاشف اللثام» لعلّه ظفر بما أفاده ذلك[4].

قلت: لعلّه استفاده من قوله في «كتاب ظريف»: والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً»[5] ففهم منه أنّ المراد في شقّه، لكنّه بعيد.

قوله: ﴿ولو قطعه إلّا جلده وبقي معلّقاً بها، فإن احتيج إلى الإبانة فعليه الدية، لأنّه قطع الأنف بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب﴾ كما نصّ على ذلك كلّه في «التحرير[6]» وقد يكون

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١. (٢) الوسيلة: ص ٤٤٧.
(٣ و٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢. (٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

ولو أبانه فردّه فالتحم احتمل الحكومة والدية، ولو لم يَبِنْه وردّه فالتحم فالحكومة.

كلّه بالتسبيب كما في «كشف اللثام[1]».

قوله: ﴿ولو أبانه فردّه فالتحم احتمل الحكومة واحتمل الدية﴾ احتمال الدية هو خيرة «المبسوط[2] والتحرير[3] والإيضاح[4]» وكذا «الحواشي» في أوّل كلامه والمحقّق الثاني[5]، لأنّه أبان الأنف بالكلّية فاستحقّ الدية فلا تسقط بنعمة من الله سبحانه متجدّدة، والأصل بقاء ما كان على ما كان وزاد في «التحرير والمبسوط»: إنّه لا يقرّ على هذا والإمام يجبره على قلعه، لأنّه ميتة لا تصحّ الصلاة معه. وقال الشهيد[6]: الظاهر أنّ المصنّف أراد هنا أنّه التحم التحاماً طبيعياً ورجعت فيه الحياة فعاد سليماً كما كان أوّلاً فلا يزال، والأصل براءة الذمّة من الزائد عن الحكومة وإلّا لم يكن للحكومة وجه.

قلت: قد تقدّم الكلام في ذلك مسبغاً مشبعاً في باب القصاص، فليرجع إليه.

قوله: ﴿ولو لم يَبِنْه فالتحم فالحكومة﴾ كما في «المبسوط[7] والتحرير[8]» وغيره، وفي «كشف اللثام[9]»: أنّه كذلك قطعاً، لأنّه لم يبنه ولا اضطرّه إلى الإبانة لمكان الإلتحام والطهارة. وتمام الكلام في القصاص.

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤١.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٠.
(٥) لم نعثر عليه في كتبه الموجوده لدينا.
(٦) قاله في حاشية قواعد الأحكام.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٩) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤١.

المطلب الرابع الأُذُن:

وفي كلّ واحد نصف الدية، وفيهما أجمع الدية كاملة.

المطلب الرابع: الأُذُن

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿في كلّ واحد نصف الدية﴾ إجماعاً كما في «الغنية[1]» وبه صرّح في «المبسوط[2] والنهاية[3] والوسيلة[4] والسرائر[5]» وسائر ما تأخّر عنها. وهو مشمول للضابط المذكور في «المقنعة[6] والنهاية والمراسم[7]» وغيرها، وهو أنّ ما كان في الإنسان اثنين ففي كلّ واحد منهما نصف الدية ولهما تمامها. وفي صحيحة عبدالله بن سنان[8]: في الأُذُن إذا قطعت نصف الدية. ونحوها روايتا سماعة[9] وخبر مسمع[10] وحسنة الحلبي[11].

قوله: ﴿وفيهما أجمع الدية﴾ إجماعاً كما في «الغنية» وبه صرّح في «المقنع والمبسوط والوسيلة والسرائر» وسائر ما تأخّر. وقد نبّه عليه في «المقنعة والنهاية والمراسم» وغيرها في الضابط المذكور. وبه نطق خصوصاً حسنة الحلبي[12] وحسنتا[13] العلا بن فضيل بل هي صحاح على الصحيح في إبراهيم ومحمّد بن سنان ـ وعموماً ما تقدّم من أنّ ما كان في الإنسان اثنين ... وفي

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٧. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥. (٣) النهاية: ص ٧٦٦.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٥. (٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢. (٦) المقنعة: ص ٧٥٤.
(٧) المراسم: ص ٢٤٤.
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ و ٧ و ٩.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(١١ و ١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨، وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.

وفي بعضها بحساب ديتها يعتبر بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها وجب النصف، وإن كان الثلث فالثلث ... وهكذا.

وفي شحمة الأُذن ثلث دية الأذن،

«كشف الرموز»: إنّ هذا الضابط متّفق عليه[1].

قوله: ﴿وفي بعضها بحساب ديتها﴾ كما في «النهاية[2] والمبسوط[3]» وأكثر ما تأخّر عنهما. وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: وما قطع منها فبحساب ذلك»[4]. ونحوه ما في «كتاب ظريف[5]» وبمعناه قوله عليه السلام في خبر سماعة: وإذا قطع طرفها ففيه قيمة عدل[6].

قوله: ﴿يعتبر بالمساحة، فإن كان المقطوع نصفها وجب النصف، وإن كان الثلث فالثلث ... وهكذا﴾ يريد أنّ الحساب المذكور يعتبر بالمساحة بأن تعتبر مساحة المجموع من أصل الأُذن وينسب المقطوع إليه ويؤخذ له من الدية بنسبته إليه، فإن كان المقطوع النصف فالنصف أو الثلث فالثلث وهكذا. وتعتبر الشحمة في مساحتها حيث لا تكون هي المقطوعة.

قوله: ﴿وفي شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن﴾ إجماعاً كما في «الغنية[7]» وبإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[8]» والرواية ضعيفة لكن تؤيّدها الشهرة كما في «الشرائع[9] والحواشي» وهو المشهور كما في «الروضة[10]

---

(١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٥.
(٢) النهاية: ص ٧٦٦.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.
(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٠.
(٧) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ١٩.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٦.

وفي خرمها ثلث ديتها.

والمسالك[١] والمفاتيح[٢]» وبه صرّح في «النهاية[٣]» وأكثر ما تأخّر عنها. والحاصل: إنّي لا أجد أحداً مصرّحاً بالخلاف. والأصل في ذلك بعد الإجماع خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في شحمة الأُذُن ثلث دية الأُذُن[٤] وهي ضعيفة بسهل بن زياد وابن شمون (محمّد بن الحسن) والأصمّ (عبدالله)، والشهرة تجبره والأخبار المرسلة في «الخلاف» تعضده. وفي قطع بعض الشحمة بحساب دية الشحمة.

قوله: ﴿وفي خرمها ثلث ديتها﴾ قال في «النهاية»: في شحمة الأُذُن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها ثلث ديتها. وهي صريحة أو كالصريحة بأنّ المراد ثلث دية الأذن لمكان قوله: «وكذلك». وأصرح منها عبارة «الخلاف» في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها، من دون أن يقول ثلث ديتها. وهي كعبارة «الوسيلة» وفي الخرم ديتها ثلث دية الأُذن[٥]. ومثلها عبارة «التبصرة[٦]». وقد استدلّ عليه في «الخلاف» بإجماع الفرقة وأخبارهم. وجاء العجلي متسعجلاً فقال: يعني في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة[٧]. وصريح «الروض» وظاهر «النافع» موافقته، قال في «النافع»: في شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها[٨]. ونحوه ما في «الجامع[٩]» وليسا بتلك المكانة من

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٠.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٨.
(٣) النهاية: ص ٧٦٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٥) الوسيلة: ص ٤٤٦.
(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.
(٨) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(٩) الجامع للشرائع: ص ٥٩٣.

الظهور. واستجوده شيخنا صاحب «الرياض» وقرّب تنزيل العبارات والنصوص عليه، وقال: إنّه أخذ بالمتيقن وينفي الزائد بالأصل، مضافاً إلى التأييد بأنّ مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة وخرمها في مقدار الدية، وهو مستبعد جدّاً[1] إنتهى حاصل كلامه.

قلت: في «المختلف[2] وكشف اللثام[3]» إنّ تأويل الحلّي تأويل بلا دليل وأنّه خلاف ظاهر كلام الشيخ، وظاهر «الشرائع[4] والتحرير[5] والمسالك[6] والروضة[7]» عدم قبوله أيضاً. وأمّا العبارت فقد عرفت أنّ بعضها صريح وبعضها مثله لا تتناوله يد التأويل.

وأمّا الأخبار: ففي خبر معاوية بن عمّار: في كلّ فتق ثلث الدية[8] وفي «كتاب ظريف»: في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الّذي هي فيه[9]. لكن انفرد «الفقيه[10]» لأن كان فيه: «العظم الّذي هي فيه» فلا ينهض دليلاً لما نحن فيه، لكن فيما في «الكافي[11] والتهذيب[12]» وما حكوه عنه بلاغاً، فالأخبار قابلة للأمرين ولعلّها فيما عليه الشيخ أظهر، لكنّه ماذا يصنع بإجماع الخلاف والأخبار المرسلة فيه، فإنّه ينبغي أن يكون إجماعه وأخباره على وفق عبارته وهي صريحة أو كالصريحة فيما ذكرنا كما عرفت.

---

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٤.
(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٣.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٦.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١١.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٣.
(١٠) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٩ ذيل ح ٥١٥٠.
(١١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٥.
(١٢) تهذيب الأحكام: ب ٢٦ ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٣٥.

وأُذُن الأصمّ كالصحيح.

ثمّ إنّ في خبر مسمع عن الصادق عليه السلام إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف[1] فيستأنس به فيقال: إنّ الظاهر أنّ المراد في هذه الأخبار ثلث دية الأُذُن، ويرتفع بذلك الاستبعاد، بل خرم شحمة الأُذُن في النساء كقطع شحمتها.

والمولى الأردبيلي قال: المناسب الأرش إلّا أن يوجد نصّ أو إجماع[2]، وأنت قد عرفت وجودهما وضعف النصّ منجبر بالشهرة. وفي «المسالك والروضة» نفي المستند في المسألة، وظاهر «الشرائع والتحرير» التوقّف.

والظاهر من الخرم الموجب لثلث الدية هو غير الملتئم كما هو صريح «الوسيلة وكتاب ظريف» وظاهر بقيّة الفتاوى والنصوص وإلّا فلتنزّل عليه. ويشهد له الاستقراء، ففي الملتئم الحكومة كما نصّ عليه في «الوسيلة» وقال أيضاً: وغير القطع والخرم وهو الثقب فيه حكومة.

قلت: الخرم معناه الشقّ، يقال: خرم فلاناً: شقّ وترة أنفه. والخرماء الأُذُن المنخرمة وعنز شقّت أُذُنها عرضاً كما في «القاموس».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وأُذُن الأصمّ كالصحيح﴾ لأنّ الصمم مرض خارج عن عضو الأُذُن لكونه في الصماخ أو ما وراءه فلا تعلّق له بالعضو حتّى لو قطع أُذنه فأزال سمعه كانتا جنايتين لا ترتبط إحداهما بالأُخرى. وقد قالوا في باب القصاص: إنّه تستوي أُذُن الصغير والكبير والصحيحة والمثقوبة والثخينة والرقيقة والسمينة والهزيلة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢١ ب ٤ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٩.

ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها، فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية.

ولو قطع الأُذُن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأُذُن دية الموضحة.

المطلب الخامس الشفتان:

يجب في الشفتين الدية إجماعاً.

قوله: ﴿ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[1]» وعندنا كما في «المبسوط[2]» وقد عرفت الضابط في ذلك المجمع عليه.

قوله: ﴿فإن قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية﴾ عندنا كما في «كشف اللثام[3]» ولخبر الحكم[4] والضابط الّذي تقدّم.

قوله: ﴿ولو قطع الأُذُن فأوضح العظم وجب عليه مع دية الأُذُن دية الموضحة﴾ لأصل عدم التداخل. وكذلك لو سرى إلى السمع فأفسده لم تتداخل الديتان.

المطلب الخامس: الشفتان

قوله: ﴿يجب في الشفتين الدية إجماعاً﴾ كما في «الشرائع[5]

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٣ المسألة ١٨.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٣.

واختلف في التقسيط، فقيل: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع الجمال زيادة المنفعة بإمساك الطعام والشراب.

والتحرير[1] والمهذّب البارع[2] والمقتصر[3]» وبلاخلاف كما في «الخلاف[4] والغنية[5]» والمراد بين المسلمين وإجماعاً منّا ومن العامّة كما في «كشف اللثام[6]» وكذلك الحال لو قطع الواحد إحداهما قبل أداء دية السابقة كما في «المهذّب البارع[7]».

قوله: ﴿واختلف في التقسيط فقيل: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، لأنّ فيها مع الجمال زيادة منفعة بإمساك الطعام والشراب﴾ وشينُها أقبح من شين العليا، وبهذا ثبتت الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام كما في «المقنعة[8]» وهذه شهادة منه على ثبوت ذلك، وهو أبلغ وأثبت ممّا يرويه ويسنده. وظاهر «المبسوط[9] والغنية[10]» الإجماع عليه، وفي «كشف الرموز» إنّه أظهر بين الأصحاب[11]، وفي «السرائر[12]» في أوّل كلامه: أنّه هو الأظهر. وهو المحكي عن «الكافي والإصباح والجامع» والكيدري[13].

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٧.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣١٨.
(٣) المقتصر: ص ٤٥٠.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٣٠.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٣.
(٧) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣١٨.
(٨) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.
(١٠) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(١١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٤.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.
(١٣) حكاه عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٣، والشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٣٠.

وقيل: في العليا خُمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماسها.

قوله: ﴿وقيل: في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة أخماسها﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[1]» وهو خيرة «المقنع[2] والهداية[3] والنهاية[4] والتهذيب[5] والاستبصار[6] والوسيلة[7] والمهذّب[8] والمختلف[9]». وهو الّذي استقرّ عليه رأيه في «السرائر[10]». وهو المحكيّ عن الطبرسي والصهرشتي[11] وظاهر «الفقيه[12]» لروايته له.

ودليله بعد إجماع «الخلاف» وأخباره خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: في الشفة السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف[13]. والضعف منجبر بعمل هؤلاء معتضد بإجماع «الخلاف» مع أنّه قد حكاه المحقّق في «الشرائع[14]» والمصنّف في «التحرير[15]» عن «كتاب ظريف» وستسمع الموجود فيه. وخبر زرارة[16] ومضمر سماعة[17] الدالّان على التساوي محمولان على التقيّة، لأن كان التساوي مذهب أبي بكر وابن مسعود وأبي حنيفة والشافعي ومالك[18]، أو تحملان على التساوي

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٩ المسألة ٣٠.
(٢) المقنع: ص ٥١١.
(٣) الهداية: ص ٢٩٩.
(٤) النهاية: ص ٧٦٦.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٤٦.
(٦) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ذيل ح ١٠٨٨.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٣.
(٨) لم نعثر عليه في المهذّب.
(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٠.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.
(١١) حكاه عنهما الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٦.
(١٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨١ ح ٥١٥٠.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٢ ب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(١٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(١٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٨.
(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.
(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٠.
(١٨) المجموع: ج ١٩ ص ٨٨ ـ ٩٠.

وقيل: في العليا النصف وفي السفلى: الثلثان.

في وجوب الدية لا قدرها ـ وإن بعد ـ جمعاً كما صنع الشيخ. ويمكن إرجاع الضمير في خبر زرارة إلى العينين، قال: وفي الشفتين الدية والعينين الدية وفي إحداهما نصف الدية. فيكون المراد إحدى العينين. والمضمر غير معتبر وإن كان مسنداً في «الاستبصار[1]» إلى الصادق عليه السلام. وأمّا العمومات الناطقة بأنّ ما في الإنسان إثنان ... الخبر[2] فمخصوصة بغير الشفة قطعاً لمكان الأخبار والإجماعات اللذين هما حجج هذا القول والقول الأوّل، مضافاً إلى ما قاله في «السرائر»: من أنّه لا شكّ أنّ الإجماع منعقد على تفضيل السفلى والاتّفاق حاصل على الستّمائة دينار والأصل براءة الذمّة ممّا زاد[3]. وستعلم حال تمسّكه بالأصل، فكان القولان الأخيران ضعيفين جدّاً وانحصر الأمر في هذين القولين، ولم يتّضح لنا ترجيح أحدهما فليؤخذ بالاحتياط حيث مادار، فإنّه تارة يكون مع هذا وتارة مع ذاك. ولاترجيح في «غاية المراد والإيضاح وكشف الرموز» والمراد بخمسي الدية أربعمائة دينار وبثلاثة أخماسها ستّمائة دينار.

قوله: ﴿وقيل: في العليا النصف وفي السفلى الثلثان﴾ هذا حكاه المحقّق[4] والمصنّف[5] عن ابن بابويه. وقيل: إنّهما أرادا عليّاً[6] وحكاه أيضاً عن أبي علي[7]. وهو الموجود في «كتاب ظريف» المشهورة المرويّة بعدّة طرق. وفي

---

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ذيل ح ١٠٨٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٨.
(٦) يعني: أرادا عليّ بن بابويه، لا محمّد.
(٧) حكاه المصنّف في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.

وفيه زيادة لم تثبت. وقيل: بالسويّة. وهو حسن.

«الشرائع وغاية المرام» على ما حكي عنها أنّه نادر مشتمل على زيادة لاوجه لها.

قلت: ولا يقاوم الأدلّة السابقة مع مخالفته للأدلّة الأُخر الناطقة بأنّ في الشفتين الدية إلّا أن تخصّ بما إذا جنى عليهما معاً لا بالإنفراد فتأمّل.

قوله: ﴿وقيل: بالسويّة وهو حسن﴾ هذا محكيّ عن العماني[١]. وهو خيره «الإرشاد[٢] والتبصرة[٣] واللمعة[٤] والمقتصر[٥] والتنقيح[٦] والمسالك[٧] ومجمع البرهان[٨] والمفاتيح[٩]» وكذا «الروضة[١٠]» وفي «الشرائع»: أنّه حسن[١١]. وفي «النافع» قويّ[١٢]. واستجوده في «التحرير[١٣]» في «التنقيح»: أنّ عليه الفتوى. واستدلّوا عليه بأصل البراءة وبعموم الأدلّة على أنّ ما كان في الإنسان اثنين ففي كلّ منهما نصف الدية، وبخبر سماعة[١٤]. وقد عرفت الحال في هذا القول ودليله. واستدلالهم عليه بأصل البراءة إنّما يتمّ بالنسبة إلى قول العماني، وأمّا بالنسبة إلى القولين الأوّلين فيعارض بمثله من جهة قاطع الشفة العليا. وهو كاستدلال ابن إدريس على القول الثاني بأصالة البراءة عن الزائد على الستّمائة فإنّه جار في الزائد عن الثلث في العليا أيضاً. والتمسّك بأصل البراءة مشروط بأن لا يلزم

---

(١) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١١.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(٥) المقتصر: ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.
(٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٨.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٢ و ٤١٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٩) مفاتيح الشرائع: ج ٣ ص ١٤٨.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٠٩.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(١٢) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(١٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٨.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٠.

وحدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن اللثة مع طول الفم وحدّ الشفة العليا ما تجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم، وليس حاشية الشدقين منهما.

وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة، ففي النصف نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضاً.

منه ثبوت تكليف ولو من وجه آخر، فلو لزم لم يجز. والتمسّك به هنا وإن أبرأ ذمّة فقد أشغل اُخرى. ولو تمسّك به في العليا لزم خرق الإجماع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وحدّ الشفة السفلى عرضاً ماتجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ماتجافى عن اللثة متّصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما﴾

قال: في «المبسوط[1]»: حدّ السفلى عرضاً ماتجافى عن الأسنان واللثة ممّا ارتفع عن جلد الذقن وحدّ عرض العليا ماتجافى عن الأسنان واللثة إلى اتّصاله بالمنخرين والحاجز بينهما، والطول في حدّ طول الفم إلى جانبيه، وليس حاشية الشدقين منهما. وبذلك كلّه عبّر في «السرائر[2]». والحاصل: أنّ طولهما مع طول الفم، والحاشية عبارة عن الزاوية في نهايةالفم. وهذا التحديدمطابق للعرف واللغة. وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب القصاص، وأنّ هذا التحديد ردّ على من قال من العامّة: لا قصاص فيهما[3] إذ لا حدّ لهما.

قوله: ﴿وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة، ففي النصف

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.
(٣) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٢.

فلو قطع نصفها طولاً وربعها عرضاً فعليه ثلاثة أثمان ديتها.

نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولاً وعرضاً﴾ هذا قد نصّ عليه في «المبسوط[1]» وغيره، وهو قاعدة مطّردة فيما له مقدّر، والمراد أنّ المساحة تعتبر طولاً وعرضاً، ففي قطع بعض الشفة بعض ديتها بنسبتها إلى المقطوع منها مساحة.

قوله: ﴿فلو قطع نصفها طولاً وربعها عرضاً فعليه ثلاثة أثمان ديتها﴾ قيل[2] في توجيه العبارة: إنّ المقطوع لو كان نصفها طولاً وعرضاً كان عليه النصف فلمّا نقص الربع عرضاً نقص مضروب النصف في الربع وهو الثمن.

وفيه: أنّه لو كان المقطوع من إحداهما نصف الطول وهو بعينه ربع العرض كان فيه ثمن لا غير، لأنّ مضروب النصف في الربع ثمن، لأنّه ليس عليه إلّا مضروب طول المقطوع في عرضه. ولو كان المقطوع مجموع نصف طول الشفة وربع عرض باقيها ففيه خمسة أثمان ديتها، لأنّ في نصف طولها بتمامه نصف ديتها وهو أربعة أثمان ديتها وفي ربع عرض الباقي ربع النصف وهو ثمن.

وقد انتهض السيّد العميد والشهيد لتصحيحها، وخلاصة ما ذكره الأوّل ـ لأنّ العبارة غير نقيّة عن الغلط ـ أنّه قطع من شفة واحدة قطعة طولها نصف طولها وعرضها نصف عرضها بمعنى شرح شفته بنصفين إلى نصف عرضها وأبقى نصفها من داخل كاملاً وقطع قطعة أُخرى كذلك طولها نصف طولها وعرضها ربع عرضها أو بالعكس فإنّه يكون عليه ثلاثة أثمان تلك الشفة. لكنّه بعيد عن العبارة جدّاً.

وقال الشهيد: يمكن أن يراد به إنّه قطع نصف إحداهما بتمامه طولاً ومجموع

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

(٢) قاله الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٦.

ولو تقلّصت قيل: الدية، ويحتمل الحكومة.

ربع الأُخرى عرضاً، ففي النصف طولاً نصف دية الشفة وهو ربع دية الشفتين، وفي الربع عرضاً ربع دية الشفة وهو ثمن دية الشفتين، وذلك ثلاثة أثمان دية الشفتين فيصدق الحكم. والضمير يعود إلى الشفة وهو جنس فيصدق على الواحدة والزائد فإذا منع مانع من ردّه إلى الواحدة ردّ إلى الجنس.

قلت: وهو مبنيّ على تساويهما في الدية.

قوله: ﴿ولو تقلّصت قيل: الدية﴾ القائل الشيخ في «المبسوط» قال: فإن جنى عليهما جان فيبستا حتّى صارتا مقلّصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا حتّى صارتا لا تنفصلان عن الأسنان إذا كشر وضحك ففيهما الدية، لأنّهما في حكم المتلفتين ولا يبقى فيهما منفعة الجمال، فإن لم تيبسا بكلّ حال لكن تقلّصتا بعض التقلّص ففيه الحكومة[1].

قوله: ﴿ويحتمل الحكومة﴾ واحتملها أيضاً في «التحرير[2]» وفي «الشرائع[3]» إنّه أقرب، وجزم به في «الإرشاد[4] واللمعة[5] ومجمع البرهان[6]» وكذلك «المسالك[7] والروضة[8]» لأنّه نقص في الجمال وتفويت لمنفعة العضو في الجملة وليست بمقدّرة، لأنّه ليس شلل حتّى يكون فيه ثلثا الدية ولا بتلف حتّى تثبت الدية فيكون أرشاً. وعارضوا كلام الشيخ ببطلان بطش اليد وأنّ ذلك لا يزيد على الشلل، وهو لا يوجب الزيادة على الثلثين مع أصالة البراءة. وردّوه ـ أي

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٩.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٢.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٤.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١١.

ولو استرختا فثلثا الدية.

ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية. ولو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية، فإن برأت فخمس الدية وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ وإن برأت فخمس ديتها

كلام الشيخ ـ بمنع بطلان المنفعة بالكلّية. وكأنّي أرى أنّ كلامهم غير محرّر، لأنّ المفروض في كلام الشيخ أنّه لا ينتفع بهما في حال وأنّهما كالمتلفتين كما يعطيه قوله: «فإن لم تيبسا بكلّ حال» وقد تقدّم لنا في أوّل المقصد ما يؤيّد كلام الشيخ فيما إذا ساوى الأرش دية العضو أو زاد عليها كما إذا سرى إلى عضو آخر. وربّما احتمل أن تكون كالاسترخاء الّذي هو الشلل. وردّ بأنّ التقلّص وهو عدم الإحساس ضد الشلل فإنّ الشلل استرخاء، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو استرختا فثلثا الدية﴾ كما في «الإرشاد والتحرير والإيضاح» لأنّ ذلك شللهما فيعمل بالقاعدة المقرّرة عندهم. وفي «المبسوط» فيها الدية. وقد سمعت كلامه آنفاً.

قوله: ﴿ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية﴾ عملاً بالقاعدة المطّردة عندهم، وعلى قول «المبسوط» لو قطعت بعد استرخائها أو تقلّصها ينبغي أن يكون فيه حكومة، لأنّ في هذا القطع شيئاً.

قوله: ﴿ولو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برأت فخمس الدية وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ وإن برأت فخمس ديتها﴾ بإجماع الطائفة كما في «الغنية»[1] وقطع بذلك

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٧.

المطلب السادس اللسان:

ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية.

الأصحاب كما في «كشف اللثام[١]» وبه صرّح في «المقنعة[٢] والنهاية[٣] والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والسرائر[٦]» وغيرها. وفي «كتاب ظريف» الموافقة في الشفة العليا إذا برأت فإنّ فيه: «إنّ فيه خمس دية الشفة مائة دينار» وقال في السفلى: «إذا انشقّت وبرأت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار».

وما في «المبسوط» من قوله: فإن شقّ الشفة فاندملت ملتئماً أو غير ملتئم ففيه حكومة إلّا أنّه إذا لم يندمل كانت الحكومة أكثر[٧]، فهو مذهب العامّة، لأنّه قال بعده: وقد روى أصحابنا المقدّر في الحالين وقال: إنّه شرحه في «التهذيب».

المطلب السادس: اللسان

قوله: ﴿ويجب في لسان الصحيح مع الاستئصال الدية﴾ كاملة بلاخلاف كما في «كشف اللثام[٨]» وإجماعاً كما في «الرياض[٩]» وفي «السرائر»: في لسان صحيح الحاسة والنطق الدية كاملة بلاخلاف[١٠] والإجماع معلوم كما تقدّم في أوّل المقصد، وسمعت هناك إجماع «السرائر» أيضاً. ويأتي نقله أيضاً في مطاوي البحث كما ستعرف. وبه صحيح العلا بن فضيل[١١] على الصحيح في

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٧.
(٢) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٣) النهاية: ص ٧٧٧.
(٤) المراسم: ص ٢٤٤.
(٥) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٧.
(٩) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٥٩.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.

وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدية.

محمّد بن سنان وموثّقة سماعة[١] على الصحيح في العبيدي، ففي الأوّل «في لسانه الدية تامّة» وفي الثاني: «في اللسان إذا قطع الدية كاملة» مضافاً إلى مادلّ على أنّ ما كان واحداً ففيه الدية كما مرّ.

قوله: ﴿وفي استئصال لسان الأخرس ثلث الدية﴾ كما في «المقنعة[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والخلاف[٥] والمراسم[٦] والوسيلة[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩]» وغيرها. وقد استدلّ عليه في «الخلاف» بإجماع الفرقة وأخبارهم، وفي «الغنية» أيضاً الإجماع عليه. وهو ظاهر «المبسوط والسرائر» وينصّ عليه حسنة بريد أو صحيحته: «في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية»[١٠]. ولا فرق بين كون الخرس خلقيّاً أو عارضيّاً عملاً بإطلاق النصّ والفتوى. وأمّا التفصيل الّذي في صحيح أبي بصير: «إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه الدية، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه»[١١] فلا عامل به، فهو شاذّ، ولا يلتفت إلى ما احتمله في «مجمع البرهان[١٢]» من حمل خبر بريد عليه وحمل كلامهم على ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧.
(٢) المقنعة: ص ٧٥٩.
(٣) النهاية: ص ٧٦٧.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤١ المسألة ٣٤.
(٦) المراسم: ص ٢٤٤.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.
(١٠) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢.
(١١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٨ ح ٥٣٢٨.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٤.

ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بالحروف المعجمة

قوله: ﴿ولو قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم[١]﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم وعندنا وعندهم ـ أي العامّة ـ كما في «المبسوط[٢] والسرائر[٣]» وهو المشهور كما في «المسالك[٤]» ومذهب الأكثر كما في «مجمع البرهان[٥]» وبه صرّح في «المقنعة[٦] والنهاية[٧] والمراسم[٨] والوسيلة[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والتحرير[١٢] والإرشاد[١٣] والتبصرة[١٤] واللمعة[١٥] والمهذّب البارع[١٦] والمقتصر[١٧] والروضة[١٨]» وغيرها بل هو خيرة «الغنية والكافي والإصباح» كما ستسمع. وفي أكثرها التصريح بعدم الاعتبار بالمساحة وهو ظاهر الباقين كما ستعرف.

قال «كاشف اللثام[١٩]»: وينصّ عليه خبر سماعة إنّه قال: للصادق عليه السلام: رجل طرف لغلام طرفة[٢٠] (ضرب بغلام ضربة خ) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به اُلزم الدية. قال قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجُمّل: أَلِف ديته واحد، والباء ديتها

(١) كذا، والقياس: بالحروف المعجمة.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٨.
(٦) المقنعة: ص ٧٥٧.
(٧) النهاية: ص ٧٦٧.
(٨) المراسم: ص ٢٤٤.
(٩) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(١١) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(١٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.
(١٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(١٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٣.
(١٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٢١.
(١٧) المقتصر: ص ٤٥١.
(١٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٢.
(١٩) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٨.
(٢٠) في كشف اللثام: طرق لغلام طرقة ـ بالقاف ـ.

اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستّة، والزاء سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستّون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعدها من ألف ب ت ث زدت له مائة درهم[١].

والخبر موثّق على الصحيح في العبيدي. وفي «كشف اللثام»: أنّه نادر ضعيف لم يُفتِ به أحد إلّا المفيد في بعض نسخ «المقنعة[٢]».

قلت: يريد في خصوص بسط الدية كما ستعرف وإلّا فقد عمل به الأصحاب في أنّ الاعتبار بحروف المعجم إذا قطع بعض اللسان لا بالمساحة. وقال: هو نصّ في ذلك[٣].

وقد يناقش في كونه نصّاً بأن يحمل قطع بعض اللسان على قطع بعض المنفعة أعني النطق والكلام، لإطلاق اللسان عليه كثيراً مجازاً، والقرينة قائمة عليه وهو عطف «قطع» على «طرف» والطرف في الأصل الضرب على طرف العين ثمّ نقل إلى الضرب على الرأس كما في «نهاية» ابن الأثير. وظاهر أنّ الضرب على الرأس لا يوجب قطع اللسان الحقيقي بل المجازي، وعلى هذا يكون سبيلها سبيل المستفيضة في اختصاصها بالجناية على المنفعة لا الجارحة.

وفيه ما لا يخفى، لأنّ الضرب على الرأس كثيراً ما يوجب قطع بعض اللسان بالأسنان أو الأضراس، ولا داعي إلى صرف اللفظ عن حقيقته.

ومنه يعلم حال ما قال مولانا المقدّس الأردبيلي: أن لا دليل على المشهور

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٥ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٧.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٠.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٨.

وأنّ الأخبار إنّما دلّت على كون المدار على المنفعة فيما إذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء، وليس في الأدلّة ما يشتمل على قطع بعض اللسان مع كون المدار على نقصان الحروف، والحال أنّه قد يسقط من اللسان ولا يحصل قصور في صدور الحروف. فالمناسب أن يكون المدار على المنفعة إذا كان النقص فيها فقط وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط وعلى تقدير الاجتماع يحتمل جعل المدار على المساحة فإنّها المدار فيما له مقدّر وليس للنقص مقدّر. ويبعد جعل المدار على المنفعة كما هو ظاهر المتن والأكثر. ويحتمل أكثر الأمرين للاحتياط والعمل بدليل المساحة والمنفعة. ويحتمل عدم وجوب ذلك، لاختصاص دليل المنفعة بما إذا لم يسقط من الجرم شيء، فلا دليل للأكثر إلّا القياس. فتأمّل [1].

وقد وافقه صاحب «الرياض [2]» في بعض ذلك أو كلّه إلّا ذكر القياس. ومراده بالقياس قياس قطع جرم بعض اللسان على إذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان. وقد عرفت أنّ دليلهم موثّقة سماعة الّتي عمل بها الشيخان والجماعة مجبورة بالشهرة المعلومة والمنقولة معتضدة بإجماع «الخلاف» وأخباره، وكذا إجماع «المبسوط والسرائر» مضافاً إلى ما رواه «كاشف اللثام» عن مولانا الرضا عليه السلام [3]، بل الإجماع معلوم، لأنّ الظاهر أنّ التقي وابن زهرة غير مخالفين كما ستعرف.

نعم سائر الأخبار [4] إنّما فيها: «إنّه ضرب الرجل على رأسه فذهب بعض كلامه» وهو جناية على النطق دون جرم اللسان، فليست نصّاً في المقصود

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٦٠.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.

وإن كان يمكن تنزيلها على ذلك، بل لا حاجة بنا إلى تنزيلها، إذ هي أدلّة ذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان بتمامه كما يأتي. والأصحاب يستدلّون بها على ذلك المطلب.

والحاصل: أنّ الكلام هنا في قطع اللسان وفي قطع بعضه. ويأتي في باب المنافع: أنّ في إذهاب النطق مع بقاء اللسان بتمامه الدية تامّة بالنصّ والإجماع، وفي إذهاب بعض النطق مع بقاء اللسان بعض الدية موزّعة على ثمانية وعشرين حرفاً. وأدلّتهم صحيح الحلبي [1] وغيره [2] ممّا استدلّ به الأردبيلي في المقام.

وما في «الغنية [3]» كما حكي عن «الكافي والإصباح [4]» من أنّه إذا قطع بعض اللسان ففيه بحساب الواجب في جميعه ويقاس بالميل، وإذا ذهب بعض اللسان ـ يعنون الكلام ـ اعتبر بحروف المعجم، فليس نصّاً في مخالفة المشهور، إذ من المحتمل قريباً أنّهم إذا أرادوا الاعتبار بالمساحة إن لم يذهب من الكلام شيء وحينئذٍ لا مخالفة. ويحتمل أنّهم اعتبروا مساحة اللسان مطلقاً، فيكون معناه: أنّه إذا ذهب مع ذلك الكلام أو بعضه كان على الجاني دية أو بعضها لجرم اللسان أو بعضه ودية اُخرى أو بعضها لتمام الكلام أو بعضه. ويدفع هذا الاحتمال أنّ الظاهر إطباقهم على تداخل الديتين مطلقاً حتّى لو تفاوتت نسبة كلّ منهما إلى الدية الكاملة كما إذا كانت إحداهما بالربع والاُخرى بالنصف كما ستسمع ذلك كلّه إن شاء الله سبحانه وتعالى قريباً.

وبقي هنا شيء وهو أنّه إذا قطع نصف جرم اللسان مثلاً ولم يذهب من

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ و٥.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٧.

(٤) حكاه عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٨.

وهي ثمانية وعشرون حرفاً،

الحروف شيء ففي «التحرير والمختلف» كما يأتي و«كشف اللثام»: أنّ فيه نصف الدية. وهو أحد وجهي «الغنية» وما وافقها كما سمعت آنفاً. ويأتي للمصنّف أنّ فيه الحكومة لا نصف الدية، وكان السيّد العميد والشهيد يوافقان على ذلك، ولعلّه ظاهر الأكثر. وما أجد أحداً تعرّض له غير من عرفت. وتمام الكلام يأتي عند قوله: ولو لم يذهب من الحروف شيء فالحكومة.

وسمّيت «معجمة» كما عن الخليل، لأنّ الحروف هي الحروف المقطّعة لأنّها أعجميّة يعني أنّ الحرف الواحد لا يدلّ على ما تدلّ عليه الحروف الموصلة. فكان أمرها مستعجم فإذا وصلت أعربت وبيّنت.

قوله: ﴿وهي ثمانية وعشرون حرفاً﴾ كما في «المقنعة[١] والنهاية[٢] والخلاف[٣] والمبسوط[٤] والمراسم[٥] والسرائر[٦] والشرائع[٧] والنافع[٨] والتحرير[٩] والإرشاد[١٠] والتبصرة[١١] والروضة[١٢] والمفاتيح[١٣]» وهو المشهور بين الأصحاب كما في «المهذّب البارع[١٤] والمسالك[١٥] ومجمع البرهان[١٦] وكشف اللثام[١٧]

(١) المقنعة: ص ٧٥٧.
(٢) النهاية: ص ٧٦٧.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٢.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٥) المراسم: ص ٢٤٤.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(٨) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.
(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(١١) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٢.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٩.
(١٤) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٢٢.
(١٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٥.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٤.
(١٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٨.

والرياض[1]». وفي «كشف الرموز»: أنّ رواية السكوني مشهورة[2]. وفي «التنقيح»: أنّ رواية الثمانية والعشرين رواية الأصبغ عن علي عليه السلام وهي أشهر وعليه الفتوى[3]. وهذا يؤذن بالإجماع. وهو ـ أي الإجماع ـ ظاهر «الخلاف» وقد يظهر من «المبسوط والسرائر» بل الإجماع ظاهر «الشرائع والنافع والمهذّب البارع والمقتصر والمسالك والمفاتيح» حيث قيل فيها: إنّ الرواية التسعة والعشرين مطرّحة متروكة، ولا يعدّ «لا» فيها حرفاً كما في «المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير» لأنّ الألف واللام قد ذكرا فيها.

وعن يحيى بن سعيد أنّها تسعة وعشرون حرفاً[4]، وفي «مجمع البرهان»: أنّه مقتضى الوجدان[5]. وفي «كشف اللثام»: أنّه المشهور عند أهل العربيّة[6].

حجّة المشهور مارواه الشيخ معلّقاً عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلّها. ثمّ قال: تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك[7].

والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك. واحتمال كون ذلك من كلام الراوي بعيد جدّاً بل الظاهر أنّه من كلام مولانا الصادق عليه السلام.

---

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٦٢.
(٢) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٥.
(٣) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٤٩٩، ولكن لم نجد في الكتب الروائيّة رواية الثمانية والعشرين عن الأصبغ.
(٤) حكاه عنه الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٦٣ وراجع الجامع للشرائع: ص ٥٩١.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٧.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٩.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٢.

وفي «كشف اللثام»: أنّ ذلك مرويّ عن الرضا عليه السلام[1]. وقد سمعت رواية «التنقيح» والظاهر أنّ أخبار «الخلاف» تتناوله. والضعف منجبر بالشهرة المنقولة والمعلومة بل الإجماع معلوم فضلاً عن ظهوره وظهور حكايته. ثمّ إنّ في «المسالك والمفاتيح» ما تضمّنته الصحيحة خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً.

وقد توهّم «كاشف اللثام» حيث قال: إنّ به صحيح ابن سنان، وتبعه على ذلك صاحب «الرياض» وهي مرويّة بطريقين: أحدهما حسن وهو في «الكافي[2]» وصحيح وهو في «التهذيب[3]» والموجود فيهما في الاُصول المصحّحة القديمة و«الوافي[4]» إنّما هو تسعة وعشرون حرفاً، فهما متوهّمان قطعاً. وهي حجّة بن سعيد والمقدّس الأردبيلي، مع احتمال أن يكون ذلك من كلام الراوي. سلّمنا أنّه خلاف الظاهر، لكنّك قد عرفت إعراض الأصحاب مع صحّتها وتعدّد طريقها، وهو منهم إمّا مبنيّ على أنّ الهمزة والألف واحد، لأنّها ألف متحرّكة فلا تعدّد، وهو المرويّ عن الخليل[5] وقال البيضاوي: استُعيرت الهمزة مكان الألف لتعذّر الابتداء بها[6]، وإمّا مبنيّ على المكتوب للتعليم، أو على أنّه لا تفاوت في مقدار الدية لأنّه لا يمكن ذهاب الألف الساكنة في مثل قال، فالمعدود هو الهمزة المتحرّكة أو المجزومة. وفي «الكشّاف»: أنّ حروف المعجم تسعة وعشرون واسمها ثمانية وعشرون[7]. وفسّروه بأنّ اسم الألف والهمزة إنّما هو الألف يسقط ولا يكتب في

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٢.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٠.
(٤) الوافي: ج ١٦ ص ٧٣٧ ح ١٦٠٨٣.
(٥) راجع تهذيب اللغة: ج ١ ص ٤٨ ـ ٥١.
(٦) تفسير البيضاوي: ج ١ ص ٣٣.
(٧) الكشاف: ج ١ ص ١٩ ـ ٢٠، ولم يصرّح فيه بهذه العبارة وإنّما يفهم من مجموع عبارته فراجع.

وتبسط الدية عليها أجمع بالسويّة،

بسم الله ولا في الابن إذا وقع بين علمين ونحو ذلك. وفي «كشف اللثام»: اختلفت أهل العربيّة في اتّحاد الهمزة والألف في المخرج واختلافهما، فعلى الاختلاف كأنّه لا مجال لاتّحادهما وعلى الاتّحاد يحتمل الأمران.

قلت: الظاهر أنّ الأكثر على أنّ مخرج الهمزة والألف والهاء مخرج واحد وأنّها مترتّبة في المخرج، فجماعة على أنّ الألف بينهما، وجماعة على أنّها بعدهما[١]، وقالوا: إنّ مبدأها مبدأ الحلق ثمّ تمتدّ وتمرّ على الكلّ، وجماعة على أنّ مخرج الألف هو الجوف ـ أي الخلاء الداخل في الفم ـ ولا تعتمد على مقطع محقّق إذا أدخلت عليها الهمزة.

قوله: ﴿وتبسط الدية عليها أجمع بالسوية﴾ كما في «الخلاف[٢] والمبسوط[٣] والتهذيب[٤] والاستبصار[٥] والسرائر[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] والتبصرة[٩]» وهو ظاهر «النهاية[١٠] والمراسم[١١] والوسيلة[١٢] والغنية[١٣]» وغيرها. وظاهر «الخلاف» أو صريحه الإجماع عليه، وفي «كشف اللثام[١٤]»: أنّه فتوى الأصحاب.

وهو نصّ خبر السكوني وظاهر غيره، لكن خبر سماعة الّذي سمعته آنفاً قد

---

(١) راجع شرح الشافية: ج ٣ ص ٢٥١.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٢.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٤ ذيل ح ١٠٤٣.
(٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٤ ذيل ح ١١٠٨.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٩) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(١٠) النهاية: ص ٧٦٧.
(١١) المراسم: ص ٢٤٤.
(١٢) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(١٣) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(١٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٤٩.

ويستوي اللَسَنيّة وغيرها وثقيلها وخفيفها.

تضمّن التفاوت، وقد سمعت ما في «كشف اللثام» من أنّه خبر نادر ضعيف لم يفت به أحد إلّا المفيد في بعض نسخ «المقنعة». ولا يؤيّده الاعتبار، فإنّ العقل يستبعد أن يجب بسقوط حرف كالألِف مثلاً واحد وبسقوط مثله كالغين مثلاً ألف. وقال الشيخ: إنّ ما فيه من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنّه قال: «يفرّق ذلك على حروف الجُمّل» ظنّوا أنّه علىٰ ما يتعارفه الحساب من ذلك، ولم يكن القصد ذلك، وإنّما كان القصد أنّه يقسّم على الحروف كلّها أجزاءً متساوية على ما فصّل السكوني في روايته وغيره من الرواة. ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال، لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراهم، وإن حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية، وكلّ ذلك فاسد، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار [1].

قلت: قد صرّح في آخر الرواية بالدراهم حيث قال: «زدت مائة درهم» فلا وجه لترديد الشيخ على الظاهر.

وأمّا ماروي عن مولانا الرضا عليه السلام: من أنّه بحساب الجُمّل وهو حروف «أبي جاد» من واحد إلى ألف، وعدد حروفه ثمانية وعشرون حرفاً [2]، فليس فيه تنصيص على أنّ التقسيم عليه على وفق ما يتضمّنه كلّ حرف من العدد، فيمكن أن يكون على السويّة.

قوله: ﴿وتستوي اللَسَنيّة وغيرها ثقيلها وخفيفها﴾ بإجماع الفرقة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٤ ذيل ح ١٠٤٣.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١٨.

فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة. وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية. ولو كان بالعكس فنصف الدية.

وأخبارهم كما في «الخلاف» والإجماع ظاهر «المبسوط والسرائر» وعليه فتوى الأصحاب وغيرهم إلّا بعضاً من العامّة كما في «كشف اللثام» وعليه قد نصّ في روايات السكوني وابن سنان وسماعة وماروي عن مولانا الرضا عليه السلام[1]. واعتبر بعض العامّة[2] اللسينة خاصّة بناءً على أنّه لا حظّ للّسان في غيرها. وأجاب عنه في «المبسوط والخلاف» بأنّها وإن لم تكن من حروف اللسان فإنّه لا ينتفع بها إلّا مع وجود اللسان، والمراد أنّها تستوي اللّسنيّة والحلقية والشفوية في الحساب وتقسيم الدية عليها.

قوله: ﴿فإن ذهبت أجمع فالدية كاملة﴾ كما عرفت ممّا مرّ.

قوله: ﴿وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب، فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية﴾ هذا هو المشهور كما في «التحرير[3] وحواشي» الشهيد و«المفاتيح[4]» وبه إطلاق الأصحاب كما في «الإيضاح[5]» وظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب كما في «كشف اللثام[6]» ودليله الروايات الكثيرة كما في «مجمع البرهان[7]» وهو خيرة

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦ ب ٢ من أبواب ديات المنافع.
(٢) راجع الشرح الكبير: ج ٩ ص ٦٠٠.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.
(٤) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٢.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥١.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٤.

والأقرب اعتبار الأكثر مع الاختلاف، فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية، ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف أيضاً.

«السرائر[١] والشرائع[٢] والإرشاد[٣] وروض الجنان ومجمع البرهان وكشف اللثام» وظاهر الباقين، لأنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شيء من الكلام، وأمّا إذا ذهب فلا عبرة بها أصلاً عملاً بظواهر الأخبار مع أصالة البراءة وأنّ المنفعة هي المقصودة من اللسان كالبصر من العين والجماع من القضيب وإلّا لزم وجوب ديتين في العين لصدق ذهاب العين والمنفعة، وإذا التزم به كان خرقاً للإجماع، فإذا تخلّف في جميع العضو جاز تخلّفه في الأبعاض. وحيث اعتبر الشارع منفعة اللسان عند الجناية عليه بالقطع فيجب مراعاتها لما طابق أو خالف.

وما قرّبه المصنّف كما يأتي ممّا لا خلاف فيه عند العامّة كما حكاه عنهم في «المبسوط[٤]» والرشد في خلافهم.

قوله: ﴿والأقرب اعتبار الأكثر مع الإختلاف، فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فنصف الدية، ولو قطع الربع فذهب نصف الحروف فالنصف﴾ هذا خيرة «المبسوط[٥] والتحرير[٦] والمختلف[٧] والمهذّب البارع[٨] وتعليق» المحقّق الثاني[٩] و«المسالك[١٠] والروضة[١١] والمفاتيح[١٢]» وهو

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٤.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٤.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.
(٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٢٣.
(٩) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ٩): ص ٥٩٩.
(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٧.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٤.
(١٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٩.

الّذي استظهره في «المختلف» من كلام التقيّ[1]. وقد سمعت ما حكيناه آنفاً عنه وعن «الغنية والإصباح».

وقوله في «المبسوط» بعد ذكر نحو ما في الكتاب «بلاخلاف» يريد بين العامّة، لأنّه قال بعده بلا فاصلة: واختلفوا في تعليله، فمنهم من قال: الجناية إذا كانت على عضو ذي منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين، فإن كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها، وإن كانت دية ما تلف أكثر أوجبتها، فإن قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الدية، لأن دية المنفعة أكثر، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً بالمقدار المقطوع، لأنّ المنافع أقلّ. وقال بعضهم: إذا قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً باللسان، وذلك إنّه قد قطع الربع وشلّ ربع آخر بعد قطعه، لأنّا اعتبرنا ذلك بالحروف فوجدناها نصف الكلام، فعلمنا أنّه قطع الربع وشلّ الربع الآخر، فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه وربعها بشلل ربعه[2].

وزاد في «التحرير[3] والمختلف[4]»: أنّ الدية تجب باستئصال اللسان وحده وإن لم يذهب شيء من الحروف. وكذا نصف الدية إذا قطع نصفه ولم يذهب شيء من الحروف. وكذا تجب الدية إذا ذهب الكلام كلّه وإن لم يقطع شيء من اللسان، وتجب نصف الدية بذهاب نصف الكلام وحده فلم لا يجب النصف لنصف اللسان أو لنصف الكلام مع انضمام ذهاب الربع من الآخر؟ وزاد أبوالعباس: إنّ فيه منفعة غير النطق وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا إلى مطاحنه وهي الأضراس ثمّ جمعه بعد طحنه من الأضراس وتلويثه بالرطوبة

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣.

ولو صار سريع النُطق أو ازداد سرعة أو ثقلاً أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح فالحكومة.

اللعابيّة اللزجة ليسهل دفعه وجريانه في المريء[1].

ويدفع ذلك كلّه تطابق ظواهر النصوص والفتاوى على أنّ المساحة إنّما تعتبر إذا لم يذهب شيء من الكلام، وأمّا إذا ذهب فلا عبرة بها مع أصل البراءة، مضافاً إلى ما نبّهنا عليه من القاعدة وما في «المبسوط» من تخريجات العامّة. ويشبهها ما في «التحرير والمختلف والمهذّب البارع».

وقد يقال: إنّه إذا قطع نصف اللسان ولم يذهب شيء من الحروف أنّه لا تجب نصف الدية كما سيأتي عند قوله: «ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة» فليتأمّل في ذلك.

ويدفع ما في الأخير أنّ هذه المنافع الّتي ذكرها غير مقصودة في إيجاب الدية لوجودها في لسان الأخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة، فيجب بفوات نصفه سدس الدية إجماعاً مع أنّ الفائت على ما ذكر نصف هذه المنافع. فالمدار على الكلام ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الإقتصار على الربع لأنّه أكثر من السدس فكيف يجب النصف؟

قوله: ﴿ولو صار سريع النطق أو ازداد سرعة أو ثقلاً أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح فالحكومة﴾ كما في «المبسوط[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والروض ومجمع البرهان[6]» ومعناه: أنّه صار بالجناية سريع

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٢٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

ولو أذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي وأُخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل. فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع ... وهكذا

النطق سرعة تكون عيباً أو ازداد بها سرعة، أو صار بها ثقيلاً كذلك أو ازداد بها ثقلاً، أو صار ينقل الفاسد إلى الصحيح، كأن كان يأتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح، مثل أن كان يأتي بالراء شبيهة بالغين ولم يأت بالراء صحيحة ولا بالغين صحيحة بل يأتي بالغين الفاسدة ثمّ صار بالجناية يأتي بالراء غيناً صحيحة، فنقل الراء الفاسدة الشبيهة بالراء الصحيحة في الجملة إلى الغين الصحيحة، فإنّه يلزم الجاني الحكومة والأرش في كلّ ذلك، فإنّ العيب وزيادته نقص وعيب موجب للدية، ولا شكّ أنّ الراء الشبيهة بالغين أقرب إلى الراء الصحيحة من الغين الصحيحة. وكذلك لو كان يأتي بالحرف صحيحاً ثمّ صار بالجناية لا يأتي به كذلك لكنّه يأتي به على وجه غير صحيح فإنّه يحتمل أن تلزمه الحكومة وأن تلزمه دية الحرف فإنّه قد ذهب ذلك الحرف ومنفعته، ولا يجدي بقاء بعضه الّذي لا ينتفع به. نعم إن أتى به صحيحاً ولكنّه لم يأت بأوصافه المعتبرة في حسن أدائه وكماله كان صحيحاً عند الفقهاء مجزياً غير صحيح عند القرّاء فالحكومة. ويحتمل قصر الحكم في كلام الشيخ والجماعة على ما إذا جنى بغير قطع اللسان، فأمّا إذا قطع منه فحصل النقص بأحد ما ذكر كان عليه أرش القطع باعتبار المساحة خاصّة أو أرشه والحكومة قصراً لاعتبار الحروف على اليقين وخصوصاً في السرعة والثقل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: «ولو أذهب بعض كلامه فجنى

آخر اعتبر بما بقي وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأوّل، فلو أذهب الأوّل نصف الحروف ثمّ الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا» ومثل ذلك ما في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3] والروض ومجمع البرهان[4]». ومعنى الاعتبار بما بقي: أنّه ينسب ما ذهب بالجناية الثانية إلى ما بقي بعد جناية الأوّل يؤخذ بنسبة ما ذهب، فإن كان نصفه فعليه نصفه وهو ربع دية الصحيح. ويحتمل أن يكون المراد أنّه ينسب ما ذهب بالجناية الثانية إلى ما بقي بعدها، فإن كان مثله فعليه ربع الدية التامّة وهو نصف ما بقي بعد الجناية ... وهكذا. ودليله واضح فإنّ الثاني ما أذهب بجنايته إلّا نصف الحروف الباقية الّتي ديتها نصف الدية التامّة، فليس عليه إلّا الربع. والبحث في لزوم أكثر الأمرين آتٍ هنا. قال في «التحرير»: فعلى هذا إذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية، وإن قطع آخر بقيّة اللسان فعلى القول الأوّل عليه نصف الدية اعتباراً بالباقي من الحروف من غير نظر إلى اللسان، وعلى ما اختاره في «المبسوط» واخترناه نحن عليه ثلاثة أرباع الدية، لأنّه قطع ثلاثة أرباع لسانه[5]. ونحوه ما في «المبسوط[6]». ولا فرق بين كون ذلك من شخص واحد أو من أكثر. والظاهر عدم الفرق بين كون ذهاب البعض الأوّل بالجناية أو بآفة سماويّة بعد أن كان صحيحاً أو بكونه ذاهباً خلقة.

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٢ و ٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٥.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

ولو أعدم الأوّل كلامه ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية وعلى الثاني الثلث.

ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية،

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو أعدم الأوّل كلامه كلّه ثمّ قطعه آخر كان على الأوّل الدية وعلى الثاني الثلث﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3] والروض وكشف اللثام[4]» وكذا «مجمع البرهان[5]» ومعناه أنّ الأوّل أعدم كلامه بالكلّية من غير قطع ثمّ قطع اللسان آخر، فعليه ثلث الديّة، لأنّه إنّما قطع لسان أخرس، لأنّ الّذي لا ينطق بحرف أخرس، فتأمّل.

قوله: ﴿ولو قطع لسان طفل كان فيه الدية﴾ كما في «المبسوط[6] والوسيلة[7] والسرائر[8] والتحرير[9] والشرائع[10] والإرشاد[11] والروض ومجمع البرهان[12] والمفاتيح[13]» وقيّد في الأربعة الأُوَل بما إذا كان يحرّك لسانه لبكاء وغيره، لأنّه أمارة صحّة اللسان. قال في «التحرير»: لو كان صغيراً جدّاً لم يظهر عليه أثر القدرة ولا عدمها لطفوليّته فالأقرب الدية، لأنّ الأصل السلامة. ويحتمل الثلث لأنّه لسان لا كلام فيه فكان كالأخرس مع عدم تيقّن السلامة. وزاد في

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٥.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٣.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨١.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٣.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨١.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٩.

إذ الأصل السلامة، فإن بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق فالثلث لظنّ الآفة، فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته فيعتبر حينئذٍ بالحروف، فيؤخذ من الجاني ما نقص، فإن كان بقدر المأخوذ أوّلاً وإلّا أتّم له، ولو نقص استعيد منه.

«كشف اللثام[1]» الاستدلال بأصل البراءة.

قلت: الدليل الدالّ على أنّ في اللسان الدية مطلق يتناول الطفل وغيره، وذكر الرجل في بعض الأخبار ليس لإخراج غير البالغ قطعاً خرج ما علم أنّه أخرس بالدليل، مع أنّ الأصل السلامة وعدم الخرس فلا نخرج عن القاعدة والأدلّة إلّا بما تحقّق خرسه، والطفل ليس كذلك، فانقطع أصل البراءة ولا وجه للتقييد من الجماعة.

قوله: ﴿إذ الأصل السلامة﴾ الأصل بمعنى القاعدة الّتي أرسى الشارع عليها أحكامه في أبواب الفقه وبمعنى الراجح الغالب.

قوله: ﴿فإن بلغ حدّاً ينطق مثله ولم ينطق فالثلث﴾ كما في الكتب المتقدّمة، وظاهر «المبسوط[2]» الإجماع عليه. والمراد أنّه بلغ حدّ الكلام والكمال ولم يتكلّم.

قوله: ﴿لظنّ الآفة﴾ الجاري مجرى العلم مع أصل البراءة.

قوله: ﴿فإن نطق بعد ذلك ظهرت صحّته فيعتبر حينئذٍ بالحروف﴾ كما في «المبسوط والسرائر والوسيلة والشرائع» وغيرها.

قوله: ﴿فيؤخذ من الجاني ما نقص، فإن كان بقدر المأخوذ أوّلاً،

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٣. (٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

ولو لم يذهب شيء من الحروف فـالحكومة. ولو ادّعـى الصـحيح ذهاب نطقه عند الجناية صُدّق مع القسامة، لتعذّر البيّنة وحـصول الظنّ المستند إلى السبب بصدقه.

وإلّا أتمّ له، ولو نقص استعيد منه﴾ يريد أنّه يؤخذ من الجاني دية ما نقص من الحروف، فإن كانت ديته بقدر المأخوذ أوّلاً فقد وصل إليـه حـقّه، وإلّا أتـمّ الجاني له إن زادت على المأخوذ منه أوّلاً، ولو نقصت ديته عنه استُعيد من المجنيّ عليه الزائد منها على المأخوذ أوّلاً. والوجه في الجميع واضح.

قوله: ﴿ولو لم يذهب شيء من الحروف فالحكومة﴾ يريد أنّه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب من الحروف شيء فالواجب عليه الحكومة. وهذا هو الموضع الّذي أشرنا إليه في أوّل مطلب اللسان وأنّه مخالف لما فـي «المـختلف والتحرير[1]»: من أنّه إذا قطع نصفه ولم يذهب من الحروف شيء فعليه نصف الدية. وقضيّة كلامه فيهما أنّ ذلك ممّا لا كلام فيه وأنّ دية المقطوع تعتبر بـالقياس إلى الكلّ بالمساحة. وهو أحد وجهي عبارة «الغنية والكافي والإصباح» وهو الّذي جزم به في المقام« كاشف اللثام». وقال الشهيدفي «حواشيه»: لا يقال: على مذهب المصنّف يلزم من الدية ما قابل الفائت من اللسان، لأنّا نقول: إنّ ذلك إنّما يعتبر مع ذهاب بعض الحروف لا مطلقاً. وحكاه عن السيّد ـ يعني العميد ـ على الظاهر.

قلت: قضيّة كلام المصنّف هنا أنّه إذا قطع الكلّ ولم يذهب من النطق شـيء فليس إلّا الحكومة. والمسألة محلّ تأمّل وإشكال.

قوله: ﴿ولو ادّعـى الصحيح ذهـاب نطقه عند الجناية صدّق مـع

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣، تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٥٧٤.

وروي: ضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صُدّق وإن خرج أحمر كُذّب.

القسامة لتعذّر البيّنة وحصول الظنّ المستند إلى السبب بصدقه» أمّا أنّه يصدّق مع القسامة فهو خيرة «النهاية[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] واللمعة والمسالك[5] والروض والروضة[6]» وهو الموجود في «كتاب ظريف[7]» لتعذّر البيّنة عليه وحصول اللوث لحصول الظنّ المستند إلى الجناية بصدقه. ثمّ إن ادّعى ذهاب الكلّ حلف خمسين، وإن ادّعى ذهاب النصف فنصفها وهكذا. ولاريب أنّ الدعوى والحلف لا يكونان إلّا بالإشارة إذا ادّعى ذهاب الكلّ، وأنّ القسامة عليه دون قومه لتعذّر اطّلاعهم على ذلك. ويحتمل الإمهال والتأجيل وإمتحانه وترصّده وإغفاله إلى سنة كما في دعوى ذهاب السمع والبصر على ما سيجيء في صحيحة سليمان بن خالد. ويمكن الاكتفاء بأقلّ من سنة إن حصل المطلوب.

قوله: «وروي: ضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدّق وإن خرج أحمر كُذّب» هذه رواية الأصبغ بن نباتة، وفي طريقها محمّد بن الوليد، وهو مشترك، والظاهر أنّه الّذي قيل فيه: إنّه الفطحيّ، ومحمّد بن فرات وهو ضعيف جداً غال لا يُكتب حديثه، بل نقل: إنّه ادّعى النبّوة ولم يدرك الأصبغ. لكن رواها المحمّدون الثلاثة[8] وأفتى بها

---

(١) النهاية: ص ٧٦٧.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٨.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤١٧.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٥.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.
(٨) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٧، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٣، ومن لايحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ ح ٣٢٥٠.

ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد قيل: يستعاد، لأنّه لو ذهب لما عاد، وقيل: لا، والأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذهاب أوّلاً ليس بدائم وإلّا فلا.

ابن حمزة[1] وأبو الصلاح[2] والشيخ في «الخلاف[3]» وادّعى على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم وقال أيضاً: إنّه رواه أصحابنا. وقال في «المختلف[4]»: إن أفادت العلامة للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها وإلّا فالأيمان.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو ذهب الكلام بقطع البعض ثمّ عاد قيل: يستعاد، لأنّه لو ذهب لما عاد، وقيل: لا، والأقرب الاستعادة إن علم أنّ الذاهب أوّلاً ليس بدائم وإلّا فلا﴾ المسألة مفروضة في «المبسوط[5] والتحرير[6]» أنّه جُني على لسانه فذهب الكلام واللسان صحيح بحاله وأُخذت منه الدية ثمّ عاد فتكلّم، وقد حكم في «المبسوط» بأنّه يستردّ الدية، قال: لأنّه لمّا نطق بعد أن لم ينطق علمنا أنّ كلامه ما كان ذهب، إذ لو كان ذاهباً ما عاد، لأنّ انقطاعه بالشلل والشلل لا يزول. قال: ولا كذلك إذا نبت لسانه، لأنّا نعلم أنّه هبة مجدّدة من الله تعالى، فلهذا لم يُردّ الدية. فقد اتّفق «المبسوط والخلاف» على أنّه إذا قطع لسانه أو بعضه وأُخذت منه الدية ثمّ نبت وتكلّم لم يجب ردّ الدية. واختلفا فيما جني عليه بغير القطع فذهب كلامه واللسان صحيح ثمّ عاد فتكلّم ففي المبسوط أنّه يجب ردّ الدية، وقد سمعت تعليله، وفي «الخلاف» لا يجب، لأنّ الأخذ كان بحقّ والاستعادة تفتقر إلى دليل.

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٠ المسألة ٣٣.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٧.

والمصنّف هنا فرض الخلاف في قطع البعض. والظاهر أنّه ليس محلّ خلاف إن نبت أو كان ممّا لا يرجع عادة وأنّه زائل دائماً. وستسمع الحال فيماعدا ذلك وفي «المختلف» قرّب ما في المبسوط، لكن قال: لكنّ عليه الأرش. ووجه ذلك: أنّ ظاهر كلام المبسوط أنّه يستعاد جميع ما أخذ منه، فقال في «المختلف»: لكنّ عليه الأرش، فيحتمل أنّ عليه أرش ذهاب الكلام في تلك المدّة كما هو الظاهر، ويحتمل أنّ عليه أرش القطع فيكون فرض المسألة كالكتاب فيما إذا قطع بعضه فلا يستعاد منه إلّا مازاد على أرش القطع من دية الكلام، لكنّه بعيد جدّاً، لأنّه حكى عن المبسوط نفس عبارته، وهي صريحة في عدم القطع فكيف يختار قوله؟ ويحتمله على القطع، فليلحظ. وقد وافق الخلاف المحقّق في «الشرائع» واستحسنه في «التحرير» وفي «المسالك» أنّه لا يخلو من قوّة. وعبارة «الشرائع» صريحة بقرينة آخر كلامه في أنّ الجناية كانت بغير قطع، وكذلك عبارة «الإرشاد» فمحلّ الخلاف غير محرّر في عبارة الكتاب و«الإيضاح» وكذا «المختلف».

وكيف كان، فتعليل «المبسوط والخلاف» إذا اُخذا على ظاهرهما غير جيّدين، وكذلك تفصيل الكتاب. أمّا تعليل «المبسوط» فإنّا نمنع قوله فيه: إنّه لو كان ذاهباً لما عاد، لاحتمال الذهاب ثمّ العود بل الفرض ذلك، وإمكان زوال الشلل أيضاً بعد فرض إمكان الإنبات بعد القطع ممّا لاريب فيه. ولعلّه أراد أنّ المدار على إزالة المنفعة دائماً لا في بعض الأزمنة مع العود، فالدية إنّما تلزم بالذهاب دائماً لا بالذهاب في الجملة لكن لابدّ من الأرش لمكان الذهاب تلك المدّة. ولعلّه إنّما تركه لظهوره أو أنّ غرضه بيان حال الدية. وأمّا تعليل «الخلاف» ففيه: إنّا نمنع أنّ الأصل في الأخذ أن يكون بحقّ بل الأصل عدمه، نعم ذلك ظاهر الحال بناءً على خفاء الحال والحكم بالبقاء وعدم العود، وذلك كلّه لا أثر له بعد

ظهور خلافه إلّا أن تقول: إنّه لا فرق بينه وبين السمع والبصر، وفي خبر سليمان: إن كان ردّ الله عليه أن يسمع ويرى لم يرجع بشيء فإنّه عطيّة وهبة من الله تعالى [١].

قلت: ربما يقال: إنّه لابدّ من تقييد الجميع بما إذا كان ممّا لا يرجع عادة وأنّه زائل دائماً فاتّفق الرجوع بهبة من الله سبحانه كما هو الشأن فيما إذا قطع لسانه ثمّ أنبته الله تعالى.

وأمّا تفصيل المصنّف فقد قال الشهيد [٢]: إنّه يشمل ثلاثة أقسام: الأوّل حكم أهل الخبرة بأنّ الذهاب لا يدوم بل يرجع. الثاني حكمهم بأنّه لا يرجع ويدوم. الثالث أن يشكل الأمر. ففي الصورة الأُولى تستعاد قطعاً، وفي الثانية لا تستعاد لأنّه هبة من الله، ويشكل بظهور بطلان الحكم، وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه أنّها لا تستعاد. ويشكل بأنّ عوده أمارة أنّه لم يكن دائماً بل ينبغي في هذه الصورة الاستعادة. والظاهر أنّه أراد القسمين الأوّلين لا غير، أي العلم بعدم العود فلا يرجع، والعلم به فيرجع.

وقال مولانا المقدّس الأردبيلي في ردّه: أنت تعلم أنّ العلم بعدم العود لا تأثير له بعد أن ظهر عدم الزوال الدائم فكأنّ ذلك العلم ليس بعلم، فالعبرة بأنّه إن كان الموجب هو الذهاب المعتدّبه بحيث يقال: إنّه زائل عرفاً فإنّه لا يعيد، وإن كان الموجب هو الزوال الدائمي فيعيد مع أخذ الأرش، والظاهر هو الثاني [٣].

و«كاشف اللثام» جعل الأقسام ثلاثة وقال: ما حاصله إنّه إن علم دوام الذهاب عادة بحكم أهل الخبرة أو شكّ في الدوام فلا إستعادة. أمّا في الأوّل فللقطع بأنّه هبة مجدّدة، وأمّا في الثاني فلأنّه قد أخذ ما أخذ بحقّ ولم يظهر قاطع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٧ و٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١ و٣.
(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦. (٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٥.

امّا سنّ المثغر إذا عادت فإنّ الدية لا يستعاد لأنّ المتجدّدة غير الساقطة. ولو اتّفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم يستعد الدية، لأنّه هبة من الله تعالى.

بالاستعادة. قال: ويرشد إلى هذا التفصيل ما سيأتي في دعوى ذهاب السمع والبصر من التأجيل سنة ومن أنّه إن أبصر بعدها كانت نعمة مجدّدة[1].

قلت: أمّا الأوّل ففيه: إنّه هو قد اعترف فيما سلف له بأنّ الموجب للدية إنّما هو الذهاب الدائم فالعود هو القاطع للاستعادة. وأمّا الثاني ففيه: إنّ هذا التفصيل إنّما هو في خبر سليمان في البصر ولا عامل به فيما أجد. وقد تقدّم ما يقرب من هذا التفصيل في سنّ المثغر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿أمّا سنّ المثغر إذا عادت فإنّ الدية لاتستعاد، لأنّ المتجدّدة غيرالساقطة﴾ يريدبيان الفرق بين الكلام والسنّ، وهو أنّ السنّ المتجدّدة غير الساقطة قطعاً، فإذا تجدّدت لا تستعاد الدية إلّا إذا حكم أهل الخبرة بعودها. وقد تقدّم الكلام في ذلك في باب قصاص الطرف مستوفى بما لا مزيد عليه، ونقلنا هذا الكلام هناك وبيّنّا أن لا مخالفة بين الكلامين وأنّه قد سها قلما الشهيدين في المقام وأنّ المولى الأردبيلي أتى بما لم يقل به أحد.

قوله: ﴿ولو اتّفق أنّه بعد قطع لسانه أنبته الله تعالى لم تُستعد الدية، لأنّه هبة الله تعالى﴾ قد صرّح بعدم الإستعادة في «المبسوط[2]» في أثناء كلام له فيه و«الشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5]». قال: في «المبسوط»: لأنّا

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٥.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.

ولو كان للسانه طرفان فأذهب أحدهما فإن بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة، وإلّا كان أصليّاً واعتبر بالحروف

نعلم أنّه هبة مجدّدة من الله تعالى. وقال في «مجمع البرهان[1]»: وقد يناقش في ذلك بأنّ اللسان إذا عاد كان ممّا ينبت فكأنّه ما أزال لسانه، فإنّه عاد كسنّ الصبيّ إذا قلع ثمّ عاد فإنّه لا دية حينئذٍ بل الأرش. ولعلّ النظر إلى أنّه إن علم العود رجع وإلّا فلا، فإذا كانت العادة والغالب عدم العود فحكمه مع العود حكم عدم العود لأنّ كان نادراً والأحكام تبنى على الظاهر والغالب. ثمّ إنّ هذه المناقشة قول للشافعيّة[2] فإنّهم قالوا بالاستعادة قياساً على السنّ.

قوله: ﴿ولو كان للسانه طرفان فأذهب أحدهما فإن بقى النطق بكماله فالذاهب زائد وفيه الحكومة، وإلّا كان أصليّاً واعتبر بالحروف﴾ هذا معنى ما في «الشرائع[3] والتحرير[4]» وكذا «الإرشاد[5] والروض ومجمع البرهان[6]» وحاصله أنّ بقاء النطق بكماله يدلّ على زيادة الطرف الذاهب، وهو الموافق للاعتبار وظواهر الأخبار. ولعلّ غرضهم بذلك التنبيه على حال ما في «المبسوط» فإنّه لم يعتبر ذلك، قال: إذا خلق للسان طرفان فإن قطع أحدهما فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية، وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللسان، فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت، فإن كان مخرج الطرفين لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٦.
(٢) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٦٩، والمجموع: ج ١٩ ص ٩٥.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٥.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٦.

ولو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة، لأنّ باقي الحروف وإن تعطّلت منفعتها لم تفت.

الدية من كلّ اللسان، لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق[1].

وهذا محلّ النظر في كلامه، لأنّهم لا يسلّمون له أنّه إذا لم يذهب شيء بقطع أحدهما أنّهما لسان واحد وإن كانا لم يخرجا عن سمت اللسان، على أنّ كلامه قويّ جدّاً.

ثمّ قال في «المبسوط»: وإن كان مخرجهما مختلفاً كأن كان أحد الطرفين في جانب ففيه الحكومة كالإصبع الواحدة، إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان، لأنّها زيادة فلا توجب فيها ما يوجب في الأصل. فإن قطع الطرفين معاً فذهب الكلام فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد وجبت الحكومة في الزائد والدية معاً، كما لو قطع أصبعاً عليها أصبع زائدة، انتهى.

وهذا جيّد لا غبار عليه. ومعنى اعتبار الحروف أنّه إن ذهب الكلّ فالدية أو البعض فبقدره. هذا وعلى تقدير كونهما أصلين فإذا نسب المقطوع مساحة نسب إلى الجميع.

قوله: ﴿ولو تعذّر بعض الحروف بقطع بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه إلّا قدر ما يخصّ الحروف الفائتة، لأنّ باقي الحروف وإن تعطّلت منفعتها لم تفت﴾ كما في «المبسوط» وكذا

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٦.

ولو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يخصّ الحرف الفائت من الدية، لأنّ الحرف الّذي صار عوضه كان موجوداً.

«التحرير». قال في «المبسوط»: إذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف تزول معه الكلمة مثل أن أعدم الحاء فصار مكان محمّد «ممّد» ومكان أحمد «أمد» فعليه دية الحاء وحدها، ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها، لأنّه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره. ألا ترى أنّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان دية الظهر ودية الرجلين وعندنا ثلثاهما. ولو ذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه إلّا دية الظهر وحده، انتهى.

ولا يختصّ الحكم بقطع اللسان بل لو جنى عليه بغير القطع وتعذّر فكذلك عملاً بالأصل وأنّ الدية إنّما تبسط على الحروف ولم يفت إلّا بعضها وباقي الحروف باقية، أقصى ما هناك أنّها تعطّلت منفعتها. واحتمال الأرش يدفعه مثال المبسوط، فليتأمّل جيّداً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو صار يبدل حرفاً بحرف لزمه ما يختصّ الحرف الفائت من الحروف لأنّ الحرف الّذي صار عوضه كان موجوداً﴾ كما في «المبسوط والتحرير». قال في «المبسوط»: إذا ذهب من كلّ كلمة حرف وقام مقامه غيره فصار يقول مكان محمّد «مخمّد» فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها، لأنّه ما أذهب غيرها، انتهى.

ومعناه: أنّ الواجب دية الفائت والحرف الّذي صار عوضه موجود لم يفت. ولعلّ الأولى ترك «كان» في العبارة، ولعلّه أراد التنبيه على ما لو كان الحرف البدل غير الحرف المعهودة فإنّه لم يكن موجوداً قُبل، لكنّه خال عن الفائدة، إذ

فلو أذهب آخر الحرف الّذي صار بدلاً لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد، لاعتبار كونه أصليّاً ولا يثبت له بسبب قيامه مقام غيره زيادة.

ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة.

لا تفاوت في الحكم في هذه المسألة، نعم يتفاوت في المسألة الآتية، فإنّه إذا جنى عليه آخر ففوّت هذا الحرف الغير المعهود لم يخصّه من الدية شيء وكان في تفويته الحكومة.

قوله: ﴿فلو أذهب آخر الحرف الّذي صار بدلاً لم يلزمه إلّا ما يخصّ الحرف الواحد لاعتبار كونه أصليّاً ولا يثبت بسبب قيامه مقام غيره زياده﴾ كما في «المبسوط[1] والتحرير[2]» والمراد بالحرف الواحد البدل قال: في «المبسوط» فإن جنى عليه بعد الأوّل جان آخر فذهب الخاء الّتي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلّا دية الخاء وحدها، لأنّها أصل في نفسها وإن وقعت مكان غيرها.

قوله: ﴿ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقة فعليه دية لا حكومة﴾ الخلل إمّا أن يكون بعدم نطقة بشيء منها فصيحاً أو بعدم نطقه ببعضها كذلك خلقة أو بآفة سماويّة، وكان له مع ذلك كلام مفهوم

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٤. (٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٦.

ونطق بالحروف كلّها من غير إبدال، فإذا جنى على لسان هذا جان فعليه دية كاملة كالجناية على العين العمشاء. ويمكن الفرق بينه وبين العين العمشاء بأنّه قد ورد توزيع النطق على الحروف في النصوص والفتاوى فيمكن تقديره بها، بخلاف بصر العين العمشاء وغيره من سائر المنافع، وبخلاف قتل الأعمى والأصمّ، مع أصل البراءة، ولهذا اختار في «الإرشاد[1]» والشهيد في «غاية المراد[2]» نقص الدية، وكذلك المقدّس الأردبيلي[3]. ولا ترجيح في «الإيضاح[4] والحواشي» كالكتاب فيما يأتي. ولو قدر على الإعراب عن جميع مقاصده بالحروف الّتي يحسنها لغزارة فضله ـ كما نقل عن واصل بن عطا[5] ـ ففي عدم النقص لو قيل به هناك وجه غير قويّ. والأصحّ عدم الفرق. وأمّا إن كان بجناية استحقّ لها الحكومة كأن صار تمتاماً أو فأفاءً أو ذا سرعة، فيحتمل أن يكون في ذلك ـ أي جناية المذهب للنطق ـ الحكومة. وبه جزم في «الإرشاد» لكن قال في «التحرير»: إنّه لو حصل في كلامه تمتمة أو فأفأة أو سرعة فعليه حكومة، فإن جنى عليه آخر فأذهب كلامه ففيه الدية كاملة كما لو جنى على عين فعمشت ثمّ جنى آخر فذهب ضوؤها، انتهى. والشهيد ذكر في ذلك احتمالات.

وإمّا أن يكون ـ أي الخلل ـ بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجنى عليه آخر فذهب كلامه رأساً فعلى الجاني من الدية ما يوازي الحروف الّتي كان ينطق بها إلّا أن يكون الخلل غير مأيوس من زواله كالصبيّ كما في «التحرير». ولو كان اللثغ

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣. (٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤١. (٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٠.
(٥) نقل عنه أنّه كان يلثغ بالراء، فيجعلها غيناً فكان بهذا الطريق فتجنّب الراء في خطابه، وضُرب به المثل في ذلك، وكانت تأتيه الرسائل وفيها الراءات فاذا قرأها ابدل كلمات الراء منها بغيرها حتّى في آيات من القرآن، راجع الأعلام للزركلي ج ٨ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهيّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة فالحكومة.

من غير جناية فذهب إنسان بكلامه أجمع، فإن كان مأيوساً من زوال اللثغة ففيه يقسّط ما ذهب من الحروف، فإن كان غير مأيوس من زوالها كالصبيّ أو الكبير إذا أمكن إزالة لُثغته ففيه الدية كاملة، لأنّ الظاهر زوالها، انتهى. لكن ظاهر كلامهم: أنّه لا فرق في الخلل بين عدم الإتيان بالحروف فصيحة وبين إسقاط بعضها أو إبداله في المأيوس من زواله، فمن قال بالدية قال بها في الكلّ، ومن قال بنقصها قال به في الكلّ، ومن استشكلّ استشكل. وعباراتهم هذه: «ومن كان لا يحسن بعض الحروف ونحوها» ويفسّرونها بمن يحسن التكلّم والنطق ببعض الحروف ويقدر عليه ولا يقدر على البعض الآخر، لكن ظاهر «غاية المراد» وغيرها فيما يأتي أو صريحهما: أنّ المراد أنّه يسقط بعض الحروف. وتمام الكلام يأتي في المطلب الرابع في المنافع، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

قوله: ﴿ولو ضرب شفته فأزال الحروف الشفهيّة أو ضرب رقبته فأزال الحروف الحلقيّة فالحكومة﴾ وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. وفي «التحرير[1] وكشف اللثام[2]»: أنّ الوجه أنّه يجب فيه بقدره من الثمانية والعشرين. ويأتي للمصنّف في آخر الباب إطلاق الكلام أنّ في نقص الكلام بعض الدية وهو يوافق «التحرير». وكلامه هنا مبنيّ على أنّ توزيع الدية على الحروف إنّما هو فيما إذا كانت الجناية على اللسان كما في خبر سماعة[3]، وكلامه في آخر

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٦. (٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

ولو قطع نصف اللسان فأزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه، وعلى قول أصحابنا الربع. فلو قطع آخر الباقي وجب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتباراً بالمنفعة على القولين. ولو كان بالعكس فعلى الأوّل نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية.

الباب و«التحرير» مبنيّ على أنّ الأخبار الصحاح وغيرها إنّما نطقت في التوزيع بالضرب أو الضرب على الرأس لا الجناية على اللسان، ولهذا احتمل «كاشف اللثام» من العبارة إرادة الحكومة في الضربين زيادة على ما بإزاء الفائت من الحروف من الدية. وهو بعيد جدّاً. ولو كان مع الضربين جراحة كان عند المصنّف الحكومة في الحروف مع أرش الجراحة.

قوله: ﴿ولو قطع نصف اللسان فأزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول [بعض] أصحابنا الربع، فلو قطع آخر الباقي وجب على قول أصحابنا ثلاثة أرباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك إعتباراً بالمنفعة على القولين. ولو كان بالعكس فعلى الأوّل نصف الدية وعلى الثاني ثلاثة أرباع الدية﴾ قد تقدّم أنّ مختار المصنّف أنّه لو قطع نصف اللسان فأزال به ربع الكلام كان عليه نصف الدية اعتباراً بالأكثر، وأنّ جماعة من أصحابنا إنّما يعتبرون الكلام فعليه ربع الدية، وقد تقدّم أنّه الأصحّ، وأراد أن يبيّن هنا ما إذا قطع آخر الباقي من اللسان وصورة العكس، فقال: فلو قطع آخر الباقي من اللسان وهو النصف وجب على قول بعض أصحابنا وعلى مختار المصنّف معاً ثلاثة أرباع الدية، أمّا على الأوّل فلذهاب ثلاثة أرباع

ولو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأُخذ بالنسبة من الثلث.

الكلام بجنايته، وعلى الثاني فلأنّ الاعتبار بالأكثر وهو هنا الكلام، فكان الاعتبار هنا بالمنفعة الفائتة على القولين لأنّها أكثر. ولو قطع الأوّل ربع اللسان فأزال نصف الكلام وقطع الثاني الباقي ـ وهو ثلاثة أرباع اللسان الباقية ـ فأزال الباقي من الكلام، وهو النصف، وهي صورة العكس، فعلى مختار المصنّف على القاطع الأوّل نصف الدية، لأنّ الاعتبار بالأكثر وهو هنا نصف الكلام، وعلى القاطع الثاني ثلاثة أرباع الدية لذهاب ثلاثة أرباع الكلام وهي أكثر فالعبرة بها. وأمّا على قول بعض الأصحاب فعلى كلّ من القاطعين نصف الدية، لأنّ المدار عنده على الكلام وقد أُزيل في كلّ جناية نصفه. ويحتمل أن يراد بالأوّل قول بعض الأصحاب لأنّه ذكره ثانياً أوّلاً وبالثاني مختاره أي المصنّف، ويكون المراد بيان ما على القاطع الثاني على القولين، فيصير التقدير فعلى القاطع الثاني على قول بعض الأصحاب وهو الأوّل من القولين نصف الدية وعلى القول الثاني وهو مختاره ثلاثة أرباعها.

قوله: ﴿ولو قطع بعض لسان الأخرس اعتبر بالمساحة وأُخذ بالنسبة من الثلث﴾ كما في «الشرائع[1]» ووجهه ظاهر. وقال: في «المبسوط[2]» إذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وقال المجنيّ عليه: بل كنت ناطقاً، فلم يسلم أصل السلامة فالقول قول الجاني مع يمينه، لأنّه لا يتعذّر إقامة البيّنة عليه، لأنّه من الأعضاء الظاهرة.

قلت: مع أصل البراءة.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٥.

المطلب السابع الأسنان:

في الأسنان أجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً:

وقال: وإن سلّم له أصل السلامة في الأصل فادّعى أنّه أخرس حين القطع، قال قوم: القول قول المجنيّ عليه، لأنّ الأصل السلامة. وقال آخرون: القول قول الجاني، لأنّ الأصل براءة ذمّته. والأوّل أقوى، انتهى.

المطلب السابع: الأسنان

ويأتي فيه ذكر اللحيتين بالتبع.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿في الأسنان أجمع الدية كاملة﴾ إجماعاً كما في «التحرير[1]» وعندنا كما في «المبسوط[2]» وبلاخلاف كما في «الخلاف[3] والغنية[4] وكشف اللثام[5] والمسالك[6]» سواء زادت أم نقصت كما في الأخير. وتدلّ عليه الأخبار[7] لكن فيما قاله في «المسالك» نظر، لأنّه يفهم منه أنّه إن كان له سنّ واحدة وانقلعت يلزمه تمام الدية.

قوله: ﴿وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنّاً﴾ كما في «المقنع[8] والفقيه[9] والمقنعة[10] والنهاية[11] والمبسوط والخلاف

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٢.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٣.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٥٩.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٠.
(٧) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء.
(٨) المقنع: ص ٥٣٠.
(٩) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦.
(١٠) المقنعة: ص ٧٥٦.
(١١) النهاية: ص ٧٦٧.

اثنا عشر في مقاديم الفم: ثنيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وستّة عشر في مآخيره، وهي في كلّ جانب ضاحك وثلاثة أضراس، ومثلها من أسفل. ففي كلّ واحدة من المقاديم خمسون ديناراً الجميع ستّمائة دينار، وفي كلّ واحدة من المآخير خمسة وعشرون ديناراً [الجميع أربعمائة دينار][1]،

والمراسم[2] والوسيلة[3] والغنية والسرائر[4]» وسائر ما تأخّر عنها. وفي «الخلاف»: أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، بل قد يقال: إنّ في «الغنية» الإجماع على ذلك كما أنّه ـ أي الإجماع ـ ظاهر «كشف اللثام» وغيره. وفي «المسالك»: أنّه المعروف من مذهب الأصحاب. وما في «مجمع البرهان[5] والمفاتيح[6]»: من أنّه المشهور، فإنّما هو بالنسبة إلى الأخبار المخالفة لأخبار المسألة، وليس إشارة إلى أنّ هناك مخالفاً من الأصحاب، وإنّما المخالف الشافعي[7] فقسّمها على اثنين وثلاثين سنّاً، وهي أضراس العقل المسمّاة بالنواجد.

قوله: ﴿اثنا عشر في مقاديم الفم: ثنيّتان ورباعيّتان ونابان، ومثلها من أسفل، وستّة عشر في مآخيره ديناراً الجمع ستّمائة دينار، وفي كلّ واحدة من المآخير خمسة وعشرون ديناراً [الجميع أربعمائة دينار]﴾ قد صرّح بكون المقاديم اثنا عشر والمآخير ستّة عشر وأنّ في كلّ واحد من المقاديم خمسين ديناراً وفي كلّ واحد من المآخير خمسة

---

(١) لم يرد في القواعد (ط الحجريّة).
(٢) المراسم: ص ٢٤٥.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٧.
(٦) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٩.
(٧) الأمّ: ج ٦ ص ١٢٥.

وعشرون ديناراً في «المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر» وسائر ما تأخّر. وفي «الخلاف» وكذا «الغنية» الإجماع عليه.

وقد يلوح التأمّل في ذلك من صاحب «المسالك والكاشاني» لأنّ الخبر الدالّ على ذلك ضعيف وأنّ الشهرة لا تجبره كما هو عادة صاحب المسالك. والخبر رواه الشيخ[1] والصدوق[2] عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تُقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره، فعلى هذا قُسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ في المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمائة درهم، وهي اثنا عشر سنّاً، فديتها ستّة آلاف درهم، ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كُسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً، فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم. وإنّما وضعت الدية على هذا، فمازاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له. وقال: وهكذا وجدنا في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام وستسمع معنى قوله عليه السلام «فما زاد لا دية له». وأمّا قوله: «وما نقص فلا دية له»[3] فمعناه: أنّه لو أُصيبت كلّ أسنانه وكانت ناقصة عن ثمان وعشرين ولو خلقة فليس فيها الدية كاملة بل بحسابها. وهذا

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٤ ح ٣٨.
(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

يخالف ما حكيناه آنفاً عن «المسالك».

وقال مولانا المقدّس الأردبيلي[١]: قال في الفقيه: روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء ... إلى أن قال: وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الأسنان الّتي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً، ستّة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كُسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له ومازاد فلا دية له. قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا اُصيب الأسنان كلّها فمازاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها، وإذا اُصيب الزائد مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية الّتي تليها[٢].

قال ـ أي المقدّس الأردبيلي ـ: إنّ قوله: «قال مصنّف هذا الكتاب» يدلّ على أنّ قوله: قضى ... إلى قوله: «قال مصنّف هذا الكتاب» تتمّة رواية عبدالله بن سنان وهي صحيحة، فيكون على المشهور رواية صحيحة، وإلّا تكن من تتمّتها تكن مرسلة مؤيّدة لرواية الحَكَم. قلت: الظاهر أنّها مرسلة. وحكي عن الرضا عليه السلام[٣] أنّ أضراس العقل لا دية فيها إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش.

وأمّا ماورد في الأخبار المستفيضة ـ وفيها الصحيح ـ من مخالفة ذلك ظاهراً حيث دلّت على التسوية بين الأسنان كلّها وأنّ في كلّ سنّ خمسمائة درهم فقد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٨٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٥٢٩٩ و ٥٣٠٠.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الأصلي إن قلع منفرداً، وإن قلع منضمّاً فلا شيء فيه.

حملها الشيخ في «التهذيبين[1]» على الثنايا والمقاديم، ولعلّه لأنّها أقرب إلى التلف بالجناية، مع أنّها لو لم تحمل عليها لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة. وقد حملها جماعة على التقيّة، لاتّفاق العامّة على أنّ في كلّ سنّ خمساً من الإبل وأنّه لا فرق بين المقاديم والمواخير.

وأمّا ما في كتاب «ظريف» وجعل في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعيّة أربعين ديناراً وفي الناب ثلاثين ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فقد قال في «الوافي[2]»: إنّ المستفاد منه أنّ التسوية هي الصواب وأنّ التفاوت محمول على التقيّة. وهو كما ترى.

قوله: ﴿فإن زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد ثلث دية الأصلي إن قلع منفرداً، وإن قلع منضمّاً فلا شيء فيه﴾ كما في «الفقيه[3] والنهاية[4] والسرائر[5] والشرائع[6] والنافع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والتبصرة[10] واللمعة والروضة[11] والمفاتيح[12]» وكذا «المختلف[13]»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٥، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩.

(٢) الوافي: ج ١٦ ص ٧١١.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦.

(٤) النهاية: ص ٧٦٧.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.

(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٢.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٠) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.

(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٧.

(١٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤.

وهو المحكيّ[١] عن «الجامع». وعليه ينزّل إطلاق «الخلاف[٢] والوسيلة[٣] والمهذّب[٤]» من أنّ في الزائد ثلث دية الأصلي من دون تفصيل بين ما إذا قلع منفرداً أو منضمّاً فينزّل على ما إذا قلع منفرداً. وفي «المسالك[٥] والروضة» أنّه أشهر، وفي «مجمع البرهان[٦]» تارة نسبته إلى ظاهر الأكثر وأُخرى إلى المشهور، وفي «الخلاف» الإجماع عليه فيما حكي عنه. وفي «الفقيه والوسيلة والتحرير» التصريح بأنّ فيه ثلث دية الأصلي الّذي بجنبه، ومعناه: أنّه إن كان عند المقاديم فثلث الخمسين، وإن كان عند المآخير فثلث الخمسة والعشرين، وإن كان بينهما فالأقلّ، للأصل. وذلك إذا امتاز كأضراس العقل المتأخّرة عن جميع الأسنان الموزّع عليها الدية، وهي المسمّاة بالنواجذ. وإليه يرشد ما حكي عن مولانا الرضاعليه‌السلام من أنّ أضراس العقل لا دية فيها[٧]، وكالخارج عن سمت الأسنان إلى داخل أو خارج فلا نجد اشتباهاً بين الزائد والأصلي. فما في «المسالك ومجمع البرهان» وغيرهما: من أنّ الغالب عدم التميّز بينهما، لا نعرف وجهه. ويأتي بيان الحال في الحكم عند الاشتباه في فرض نادر. وفي «المقنع[٨]»: أنّه لا دية للزائد ولا للناقص، ولم يفرّق في الزائد بين ما إذا قطع منفرداً ومنضمّاً. ولعلّه استند إلى خبر الحَكَم[٩].

والمراد بالانضمام في كلامهم الانضمام إلى الأصليّة كلّها كما هو صريح

(١) حكاه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٠.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٥.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٤) المهذّب: ج ٢ ص ٤٨٤.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٢.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩١ و٣٩٢.
(٧) فقه الرضاعليه‌السلام: باب الأسنان ص ٣١٩.
(٨) المقنع: ص ٥٣٠.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

جماعة وظاهر آخرين بل هو ظاهر خبر الحكم. وأمّا إذا قلع منضمّاً إلى بعضها كما إذا قلع اثنتين إحداهما زائدة والأُخرى أصليّة فحكم الزائدة حكم المنفردة.

والوجه في هذه الأحكام أن يقال: إنّه إذا قلع منضمّاً إلى الجميع فلا شيء فيه فالوجه فيه: قوله ﷺ في خبر الحكم: «فمازاد على ثمانية وعشرين فلا دية له» وأنّه حينئذٍ كالإصبع الزائدة إذا قطعت الكفّ. وضعف الخبر منجبر بالشهرة في خصوص المقام وغيره، على أنّا لا نجد خلافاً في ذلك إلّا ما يظهر من إطلاق «الغنية[1] والكافي[2] والإصباح[3] ونكت النهاية[4]» على ما حكي من أنّ فيه حكومة من دون تفصيل بين قطعها منضمّة أو منفردة، ولكنّهم لم يحكوا عنهم الخلاف في هذا بل إنّما حكموا خلافهم في حالة الانفراد. وقد سمعت تنزيل كلام «الخلاف» وما وافقه، وقد سمعت فيما سلف أنّه في «المسالك» نفى الخلاف من ثبوت الدية في جملة الأسنان زادت أو نقصت وإن تأمّلنا فيه من وجه آخر.

وأمّا وجوب شيء إذا قلع منفرداً، فلأنّ فيه إيلاماً ونقصاً في الخلقة فلا يخلو عن عوض. وأمّا الثلث فللقاعدة المقرّرة عندهم أنّ لزائد كلّ عضو ثلث دية أصليّته كما نبّه عليها في «المسالك ومجمع البرهان» ولإجماع «الخلاف» والأخبار المرسلة في «السرائر» حيث قال: وبه أخبار كثيرة معتمدة[5] فلا أقلّ من أن يكون به خبر واحد معتمداً ولا ينجبر بالشهرة، وقد اطّلع على جملة من الأُصول الّتي لم يطّلع عليها بعض من تأخّر عنه. ولعلّ المحقّق ما أنصفه، حيث قال: لاندري الأخبار الّتي أشار إليها أين وجدها ولا الكثرة من أين

(١) غنية النزوع: ص ٤١٨. (٢) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.
(٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.
(٤) في النكت نسبه إلى بعض المتأخّرين، راجع النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.

وقيل: فيها حكومة ولو قلعت منفردة

حصّلها؟ ونحن نطالبه بدعواه[1] انتهى.

قلت: ينبغي أن يطالب الشيخ، لأنّ «النهاية» متون أخبار ويطالب الصدوق وابن حمزة والقاضي وغيرهم ويطالب الشيخ في «الخلاف» بإجماعه بل نطالبه في «الشرائع والنافع» بالدليل على قوله بذلك، وقد وضح الدليل واتّضح السبيل.

ولا يعجبني ما في «كشف اللثام والرياض» من الاستدلال على الثلث بوروده في غيره كالإصبع الزائدة وقولهما: إنّه قياس.

وأمّا إذا قلع واحدة اشتبهت فلم ندرِأهي زائدة أم أصليّة كما إذا مات ولم يعرف الحال فالأصل هنا مقدّم على الظاهر من الغلبة والكثرة فليس عليه إلّا الثلث على المشهور، لأنّ الأصل براءة الذمّة من دون إشكال في ذلك لا كما في «المسالك».

قوله: ﴿وقيل: فيها حكومة ولو قلعت منفردة﴾ كما هو خيرة «المقنعة[2] والغنية[3] والإصباح[4] ونكت النهاية[5]» وفي «الحواشي وكشف اللثام[6] والرياض[7]» إنّه أقوى. وكأنّه متأمّل في «المسالك[8]» وليس في الكتب الأربعة إلّا الإطلاق. وقد حمل المصنّف وغيره كلامهم على ما إذا قلعت منفردة كما عرفت، مع أنّه قال في «المختلف» في آخر كلامه: إنّ إيجاب الأرش في الانضمام والانفراد لا بأس به، وكأنّه لا يناسب حمله لكلامهم هنا على صورة الانفراد.

(١) راجع النُكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.
(٢) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٤) إصباح الشيعة: ص ٥٠٥.
(٥) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٣٦.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦١.
(٧) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٦٨.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢١.

ولو نقص عددها نقص من الدية بإزائه.
ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة أو الصفراء

ولا ترجيح في «المراسم والإيضاح ومجمع البرهان». ولعلّ مستند المفيد ومن وافقه ما تقرّر عندهم من ثبوت الحكومة في ما لا تقدير فيه. ـ وفيه: أنّه ممنوع ـ وما حُكيت روايته عن مولانا الرضا عليه السلام «من أنّ أضراس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش»[1] وما لعلّه قد يظهر من «الغنية» من دعوى الإجماع. وهذان كما ترى.

ومعنى الحكومة كما في «المقنعة[2]» أن ينظر فيما ينقص من قيمة صاحبه بذهابه منه لو كان عبداً ويعطىٰ بحساب دية الحرّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو نقص عددها نقص من الدية بإزائه﴾ ونحو ذلك ما في «الوسيلة[3] ومجمع البرهان[4]» ـ ذكره في مقام آخر ـ و«كشف اللثام[5]». وقد سمعت آنفاً نفي الخلاف في «المسالك[6]» عن ثبوت الدية في جملة الأسنان زادت أو نقصت، وهو يخالف ما هنا، لأنّ المراد أنّه لو نقص عددها عن الثمانية والعشرين خلقة أو بجناية أو بسقوط نقص من الدية بإزائه.

قوله: ﴿ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة أو الصفراء﴾ كما في «الشرائع[7]» والظاهر أنّ مرادهما الصفراء خلقة. وفي «التحرير[8]»: لا فرق بين البيضاء والسوداء والصفراء وإن كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء، ففرّق

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: باب الأسنان ص ٣١٩.
(٢) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٩١.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦١.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٠.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٢.

بأن كانت قبل أن يثغر سوداء ثمّ نبتت كذلك، أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن أسندوا السواد إلى علّة فالحكومة وإلّا فالدية.

بين السوداء والصفراء. والأصل في ذلك ما في «المبسوط[1]» قال: فيما إذا ضرب سنّه فصارت صفراء ففيها الحكومة. قال: فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنّها سنّ بحالها وإنّما لحقها شين، فهي كالإصبع إذا لحقها شين قطعت فإنّ فيها ديتها، فقد فرّق أيضاً بينهما. وقد تحمل عبارة الكتاب والشرائع على ذلك لكنّه خلاف الظاهر. وقد نصّ في «المبسوط» على عدم الفرق بين البيضاء والسوداء خلقة. والأصل في الحكم المذكور عموم النصوص والفتاوى.

قوله: ﴿بأن كانت قبل أن يثغر سوداء ثمّ نبتت كذلك﴾ هذا بيان للسوداء خلقة، وبذلك بيّنها في «المبسوط» وحاصله: أنّ هذا السواد خلقي ليس بعيب ولا مرض. ومنه يعرف حال الصفراء خلقة.

قوله: ﴿أمّا لو كانت بيضاء قبل أن يثغر ثمّ نبتت سوداء رجع إلى العارفين، فإن اسندوا السواد إلى علّة فالحكومة وإلّا فالدية﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط» وهو بيان للسواد الّذي ليس خلقيّاً. وأمّا الحكم بأنّ فيها الدية كاملة إذا لم يسندوه إلى علّة فلكونه حينئذٍ خلقها. وأمّا أنّ فيها الحكومة إذا أسندوه إلى علّة فلأنّها ليست سنّاً صحيحة. ويأتي للمصنّف قريباً أنّ فيها ثلث ديتها حيث يقلعها آخر وقد صارت سوداء بجناية الأوّل لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر العزرمي: إنّ في السنّ السوداء ثلث ديتها[2]. وظاهر

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١ ـ ١٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣.

ولو اسودّت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها.

العبارة أنّ الصفّراء كذلك في الحكومة أو الدية.

قوله: ﴿ولو اسودّت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[1]» ورواه أصحابنا كما في «المبسوط[2]» وقد يظهر ـ أي الإجماع ـ من «الغنية[3]» وبه قطع الأصحاب كما في «كشف اللثام[4]» وبلاخلاف كما في «الرياض[5]». والشيخ في «المبسوط» كأنّه شبه المتردّد في ثلثي ديتها والحكومة فيما إذا اسودّت وبقيت جميع منافعها، وحكم بثلثي الدية فيهاإذا اسودّت وذهبت جميع منافعها. وكيف كان، فالحكم المذكور في الكتاب قد صرّح به في «المقنعة[6] والنهاية[7] والمراسم[8] والوسيلة[9] والغنية[10] والسرائر[11] والشرائع[12] والنافع[13] والتحرير[14] والإرشاد[15] والتبصرة[16] واللمعة[17] والمقتصر[18] والمسالك[19] والروضة[20] والمفاتيح[21]». والظاهر أنّ مرادهم أنّها اسودّت وبقيت صحيحة تامّة المنافع والقوّة كما في «المبسوط» وغيره لكن

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٥.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٢.
(٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٦٩.
(٦) المقنعة: ص ٧٥٧.
(٧) النهاية ص ٧٦٨.
(٨) المراسم: ص ٢٤٦.
(٩) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(١٠) غنية النزوع: ٤١٨.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
(١٣) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٢.
(١٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(١٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(١٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(١٨) المقتصر: ص ٤٥٢.
(١٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٢.
(٢٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٨.
(٢١) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.

وكذا لو انصدعت ولم تسقط.

إطلاق النصّ والفتوى يقضيان بالإطلاق. وبه صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: السنّ إذا ضربت أُنتظر بها سنة، فإن وقعت أُغرم خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها[1]. وما في مرسل أبان من أنّها إذا اسودّت الثنيّة ففيها الدية[2] فيمكن حمله على دية الأسود. وما في «كتاب ظريف[3]» وما حكي عن مولانا الرضا عليه السلام من «أنّ السنّ إذا اسودّت إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً»[4] فشاذّ نادر ضعيف. وفي بعض الأخبار: إذا تغيّر السنّ إلى السواد ديته ستّة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير، وإذا تغيّرت إلى الخضرة فدينار ونصف[5].

قوله: ﴿وكذا لو انصدعت ولم تسقط﴾ يعني أنّه إذا جُني عليها فانصدعت كان فيها ثلثا ديتها كما صرّح به في «المقنعة والنهاية والوسيلة والإرشاد والتحرير والتبصرة واللمعة» وفي «الروضة ومجمع البرهان» أنّه المشهور، وفي «تعليق النافع»: أنّه أشهر.

وفي «الشرائع والنافع» أنّ به رواية لكنّها ضعيفة.

قلت: هي منجبرة بالشهرة المحكيّة، وما يحكيه كما يرويه وناهيك به حاكياً. وقد تبعه على حكايتها الشهيد الثاني في «الروضة» وكذلك «المسالك» ولا يضرّها عدم ظفر أبي العبّاس والمقداد والصيمري و«كاشف اللثام» بها. وما في «الرياض»: من أنّ الشهرة لا تجبرها، إذ الجبر فرع وضوح الدلالة، وهو غير معلوم

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٥ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ و٣.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٤ و٥) فقه الرضا عليه السلام: باب الأسنان ص ٣١٩.

بعد عدم ظهور متن الرواية، فلا نعرف له وجهاً، لأنّ الشهرة تجبر الدلالة عندنا إذا انحصر دليل المشهور في ذلك الخبر أو إذا لم ينحصر على اختلاف الرأيين وما بعد نقل المحقّق لمتنها من وضوح. ويعتضد ذلك فتوى الشيخين بذلك في «المقنعة والنهاية» بل وغيرهم كصاحب «الوسيلة» فإنّهم لايفتون إلّا عن رواية كما في «كشف اللثام»، على أنّ تقلقلها وانصداعها واضطرابها وطولها[1] على الأسنان بحيث لا يقدر على أن يعضّ بها أعظم من اسودادها مع بقاء قوّتها ومنافعها وقد أطبقوا على أنّ فيه ثلثي ديتها، فكان فيه موافقة للاعتبار وكان مشمولاً للشلل الّذي في الأخبار، ففي خبر الحكم: وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[2].

فقد قوي هذا القول جدّاً، ولكن يبقى الكلام في تحصيل الشهرة، إذ قد عرفت القائل بذلك وهم ثلاثة من المتقدّمين وإثنان من المتأخّرين، ولعلّ في نقلها بلاغاً. وقد يقال: إنّ المحقّق في الشرائع والنافع قائل بذلك، لأنّه أفتى به أوّلاً وإن قال بعد ذلك إنّ في الرواية ضعفاً والأشبه الحكومة. وما في «كشف اللثام»: من أنّه في النافع نسب ذلك إلى القيل، فغير صحيح.

وفي «مجمع البرهان»: أنّ دليل المشهور غير واضح، وفي «المسالك»: أنّ القول بالحكومة قويّ، وفي «الرياض»: أنّه أشبه. ومال إليه أو قال به «كاشف اللثام» وكأنّه متردّد في «الروضة» ولا ترجيح في «المقتصر والتنقيح» وفي «كتاب ظريف[3]»: أنّ فيه نصف ديتها. وروي نحوه عن مولانا الرضا عليه السلام[4]

(١) في ظاهر المخطوطة: بطولها، وعلى أيّ منهما لم نتحقّق المراد.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٤ ب ٨ من أبواب دية الأعضاء ح ١.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب الأسنان ص ٣١٩.

ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث.

فيما حكي. ولكن في «المهذّب البارع والمقتصر»: أنّه لم يقل أحد بالنصف كما في خبر ظريف. وكيف كان، فالترجيح للمشهور.

ويبقى الكلام فيما إذا اسودّت وانصدعت بضربة واحدة أو ضربتين، ولعلّ التداخل في الأُولى أولى الوجهين.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث﴾ من ديتها على الأشهر، كما في «الشرائع[1] والمفاتيح[2] والرياض[3]» وعليه الإجماع كما في «الخلاف[4]» وظاهر «الغنية» فيما حكي[5]. وهو خيرة «المقنع[6] والوسيلة[7] والسرائر[8] والشرائع[9] والنافع[10] والتحرير[11] والإرشاد[12] والمختلف[13] واللمعة[14] والمقتصر[15] والروض والروضة[16] ومجمع البرهان[17] والرياض[18]». وقد سمعت ما في «الخلاف والغنية» وهو المحكيّ عن «المهذّب والإصباح[19]» لما تضمّنه صحيح ابن سنان المتقدّمة آنفاً، لأنّه إذا كان في اسودادها ثلثا ديتها كان في قلعها الثلث، ولقول أبي جعفر عليه السلام في خبر العزرمي: إنّ

(١ و ٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.
(٣) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٠.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٦ المسألة ٤٦.
(٥) حكاه عنه الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٠.
(٦) المقنع: ص ٥٢٨.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٠.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٢.
(١٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(١٥) المقتصر: ص ٤٥٣.
(١٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٨.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٢.
(١٨) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٠.
(١٩) حكاه عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٤.

في سنّ السوداء ثلث ديتها[١]. والضعف منجبر بالشهرة معتضد بالإجماع المنقول. وفي خبر الحَكَم: وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[٢] والاستدلال بهذا الخبر إنّما يتمّ إذا شلّت بالسواد كما سمعته عن «المبسوط».

والمخالف الشيخ في «النهاية[٣]» والقاضي في «الكامل[٤]» وابن سعيد في «جامع الشرائع[٥]» على ما حكي فقالوا: فيه ربع ديتها، لخبر عجلان[٦] عن الصادق عليه السلام. وفيه: على ضعف الخبر وندرة القول به وعدم مقاومته لما مرّ أنّه يلزم نقصان ديتها عن إتلافها بالجناية بادئ بدء وبالجملة دفعة، فيلزم أن تكون جناية واحدة في محلّ واحد أزيد من جنايتين، وهو بعيد جدّاً، إلّا أن تقول: إنّ النقص إنّما حصل بذهابها في وقتين عن ذهابها دفعة. وجاز كون النقص عوضاً عن الانتفاع بها مدّة بقائها بعد الجناية الأُولى، بخلاف سقوطها فإنّه إتلاف لمنفعتها جملة، إذ مع تفريق الجناية تبقى منفعتها، فكان النقص عوضاً عن زمان الانتفاع. وقد يقال: إنّه لا يتمّ إذا قصر زمان الانتفاع جدّاً.

وقال: في «المبسوط[٧]»: فيه الحكومة، لضعف الأخبار الواردة بالثلث، فيرجع إلى القاعدة. ومال إليه في «المسالك[٨]» واستحسنه في «المفاتيح[٩]» لذلك. وقد عرفت أنّه قد دلّ عليه الخبر الصحيح والضعف المنجبر بما عرفت فلاوجه له أصلاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٤، وراجع النهاية: ص ٧٦٨.
(٤) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٧٧.
(٥) حكاه في الرياض: ج ١٤ ص ٢٧٠، وراجع الجامع للشرائع: ص ٥٩٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٦ ب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٢.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٣.
(٩) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.

والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت منها في اللثة. ولو كسر الظاهر أجمع وبقي السنخ فالدية أيضاً.

وفي خبر ظريف على ما في «الكافي[1] والتهذيب[2]»: فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف. وفي «الفقيه[3]»: «ديتها خمسة وعشرون ديناراً، فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف» ولم يتعرّض لذلك في «الوافي» ولا قائل بشيء من ذلك.

ويبقى الكلام في قلع المصدوعة ففي «الوسيلة والتحرير»: أنّ فيه ثلث الدية. وهو المناسب لما مرّ من أنّ في انصداعها ثلثي ديتها، وفي «المقنع»: أنّ فيه ربع الدية، وفي «المبسوط والمسالك» الحكومة.

قوله: ﴿والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو النابت في اللثة﴾ إجماعاً كما في «الروض» والظاهر أنّه لاخلاف فيه كما في «مجمع البرهان[4]» وكأنّه لاخلاف فيه كما في «كشف اللثام[5]».

قوله: ﴿ولو كسر الظاهر أجمع وبقي السنخ فالدية﴾ كما في «المبسوط[6] والسرائر[7] والإرشاد[8] والمسالك[9] والروض والروضة[10] والشرائع[11] والتحرير[12]» حيث قرّباه بعد التردّد. وهو ظاهر الأكثر كما في «مجمع البرهان» لأنّه سنّ لغةً وعرفاً. قال: في «المبسوط» السنّ ما شاهدته زائداً على

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٠ ضمن ح ٢٦.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٣ ضمن ح ٥١٥٠.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٤.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٥.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٦.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٨.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٤.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢١٧.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
(١٢) تحريرالأحكام: ج ٥ ص ٦٠٥.

ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة. ولو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر به سنة فإن نبت فالأرش وإن لم ينبت فدية المثغر كاملة. وقيل: فيها بعير مطلقاً. ولو أثبت عوضها عظماً فثبت فقلعه آخر فالأرش.

اللثة، والسنخ أصلها المدفون في اللثة. وقال أهل اللغة: السنخ أصل السنّ. ومال إلى العدم في «مجمع البرهان» لأصل البراءة واتّحاد العضو وشمول اللفظ للكلّ. يقال: قلع سنّه وانكشف اللثة عن سنّه ونحو ذلك. ويردّه أنّه لا يمكن فيه المساحة حينئذٍ إذا كسر بعض الظاهر كما سيأتي، فتأمّل. ولا ترجيح في «المفاتيح[1]».

قوله: ﴿ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة﴾ كما في «المبسوط[2]» وهو قضيّة كلام الباقين. وعلى الاحتمال تكون الدية على الجانبين بنسبة المساحة.

قوله: ﴿ولو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر به سنةً فإن نَبتَ فالأرش وإن لم ينبت فدية المثغر كاملة. وقيل: فيها بعير﴾ قد تقدّم الكلام في ذلك مستوفى بما لا مزيد عليه، ونقلنا كلام الشهيد وأنّه لم يقف على الانتظار به سنة في كتب أحد من الأصحاب، وأنّ العادة قاضية بأنّها لا تنبت إلّا بعد مدّة تزيد على السنة، والقائل بالبعير أبو علي[3] إن نَبتَت وإنّها إن لم تنبت ففيها ديتها.

قوله: ﴿ولو أثبت عوضها عظماً فثبت فقلعه آخر فالأرش﴾ كما

---

(١) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٧.
(٣) حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٧.

ولو أثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة. ولو كانت السنّ طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول.

في «الشرائع[1] والتحرير[2] والحواشي والمسالك[3]» وفي «الحواشي»: أنّه المنقول. وقيّد فيه وفي «التحرير» بما إذا كان طاهراً، وقالا: إنّه إذا كان نجساً لم يجب عليه شيء. وفي «الخلاف[4] والمبسوط[5]» لا شيء فيه محتجّاً فيهما بأصل البراءة. وحجّة الأوّلين إنّ قلعها يوجب ألماً وشيناً وإنّه قد كانت فيها منافع السنّ.

قلت: وأصل البراءة إنّما يتمسّك به ما لم يستلزم ضرراً على آخر فتدبّر. ولا تجب فيه الدية، لأنّه ليس بسنّ.

ومثل العظم الطاهر كما إذا كان من مأكول اللحم الخشب والذهب والفضّة ونحو ذلك كما في «المبسوط والخلاف» وغيرهما.

قوله: ﴿ولو أثبت المقلوعة فثبتت كما كانت فقلعها آخر فدية كاملة﴾ كما في «الخلاف» واستدلّ على عدم النجاسة بإجماع الفرقة وأخبارهم على أنّ السنّ لا تلحقها حكم الميتة وعلى الدية بعموم الأخبار. وفي «المختلف»: إن ثبتت صحيحة فعليه الدية وإلّا فالأرش، وهو جيّد جدّاً. وأطلق في «المبسوط والتحرير» أنّ فيه الحكومة. ولا ترجيح في «كشف اللثام»: ولا شيء عليه عند الشافعيّة[6]. وأمّا القالع الأوّل فعليه الدية كما في «المبسوط والتحرير».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كانت السنّ طويلة لم يزد بدلها بسبب الطول﴾ يريد أنّه لو كانت السنّ المقلوعة طويلة بالنسبة إلى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٦.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٤.
(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٥.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٥ المسألة ٤٢.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٠.
(٦) الأمّ: ج ٦ ص ١٢٦.

ولو كان بعضها أقصر وينتفع بها كالطويلة فدية وإلّا الحكومة. ولو اضطربت لكبر أو مرض ففي الكمال إشكال.

أخواتها فحالها كحال سائر الأعضاء لا تزداد ديتها بسبب طولها.

قوله: ﴿ولو كان بعضها أقصر وينتفع بها كالطويلة فدية﴾ أي كاملة لعموم الأخبار. ولا فرق بين كون هذا الاختلاف في صنف واحد منها كأن تكون ثنيّة أقصر من اُخرى أو في صنفين كأن تكون رباعيّة أقصر من الناب. وأطلق الشيخ في «المبسوط[1]» النقص من الدية بقدر القصر في أوّل كلامه، وهو للعامّة[2] وقد قوّى بعده العدم كما ستسمع. وجزم بالدية فيما إذا كانت العُليا طوالاً والسفلى قصاراً وبالعكس أو كانت جميعاً قصاراً. قال: الباب واحد في الكلّ الدية.

قوله: ﴿وإلّا فالحكومة﴾ للعيب المخرج لها عن حكم السنّ. ولكن ظاهر إطلاق الفتاوى والأخبار يخالفه. وقد أطلق الشيخ الحكم بالدية مع القصر، قال في «الخلاف[3]»: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا والرباعيّات فكانت إحدى الثنيّتين أقصر من الاُخرى أو إحدى الرباعيّتين أقصر من الاُخرى لم ينقص من ديتها شيء. دليلنا الأخبار الّتي جاءت في أنّ في السنّ خمساً من الإبل مطلقة عامّة ولم يفصّل فيها بين المتّفق منها والمختلف. وهو الّذي استقرّ عليه رأيه في «المبسوط».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو اضطربت لكبر أو مرض ففي الكمال إشكال﴾ أي كمال ديتها. ومنشأ الإشكال من أنّها سنّ حقيقة فتشملها

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٢.
(٢) راجع المجموع: ج ١٩ ص ١٠٠.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٧ المسألة ٤٧.

ولو ذهب بعضها لعلّة أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدية. ولو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره من الدية ويقسّط على الظاهر حتّى إذا كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السنّ.

العمومات فيجب الدية كاملة، وهو قول الشيخ في «المبسوط[1]» وقال: إنّه الصحيح عندنا وأنّه لا فرق بين أن ربطها بالذهب أو الفضّة أو لم يكن الباب واحد، ومن نقص منافعها عن الحالة الطبيعيّة فيكون فيها الحكومة. وفصّل في «التحرير[2]» فقال: إذا إضطربت لكِبَرٍ أو مرض وكانت منافعها باقية كحفظ الطعام والريق أو ذهب بعض منافعها وبقي بعض ففيها الدية كاملة، وإن ذهبت منافعها أجمع كانت كالأشلّ فيها ثلث ديتها. وقال الشهيد[3]: إنّه المنقول. وينبغي للمصنّف في الكتاب أن يفصّل تفصيل التحرير بناءً على ما حكم به من الحكومة في السنّ القصير إذا لم ينتفع بها. ولا ترجيح في «الإيضاح وكشف اللثام».

قوله: ﴿ولو ذهب بعضها لعلّة أو لتطاول المدّة ففيها بعض الدية﴾ بحساب المساحة. وكذا إذا ذهب بجناية جان كما في «المبسوط» قال: فأمّا إذا ذهب منها ما جاوز حدّ الكلال نقص الجاني من قيمتها بقدر ما ذهب منها، فإنّ السنّ قد يقصر طولها على تطاول الوقت فيكون كأنّه كسر. وقال: ولو ذهبت حدّة السنّ بكلال ففيها ديتها تامّة إذا قلعت، لأنّ هذا الكلال لا يقصر شيئاً من طرفها، لأنّ سنّ الصبيّ تنبت حادّة وعلى طول الوقت يلحقها كلل فتذهب حدّتها، فهذه الّتي لا ينقص شيء من أرشها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كسر طرفاً من سنّه لزمه بقدره

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٤.

(٣) قاله في الحواشي على القواعد.

ولو انكشفت اللِثة على السنخ فظهر، فقال الجاني: المكسور ربع الظاهر وقال المجنيّ عليه: نصفه، قُدّم قول الجاني.

ولو كسر بعض السنّ وقلع آخر الباقي مع السنخ، فإن كان الأوّل قد كسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً مع السنخ فالسنخ تبع.

من الدية﴾ كما في «المبسوط[1] والتحرير[2]» فإن كان النصف فنصف دية السنّ الظاهر دون السنخ، ومازاد أو نقص فبحسابه من ذلك.

قوله: ﴿ولو انكشف اللِثّة عن بعض السنخ وظهر، فقال الجاني: المسكور ربع الظاهر وقال المجنيّ عليه: نصفه، قُدّم قول الجاني﴾ كما في «المبسوط» وقال في «التحرير»: فإن اختلفا في قدر الظاهر اعتبر بأخواتها، فلو لم يكن لها شيء يعتبر به ولم يعرفه أهل الخبرة قُدّم قول الجاني. ونحوه ما في «كشف اللثام[3]» والوجه في تقديم قول الجاني أصل براءة الذمّة.

قوله: ﴿ولو كسر بعض السنّ وقلع آخر الباقي مع السنخ، فإن كان الأوّل قدكسر عرضاً وبقي أصلها صحيحاً فالسنخ تبع﴾ كما ذكر ذلك كلّه في «المبسوط[4] والتحرير[5]» ومعناه أنّ الأوّل كسر نصفها مثلاً عرضاً وبقي أصلها وهو النصف الآخر من الظاهر صحيحاً مع تمام السنخ، فإنّ السنخ تابع لجناية الثاني ولا شيء فيه عندنا وإنّما عليه دية النصف المذكور، فهو كمن قطع من إصبع أنملتين فجاء آخر قطع ما بقي منها، وهي

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٩.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٥.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٧.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٥.

ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثاني دية الباقي من السنّ ويتبعه ما تحته من السنخ، وعليه حكومة للسنخ الّذي كسره الأوّل.

فإن قال المجنيّ عليه: الفائت بجناية الأوّل الربع وقال الثاني: بل النصف قُدّم قول المجنيّ عليه لأصالة السلامة.

أنملة السفلى مع سنخ الإصبع فإنّ سنخ الإصبع يتبع تلك الأنملة.

قوله: ﴿ولو كسر بعضها طولاً فعلى الثاني دية الباقي من السنّ ويتبعه ما تحته من السنخ، وعليه حكومة للسنخ الّذي كسره الأوّل﴾ هذا أيضاً ذكر في «المبسوط والتحرير»: ومعناه: أنّ الأوّل قطع نصف الظاهر منها طولاً وبقي نصف الظاهر وكلّ سنخها، فجاء الآخر وقلعها بسنخها فإنّ عليه ـ أي الثاني ـ نصف الدية للنصف الباقي من الطول ويتبع هذا النصف ما تحته من السنخ فلا شيء عليه فيه، ويلزمه حكومة للسنخ الّذي كسر الأوّل ظاهره. فمعنى قوله: «كسره الأوّل» كسر ظاهره الأوّل، ففي العبارة حذف مضاف.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿قال المجنيّ عليه: الفائت بجناية الأوّل الربع، وقال الثاني: بل النصف قُدّم قول المجنيّ عليه لأصالة السلامة﴾ كما في «المبسوط[1] والتحرير[2]» واحتمل «كاشف اللثام[3]» تقديم قول الجاني لأصالة البراءة، وهو قويّ متين.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٨.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٨.

وفي اللحيين الدية، وفي كلّ واحد النصف ـ وهما العظمان اللّذان يقال لملتقاهما: الذقن، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأُذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى ـ لو قلعا منفردين عن الأسنان كلحى الطفل والشيخ الّذي تساقطت أسنانه، ولو قلعا مع الأسنان فديتان.

قوله: ﴿وفي اللحيين الدية، وفي كلّ واحد منها النصف، وهما العظمان اللّذان يقال لملتقاهما: الذقن، ويتّصل طرف كلّ واحد منهما بالأُذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلى ... (إلى أن قال): لو قلعها مع الأسنان فديتان﴾ أمّا أنّ في كلّ واحد منهما نصف الدية وفيهما معاً الدية لو قلعا منفردين وأنّهما إذا قلعا مع الأسنان فديتان فقد صرّح به في «المبسوط[1] والوسيلة[2] والشرائع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والتبصرة[6] والروض واللمعة والروضة[7] ومجمع البرهان[8]» ودليلهم على الأوّلين ما تقدّم من عموم الخبر: إنّ ما في الإنسان منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما الدية[9] وهو ضابط مجمع عليه خرج عنه ما خرج بالدليل. وبعد ثبوت ذلك فلا ريب في ثبوت الديتين إذا قلعا مع الأسنان واحدة لهما وأُخرى لها، وإذا قلع أحدهما مع بعضها فبالحساب.

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤١.
(٢) الوسيلة: ص ٤٤٨.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٩.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٠.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.

وفي نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما الحكومة.

المطلب الثامن اليدان:

وفيهما الدية كاملة

ومثل الشيخ الّذي تساقطت أسنانه كلّ من فقدت أسنانه بآفة أو جناية.

وقلعهما من الطفل وإن استلزمه منع الأسنان من النبات لا يوجب زيادة في الدية.

واللَّحيان بفتح اللام.

قوله: ﴿وفي نقص المضغ بالجناية عليهما أو تصلّبهما الحكومة﴾ كما في «الشرائع[1] والتحرير[2] والإرشاد[3]» والوجه في الحكمين واضح. ومعنى تصلّبهما: تعسّر تحريكهما.

وقد تضمّن هذا المطلب ذكر الرجلين.

المطلب الثامن: اليدان

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفيهما الدية كاملة﴾ بلا خلاف كما في «المبسوط[4]» ومراده بين المسلمين وبالإجماع والنصوص كما في «كشف اللثام[5] والرياض[6]». قلت: النصوص بذلك مستفيضة عموماً وخصوصاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٩.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٨.
(٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧١.

في كلّ واحد نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة النصف. ويتساوى اليمنى واليسرى فيهما.

والفتاوى به طافحة من المتقدّمين والمتأخّرين من دون خلاف أصلاً، وإجماع «الغنية[1]» لعلّه يتناوله.

قوله: ﴿وفي كلّ واحدة نصف الدية﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[2] وكشف اللثام والرياض» وكذا «الغنية» والنصوص والفتاوى كالأوّل.

قوله: ﴿وكذا في الرجلين الدية كاملة﴾ بلاخلاف كما في «المبسوط» وبالإجماع والنصوص كما في «كشف اللثام والرياض» ولعلّه يتناوله إجماع «الغنية» والفتاوى به طافحة والنصوص مستفيضة ما بين عامّ وخاصّ.

قوله: ﴿وفي كلّ واحدة النصف﴾ كما استفاضت به رواياتهم عموماً وخصوصاً وطفحت به عباراتهم. وإجماع «الغنية» لعلّه يتناوله، بل الإجماع محصّل معلوم لنا في المسائل الأربع.

قوله: ﴿ويتساوى اليُمنى واليُسرى فيهما﴾ كما في «التحرير[3] والروضة[4] وكشف اللثام[5]» وهو قضيّة إطلاق النصّ وبقيّة الفتاوى كما أنّه قضيّة (أنّ قضيته خ) عدم الفرق بين الواحدة خلقة من يد أو رجل أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله والمتعدّدة بمعنى أنّه يتساوى من له يدان ورجلان ومن ليس له إلّا يد واحدة أو رجل واحدة. وظاهر «كشف اللثام»: أنّ ذلك إجماعيّ عندنا حيث نسب الخلاف إلى الأوزاعي في الأخير ـ أي المفقودة في سبيل الله جلّ شأنه ـ فأوجب

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٧ المسألة ٤٨.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٣.
(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢١.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٨ وراجع المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٠.

وحدّ اليد المعصم،

في اليد الباقية دية اليدين، فلا يلتفت عندنا إلى قوّة اليمنى وكثرة منافعها. وكون اليد الواحدة خلقة بمنزلة اليدين كما في عين الأعور خلقة، لأنّ ذلك خارج بالنصّ والإجماع وإلحاقها بها قياس.

قوله: ﴿وحدّ اليد المعصم﴾ كما في «الشرائع[1] والنافع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] واللمعة والروض والروضة[5] ومجمع البرهان[6] والمفاتيح[7]» وهو معنى ما في «المبسوط[8]» من قوله: وحدّ اليد إلى الكوع والمفصل الّذي بينها وبين الذراع. وما في «التحرير[9]» من قوله أيضاً: هو المفصل بين الكفّ والذراع وما في «الروض» أيضاً من أنّه موضع السوار. وظاهر «كشف اللثام» الإجماع عليه حيث قال: وحدّ اليد المعصم عندنا خلافاً لبعض العامّة. وكلامهم وإجماعهم هو القرينة على المراد في النصوص، ولولا ذلك لأشكل الحكم إمّا للإجمال كما عليه علم الهدى[10] أو لمكان تبادر العضو إلى المنكب عند الإطلاق الموجب لحمل اللفظ عليه كما عليه أكثر الأُصوليين. ولعلّ الأوّل أولى، لأنّ اليد مجملة في العضو من رؤوس الأصابع إلى أصل المنكب، وفي الأصابع خاصة، وفيها مع الكفّ، والجميع مع الذراع كما هو واضح، لأنّه يقال لمن قال: إنّ فلاناً جرح يده أو قطعها: من أيّ موضع؟ ولا يقال: أيّ يد؟ فتأمّل.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٢) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٣ و٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٠.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢١.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٧.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(١٠) الذريعة: ج ١ ص ٣٥٠.

والرجل مفصل الساق، فإن قطعت مع الأصابع فدية كاملة ولو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة أو رِجل للأصابع.

قوله: ﴿وحدّ الرِجل مفصل الساق﴾ كما في «المبسوط والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة والروض والروضة والرياض والمفاتيح ومجمع البرهان» وفي الأخير: أنّه يدلّ عليه العرف واللغة، وهو الّذي يقطع من السارق كما تقدّم بيانه في باب الوضوء.

قوله: ﴿فإن قطعت مع الأصابع فدية كاملة﴾ أي إن قطعت الكفّ أو القدم مع أصابع اليد أو الرجل في قطع واحد فدية يد أو رجل كاملة هي نصف دية النفس إجماعاً كما عن «غاية المرام[1]» وبلا خلاف كما في «الرياض[2]» وبه صرّح في «الشرائع[3] والنافع[4] والتحرير[5] والروضة[6] وكشف اللثام[7]» لإطلاق الأخبار بأنّ في اليدين الدية وكذا في الرجلين وفي إحداهما نصفها، مضافاً إلى ما سمعت. وعليه فلا شيء عليه غير ذلك.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قطعت الأصابع منفردة فدية يد كاملة أو رِجل للأصابع﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المقنعة[8] والنهاية[9] والمبسوط[10] والخلاف[11] والوسيلة[12] والغنية[13] والسرائر[14] والشرائع[15]

---

(١) غاية المرام: ج ٤ ص ٤٥٤.
(٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٩.
(٣ و١٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.
(٤) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٣.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٤٤.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٩.
(٨) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٩) النهاية ص ٧٧٠.
(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(١١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٤.
(١٢) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(١٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(١٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.

ولو قطع الأصابع وقطع آخر الكفّ فعلى الأوّل نصف الدية خمسمائة دينار عن الأصابع وعلى الثاني حكومة في الكفّ.

والنافع[١] والتحرير[٢] واللمعة[٣]» وغيرها وهو قضيّة كلام «المقنع[٤]» وفي «الخلاف»: أنّه لاخلاف فيه، ومراده بين المسلمين. وقد يظهر من «الغنية» الإجماع عليه. وهو ـ أي الإجماع ـ صريح «كشف اللثام»، وفي «الرياض»: أنّ الحكم فيها إجماعيّ على الظاهر المصرّح به في عبائر جماعة حدّ الاستفاضة.

قلت: كلام الجماعة هو ما سمعته لكنّ الإجماع محصّل معلوم لتصريحهم به فيهما من غيرخلاف ولا نقل خلاف بل سمعت نفيه بين المسلمين، والمعتبرة بـه مستفيضة كما يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى. ويأتي الخلاف في أنّ الإبهام كغيره من الأصابع أم لا بل فيه ثلث دية اليد.

قوله: ﴿ولو قطع الأصابع وقطع آخر الكفّ فعلى الأوّل نصف الدية خمسمائة دينار عن الأصابع وعلى الثاني حكومة في الكفّ﴾ كما هو صريح «الروضة[٥]» وقضيّة كلام «التحرير[٦]» وكذلك الحال لو قطع واحد أصابع الرجلين منفردة وقطع الآخر القدم. وفي «التحرير»: لو قطع كفّاً لا أصابع له فليس عليه إلّا الحكومة سواء ذهبت الأصابع بجناية جان أو من قبل الله تعالى. ويأتي ذلك في كلام المصنّف أيضاً. وفي «كشف اللثام[٧]»: أنّه محلّ وفاق على الظاهر.

---

(١) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٢ و٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٣ و٥٩٠.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٦.
(٤) المقنع: ص ٥١٠.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢١.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٩.

ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة﴾ كما في «المبسوط[1]» في باب الجراح و«الشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] واللمعة[5] والروض ومجمع البرهان[6]» وكذا «الروضة[7]» وهو المحكيّ عن القاضي[8]. وفي «المختلف[9]» أنّه الأشهر وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، وفي «مجمع البرهان» أنّه ظاهر ممّا تقدّم غير مرّة. قلت: وقد قالوا فيما إذا قطع مع الكفّ بعض الذراع: إنّه يقتصر في الكفّ وله الحكومة في الزائد، وقد نصّ على ذلك في قصاص «المبسوط والوسيلة والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والمسالك والروض ومجمع البرهان» ولم يحك الخلاف إلّا عن ابن إدريس فإنّه اعتبر المساحة، وعن أبي عليّ في وجه آخر، تقدّم في محلّه.

وقد وجّه ما هنا بأنّ الزّنْد هو موصل طرف الذراع بالكفّ على ما ذكره الجوهري وغيره، فيكون المراد قطع شيئاً من الذراع، فإذا قطع شيئاً من الزند كان من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها، الحكومة، لأنّه ليس هناك مفصل محسوس.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٠.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٧.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٢.
(٨) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٦٩.
(٩) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٩.

وبذلك فرّقوا بينه وبين ما إذا قطعت من المرفق أو المَنْكِب فإنّه يجب دية يد خاصّة، لأنّ اليد تتناول ذلك حقيقة ولمكان انفصاله بمفصل محسوس كأصل اليد. وحاصله الفرق بوجود المفصل وعدمه بمعنى أنّ اليد تتناول الكلّ والأبعاض ذوات المفاصل: فإذا قطع ذا مفصل من المفصل كالكفّ مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند أو الذراع فكأنّه قطع اليد وشيئاً آخر لا مقدّر له ففيه الحكومة. وقد تأمّل فيه في «الروضة» وقال «كاشف اللثام»: في الفرق منع ظاهر.

قلت: قد سكت عن ذلك في باب القصاص.

قد يقال: بناءً على ما سيأتي من أنّ في الذراعين الدية وفي إحداهما نصفها إنّه يجيء اعتبار المساحة وتقسيط دية الذراع عليها كما في «السرائر[1]» فلو قطع مع الكفّ عشر الذراع كان عليه دية اليد وعشر دية الذراع ... وهكذا.

ويحتمل أن لا يجب في ذلك شيء إلّا الدية كما هو خيرة «المفاتيح[2]» ووجهه: أنّ الأخبار قد وردت بأنّ في اليدين الدية وفي إحداهما نصفها. وقد عرفت آنفاً أنّ لليد في المقام أربعة إطلاقات: الأصابع فقط، وهي مع الكفّ، وهما مع الذراع، وهنّ مع العضد، فلا يجب في شيء من ذلك إلّا نصف الدية، فلا يجب على من قطع الكفّ وبعض الزند أو الذراع إلّا نصف الدية لمكان الصدق ودخول الأضعف في الأغلظ كما نطق به صحيح أبي عبيدة[3] الّذي تضمّن أنّه ضربه بعمود.

فقد دار الأمر في المسألة بين ثلاثة وجوه أوجهها ما عليه المشهور لمكان الاشتهار وموافقة النظائر والاعتبار، مضافاً إلى أصل البراءة بالنسبة إلى الثاني وأصل عدم التداخل بالنسبة إلى الثالث.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٥. (٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١.

ومعنى الاعتبار أنّ تلك الزيادة ليست داخلة تحت اسم اليد بحيث يصدق ما هناك بل ما تحتها يد وما فوقه شيء آخر لا دية له فله الأرش، مضافاً إلى ما ستسمع فيما يأتي، وإن كان الثاني أوفق بعموم الضابط، وهو ما كان من الأعضاء اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها، والثالث بظواهر الأخبار الأُخر، فتدبّر.

وعساك تقول كما قال في «التحرير[1]» في المقام: إنّ كلام «المبسوط» في المقام يعطي أنّ الحكومة ليست مذهباً لنا وإنّما نقلها من المخالف، قال في «المبسوط[2]»: اليد الّتي يجب هذا فيها هي الكفّ إلى الكوع، وهي أن يقطعها من المفصل الّذي بينها وبين الذراع، فإن قطع أكثر من ذلك كان فيه دية وحكومة بقدر ما يقطع، فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلّ ما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر. وعندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في «تهذيب الأحكام» لأنّا نقول: إنّه يخالف ما صرّح به في باب الجراح وقد وافقه على ذلك الجماعة في البابين، فلو كانت الحكومة ليست مذهباً لنا ما صحّ له ولا لهم مع نقلهم كلامه هذا الذهاب إليها، بل قد حكم بالحكومة في تمام الساعد وتمام المنكب في الباب المذكور كما ستسمع، وستسمع الكلام في عبارته هذه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فلا فرق على الأوّل من إيجاب الحكومة وعلى الثاني من إيجاب القسط من الدية بين اتّحاد الجناية وتعدّدها من جان واحد أو متعدّد، ولا كذلك على الثالث إن استند إلى خبر أبي عبيدة، لأنّه عليه السلام فرّق بين الضربة الواحدة الّتي جنت جنايتين وبين الضربتين، فليلحظ وليتأمّل.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩١.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف

قوله: ﴿وإن قطعت من المرفق أو المنكب فالنصف﴾ أي نصف دية النفس خاصّة، لأصل البراءة وعموم النصوص، فإنّها قد نطقت بأنّ في اليدين الدية وفي إحداهما نصفها، وقد عرفت آنفاً أنّ لها أربعة إطلاقات، فلا يجب في شيء من أحد الإطلاقات إلّا نصف الدية والزائد ينفى بالأصل. ولا يلزم من لزوم الحكومة إذا قطع مافوق الزند لزوم أرش هنا أيضاً، لما عرفت آنفاً من أنّ تلك الزيادة ليست داخلة تحت اسم اليد، بخلاف ما هنا، ولا يلزم من لزوم نصف الدية في قطعها من المعصم لزوم دية اُخرى للمرفق واُخرى للمنكب، فإنّه ليس بمعلوم أنّه يقال للمرفق وحده إلى الزند: «يد» أو يقال للمنكب إلى المرفق: «يد» من دون الكفّ والأصابع، بل المجموع يد واحدة، وليست هذه الزيادة بخارجة حتّى توجب الأرش والحكومة، مضافاً إلى أنّ أحكام الديات تعبّديات محضة. وبهذا يتّضح الوجه في المسألة.

وهذا هو المشهور كما في «الروض». وهو خيرة «التحرير[1] والإرشاد[2] والمسالك[3] ومجمع البرهان[4] والمفاتيح[5]» ومحتمل «اللمعة[6] والمبسوط[7]» وقد سمعت عبارته آنفاً، فيحتمل فيما أحاله على «تهذيب الأحكام» إرادة دية اليد للمجموع، لصدق اليد على ذلك كلّه أيضاً فوافق الكتاب، إذ ليس في «التهذيب» ما يدلّ على حكم مخصوص لهذه الأشياء سوى العموم الّذي أشرنا إليه والخبر

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩١.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٨.
(٥) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٠.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

العامّ إنّ ما في الإنسان اثنان في كلّ واحد منهما نصف الدية[١].

ويحتمل إرادة وجوب نصف دية أُخرى للذراع ونصف دية للعضد للخبر العامّ. وهذا الاحتمال ظاهر أبي علي والتقي فيما حكي عنهما[٢] والمفيد[٣] وسلّار[٤] وابن زهرة[٥] حيث أطلقوا أنّ في الساعدين الدية وفي إحداهما نصفها. وهو الّذي يعطيه كلام ابن إدريس حيث اعتبر المساحة وقسّط الدية عليهما في المسألة المتقدّمة. وهذا الإطلاق يُعدل عنه، إذ لا دليل له إلّا الخبر العامّ، والظاهر أنّ المراد منه: ما يكونان اثنين منفصلين ممتازين بحيث يقال عرفاً: إنّهما كذلك، لا كلّ ما يمكن أن يقال: إنّهما اثنان في الجملة. وحينئذٍ فإن كان ذراع بلا كفّ أو عضد بلا ذراع كان فيه نصف دية النفس، وكلامهم يحمل على هذا، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مع قوّة دليل القول الأوّل.

وأمّا ما في جراح «المبسوط[٦]» وديات «الوسيلة[٧]» وما حكي عن القاضي[٨] ممّا حاصله: أنّه لو قطع يده من مفصل المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد وحكومة في الساعد أو فيها وفي العضد، فهو مبنيّ على أنّ حدّ اليد من المعصم ففيما زاد عليها الحكومة، فتكون اليد في خصوص الدية حقيقة شرعيّة في ذلك، وهو بعيد جدّاً، وقد قلنا فيما سلف: إنّ إجماعهم على ذلك قرينة على التعيين، لا أنّه صيّرها حقيقة شرعيّة في ذلك، لعدم وجود معيارها، لأنّ اليدين واليد في النصوص تعمّ الإطلاقات الأربعة، فليتأمّل. وقد يكونون أرادوا أنّه إذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٨٩.
(٢) حكاه عنهما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٠.
(٣) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٤) المراسم: ص ٢٤٤.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٧٩.
(٧) الوسيلة: ص ٤٥٣.
(٨) حكاه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٠.

ولو كان له كفّان على زَند فقطعهما فدية وحكومة. ولو قطع أحدهما فإن كان أصليّاً فدية، وإن كان زائداً فحكومة. وتتميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش أو كونها أشدّ بطشاً.

كان في قطع بعض الزند حكومة فبالطريق الأولى أن يكون هنا حكومة، لكون القطع أكثر. وقد عرفت الحال في ذلك كلّه.

ولعلّه بما حرّرناه يندفع الإشكال والاختلال عن الحكم في المسألة بل من كلام أكثر الأصحاب. قال في «الروضة[1]» إنّ كلام الأصحاب هنا لا يخلو من إجمال أو اختلاف أو إخلال، وكذا الحكم لا يخلو عن إشكال، انتهى. وما زاد في «الشرائع» على أن قال: ولو قطعت من المرفق أو المَنكِب قال في المبسوط: عندنا فيه مقدّر محيلاً على التهذيب[2] انتهى. ولم يبيّن لنا ما فهمه منه وهلّا لحظ كلامه في باب الجراح؟

قوله: ﴿ولو كان له كفّان على زند فقُطعتا فدية وحكومة﴾ لأنّ إحداهما زائدة. وقد تقدّم لنا في باب القصاص أنّ ذلك خيرة «الشرائع والتحرير[3] والإيضاح[4] واللمعة والروضة[5] والمسالك[6]» للأصل وعدم التقدير شرعاً فرجع إلى الحكم العامّ وهو الحكومة. ويؤيّده قول أبي جعفر عليه السلام للحكم بن عتيبة في الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له[7]. وكذا في الأسنان فما زاد على الثمانية وعشرين سنّاً فلا دية.

قوله: ﴿ولو قطع إحداهما فإن كان أصليّاً فدية، وإن كان زائداً

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩١.
(٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٦.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٦.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٧.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

فإن تساوتا فإحداهما أصليّة قطعاً، فثبت مع الاشتباه الحكومة.

فحكومة. وتتميّز الأصليّة بانفرادها بالبطش وكونها أشدّ بطشاً﴾ كما في «الشرائع والإرشاد» وزيد في قصاص الكتاب و«التحرير والروضة» بأنّ الزيادة تعلم بخروجها عن السمت ونقص أصابعها. وزاد «كاشف اللثام»: أنّ الأصليّة تتميّز بمساواتها اليد الأُخرى قدراً ولم يتعرّض لتعارض الأمارات، لكن في «الإرشاد[1]»: أنّ المدار على البطش وقوّته وإن كانت منحرفة كما بيّنّا ذلك كلّه مع مباحث أُخر في باب القصاص.

قوله: ﴿فإن تساوتا فإحداهما أصليّة قطعاً فيثبت مع الاشتباه الحكومة﴾ إن تساوتا في البطش والتمام والسمت، فإحداهما أصليّة قطعاً، فإذا قطع إحداهما ثبت مع اشتباهها حكومة. وقد استجوده المحقّق الثاني[2] على الظاهر لأصل البراءة. واحتمله في «الروضة[3]» ومال إليه أو قال به في «مجمع البرهان[4]» للأصل المذكور وأصل عدم كونها أصليّة إلّا أن يكون الأرش أكثر من نصف الدية فأقلّ الأمرين. واختير في «المبسوط[5] والتحرير[6] والإرشاد[7]» أنّ عليه نصف دية ونصف حكومة لتكافؤ الاحتمالين، كجنين قتله رجل بعد ولوج الروح فيه ولم يُعلم أذكر هو أم أُنثى، لأنّ الكفّين لو قطعتا كان على الجاني دية كفّ وثلثها مثلاً، فعند الاشتباه يُقسّط المجموع عليهما ويؤخذ النصف وهو ثلثا دية كفّ، لأنّ نصف

---

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٢) لم نعثر على موضع قوله ﷺ .
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٦.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٩.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٥.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٢.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.

وقيل: في الزائد ثلث دية الأصليّة.

الثلث سدس فإذا اُضيف إلى نصف الكفّ صار المجموع ثلثي دية كفّ.

هذا وفي «التحرير»: أنّهما لو تساوتا في البطش والتمام والسمت، فإن كانتا غير باطشتين ففيها ثلث دية اليد وحكومة، ولا يجب فيها دية اليد الكاملة، لأنّه لانفع فيهما، فهما كاليد الشلّاء. وهذا لعلّه يخالف قطعه هنا وكلام الجماعة فتأمّل.

قوله: ﴿قيل: وفي الزائد ثلث دية الأصليّة﴾ هذا القول حكاه المحقّق[1] والمصنّف في «التحرير[2]» وولده[3] والشهيد الثاني[4] و«كاشف اللثام[5]» عن الشيخ «المبسوط» وقد نقلنا كلامه برمّته في باب القصاص، وننقل هنا منه محلّ الحاجة، قال بعد أن ذكر هذه المسألة مانصّه:

وكلّ موضع حكمنا بأنّها أصليّة ففيها القود في العمد والدية في الخطأ وفي الأُخرى حكومة. فإن كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطأ، وعندنا في الزائدة ثلث الدية، فإن قطع إحداهما فلا قود لكن فيها نصف دية، لأنّه قطع نصف يد وزيادة[6].

فلعلّ كلامه الأوّل من كلام العامّة كما فهمه الجماعة لكن قوله بعد ذلك فيما لو قطع إحداهما: أنّ عليه نصف دية وحكومة أي نصف حكومة، قد يدفعه وإلّا لقال نصف ثلث دية، مضافاً إلى قوله أوّلاً: كلّ موضع حكمنا ... إلخ، على أنّها ـ أي الحكومة ـ قد طفحت بها عباراته في الرجل كما ستسمع. فلعلّه توسّع في إحدى

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩١.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٦.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٢٧.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٢.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.

العبارتين بأن يكون أراد بقوله: وعندنا ... إلخ أنّ الحكومة هنا لا تزيد على ثلث الدية، فليتأمّل جيّداً، أو يكون أراد بالحكومة ثلث الدية. وكيف كان، فعلى ما فهموه يكون ظاهره الإجماع فلعلّه ألحقها بالإصبع منقّحاً للمناط أو يدّعى أنّ هناك أولويّة عرفيّة.

هذا، وكذا الكلام فيمن له رجلان من أصل القدم وأصل الركبة أو الورك، فإنّ الحكم في ذلك كما في اليدين سواء كما في «المبسوط والتحرير» غير أنّهما قالا: إنّ في الرجلين تفصيلاً قال في «المبسوط»: أنّك تنظر، فإن كانت إحداهما أطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على القصيرة لأنّ الطويلة تمنع وصولها إلى الأرض، فإذا قطع قاطع الطويلة نظرت، فإن لم يقدر أن يمشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في الّتي قطعها، لأنّها أصليّة، وإن قدر أن يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة، لأنّا بيّنا أنّ القصيرة هي الأصليّة وإنّما لم يقدرأن يمشي عليها لطول الزائدة، فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القَوَد أو الدية [1]. ومثل ذلك قال في «التحرير [2]» من دون تفاوت أصلاً. وفي «كشف اللثام [3]» أنّ عليه منعاً ظاهراً.

قلت: يأتي مثل ذلك فيما إذا قطع قاطع اليد الباطشة فصارت غير الباطشة باطشة فإنّ الأصليّة تصير زائدة والزائدة أصليّة، والظاهر بقاء الأصليّة على أصليّتها والزائدة على زيادتها، لأنّ العارض لا يؤثّر والتخلّف الذاتي مستحيل، إذ مناط الأصليّة في الحقيقة موافقة النوع ومناط الزيادة مخالفته، فهما ذاتيان لليدين فلا يتخالفان. وكذا الحال في الرجلين ولا أقلّ من احتمال حصول الالتباس أو ملاحظة الرجل الأُخرى.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٥.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٤.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٧٢.

وفي الذراعين الدية، وكذا في العضدين، وفي كلّ واحد النصف.

وقال في «المبسوط»: فإن جنى على الطويلة فشلّت ففيها ثلثا الدية في الحال، لأنّ الظاهر أنّها أصليّة ولا يمكن الصبر هاهنا لننظر هل يمشي على القصيرة أم لا، لأنّ الشلّاء تمنعها أن تصل إلى الأرض، فإن قطع قاطع الطويلة الشلّاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية، ثمّ ننظر، فإن لم يقدر أن يمشي على القصيرة فقد استقرّ الحكم على ما مضى، فإن قدر يمشي على القصيرة بيّنّا أنّها الأصليّة والطويلة زائدة وقد أخذ صاحبها دية الأصليّة وإنّما له الحكومة فيردّ الدية على الجاني إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة. ومثلها في «التحرير» وقد ذكرت الحكومة في هذه العبارة ثلاثة مرّات، كما نبّهنا عليه آنفاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الذراعين الدية، وكذا في العضدين، وفي كلّ واحد النصف﴾ كما في «المقنعة[1] والمراسم[2] والغنية[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] ومجمع البرهان[8]» وكذا «الإيضاح[9] واللمعة والروضة[10] والمسالك[11]» وهو المحكيّ عن «الكافي والإصباح»[12] وقد يمكن دعوى الإجماع عليه من «الغنية» وقد صرّح في بعض هذه أنّ في كلّ واحد النصف وبعضها لم يصرّح فيه بذلك ولا مخالفة، والمراد أنّ ذلك إذا قطع الذراع أو

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٢) المراسم: ص ٢٤٤.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩١.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٩.
(٩) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٦.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٤.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٨.
(١٢) حكى عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٢.

ويحتمل الحكومة.

العضد منفرداً عن اليد ـ أي الكفّ ـ وأحدهما عن الآخر. ودليله الخبر العامّ بثبوتها للاثنين فيما في البدن فيه اثنان، كما تقدّم التنبيه عليه.

وكذا الحال في الساقين والفخذين كما صرّح به في جملة من الكتب المتقدّمة «كالكافي والغنية والإصباح والشرائع» وغيرها. وحكي عن «الخلاف[1]»: أنّ من قطع ذراع رجل وكان قطع كفّه آخر وكان للقاطع ذراع بلا كفّ كان له القصاص، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له. ولعلّ هذا الأخير سقط ممّا عندنا من نسخة.

قوله: ﴿ويحتمل الحكومة﴾ قد احتمل ذلك أيضاً في «الإيضاح والمسالك ومجمع البرهان وكشف اللثام» بناءً على أنّه لا نصّ فيها بخصوصها مع أصل البراءة ونقص المنفعة فيها وعدم استقلال شيء منها وكونه عضواً برأسه. وهو قويّ لو لا إطباق الأصحاب على خلافه إلّا ما حكي عن الخلاف الّذي لم نجده فيه. وعبارة «المبسوط» في الرجل كعبارته في اليد، قال: وحدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق والقدم، وهو الّذي يقطع من السارق عندهم، وإن قطعها من نصف الساق ففيه دية رجل وحكومة، فإن قطعها من الركبة فكذلك، وإن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلّ ما قطع منها أكثر كانت الحكومة أكثر. وعندنا في جميع ذلك مقدّر كما قلناه في اليد، ذكرناه في الكتاب المتقدّم ذكره[2] انتهى.

---

(١) حكاه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٣، وراجع الخلاف: ج ٥ ص ١٨٩ المسألة ٥٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.

وفي قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة، ويجوز أن يزاد بها على دية إصبع وأكثر ولا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع. ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان، وفي الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي قطع كفّ لا إصبع عليه الحكومة ويجوز أن يزاد بها على دية إصبع وأكثر ولا يجوز أن يبلغ بها دية الأصابع أجمع﴾ أمّا أنّه ليس فيه إلّا الحكومة فقد نصّ عليه «التحرير» كما تقدّم فميا سلف. واستظهر في «كشف اللثام» أنّه محلّ وفاق. وأمّا أنّه يجوز أن يزاد بحكومتها على دية الإصبع وأكثر فلأنّه اقتضاه نظر الحاكم وأهل الخبرة لو كان عبداً مع عدم المانع. فأمّا أنّه لا يجوز البلوغ به دية الأصابع جميعاً فلأنّه يلزم أن يكون في اليد الواحدة من رؤوس الأصابع إلى المعصم دية نفس كاملة.

قوله: ﴿ولو كان عليها إصبع واحدة فمنبت تلك الإصبع تابع لها في الضمان، وفي الباقي أربعة أخماس حكومة الكفّ﴾ قد تقدّم أنّه لو قطع كفّاً لا أصابع عليها أنّ فيها الحكومة، وأراد أن يبيّن هنا أنّه لو كان على تلك الكفّ إصبع واحدة فليس في تلك الإصبع ومنبتها إلّا دية الإصبع ولا تسقط ديتها وتدخل في حكومة الكفّ وأنّ الباقي من الكفّ فيه حكومة أربعة أخماسه. ولعلّ التعبير بهذا أولى. والوجه في الجميع ظاهر.

ولو قطع رجل الأعرج، فإن كانت سليمة والخلل في الساق أو الفخذ وجب كمال دية الرِجل. وإن كان في القدم فإن كانت الأصابع سليمة وجب أيضاً الدية، وإن كان في الأصابع خلل فالحكومة. وكذا يد الأعسم.

قوله: ﴿ولو قطع رِجل الأعرج، فإن كانت سليمةً والخلل في الساق أو الفخذ وجب كمال دية الرجل، وإن كان في القدم، فإن كانت الأصابع سليمة وجب أيضاً الدية، وإن كان في الأصابع خلل فالحكومة. وكذا يد الأعسم﴾ لم أجد له موافقاً على هذا التفصيل.

وفي «المبسوط[1] والتحرير[2] وكشف اللثام[3]»: أنّ في رجل الأعرج ويد الأعسم في كلّ واحدة نصف الدية. قال في «المبسوط»: لظاهر الخبر، لأنّه لم يفصّل.

وفي «المقنع»: في الرجل العَرجاء ثلث ديتها[4]. وهو المحكيّ عن «الجامع[5]» وبه قال ابن الجنيد[6] إن كان العَرَج ولادة أو لا يرجى زواله، وإلّا فكالصحيحة وروى الشيخ في «التهذيب» عن محمّد بن عبدالرحمن العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليهما السلام إنّه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها[7]. قال في «التحرير» هذا الخبر جيّد إن كان العرج شللاً[8]. وقد تقدّم الكلام في سنده.

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٥.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٤.
(٤) المقنع: ص ٥٢٨.
(٥ و٦) نقل عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٤.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٤.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٥.

وفي أصابع اليدين الدية، وكذا في أصابع الرجلين، وفي كلّ واحدة عشر الدية

والأعسم ـ بالمهملات ـ قال في «المبسوط»: قال قوم: هو الأعسر، وقال آخرون: هو من في رسغه ميل يعني اعوجاجاً عند الكوع[1]. قال «كاشف اللثام»: إنّ الأخير هو المعروف عند أهل اللغة.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين﴾ إجماعاً كما في «التحرير[2] وكشف اللثام[3]» وكذا «الغنية[4]» على احتمال، وبلاخلاف كما في «الخلاف[5]» وظاهره نفيه بين المسلمين. وفي «الرياض[6]»: أنّ الإجماع به مستفيض حدّ الاستفاضة.

قلت: الإجماع معلوم والمحكيّ منه ما سمعته والنصوص به مستفيضة.

قوله: ﴿وفي كلّ واحدة عشر الدية﴾ كما في «المقنع[7] والمقنعة[8] والنهاية[9] والمراسم[10] والسرائر[11] والشرائع[12] وكشف الرموز[13] والتحرير[14] والتبصرة[15] والإرشاد[16] والمختلف[17] واللمعة[18] والمقتصر[19] وتعليق الكركي[20]

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٤.
(٢ و ١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠١.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٤.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٨ المسألة ٥٠.
(٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٢.
(٧) المقنع: ص ٥١١.
(٨) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٩) النهاية: ص ٧٦٨.
(١٠) المراسم: ص ٢٤٥.
(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(١٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٧.
(١٥) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(١٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(١٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٣.
(١٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(١٩) المقتصر: ص ٤٥٤.
(٢٠) لم نعثر في حواشيه المعروفة على الشرائع والإرشاد ما يدلّ على ذلك.

والروض والروضة[1] والمسالك[2] والمفاتيح[3]» وكذا «النافع[4] والتنقيح[5]» وهو المحكي عن القديمين والقاضي ويحيى بن سعيد[6]. وكذا «المبسوط[7]» في خصوص أصابع اليدين في أوّل كلامه. وكذا «الكافي[8]» في خصوص أصابع الرجلين على الظاهر منه، وستسمع التأويل. وفي «كشف الرموز[9]»: أنّه الأظهر بين الأصحاب والأشهر في الروايات، وفي «السرائر[10]»: أنّه هو الصحيح الّذي تقتضيه أُصول المذهب، وفي «الرياض[11]»: أنّه عليه المتأخّرون كافّةً، وفي «النافع[12]»: أنّه الأشهر، وفي «المسالك ومجمع البرهان والمفاتيح» أنّه المشهور. واحتجّ عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان[13]: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل. وفي حسن الحلبي[14]: في الإصبع عشر الدية. وفي خبر أبي بصير[15]: في كلّ إصبع عشر من الإبل. وقول أبي جعفر عليه السلام[16] في خبر الحكم: في كل إصبع مِن أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم.

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٨.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٨.
(٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥١.
(٤) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٥) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠١.
(٦) حكى عنهم العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٨٢.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.
(٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٨.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(١١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٣.
(١٢) لم نجد في النافع المطبوع لدينا ذكر من أشهرية الفتوى المذكورة، راجع ص ٣٠١.
(١٣ و ١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤ و٣.
(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.
(١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربعة الباقية الثلثان

قوله: ﴿وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع الباقية الثلثان﴾ في كلّ واحد منها سدس. القول بأنّ في إبهام اليد ثلث دية اليد الواحدة خيرة «الخلاف[1] والتهذيب[2] والإستبصار[3] والوسيلة[4] والكافي[5] والإصباح[6] والغنية[7]». وفي «الخلاف»: الإجماع عليه، وكذا «الغنية» على احتمال. وفي «المبسوط[8]»: أنّه رواه أكثر أصحابنا. وشذّما اختلف كلامه وكلام ابن إدريس حيث نسب الرواية بذلك في «السرائر[9]» إلى الشذوذ. وممّا صرّح فيه بذلك في إبهام الرجلين «الخلاف والمبسوط والغنية والإصباح» وفي الأوّل وظاهر الثاني وكذا الثالث على احتمال الإجماع عليه.

واستندوا في ذلك إلى ما في «كتاب ظريف» من قوله: في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ـ إلى أن قال ـ: وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار ـ إلى أن قال: ـ ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين، ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ـ إلى أن قال ـ: ودية كلّ إصبع سدس دية اليد (الرجل خ) ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار[10]. قيل[11]: وروي نحواً منه عن مولانا الرضا عليه السلام.

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢١١ المسألة ٩٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ و٣٠٢.
(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢.
(٤) الوسيلة: ص ٤٥٣.
(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٩٨.
(٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٦.
(٧) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٨) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٩ ب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(١١) قاله في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٥، وراجع فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٣.

وهذه الإجماعات موهونة بمصير من تقدّم على ناقليها وإطباق من تأخّر عنهما إلى خلافها، مضافاً إلى الشهرة المعلومة والمنقولة، وقصور خبر ظريف وما حكي عن «فقه الرضا» ـ إن صحّت النسبة ـ عن مقاومة تلك الأخبار من وجوه شتّى. ولا حاجة بنا إلى تضعيف طريق ظريف كما في «المسالك[1]» لأنّ الظاهر أنّ روايته هي الّتي رواها ابن فضّال في الصحيح والحسن ورواه يونس في الحسن بإبراهيم، فلا يضرّ ضعف طريق «كتاب ظريف» في «الكافي والتهذيب».

وبقي هنا شيء وهو أنّه قال في «المختلف[2]»: إنّ قول التقيّ مشكل فإنّه جعل في الإبهام ثلث دية اليد وفي البواقي في كلّ واحدة عشر دية اليد، وهو يقتضي نقصاً لا موجب له، ثمّ إنّ كلامه يقتضي الفرق بين أصابع اليدين والرجلين، مع أنّ أحداً من علمائنا لم يفصّل بينهما. وأنت خبير بأنّه إنّما قال: «في كلّ إصبع عشر الدية إلّا الإبهام فديتها ثلث دية اليد» فقد أوجب في كلّ من الأربع عشر دية النفس لا عشر دية اليد الواحدة. ولعلّه لم يتعرّض للاستثناء في أصابع الرجلين لذكره له في أصابع اليدين، على أنّ ظاهر «المبسوط» الفرق بينهما كما أشرنا إليه آنفاً وحكاه هو عنه. وقال في «الاستبصار[3]»: أمّا ما تضمّن رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان في كلّ إصبع عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام الراوي، وهو أنّه لمّا سمع إنّ الأصابع سواء في الدية فسّر هو لكلّ إصبع عشراً من الإبل ولم يعلم أنّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع. ونعم ما قال في «المختلف[4]»: هذا الّذي ذكره الشيخ بعيد جدّاً، لأنّ تطرّق مثل ذلك إلى الروايات يسقط الاحتجاج بها جملة.

قلت: ولم يتوجّه الشيخ لتوجيه خبر الحَكَم، كما سمعته آنفاً.

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٩.

(٢ و ٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٤.

(٣) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢.

وتقسم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل بالسويّة إلّا الإبهام فإنّ ديتها تقسم على أنملتين بالسويّة،

قوله: ﴿وتقسم دية كلّ إصبع على ثلاث أنامل بالسويّة إلّا الإبهام فإنّ ديتها تقسم على أنملتين بالسويّة﴾ كما في «المقنع[1] والخلاف[2] والمبسوط[3] والوسيلة[4] والغنية[5] والسرائر[6] والشرائع[7] والنافع[8] والإرشاد[9]» وغيرها. وفي «الخلاف» الإجماع عليه. وقال أيضاً في خصوص الاستدلال على حكم الإبهام: وأيضاً لو اعتبرنا الأنملة الباطنة للزم أن يكون في كلّ إصبع أربع أنامل وقد أجمعنا على خلافه. ومعناه إنّا لو اعتبرناه في الإبهام لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع فكان لكلّ واحدة منها أربع أنامل والإجماع على خلافه كما يأتي الإشارة إليه في كلام المصنّف. وقد يمكن دعوى الإجماع من «الغنية» على الحكمين، وفي «الرياض[10]»: لا أجد فيه خلافاً، وفي «مجمع البرهان[11]»: أنّه المشهور. وكأنّ دليله رواية السكوني، فكأنّه متأمّل.

قلت: روى الصدوق[12] عن السكوني بطريق قويّ وروى الشيخ عنه معلّقاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلث

---

(١) المقنع: ص ٥٣٠.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٩ المسألة ٥١.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(٤) الوسيلة: ص ٤٥٣.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
(٨) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(١٠) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٤.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٢.
(١٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥١ ح ٥٣٣٦.

والكرسوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام.

عقل تلك الإصبع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين[1]. وما في «كتاب ظريف» والرضوي فيما حكي ممّا يخالف ذلك فشاذّ نادر لا عامل به. وقد تقدّم في باب القصاص: أنّ الأنملة بتثليث الهمزة والميم عبارة عن الّتي فيها الظفر كما في «القاموس» فكان في الإصبع أنمل واحدة، نعم فيها ثلاث رواجب، وهي المراد بالأنامل هنا.

قوله: ﴿والكُرْسوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام﴾ لمّا كان بعض العامّة[2] قد أوجب في كلّ من أنملتي الإبهام أيضاً ثلث ديتها بناءً على أنّ لها ثلاث أنامل ثنتين ظاهرتين وأُخرى باطنة وهي المتّصلة بالكوع، أجاب بأنّ أصل الإبهام المتّصل بالكوع من جملة الكفّ لا من جملة الإبهام، ولو اعتبرنا ذلك في الإبهام لزم اعتبار مثله في سائر الأصابع كما تقدّم آنفاً.

والكُرْسوع طرف الزند الّذي يلي الخِنْصِر وهو الناتئ عند الرسغ، والكوع طرف الزند الّذي يلي الإبهام ويقال له: الكاع، فما عند الإبهام كوع وما عند الخِنْصِر كرسوع. فالصواب في عبارة الكتاب وضع الكوع بدل الكرسوع.

وقد تقدّم في باب القصاص: أنّه لو كان للإصبع أربع أنامل ففي كلّ أنملة ربع دية الإصبع مع تساوي الأربع أو القرب منه وتساوي الأصابع في الطول، مع حكم باقي الصور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ٥١.

(٢) الأُمّ: ج ٦ ص ٧٥.

ولو قطعت الأصابع مع الكفّ من الكوع فدية واحدة. ويدخل الكفّ تبعاً.

وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة.

قوله: ﴿ولو قطعت الأصابع مع الكفّ من الكوع فدية واحدة ويدخل الكفّ تبعاً﴾ الحكم ممّا لاريب فيه. وهل الدية حينئذٍ للأصابع والكفّ تابع أو لليد عملاً بظواهر الأخبار؟ احتمالان. وكذا الحال لو قطعت أصابع الرجل من عند الساق.

قوله: ﴿وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة﴾ إجماعاً كما في صريح «الغنية[1]» أو ظاهرها، ولا نعرف فيه خلافاً كما في «كشف اللثام[2]» وبه صرّح في «المقنعة[3] والنهاية[4] والمراسم[5] والسرائر[6] والشرائع[7] والنافع[8] والتحرير[9] والإرشاد[10] واللمعة والروض والروضة[11]» وغيرها. وقد سمعت فيما سلف آنفاً أنّ ظاهر «المبسوط» الإجماع على أنّ في اليد الزائدة ثلث الدية حملاً على الإصبع الزائدة.

ويدلّ عليه مارواه المشايخ الثلاثة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة[12] والطريق إليه في «الكافي

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٨. (٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٨. (٣) المقنعة: ص ٧٥٦.
(٤) النهاية: ص ٧٦٨. (٥) المراسم: ص ٢٤٥. (٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨. (٨) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠١. (١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(١١) لروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٢٦.
(١٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١١، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١١، من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٢.

وفي شلَلَ كلّ واحدةٍ ثلثا ديتها،

والتهذيب» صحيح، فإن كان غياث بتريّاً كان الخبر موثّقاً وإلّا ـ كما عليه جماعة ـ فصحيح، مضافاً إلى انجباره بالشهرة المعلومة واعتضاده بما سمعت من الإجماع المنقول بل هو محصّل معلوم. فلا معنى لتأمّل المقدّس الأردبيلي[١] من جهة ضعف الأخبار. وأمّا ما في خبر الحَكَم من أنّ الخلقة الّتي قسّمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فمازاد أو نقص فلا دية[٢] فمع ضعف سنده محمول على قطعها منضمّة، والأوّل محمول على قطعها منفردة جمعاً. وكذلك الحال في الأنملة الزائدة كما هو صريح «الإرشاد[٣]» وغيره عملاً بفحوى الخبر.

قوله: ﴿وفي شلل كلّ واحدة ثلثا ديتها﴾ للإجماع المحكيّ في «الخلاف[٤] والغنية[٥]» على أنّ كلّ عضو فيه مقدّر إذا جني عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته. وهو ظاهر «المبسوط[٦]» أيضاً. ويؤيّد هذا الإجماع ما حكاه في «الخلاف» أيضاً من الإجماع على وجوب ثلثي الدية في خصوص اليد إذا شلّت والأنف إذا شلّ والرجل وغيرها. وضبط في «المبسوط[٧] والسرائر[٨]» ضابطاً، قالا: كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية. ويرشد إليه الضابط الآخر وهو أنّ في قطع الأشلّ ثلث الدية كما ستسمع.

ويدلّ على ما نحن فيه مارواه المحمّدون الثلاثة عن الفضيل بن يسار قال:

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٩ المسألة ٥٢.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٣.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٥١.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.

وفي قطعها بعد الشَلَل الثلث. وكذا لو كان الشلل خلقة.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد. قال: وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها. قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم[1] والطريق في «الفقيه» صحيح كبعض طرق «التهذيب».

وأمّا النّصوص الدالّة على أنّ في شلل اليدين وشلل الأصابع الدية ـ من صحيح وغيره ـ كقول الصادق عليه السلام في خبر زرارة: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها وشلّت[2] وقوله في حسنة الحلبي: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت وشلّت[3] وكما في «كتاب ظريف»: من أنّ في شلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار[4] كما ستسمع ـ فشاذّة لا عامل بها مخالفة للاعتبار والإجماعات والأخبار. فلتُحمل على التقيّة من الشافعي، أو تقرأ سلت ـ بالسين المهملة ـ أو يقال: المراد شلّها أوّلاً ثمّ قطعها. و«الواو» لمطلق الجمع، أو تطرح كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك كلّه في باب القصاص.

قوله: ﴿وفي قطعها بعد الشَلَل الثلث﴾ كما في «الشرائع[5] والإرشاد[6]

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٩، التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٧ - ١، من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٥٣٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٥ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

(٤) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ٢٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.

وكذا كلّ عضو أشلّ فيه ثلث الدية.

والروض ومجمع البرهان[1]» وفي «كشف اللثام[2]»: أنّه قد قطع به الأصحاب. ولعلّه استفاده ممّا سيأتي.

ويدلّ عليه قول الباقر عليه السلام للحكم بن عتيبه: في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[3] وقول الصادق عليه السلام للحسن بن صالح: فيمن قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل: وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من دية الصحاح[4] وهذا الخبر رواه «كاشف اللثام[5]» وتبعه شيخنا صاحب «الرياض[6]» ولم أجده في الجوامع العظام، ولعلّه ممّا زاغ عنه النظر.

قوله: ﴿وكذا لو كان الشلل خلقة﴾ كما هو صريح «الشرائع والإرشاد والروض ومجمع البرهان» وهو الّذي يقضي عموم النصّ وإطلاق الفتاوى.

قوله: ﴿وكذا كلّ عضو أشلّ فيه ثلث الدية﴾ صرّح بهذا الضابط في «السرائر[7] والتحرير[8]» وفي «كشف اللثام[9]»: أنّه قطع به الأصحاب. ولعلّه استفاده من كلامهم في قطع اليد الشلّاء والرجل الشلّاء. قال: ولم أظفر بخبر عام.

قلت: خبر الحكم لعلّه ظاهر في العموم، إلّا أن تقول: إنّ الظاهر منه

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٣. (٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٨.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٥ و ٩) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٨ و ٣٧٩. (٦) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٥.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٤١١. (٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٦.

وكلّ عضو شلّه الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته.

وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة.

شلل الأصابع. وفي خبر العزرمي: في اليد الشلّاء ثلث ديتها[١]. ومثله خبر سليمان بن خالد[٢].

قوله: ﴿وكلّ عضو شلّه الجاني وكان صحيحاً ففيه ثلثا ديته﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[٣]» وقد سمعت عبارته آنفاً، وبالإجماع كما في «الغنية[٤]» وقد جعل ذلك ضابطاً في «المبسوط والسرائر والتحرير» كما سمعت. وقد سمعت خبر الفضيل المرويّ بعدّة طرق، مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف» ولعلّه أشار إلى خبر الفضيل لتعدّد طرقه، وإن كان أراده وغيره فحجّة أُخرى لمكان الإعتضاد بما عرفت، ولا أقلّ من أن يفيد هذان الإجماعان شهرة تجبر ما أرسله.

وما في «كتاب ظريف» من قوله: «وشلل اليدين ألف دينار» كما في «الفقيه[٥]» وزاد في «التهذيب[٦]» وشلل الرجلين ألف دينار. ونحوه ما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[٧] فقد عرفت أنّه شاذّ لا عامل به.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الظفر إذا لم ينبت أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٣.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٥) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٨.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ضمن ح ١١٤٨.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة﴾ كما في «النهاية[١] والوسيلة[٢] والشرائع[٣] وكشف الرموز[٤]» وهو المحكيّ عن القاضي[٥] والمشهور كما في «التحرير[٦] وتعليق الكركي[٧] والروضة[٨] ومجمع البرهان[٩] وكشف اللثام[١٠]» وكذا «المفاتيح[١١]» والرواية به مشهورة كما في «الشرائع وكشف الرموز والتنقيح[١٢]» وزاد في الأخير: أنّ عليها عمل الأصحاب، وهو يؤذن بالإجماع، وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، وفي «المسالك[١٣]» نسبته إلى الشيخ وأتباعه. وكأنّه في «النافع[١٤]» متردّد.

وحجّة المشهور مارواه ثقة الإسلام عن العدّة عن سهل، والشيخ عن سهل عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير[١٥] وفي «الشرائع والتحرير» إنّ الرواية وإن كانت ضعيفة إلّا أنّ الشهرة تعضدها.

قلت: والصحيحة الآتية بإطلاقها شاذّة لا عامل بها كما في «المسالك» وغيره

(١) النهاية: ص ٧٦٨.
(٢) الوسيلة: ص ٤٥٤.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٥٩.
(٥) حكى عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٨٤.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠١.
(٧) لم نعثر عليه في تعليقه على الشرائع والإرشاد.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٠.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٥.
(١٠) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٧٩.
(١١) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥١.
(١٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٢.
(١٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٠.
(١٤) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(١٥) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١٢، والتهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٢.

وروي في الظفر خمسة دنانير.

فتُحمل على ما إذا عاد أبيض، ولا بُعد في هذا الحمل، لأنّها مطلقة فتحمل على المقيّدة، واستغرابه له في «الروضة» غريب جداً، إذ لا وجه له سوى صحّة المطلقة وضعف المفصّلة، والضعف منجبر بما عرفت مع صراحة الدلالة وعدم العمل بإطلاق الصحيحة، فتعيّن الحمل أو الطرح لها لسقوطها عن مقاومة تلك بمراتب، وإنّما الغرابة فيما استحسنه كما ستسمعه.

قوله: ﴿وروي في الظفر خمسة دنانير﴾ روى ذلك عبدالله بن سنان في الصحيح عن «أبي عبدالله» قال: وفي الظفر خمسة دنانير[1] وفي «كتاب ظريف» في كلّ ظُفر من أظفار اليد خمسة دنانير ومن أظفار الرجل عشرة دنانير[2]. وقد عرفت حال الصحيحة. وأمّا «كتاب ظريف» فهو صحيح على الظاهر فيجب الجمع بين مارواه با لجمع المتقدّم. وأمّا التفصيل بين أظفار اليد والرجل بهذا التفصيل فلا قائل به أصلاً.

وفي «السرائر» أنّه إن لم يخرج فعشرة دنانير، وإن خرج أسود فثلثا ديته[3]. وقد نفى عنه البأس في «المختلف[4]» وفي «الإيضاح[5]» أنّه الأصحّ. واستحسنه أبوالعبّاس في «المقتصر[6]» والشهيد الثاني في «الروضة[7]» وكذا «المسالك[8]» لأنّ خروجه أسود في معنى الشلل، ولأصالة البراءة مع ضعف المأخذ وبُعد مساواة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٦.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٣ و٣٠٧.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٨.
(٦) المقتصر: ص ٤٥٥.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣١.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٢٠.

عوده لعدمه. وكلّ ذلك ليس بشيء، لأنّ فيه إطراحاً للروايات جميعها ثمّ يسألون عن الدليل على وجوب العَشْرة إذا لم يخرج، فإن كان هو الرواية الضعيفة فلتكن دليلاً فيما إذا خرج أسود، والاستبعاد اجتهاد في مقابلة النصّ المعمول بـه، فـلا يُلتفت إليه. والعمل ببعضها وتركِ البعض الآخر ليس من مـذهبنا وإن كـان هـو الإجماع لادّعاه في «السرائر» على أنّ المصرّح به قبله ثلاثة فيما أجد وأبو علي يخالفه كما ستعرف، سلّمنا حصول القطع بقول المعصوم لابن إدريس من قول من عدا أبي علي فمن أين حصل القطع بذلك للشهيد الثاني وطريقته فـي الإجـماع معروفة. فالظاهر انحصار دليلهم في العشرة فـي الروايـة فـليقولوا بـها مـطلقاً، ويسألون عن طرحهم للصحيحة، وما ذاك إلّا لشذوذها وعدم العامل بها، وهـذا يقضي برفع ما استبعدوه من الفقهاء.

ولأبي علي قول ثالث[1] وهو أنّ في ظُفر إبهام اليد عشرة دنانير، وفي كلّ من الأظفار الباقية خمسة، وفي ظفر إبهام الرِجل ثلاثون، وفي كلّ من الباقية عشرة. كلّ ذلك إذا لم ينبت أو نبت أسود معيباً وإلّا فالنصف من ذلك.

وقد تمّ المجلّد بعد مضيّ برهة من آخر ليلة من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وعشرين على يد مؤلّفه الفقير إلى ربّه الغـني مـحمّد الجـواد الحسـيني الحسني العاملي عامله الله سبحانه بلطفه الجليّ والخفيّ، وجعله الله تـعالى بـمنّه ويُمنه وبركة محمّد وآله صلى الله عليه وآله خالصاً لوجهه الكريم إنّه أرحم الراحمين [والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً]*. ويتلوه إن شاء الله تعالى في المجلّد الآخر المطلب التاسع: الظهر. والحمدلله كما هو أهله.

---

(١) حكى عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٣٨٤.

(*) الموجود في المخطوطه من هذه الاختتاميّة هو ما جعلناه بين المعقوفتين، ولم يرد فيها ما قبله وما بعده، وهكذا لم ترد فيها الخطبة التالية.

المطلب التاسع الظهر:

وفي الظهر إذا كسر الدية كاملة.

الحمدلله كما هو أهله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين المعصومين ورضي من[1] علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين، ونسأله ـ جلّ ثناؤه ـ أن يدرجنا إدراجهم ويسلك بنا سبيلهم، إنّه أرحم الراحمين.

وبعد، فهذا ما برز من كتاب مفتاح الكرامة على قواعد العلّامة.

قال أعلى الله ـ سبحانه ـ مقامه:

المطلب التاسع: الظهر

قوله: ﴿وفي الظهر إذا كسر الدية كاملة﴾ كما صرّح به في «المقنعة[2] والمقنع[3] والنهاية[4] والمبسوط[5]» وما تأخّر عنها. وفي «الغنية[6]»: الإجماع عليه. وفي حسنة الحلبي أو صحيحته: في الرجل يكسر ظهره؟ قال: فيه الدية كاملة[7]. وفي خبر السكوني. قال: أميرالمؤمنين عليه السلام في الصلب الدية[8]. ونحوه ما في خبر سماعة[9] و«كتاب ظريف» مضافاً إلى الأخبار العامّة[10] وما سيأتي. وفي «المبسوط[11]»: أنّه لا تؤخذ منه الدية في الحال بل يصبر، فإن ذهب مشيه ففيه

---

(١) كذا، والظاهر: عن، بقرينة قوله: وعن رواتنا.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٦. (٣) المقنع: ص ٥١١. (٤) النهاية: ص ٧٦٨.

(٥ و١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧. (٦) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٢ ب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

وكذا لو أُصيب فاحدودب أو ارتفعت قدرته على القعود،

الدية، فإن صار يمشي على عكاز بيديه أو بإحداهما فعندنا فيه مقدّر يعني الدية. فإن ذهب جماعه ففيه الدية ولا حكومة، لأنّه ما جني على الذكر وإنّما أعدم منفعته مع سلامة العضو.

قوله: ﴿وكذا لو أُصيب فاحدودب أو ارتفعت قدرته على القعود﴾ كما في «النهاية[1] والخلاف[2] والوسيلة[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والنافع[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] والتبصرة[9] والروضة[10] والروض ومجمع البرهان[11] وكشف اللثام[12] والمفاتيح[13]» وفي «الخلاف ومجمع البرهان»: أنّ دليله الإجماع والأخبار. ولعلّهما أرادا في الأوّل ما في كتاب يونس الّذي عرضه على الرضا عليه السلام والطريق إليه صحيح على الصحيح في العبيدي والحسن بن عليّ بن فضّال من قوله: والظهر إذا احدودب ألف دينار[14] وما في «كتاب ظريف» من قوله: «فإن احدودب منها الظهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار. وأراد في الثاني ما في خبر بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية[15]. وفي طريقه أبو سليمان الحمّار

---

(١) النهاية: ص ٧٦٩.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٣ المسألة ٦١.
(٣) الوسيلة: ص ٤٥٠.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
(٦) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٢.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٩) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٢.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٧.
(١٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٠.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٤٥.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب الديات ح ٢.
(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٢ ب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

ـ بالحاء المهملة والراء أخيراً ـ واسمه داود بن سليمان. وقد وثّقه النجاشي والمصنّف في «الخلاصة» فالخبر صحيح. وأمّا عدم وسمه بالصحّة من جماعة ووسمه بالضعف في «الرياض[1]» فلعلّه لأنّهم لحظوه في الكنى لا في الأسماء.

ولا فرق في الإحديداب بين أن يكون كسر فعولج فانجبر كذلك أو لم يكسر عملاً بإطلاق النصّ والفتوى. ويلزم منه على الثاني فيما إذا كسر أو بلغ ما هو أعظم من الاحديداب مثل تعذّر القعود أو المشي أصلاً أو المشي إلّا راكعاً أو بعُكّاز بيديه أو بإحداهما أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو إحباله أو شلّ ذكره أو حدث به سلس البول أو نحوه الدية بالطريق الأولى، فتأمّل. وقد سمعت ما في «المبسوط». ولعلّ السبعة الأخيرة تدخل تحت قول المصنّف: في الظهر إذا كسر الدية كاملة» وفي موثّقة سماعة: في الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة[2] وبه أفتى في «النهاية[3]».

ويبقى الكلام في الماء دون الجماع هل فيه دية كاملة أم حكومة؟ الظاهر الأوّل، لأنّه ذهب بمنفعة مقصودة، واحتمل في «التحرير[4]» الثاني، لأنّه لم يذهب بالمنفعة أجمع. وقد سمعت كلام «المبسوط» فيما إذا ذهب جماعه وحده، وستسمع كلامه فيما إذا ذهب جماعه وماؤه معاً. وقال: فيما إذا كسر صلبه فشلّ ذكره الدية وحكومة، كما لو كسر ظهره فشلّت رجلاه كما يأتي. وقال: ويفارق هذا ما إذا ذهب جماعه والذكر سليم، لأنّه ما حلّ في الذكر فساد وإنّما تعطّل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة، انتهى[5]

---

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.

(٣) النهاية: ص ٧٦٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٣.

(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.

فإن صلح فثلث الدية.

فتأمّل. ويأتي تمام الكلام في باب المنافع.

قوله: ﴿فإن صلح فثلث الدية﴾ هذا هو المشهور كما في «الروضة ومجمع البرهان» والأشهر كما في «المسالك» وبه صرّح في «النهاية والسرائر» في موضع منها و«جامع الشرائع والشرائع والنافع والتحرير والتبصرة والإرشاد واللمعة والروضة» وهو المحكيّ عن المحقّق الثاني.

وفي «مجمع البرهان وكشف اللثام والرياض»: أنّا لم نعرف مستنده. قلت: الظاهر إنّهم وصل إليهم نصّ لم يصل إليهم، لأنّ «النهاية» متون الأخبار كما قال في خطبة «المبسوط» مضافاً إلى الحكم به في «السرائر» الّتي لا عمل فيها عند صاحبها إلّا بالقطعيّات.

ولا يعجبني ما في «كشف اللثام»: من أنّهم يمكن أن يكونوا حملوه على اللحية إذا نبتت ـ وقد مرّ ـ أو على الساعد ففي «كتاب ظريف» إنّ فيه إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس، بناءً على أنّ المراد به الساعدان جميعاً. وفي «المبسوط»: أنّ فيه الحكومة، قال: فإن اعتدل مشيه ومشى بغير عُكّاز ففيه حكومة. وهو مبنيّ على عدم التقدير شرعاً. وفي «الوسيلة» فيه خمس الدية. قال «كاشف اللثام»: لعلّه حمله على المرفق والرسغ والعضد، ففي «كتاب ظريف»: في كلّ منها إذا كُسر فجُبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد. وقصبة الإبهام ففيه: إنّها إذا كسرت فجبرت كذلك ففيها خمس دية الإبهام. والساق والركبة والورك والفخذ ففيه: أنّ كلّاً منها إذا كُسرت

وروي: أنّه إذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وإن عثم فألف

وجُبرت كذلك ففيها خمس دية الرجلين [١].

ومعنى قوله: «إن صلح» أنّه صلح بعد الكسر أو التحديب بحيث يقدر على المشي والقعود كما كان يقدر عليها ولم يبق عليه من أثر الجناية شيء.

قوله: ﴿وروي: أنّه إذا كُسر فجُبر على غير عيب فمائة دينار، وإن عثم فألف دينار﴾ هذا مرويّ في «كتاب ظريف» وعليه فتوى «المقنعة [٢] والغنية [٣] والإصباح» فيما حكي [٤] وموضع من «السرائر [٥]». وفي «الحواشي»: أنّه قويّ، وفي «الغنية»: الإجماع عليه. وقد استغرب جماعة [٦] ما في «الإرشاد» حيث قال: فإن صلح ـ أي الظهر ـ فالثلث، ولو كُسر الصُلب وجُبر على غير عيب فمائة دينار، فإن عثم فألف دينار [٧]. وهو مبنيّ على الفرق بين الظهر والصلب، فعمل بما في «كتاب ظريف» في الصلب، لأنّ فيه: فإن كُسر الصلب وجُبر على غير عيب فمائة دينار ... إلخ. ووافق المشهور في الظهر. وقد حكي عنه وعن الشهيد أنّهما قالا: الصلب وسط الظهر [٨]. وأيضاً الظاهر من «التحرير [٩]» أنّ بينهما فرقاً لكنّه خلاف ظاهر الأصحاب بل فسّر في «الروضة [١٠]»

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٦.

(٣) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٤) حكى عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٢.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

(٦) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٨، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٧٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.

(٨) لم نعثر على الحاكي عنهما.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٢.

(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٢.

ولو شلّت الرِجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرِجلين.
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان.

ومجمع البرهان[١]» الصلب بالظهر. وبه صرّح بعض أهل اللغة[٢].

قوله: ﴿ولو شلّت الرجلان بكسره فدية للصلب وثلثا دية للرجلين﴾ كما في «الخلاف[٣] والمبسوط[٤] والشرائع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] واللمعة[٨] والروضة[٩] والروض ومجمع البرهان[١٠]» وفي الأوّل عليه إجماع الفرقة وأخبارهم. وهو ظاهر، إذ في كسره الدية ـ كما تقدّم ـ وفي شللهما ثلثاها كما دلّ عليه النصّ بعمومه ـ كما تقدّم أيضاً ـ مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف».

قوله: ﴿ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان﴾ هذا مذهبنا كما في «المبسوط» وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف» وفي «الروضة» ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة. واقتصر في «الشرائع والتحرير» على نسبته إلى «الخلاف». وهو خيرة «الإرشاد واللمعة وكشف اللثام» وكذا «الروضة ومجمع البرهان» لأنّهما منفعتان يوجب الدية كلّ منهما، فدية لذهاب الجماع وأُخرى لذهاب المشي كما في «الخلاف والروض». وفي «الروضة ومجمع البرهان» دية للكسر والأُخرى لفوات منفعة الجماع فليتأمّل، إذ مقتضى ذلك أن يلزمه ثلاث ديات. ولو عادت إحدى المنفعتين وجبت دية واحدة. ولو عادت

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٨.
(٢) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠١ مادّة «صلب».
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٢ المسألة ٥٩.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٢.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٥.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٢.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٠٩.

وفي العنق إذا كسر فاصورّ الإنسان الدية

ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة إلّا أن يكون العود بصلاح الصلب فالثلث كما مرّ مضافاً إلى ذلك.

قوله: ﴿وفي العنق إذا كسر فاصورّ[1] الإنسان الدية﴾ كما في «النهاية[2] والوسيلة[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والتحرير[6] والتبصرة[7] والإرشاد[8] واللمعة[9]» وغيرها. وفي «الخلاف[10]»: أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وفي «المبسوط[11]» رواه أصحابنا. ولعلّه أشار في الكتابين إلى خبر مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية[12]. وقضيّة إطلاق الخبر: أنّ المدار على الصعر سواء صعر بكسر أو بغيره بضرب أو نحوه، لكنّ الفتاوى تطابقت من غير اختلاف على ما إذا كسر العنق فاصورّ. وذلك معقد إجماع «الخلاف» وأخباره. نعم عبارة «المبسوط» إذا جنى على رقبته فاعوجّت حتّى صار كالملتفت، وأخباره حكاها على ما إذا اصورّ. وكذلك «كاشف اللثام[13]» لم يفرق بين الصَوَر من الكسر وغيره. وفي «كتاب ظريف[14]»: ودية موضحة الكتفين والظهر

(١) الصَوَر: المَيل.
(٢) النهاية: ص ٧٦٨.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٩.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٨.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨١.
(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٢.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٤.
(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٤ المسألة ٦٢.
(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١١ في أبواب ديات المنافع ح ١.
(١٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣١ ب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وكذا إذا امتنع من الازدراد،

خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار. وبه أفتى في «الوسيلة» وظاهره: أنّ الصعر حدث من السراية. هذا يوافق ما في «المبسوط وكشف اللثام» وفي «كتاب ظريف» أيضاً على رواية «الفقيه[1] والتهذيب[2]» في صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار. وروى ذلك في «الكافي[3]» عن كتاب يونس. والموجود في الموجود عندنا من نسخ هذه الكتب ممّا هو صحيح جدّاً صدغ الرجل بإعجام العين ويكون ذلك باعتبار سرايتها إلى العُنُق كما فهمه المحشّون على «الفقيه». واحتمل في «كشف اللثام» إهمال العين وتسكين الجيم مع كسر الراء أي إذا صدعت الرِجْل فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكلّيته إلّا بأطراف الرِجْل[4].

قوله: ﴿وكذا لو امتنع من الازدراد﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والتبصرة والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام».

ودليله: أنّه إذا منع من الإزدراد بالكلّيّة أنّه بمنزلة قتله، لأنّه لا يعيش. ودليله إن عاش ـ وإن بعد ـ أنّ هذه المنفعة أعظم من الذوق، ويأتي أنّ في إبطاله الدية. وأمّا إذا كان يزدرد في الجملة مع الإعوجاج ففي «مجمع البرهان» لعلّ دليله الإجماع مستنداً إلى رواية مسمع[5].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٠ ح ٥١٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ح ١١٤٨.
(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣١١ ح ١.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٣.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٩٦.

فإن صلح فالأرش.

وفي النخاع إذا قُطع الدية كاملة.

قلت: إن كان ذلك كلّه مع الإعوجاج فالدليل خبر مسمع[1] في الجميع مع زيادة ما سمعته. ولا يضرّ ضعفه، لانجباره. وإن كان بدونه ـ كما هو المفروض في كلامهم ـ فلابدّ من الحكومة في الأخير.

وفي «المبسوط»: لو صيّره بحيث لا يزدرد شيئاً فإن مات فعليه القود، وإن عاش قالوا: لا شيء عليه. وينبغي أن نقول[2]: فيه الحكومة. وضمير «قالوا» للعامّة على الظاهر. ومثله ما في «الوسيلة» قال: وإن جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق أو على الإزدراد ولم يمت ففيه حكومة.

وألحق في «التحرير والروضة» المنع من الالتفات بالمنع من الإزدراد. وفي «التحرير» أيضاً: لو جني عليه فصار الالتفات عليه شاقّاً أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومة، لأنّه لم يذهب المنفعة كلّها. ولا يمكن تقديرها. ونحوه ما في «الروضة وكشف اللثام» وأراد بـ«غيره» ما إذا أمكنه في صورة الصَوَر إقامة عُنُقه بعسر.

قوله: ﴿وإن صلح فالأرش﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والروضة ومجمع البرهان وكشف اللثام» لأنّه نقص في الجملة من غير تقدير شرعي بخصوصه فيكون فيه الأرش كغيره.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي النخاع إذا قطع الدية كاملة﴾ بلاخلاف أجده، لأنّه واحد في الإنسان، ومع ذلك لا قوام له بدونه، وفي بعضه إن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١١ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٢) في المصدر: أن يقول.

وفي الثديين من المرأة ديتها، وفي كلّ واحد نصف الدية. ولو انقطع لبنها مع بقائهما فالحكومة، وكذا لو تعذّر نزوله.

عاش بالحساب. وهو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتدّاً إلى الصلب يكون في جوف الفقار ـ بالفتح والضم والكسر ـ.

قوله: ﴿وفي الثديين من المرأة ديتها﴾ في كلّ واحد منهما نصف الدية بلاخلاف أجده بل في «الغنية[1] والتحرير[2] والروضة[3]» الإجماع عليه، وفي معقد الإجماع في الأخيرين: أنّ اليمين واليسار سواء. وللقاعدة المتقدّمة مراراً، وقول أميرالمؤمنين عليه السلام في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته؟ قال: إذاً أُغرمه لها نصف الدية[4]. ولو شلّتا ففي «المبسوط[5]» الدية. ولعلّه أراد دية الشلل لمكان الضابط المتقدّم له فيه، وفي «التحرير» ثلثا الدية بناءً على الضابط. ولو استرختا ففي «المبسوط والتحرير» الحكومة.

قوله: ﴿ولو انقطع لبنها مع بقائهما فالحكومة﴾ كما في «المبسوط والشرائع[6] والتحرير والتبصرة[7] والإيضاح[8] والإرشاد[9] واللمعة والروضة» للزومها في كلّ ما لا تقدير له شرعاً، فليس من المنافع المستمرّة حتّى يكون فيه الدية، إذ المراد من المنافع المستمرّة ما يمكن الانتفاع متى شاء وليس هنا كذلك.

قوله: ﴿وكذا لو تعذّر نزوله﴾ كما في ما تقدّم عدا «المبسوط» لأنّه

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٦.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٨.
(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٨ ـ ٦٩٩.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

ولو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية وحكومة، فإن أجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة. وفي حلمتي ثديَي المرأة الدية

بمنزلة المنقطع. ومعناه: أنّه إذا لم يكن فيهما لبن لكن تعذّر بالجناية نزوله في وقته بأن قال أهل الخبرة: إنّ التعذّر من الجناية. ووقته إذا حملت فمضى للحمل أربعون يوماً ثمّ إذا وضعت فسقت اللبأ درّ اللبن لثلاث أو بعد مدّة النفاس.

قوله: ﴿ولو قطع معهما شيئاً من جلد الصدر فالدية وحكومة﴾ كما في «السرائر [1] والشرائع والتحرير والإرشاد» الدية لهما والحكومة لقطع الجلد، لأنّ قطعه لابدّ له من عوض وما قدّر له في الشرع مقدّر.

قوله: ﴿فإن أجاف الصدر فدية للثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة﴾ كما في «المبسوط والشرائع».

قوله: ﴿وفي حَلَمتي ثديَي المرأة الدية﴾ كما في «المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير والإرشاد والتبصرة والمختلف والمفاتيح» وقد حكاه جماعة عن «الخلاف» ولم أجده فيه. وهو مذهبنا كما في «المبسوط والسرائر» والمنقول كما في «الحواشي» بناءً على القاعدة المقرّرة في كلّ اثنين مع ورود النظائر في ذلك كاليد والرجل والأنف والذكر حيث تجب الدية بقطع الأصابع خاصّة بقطعها مع الكفّ ... وهكذا، فعلى هذا ففي الثديين بعد قطع الحَلَمتين الحكومة كما صرّح به في «الوسيلة وكشف اللثام» وفي «الإيضاح والمسالك والروضة» اختيار الحكومة فيهما ـ أي الحَلَمتين ـ لأصالة البراءة من الزائد.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.

على إشكال.

قوله: ﴿على إشكال﴾ كما في «الشرائع» وظاهر «كشف الرموز واللمعة والمقتصر والتنقيح» حيث ترك فيها الترجيح.

ووجه الإشكال: من القاعدة المتقدّمة، ومن أصالة البراءة وممّا ذكره في «الشرائع» من أنّ الدية في الثديين والحَلَمتان بعضها، أي فيجب أن يكون فيهما بعض دية الثديين بالحساب لمكان القياس الاستثنائي. وهو أنّه كلّ ما كان في الثديين الدية لم يجب في الحلمتين دية، والمقدّم حقّ بالإجماع فكذا التالي. وبيان الملازمة أنّ الحلمتين بعض الثديين والبعض مغاير للكلّ، والحكم المعلّق على الكلّ تقضي توزيعه على أجزاء ذلك الكلّ، فلو وجب فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكلّ وهو محال، كذا قال: في «غاية المراد» وقال: ويمكن أن يجاب بانتقاضه باليدين والذكر والأنف. وردّ بأنّ هذه خرجت بنصّ خاصّ، فيبقى غيرها على الأصل، وحملها عليها قياس مع الفارق من النصّ والإجماع. وإطلاق اللفظ فإنّ اليد مثلاً تطلق على أبعاضها عرفاً كثيراً و«الثدي» لا يُطلق على الحلمة. ويجاب بأنّا ندّعي دخول موضع النزاع في النصّ أيضاً وهو الرواية العامّة. وما في «الايضاح» من أنّ العموم إنّما يستدلّ به عند عدم ورود النصّ على خلافه في الخاصّ، والحلمتان قدّر الشارع لها مقدّراً لكن اختلفوا فيه، ففيه: أنّ الشأن في تقديره ووصوله إلينا حتّى نترك له العامّ، والاستبعاد لا يجدي في التعبّديّات مع إمكان رفعه ووجود النظائر، مضافاً إلى ما سيأتي في حلمتي الرجل من إجماع «الخلاف» وغيره. وتقدّم في القصاص ماله نفع في المقام.

وكذا قيل: في حلمتي الرجل. وقيل: فيهما ربع الدية وفي كلّ واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

قوله: ﴿وكذا في حَلَمتي الرجل﴾ أي الدية إجماعاً كما في «الخلاف[1]» وهو مذهبنا كما في «المبسوط[2] والسرائر[3]» وهو المنقول كما في «الحواشي». ويدلّ عليه أيضاً القاعدة المقرّرة في كلّ اثنين. وهو خيرة «التحرير[4] والإرشاد[5] والمختلف[6] والمفاتيح[7]» وهو المحكيّ من «التلخيص[8]» بل قد يقال[9]: إنّا حيث أوجبناها لحلمتيها فبالأولى أن نوجبها لحلمتيه لعدم وجود ثديين له تكونان بعضاً منهما حتّى يجري فيهما وجه المنع المتقدّم. واستبعد في «الشرائع[10]» إيجاب الدية فيهما. وظاهر «النافع[11]» التوقّف، وكلاهما لم يصادف محلّه، لمكان إجماع «الخلاف» والأخبار العامّة.

قوله: ﴿وقيل: فيهما ربع الدية وفي كلّ واحدة الثُمن، مائة وخمسة وعشرون ديناراً﴾ القائل الصدوق في «الفقيه[12]» وابن حمزة في «الوسيلة[13]» وابن سعيد في «الجامع[14]» وأبو علي في ظاهره على ما حكي[15].

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧، المسألة ٦٥.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩١.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥١.
(٨) حكاه عنه في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٥.
(٩) كما في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(١١) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(١٢) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩١ ح ٥١٥٠.
(١٣) الوسيلة: ص ٤٥٠.
(١٤) الجامع للشرائع: ص ٥٩٠.
(١٥) كما في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٩.

وإذا كسر بُعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية، وكذا إذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه.

ومال إليه المقدّس الأردبيلي [1] لما في «كتاب ظريف» من قوله: أفتى ﷺ في حَلَمة ثدي الرجل ثُمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً [2]. وقوّى الحكومة في ظاهر «الإيضاح [3]» واستوجهها في «المسالك [4]».

قوله: ﴿وإن كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان عليه الدية، وكذا إذا كسر عِجانه فلم يملك بوله ولا غائطه﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «النهاية [5] والوسيلة [6] والسرائر [7] والشرائع [8] والنافع [9] وجامع الشرائع» فيما حكي عنه [10] و«كشف الرموز [11] والتحرير [12] والتذكرة [13] والتبصرة [14] والإرشاد [15] واللمعة [16] والتنقيح [17] والروضة [18] ومجمع البرهان [19]» وكذا «المسالك [20]» ولا خلاف فيه والفتاوى به متطابقة كما في «غاية المرام» فيما حكي عنها [21]. وقد تشعر عبارة «الروضة والمسالك» بوجود الخلاف حيث قال فيهما: إنّ كثيراً من

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ح ١١٤٨.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٦٩٩.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٤.

(٥) النهاية: ص ٧٦٩.

(٦) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٩) المختصر النافع: ص ٣٠٢.

(١٠) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٦.

(١١) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦١ ـ ٦٦٢.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٣.

(١٣) لم نعثر على هذه الفتوى في التذكرة، بل لم يبحث فيها عن الديات.

(١٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.

(١٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.

(١٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٦.

(١٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٨.

(١٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥١.

(١٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٢.

(٢٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٠.

(٢١) كما في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٩١.

الأصحاب لم يذكر فيه خلافاً. ولم نجده ولا حكاه أحد.

وليعلم: أنّ عبارة «النهاية» هكذا: وإن كسر بُعصوص إنسان أو عِجانه فلم يملك بوله أو غائطه فيه الدية. ومثلها عبارة «الوسيلة والسرائر».

ودليله في الأوّل صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعْصُوصه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ قال: الدية كاملة [١] ولم يسمّها جماعة بالصحّة. ولعلّه لمكان هشام بن سالم أو سليمان بن خالد، وكلاهما ثقتان لا تأمّل لنا فيهما.

وفي الثاني صحيحة إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه. ولا بوله، إنّ في ذلك الدية كاملة [٢]. ولم يسمّها جماعة بالصحّة لمكان إسحاق بن عمّار، وهو هنا ابن حنان الصيرفي الثقة لمكان روايته عن مولانا الصادق عليه السلام.

والبُعْصُوص: عظم الورك، وقيل: إنّه العَصعَص وهو عَجْب الذَنَب الّذي عليه يُجلس. ويقال: إنّه أوّل ما يخلق وآخر ما يُبلى [٣]. وقيل: إنّه مصحف (تصحيف خ) ولذا لم يذكره أهل اللغة، كذا قال الشهيد وغيره. وفي «كشف اللثام»: ذكره ابن عبّاد في «المحيط» بالمعنيين. وحكى الشهيد عن القطب: أنّه عظم رقيق حول الدبر. وفي «التنقيح»: لم أجد للبُعْصوص في الصحاح تفسيراً، ويمكن أن يكون من قولهم: تبعصص الشيء: اضطرب. وقال يعقوب: يقال للحيّة إذا قُتلت فتلوّت ذلك العظم تبعصصت، فكان ذلك العظم لالتوائه حول الدُبرُ يسمّى ذلك. والعِجان بكسر العين ما بين الخصية والفَقْحة، أي حلقة الدُبرُ [٤].

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ و٢.

(٣) لسان العرب: ج ٧ ص ٥٤ مادّة «عصص».

(٤) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٨.

وفي كلّ تَرْقُوة من الترقوتين أربعون ديناراً إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم.

وفي «الوسيلة»: في كسر بعصوصه أو عجانه وملك البول والغائط حكومة[1]. وفي «كشف اللثام»: إن لم يؤدّ الكسر فيهما إلى ما ذكر كان ككسر سائر العظام[2].

قوله: ﴿وفي كلّ تَرْقُوَة من الترقوتين أربعون ديناراً إذا كسرت فجبرت على غير عثم﴾ كما في «الوسيلة[3] والإرشاد[4] والتبصرة[5] واللمعة والروضة[6] ومجمع البرهان[7]». وفي «الخلاف[8] والمبسوط[9]» في الترقوتين في كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. وفي الأوّل: أنّ على التقدير فيهما إجماع الفرقة وأخبارهم. وفي «الشرائع» قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين في كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. ولعلّه أشار إلى ما ذكر الجماعة عن «ظريف» ... إلخ. ونحوه ما في «التحرير[10]» وظاهرهما التوقّف. ومثل رواية ظريف ما حكى روايته في «كشف اللثام» عن مولانا الرضا عليه السلام[11]. وفي «الوسيلة»: إن انجبرت على عثم ففيها دية النفس. واستظهره أبوالعبّاس[12]. وحكى الشهيد عن السيّد العميد: أنّ كلّ ما جبر على عيب فهو في حكم ما لم يُجبر. وفي «الروضة» لو جُبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كما لو لم تُجبر والحكومة رجوعاً إلى القاعدة. ويشكل لو نقصت عن الأربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فكيف

(١ و٣) الوسيلة: ص ٤٥١ و٤٤٩.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٨٦.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(٥) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٤٦.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٤.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١، المسألة ٧٣.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٥.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٩.
(١١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢١.
(١٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٢.

ولو داس بطنه حتّى أحدث فعل به ذلك أو يفتدي نفسه بثلث الدية.

لا تجب معه؟ ولو قيل: بوجوب أكثر الأمرين كان حسناً.

وترقوة المرأة كالرجل في وجوب الأربعين عملاً بالعموم. ولو كان ذمّياً فنسبتها إلى دية المسلم من ديته. وهي ـ أي الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضمّ القاف ـ العظم الّذي بين ثغرة النحر والعاتق أي العظم الممتدّ من (عند خ) ثغرة النحر إلى المنكب. ولكلّ إنسان تَرْقُوتان.

قوله: ﴿ولو داس بطنه حتّى أحدث فعل به ذلك أو يفتدي نفسه بثلث الدية﴾ رواه الصدوق في «الفقيه[1] والمقنع[2]». وجزم به في «المقنعة[3] والنهاية[4] والخلاف[5] والمراسم[6] والوسيلة[7] والتبصرة[8] والإرشاد[9]» وفي «الخلاف[10]»: أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم، وفي «الروضة[11]» نسبته إلى الأكثر. وظاهر «الشرائع[12] والنافع[13] والتحرير[14] واللمعة[15] ومجمع البرهان[16]» التوقّف.

والأصل في ذلك بعد إجماع الخلاف وأخباره ما رواه الشيخ معلّقاً عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام: أنّه رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث، أو يُغرم

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٦.
(٢) المقنع: ص ٥٢٣.
(٣) المقنعة: ص ٧٦١.
(٤) النهاية: ص ٧٧٠.
(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٦.
(٦) المراسم: ص ٢٤٦.
(٧) الوسيلة: ص ٤٥٠.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(١٠) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٩ المسألة ١٣٦.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٣.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
(١٣) المختصر النافع: ص ٣٠٢.
(١٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.
(١٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٧.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٥.

ثلث الدية[1]. والمحقّق في «كتابيه[2]» والمصنّف في «التحرير[3]» وغيرهما رموا السكوني بالضعف، وجماعة[4] رموا الرواية بالضعف، ولم يصرّحوا مع ذلك بالحكومة. ولعلّ رمي الرواية بالضعف لمكان تعليقها. وأمّا رمي السكوني بالضعف فلعلّه لم يصادف محلّه، لدعوى الشيخ الإجماع على قبول روايته[5]. والنوفلي لا ينفكّ عنه غالباً ورواياته قلّما يخلو منها كتاب من كتب الفقه، وأكثرها بل كلّها إلّا ما قلّ معمول بها بل يردّون الصحيح في مقابلتها وكثير منها مخالف للعامّة. وقد اعتنى المحمّدون برواياته. وهي معتضدة بإجماع «الخلاف» وأخباره إن أراد غيرها ومنجبرة بالشهرة المحكيّة في «الروضة» بل هي معلومة من القدماء ولا أقلّ من أن يفيد إجماع الخلاف شهرة. وتوقّف من عرفت ليس بخلاف على أنّهم لم يصرّحوا به وإنّما هو ظاهرهم.

وقوله في «السرائر»: الّذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذه الرواية، لأنّ فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص. يدفعه أنّ ذلك ممكن من دون تغرير. وقوله في «المختلف[6]»: إنّه جيّد، غير جيّد. هذا المفيد في «المقنعة» والشيخ في «النهاية» قالا: ومن ضرب غيره ضرباً بالسوط أو الخشب أو العصا وجب أن يقتصّ منه مثل ما ضرب. وقد وافقهما عليه جماعة كما هو في بالي، وقد ذكرناه في باب القصاص فينبغي ملاحظته. وفي هذا من التغرير بالنفس ما لا يخفى، ولا سيّما إذا كان ضرباً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٧ ب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١، والمختصر النافع: ص ٣٠٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.

(٤) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٣، والفاضل الهندي في كشف: ج ١١ ص ٣٨٧، وصاحب رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٩٧.

(٥) عدّة الأُصول: ج ١ ص ٣٨٠ (طبع آل البيت).

(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٢.

ولو قيل بالحكومة كان وجهاً.

فائدة:

في كسر عظم من عضو خُمس دية ذلك العضو.

كثيراً بخشبة غليظة على رأسه أو نحوه.

قوله: ﴿ولو قيل بالحكومة كان وجهاً﴾ جعله في «المختلف» أولى وفي «الإيضاح» أجود وفي «الروضة» قويّاً، فتراهم كيف لم يقدموا على الجزم بها. نعم أقدم على ذلك أبوالعبّاس والشهيد الثاني في «المسالك» والمحقّق الثاني على الظاهر. وقد سمعت ما في «السرائر».

ويظهر من قوله «أحدث في ثيابه» كون الحدث بولاً أو غائطاً لا ريحاً فلا يلحق بهما الريح كما ألحقه في «الروضة» بل يجب القطع فيها بالحكومة كما في «كشف اللثام والرياض».

ويظهر من الخبر أيضاً أنّ الجناية عمد، وقضيّته عدم التخيير بين القصاص والفدا، لكنّ النصّ والإجماع المحكيّ والفتوى على ذلك. ولعلّ الخطأ هنا كالعمد.

﴿فائدة﴾:

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو﴾ إجماعاً كما في «الغنية[1]» وبلاخلاف كما في «المقتصر[2]» ولاأعلمه إلّا إجماعاً. وذكر الشيخ في النافع تعظيم، لا لوجود مخالف كما في

(١) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٢) المقتصر: ص ٤٥٦.

«المهذّب البارع[1]» ولاخلاف فيه معروف. وذكر الشيخين في النافع تعظيم لالوجود مخالف كما في «تعليق النافع» وهو المشهور. والأكثر لم يتوقّفوا في حكمه إلّا المحقّق في النافع كما في «الروضة[2]» ولم يتوقّف في حكمه المحقّق في «الشرائع» ولا الأكثر كما في «المسالك[3]». وفي «النكت»: أنّ هاتين المسألتين ـ يعني مسألة الكسر والرضّ ـ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخّرون ولم يشيروا إلى المستند[4] انتهى.

وبه صرّح في «المقنعة[5] والنهاية[6] والمراسم[7] والسرائر[8] والشرائع[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] والتبصرة[12] واللمعة والروض والروضة» وهو المحكيّ عن «الإصباح وجامع الشرائع والتلخيص». وفي «المسالك»: أنّ مستند ذلك كتاب ظريف، وليس فيه ذلك كما ستسمع.

وفي «الوسيلة»: أنّ في كسر كلّ من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساعد وأحد الزندين أو الكفّين خمس دية اليد، وفي كسر الأنملة الأُولى من الإبهام ثلث دية كسر الكفّ، وفي الثانية نصف دية كسر الكفّ، وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً وثلث وفي كسر الأوّل نصفه[13]. فقد خالف، ولعلّ من نفى الخلاف لم يظفر به أو لم يحتفل به لشذوذه.

وليعلم أنّه صرّح في هذه الكتب المذكورة كلّها أنّه إن جبر على غير عثم

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٠.
(٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.
(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤١.
(٤) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٥٥.
(٥) المقنعة: ص ٧٦٦.
(٦) النهاية: ص ٧٧٦.
(٧) المراسم: ص ٢٤٨.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.
(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(١٣) الوسيلة: ص ٤٥٣.

ولا عيب فأربعة أخماس كسره. وما حكيناه من إجماع «الغنية» وما في «النكت والمهذّب والمقتصر وتعليق النافع والمسالك والروضة» محكيّ على هذا أيضاً، لكن في «الخلاف[١]» ما يخالف ذلك، قال: إذا كسر يده فجُبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وان انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار كما في نسخة، وفي اُخرى: وإن انجبر على عثم كان عليه أكثر، واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار.

وفي «كتاب ظريف» على نسخة «الكافي»: أنّ في كسر كلّ من المنكب والعضد والمرفق والكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، وكذا الساعد إذا كسرت قصبتاها جميعاً، فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً[٢]، وفي نسخة «الفقيه[٣] والتهذيب[٤]»: أنّ في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائة دينار. ولا يخفى ما بين النسخ من الاختلاف.

وكيف كان، فلا دلالة في كتاب ظريف على التفصيل كما قاله في «المسالك» بل فيه دلالة على خلافه. وفي الكتاب[٥] أيضاً: أنّ في كسر قصبة الإبهام الّتي في الكفّ خمس دية الإبهام إن جُبرت من غير عثم ولا عيب، وفي كسر المفصل الأعلى منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار إن انجبرت كذلك، وفي كسر المفصل

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٠ المسألة ٥٥.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ ح ١٠.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٨٤ ح ٥١٥٠.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨.
(٥) يعني في كتاب ظريف.

وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه.

الأسفل الّذي يلي الكفّ من كلّ من الأصابع الأربع ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار. وهو يزيد على خمس دية الإصبع بدينار وثلث يعني على المختار في كتاب ظريف. وفي كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستّة عشر ديناراً وثلث، وفي كسر المفصل الأعلى من كلّ أصابعها خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ـ ولم يقيّد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم وعيب ـ وفي الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً. وقد تقدّم له أنّ ديتها خمس دية اليد وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجلين مائتا دينار.

قوله: ﴿وفي موضحته ربع دية كسره﴾ إجماعاً كما في «الغنية والخلاف» فيما حكي عنه لأنّي لم أجده فيما عندي من نسخة، ولاخلاف فيه معروف كما في «تعليق النافع» وهو المشهور والأكثر لم يتوقّفوا في حكمه كما في «الروضة» وبه صرّح في «المقنعة والنهاية والمراسم والسرائر والشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والروضة والروض» وهو المحكيّ عن «الإصباح وجامع الشرائع» لما فيما عرضه يونس وابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام من قوله: وكلّ عظم كسر معلوم ديته ... ودية موضحته ربع دية كسره، ولما في «كتاب ظريف» من جعله في موضحة المنكب والعضد والمرفق والساعد والكفّ ربع دية كسرها. لكن فيه ما يخالف ذلك.

قوله: ﴿وفي رضّه ثلث دية ذلك العضو، فإن برأ على غير عيب

وفي فكّه عن العضو بحيث يتعطّل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

فأربعة أخماس دية رضّه﴾ إجماعاً في الجميع كما في «الغنية» وهو المشهور كما في «المهذّب البارع والروضة» وذكره الشيخان وتبعهما المتأخّرون كما في «نكت النهاية» ولاخلاف فيه معروف كما في «تعليق النافع». وبالجميع صرّح في«المقنعة والنهاية والسرائر والشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والروضة والروض» وحكي عن «الإصباح والجامع» واقتصر على الأقلّ في «المراسم» قال: وفي رضّه ثلث دية عضوه. وقال في «الروضة»: إنّ الحكم بأنّ في رضّ العضو ثلث ديته مشهور مرويّ. وفي«الوسيلة»:فإن رضّ أحد خمسة أعضاء ـ المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكتف ـ وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار. وقيل: مائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث [1].

قلت: الأصل في الحكمين الإجماع المنقول المعتضد بما عرفت فكاد يكون معلوماً. وفي «كتاب ظريف»: في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة إذا انجبر على عثم ثلث دية النفس. قيل [2]: كأنّهم حملوا ذلك على رضّ المنكبين والمرفقين والوركين والركبتين أي فيكون دليلاً، فتأمّل. وفي «كتاب ظريف»أنّ في رضّ الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي فكّه عن العضو بحيث يتعطّل

---

(١) الوسيلة: ص ٤٥٣.

(٢) قاله في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩١.

العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه﴾ هذا هو المشهور والأكثر لم يتوقّفوا في حكمه إلّا المحقّق في النافع كما في «الروضة[١]» وحكى في «المهذّب البارع[٢]» الشهرة على الحكم الأوّل. وبالحكمين صرّح في «المقنعة[٣] والنهاية[٤] والمراسم[٥] والسرائر[٦] والشرائع[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] والتبصرة[١٠] واللمعة والروضة[١١] والروض» وكذا «مجمع البرهان[١٢]» وقال في «الوسيلة»: فإذا فكّ كفّاً وتعطّلت ففيها ثلثا دية اليد، فإن صلحت والتأمت ففيها أربعة أخماس دية الفكّ، وفي فكّ أنملة الإبهام عشرة دنانير وفي فكّ المفصل الثاني منها نصف دية فكّ الكف، وفي فكّ كلّ مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير وثلث، وفي فكّ العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون ديناراً، فإن تعطّل العضو بالفكّ ففيها ثلثا دية اليد، فإن انجبر والتأم ففيه أربعة أخماس دية الفكّ[١٣] انتهى.

وفي «كتاب ظريف» ما يدلّ على جملة من هذه الأحكام. ويمكن أن يستدلّ للمشهور على الأوّل بأنّه داخل في الشلل كما في «المهذّب البارع ومجمع البرهان وكشف اللثام» وبقوله في «كتاب ظريف» في ذكر الورك: ودية فكّها ثلثا ديتها ونحوها كما في «مجمع البرهان» لكن ليس في كتاب ذكر ثلثي الدية إلّا في الورك، وعلى الثاني بما يفهم من «كتاب ظريف» في المجبور والمصلح على غير عيب من أنّ فيه أربعة أخماس الفكّ كما في «مجمع البرهان» أيضاً.

ويمكن الاستدلال على الأمرين بدعوى عدم القائل بالفرق بينه وبين ما سبقه

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٠.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥١.
(٣) المقنعة: ص ٧٦٧.
(٤) النهاية: ص ٧٧٧.
(٥) المراسم: ص ٢٤٨.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١١.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(١٠) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٠.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٤.
(١٣) الوسيلة: ص ٤٥٣.

أمّا الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب كان فيه خمسة وعشرون ديناراً ومايلي العضدين لكلّ ضلع إذاكسرت عشرةدنانير.

من الأحكام، فكلّ من قال بما سبق قال به هناك كما في «الرياض» ولعلّ الأصل في ذلك الإجماع، فتأمّل.

قوله: ﴿أمّا الضلع فإذا كسر كلّ ضلع يخالط القلب منها كان فيه خمسة وعشرون ديناراً ومايلي العضدين لكلّ ضلع إذا كسرت عشرة دنانير﴾ كما في «الوسيلة[1] والشرائع[2] والنافع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والتبصرة[6] واللمعة والتنقيح[7] والمسالك[8] والروض والروضة[9] ومجمع البرهان[10] وكشف اللثام[11] والرياض[12]» وفي الأخير: أنّه لم يجد فيه خلافاً حتّى من السرائر، لكنّه أطلق المقدار الأوّل ـ أعني الخمسة والعشرين ـ في مطلق الضلع ولم يفصّل.

والمستند في المسألة «كتاب ظريف» المرويّ بعدّة طرق معتبرة كما مرّ، لكنّه فيه اختلاف كثير، وهو هنا مصرّح بالتفصيل المذكور.

وفي «كشف اللثام»: أنّه روي نحوه عن مولانا الرضا عليه السلام[13].

وظاهر العبارات كما في «كشف اللثام والرياض» وظاهر الخبر كما في

---

(١) الوسيلة: ص ٤٥٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٦.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤١.
(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٧.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤١.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥١.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢.
(١١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٢.
(١٢) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٩٠.
(١٣) الفقه المنسوب للأمام الرضا عليه السلام: ص ٣٢٥.

المطلب العاشر الذكر:

وفيه الدية.

الأخير أيضاً و«ملاذ الأخيار[1]» أنّ الأضلاع قسمان: قسم يخالط القلب ففيه المقدار الأوّل، وقسم لا يخالطه ويلي العضدين وهو الأعلى منها ففيه المقدار الثاني. وحكي عن «التحرير» التصريح بذلك ولم أجده فيما عندي من نسخه. والفاضل المقداد والشهيد الثاني في «المسالك والروضة» نزّل العبارات على أنّ لكلّ ضلع جانبين ففي جانبها الّذي يخالط القلب خمسة وعشرون وفي الجانب الآخر المقدار الآخر. وقد حكي ذلك عن الشهيد في «غاية المراد» ولم أجده فيما عندي من نسخه. وقد رماه في «الروض» بالبُعد.

المطلب العاشر: الذكر

قد ذكر فيه أيضاً الخصيين[2] والأليين وفرج المرأة ولحم العانة.

قوله: ﴿وفيه الدية﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[3] والغنية[4] وكشف اللثام[5]» وفي «المبسوط[6]» نفى الخلاف في ذلك. وظاهره نفيه بين المسلمين. واستظهره ـ أي الإجماع ـ صاحب «الرياض[7]» وقال: إنّه صرّح به جماعة. وبالحكم صرّح في «المقنعة[8]» وسائر ما تأخّر عنها. وظاهر «المقنع» الخلاف، حيث قال[9]:

---

(١) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠.
(٢) بلا تاء كالأليين.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٧٠.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٣.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٥١.
(٧) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨١.
(٨) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٩) في المخطوطة زيادة: كما في نسختين.

وتثبت في الحشفة فمازاد وإن استوصل،

وفي الذكر وأُنثييه الدية[١].

والحجّة عليه من الأخبار ـ بعد الضابط فيما كان واحداً أو اثنين ـ صحيحة بريد عن أبي جعفر عليه السلام: في ذكر الغلام الدية[٢] وخبر السكوني: في ذكر الصبيّ الدية[٣] وصحيحة عبدالله بن سنان: في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية[٤] وفي حسنة الحلبي: إذا قطعت الحشفة ومافوق الدية[٥] ومثله حسنة زرارة[٦]. وفي خبر سماعة: في الذكر إذا قطع الدية كاملة[٧].

وما في صحيحة العلا: في ذكر الرجل الدية تامّة[٨] فلعلّ المراد إخراج نحو ذكر الخنثى إذا لم يعلم حالها أو علم كونها أُنثى، فإنّ في ذكرها الحكومة وفي «المقنع»: في ذكر الخنثى وأُنثييه الدية. والوجه: أنّه إن عُلم أنّه ذكر فديتان، وإن عُلم أنّه امرأة أو أستمرّ الاشتباه فالحكومة. وتمام الكلام في باب القصاص.

قوله: ﴿وتثبت في الحشفة فمازاد﴾ إجماعاً كما في «الغنية» وقد سمعت ما في حسنتي الحلبي وزرارة. وبه صرّح في «المبسوط والسرائر[٩] والشرائع» وغيرها لكن في الثاني ذكر ذَكَر الرجل، وليس قيداً قطعاً.

قوله: ﴿وإن استوصل﴾ كمافي «الشرائع[١٠] والتحرير[١١] واللمعة والروضة[١٢]

---

(١) المقنع: ص ٥١١.
(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٢.
(٤ و٦ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٥ و٦ و٧.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٦ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١١.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٨.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٥.

سواء الشابّ والشيخ والصبيّ والرضيع والخصيّ وغيره،

ومجمع البرهان[١] وكشف اللثام والمفاتيح[٢]» لما فيما عرضه يونس على مولانا الرضا عليه السلام: والذكر إذ استوصل ألف دينار[٣].

فلا مجال لاحتمال الدية للحشفة والحكومة لمافوق كما قطع الكفّ مع بعض الذراع، بل لافرق في وجوب كمال الدية بين قطع الكلّ والبعض إذا قطعت الحشفة، بل نقول: القضيب كالكفّ والحشفة كالأصابع فتجب كمال الدية بقطع الحشفة خاصّة أو مع القضيب أو بعضه من غير وجوب دية أو حكومة لمازاد على الحشفة، وقد قطع بذلك الأكثر كما في «كشف اللثام».

قوله: ﴿سواء الشابّ والشيخ والصبيّ والرضيع والخصيّ وغيره﴾ كما صرّح به جماعة كالشيخ والمحقّق وأشار إليه آخرون كما استوفيناه في باب القصاص عملاً بإطلاقات أخبار الباب وخصوص الخبرين المذكورين أوّلاً أعني صحيحة بريد ورواية السكوني وقد سمعتهما. وقيّد الخصيّ بما إذا لم يؤدّ خصاه إلى شلل ذكره، أمّا إذا أدّى إلى ذلك ففيه ثلث الدية. وعليه يحمل قول مولانا الباقر عليه السلام في ذكر الخصيّ الحرّ وأُنثييه ثلث الدية[٤]. ولم يوجب أبوحنيفه في ذكر الخصيّ إلّا الحكومة[٥].

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١٠.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٢.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٢.
(٥) راجع المجموع: ج ١٩ ص ١١٥ ـ ١١٦، والمغني لابن قدامة: ج ٩ ص ٦٢٨.

فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصّة، فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية وإن كان ثلثاً فالثلث ... وعلى هذا.

هذا إذا لم يتخرّم مجرى البول، فإن اختلّ المجرى احتمل الجزء المقسط والحكومة معاً، واحتمل أكثرهما قلنا في اللسان والكلام،

قوله: ﴿فإن قطع بعض الحشفة نسب المقطوع إلى الحشفة خاصّة﴾ كما في «الشرائع[1] والإرشاد[2] والتحرير[3] واللمعة والروضة[4] ومجمع البرهان[5]» وهو قضيّة كلام الباقين. ولا يُنسب إلى جميع الذكر كما قاله بعض العامّة[6].

قوله: ﴿فإن كان المقطوع نصفها فنصف الدية وإن كان ثلثاً فالثلث ... وعلى هذا﴾ أي وعلى هذا القياس، والوجه ظاهر.

قوله: ﴿هذا إذا لم ينخرم مجرى البول، فإن اختلّ المجرى احتمل الجزء المقسّط والحكومة معاً، واحتمل أكثرهما كما قلناه في اللسان والكلام﴾ لم يرجّح أحد الاحتمالين ولا ولده ولا الشهيد ولا كاشف اللثام. وبالثاني أفتى في «المبسوط والتحرير» ولم يذكر الأوّل. وبالأوّل جزم المحقّق الثاني.

وجه الأوّل: أنّهما جنايتان، إحداهما لها مقدّر والاُخرى لا مقدّر لها شرعاً، فلو كانت الاُولى فقط ـ أعني ما إذا أذهب جزءاً من الحشفة من دون خرم ـ كان عليه مقدّر الذاهب بالمساحة من الدية إذا نسب إلى أصل الحشفة. ولو كانت الثانية

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٩.
(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٥.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١١.
(٦) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٨.

فإن قطع الحشفة ثمّ قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدية كَمَلاً وفي الباقي حكومة. ولو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية.

فقط أعني خرم المجرى خاصّة كان عليه الحكومة لعدم التقدير الشرعي والأصل عدم التداخل.

ووجه الثاني: أنّها جناية واحدة أوجبت ذهاب العين والمنفعة فكان عليه أكثر الأمرين من المقدّر والحكومة، لأنّه المتيقّن والزائد يُنفى بالأصل، كما إذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الحروف أو بالعكس على ما اختاره المصنّف هناك لا على المختار. وقد يشهد له صحيح أبي عبيده، إذ فيه: لأنّه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين [1].

قوله: ﴿فإن قطع الحشفة ثمّ قطع الباقي هو أو غيره ففي الحشفة الدية كَمَلاً وفي الباقي حكومة﴾ قد صرّح بالحكومة فيما إذا كان قاطع الباقي غير قاطع الحشفة في «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد واللمعة والروضة وكشف اللثام» والظاهر أنّهم يقولون بذلك إذا كان القاطع هو أيضاً، كما لو قطع الأصابع ثمّ قطع الباقي هو أو غيره من الكفّ.

قوله: ﴿ولو قطع نصف الذكر طولاً ولم يحصل في النصف الباقي خلل فنصف الدية﴾ كما في «التحرير» وهو مراد صاحب «الوسيلة» وإن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١.

وفي ذكر العنّين ثلث الدية وفيما قُطع منه بحسابه.

لم يقيّدا بما ذكر. وإن حصل خلل في الباقي كأن حدث شلل فخمسة أسداس الدية. وإن ذهب بذلك الجماع فالدية كَمَلاً كما في «التحرير». ولا فرق بين قطع نصف الذكر بتمامه أو نصف حشفته. وإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقّه باثنين فعليه ما يخصّه من الدية كما في «المبسوط» وهو النصف مع زيادة قطعه كما في «التحرير» ولا تغفل عن الفرق بينه وبين مسألة الكتاب، لأنّ المفروض هناك أنّه استوعبه بالشقّ.

قوله: ﴿وفي ذكر العنّين ثلث الدية﴾ إجماعاً وأخباراً كما في «الخلاف[١]» وهو المشهور كما في «مجمع البرهان[٢] وكشف اللثام[٣]» وبه صرّح في «النهاية[٤] والسرائر[٥] والشرائع[٦] والنافع[٧] والإرشاد[٨] والتحرير[٩] واللمعة والروضة[١٠] ومجمع البرهان[١١]» وكأنّهم أدخلوه في الشلل. وفي أخبار «الخلاف» مع الشهرة أكمل بلاغ. وعن أبي علي والصدوق: أنّه فيه الدية، لقول أميرالمؤمنين عليه‌السلام في ذكر العنّين الدية[١٢] ويجوز إرادة ديته. وتمام الكلام في باب القصاص.

قوله: ﴿وفيما قُطع منه بحسابه﴾ أي من المجموع لا من الحشفة.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٠٢ المسألة ٧٤.
(٢ و ١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١١.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٥. (٤) النهاية: ص ٧٦٩.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢. (٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(٧) المختصر النافع: ص ٣٠١. (٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٨. (١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٦.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.

وكذا الذكر الأشلّ، وهو الّذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض في الماء البارد أو يكون منقبضاً فلا ينبسط في الماء الحارّ. ولو ضرب ذكره فشلّ فثلثا الدية.

والفرق بينه وبين الصحيح: أنّ الحشفة في الصحيح هي الركن الأعظم في لذّة الجماع، وقد ورد أنّ الدية فيها بخصوصها بخلافها في العنّين، لاستواء الجميع في عدم المنفعة وعدم ورود الدية في حشفة مع كونه عضواً واحداً، فنسب بعضه إلى مجموعه بناءً على الأصل كما صرّح به جماعة[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وكذا الذكر الأشلّ﴾ أي فيه ثلث الدية كما في «المبسوط والتحرير». ولا فرق بين العارض والخلقي وإن رتّب الحكم في «المبسوط والتحرير» على العارض. والمراد من به شلل من دون عنن، لأنّ المشلول قد يلتذّ صاحبه ويُمني بالمساحقة ويولد. والدية في بعض إن شلّ بحسابه إلى جميع الذكر لا الحشفة خاصّة. والوجه فيه ما ذكر في ذَكَر العنّين. ويحتمل اعتباره بالنسبة إلى الحشفة خاصّة لما ذكر من أنّه يولد ويلتذّ فتأمّل.

قوله: ﴿وهو الّذي يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض في الماء البارد أو يكون منقبضا أبداً فلا ينبسط في الماء الحارّ﴾ عرّفه في «المبسوط[2]» بأنّه قد استرسل فلا ينشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة، وهما بمعنى، كما تقدّم في باب القصاص.

قوله: ﴿ولو ضرب ذكره فشلّ فثلثا الدية﴾ كما في «المبسوط

---

(١) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٩، والمحقّق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩، والفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٥.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٩٣.

وفي الخصيين الدية.

وفي كلّ واحدة النصف.

والوسيلة والتحرير» وكذا الحال لو حدثت العنانة بجناية جان.

قوله: ﴿وفي الخصيين الدية﴾ بلاخلاف كما في «الخلاف[١] والمسالك[٢]» ومراده في الأوّل بين المسلمين، وإجماعاً كما في موضع آخر من «الخلاف والتحرير[٣] وكشف اللثام[٤]» وكذا «الغنية[٥]». ويدلّ عليه الأخبار كما ستسمعها. والمخالف أبو علي فقال: فيهما معاً الدية وفي اليسرى وحدها الدية، لأنّ الولد منها وفي اليمنى نصفها كما ستسمع[٦].

قوله: ﴿وفي كلّ واحدة النصف﴾ كما هو المحكي عن ظاهر الحسن بن أبي عقيل[٧]. وبه صرّح في «المقنعة[٨] والنهاية[٩] والمبسوط[١٠] والكامل والكافي» فيما حكي عنهما[١١] و«الغنية[١٢] والسرائر[١٣] والشرائع[١٤] والنافع[١٥] والتحرير[١٦] والإرشاد[١٧] والتبصرة[١٨] واللمعة والمقتصر[١٩] والروضة[٢٠] والمسالك[٢١]». وهو

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٦٩، وص ٢٦٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٥.

(٥) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٦) سيأتي في ص ٤٨٠.

(٧) حكاه عنه الشهيد في غاية المراد: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٨) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٩) النهاية: ص ٧٦٩.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٢.

(١١) نقله عنهما الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٥.

(١٢) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(١٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

(١٥) المختصر النافع: ص ٣٠١.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٧.

(١٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.

(١٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣.

(١٩) المقتصر: ص ٤٥٥.

(٢٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٢١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٤.

خيرة «المراسم[1]» كما في النسخة الّتي عندي، وقد نقل عنها جماعة خلاف ذلك كما ستسمع. وظاهر «الغنية» الإجماع عليه. وفي «الشرائع»: أنّ رواياته مشهورة، وفي «المسالك»: أنّ عليه الأكثر ومنهم المفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وأتباعه وابن إدريس والمصنّف والمتأخّرون.

ويدلّ عليه بعد أصالة البراءة من وجوب الزائد ظاهر صحيحة يونس[2] وحسنة ابن فضّال[3] إن كان الحسن وموثّقته إن كان عليّاً إن قلنا: إنّه بقي على الفطحيّة حيث إنّ فيهما: والبيضتين ألف دينار. وظاهر حسنة الحلبي في البيضتين الدية[4]، فإنّها جميعها تدلّ على التساوي بينهما. ويدلّ عليه عموماً صحيحة هشام بن سالم المتقدّمة: كلّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وهي مسندة في «الفقيه[5]» وليس محمّد بن خالد في طريقها، وإن كانت مقطوعة في «التهذيب[6]» وفي طريقها محمّد بن خالد، وخصوصاً ما في «كتاب ظريف[7]» من قوله: وفي خصية الرجل خمسمائة دينار. فقد تكثّرت الأدلّة. وصحّ ما في «الشرائع» من قوله: «وعمومات الروايات» بلفظ الجمع و«غاية المراد» من قوله: «أحاديث التنصيف» نعم ما في «المسالك» غير صحيح حيث قال: إنّ خبر ابن سنان الآتي خاصّ فيكون مقدّماً على ذلك العامّ مع اشتراكهما في الحسن وما صحّ في ذاك مقطوع، لأنّ الصحيح هنا مسند في «الفقيه» كما عرفت وأنّ الحسن العامّ هي حسنة عبدالله بن سنان الّذي قال: إنّها خاصّة، فلا دليل للمشهور إلّا

(١) المراسم: ص ٢٤٤.
(٢ و٣ و٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢ وذيله و٤.
(٥) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٥٢٨٨.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ٥٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث، لأنّ الولد يخلق من اليسرى.

المقطوع بزعمه، فلم يتجّه قوله بعد ذلك: وقد يترجّح الأوّل بكثرة رواياته، وكان في كلامه نظر من وجوه.

قوله: ﴿وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث، لأنّ الولد يخلق من اليسرى﴾ هذا رواه عبدالله بن سنان[١] عن الصادق عليه السلام ورفعه أبو يحيى الواسطي[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً. واقتصر على روايته في «الفقيه[٣] والمقنع[٤]» وحكيت هذه الرواية في «المقنعة[٥] والنهاية[٦] والمبسوط[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والشرائع[١٠]» وغيرها[١١]. وقد عمل بها الصدوق في «الهداية[١٢]» والشيخ في «الخلاف[١٣]» وسلّار فيما حكاه جماعة عنه[١٤] ـ وهو خلاف ما وجدناه ـ والقاضي في «المهذّب» وصاحب «الفاخر» وابن سعيد فيما حكي عنهم[١٥] وابن حمزة في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٣ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٧.
(٤) المقنع: ص ٥١١.
(٥) المقنعة: ص ٧٥٥.
(٦) النهاية: ص ٧٦٩.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٢.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١٨.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(١١) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٦.
(١٢) الهداية: ص ٢٩٩.
(١٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٩ المسألة ٦٩.
(١٤) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠، وأبي العبّاس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٤٤، والفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٦.
(١٥) حكاه عنهم الشهيد في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

«الوسيلة[١]» والمصنّف في «المختلف[٢]».

واحتجّ عليه في «الخلاف» بإجماع الفرقة وأخبارهم، وفي «المختلف» بعد الخبرين بتفاوتهما في المنفعة فيتفاوتان في الدية.

قلت: هذا هو المستفاد من الخبرين، لأنّهما معلّلان بأنّهما متفاوتان في المنفعة وأنّ ذلك موجب للتفاوت في الدية، ففي الصحيحة: رجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسرى ففيها ثلثا الدية. قلت: ولِمَ؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ قال: لأنّ الولد من البيضة اليسرى. ونحوه ما في المرسلة، فلم يكن ذلك ـ أي ما في المختلف ـ دليلاً آخر غير الروايتين. ولا يرد عليه ما أورده الشهيد في «غاية المراد» من قوله: في المقدّمتين منع. وسند منع الثانية انتقاضها باليد القويّة الباطشة والضعيفة بغير نقص والعين كذلك[٣]، لأنّ الفارق النصّ، وليس دليله إلّا ما في النصّ مع عدم جودة التعبير، إذ ينبغي أن يجعل منعاً ونقضاً. ولم يذكر منع الاُولى، ولعلّه يريد منع التفاوت في المنفعة، وهو أيضاً ردّ للنصّ. وقد تبعه على ذلك الشهيد الثاني في «الروضة[٤]» وكذا «المسالك[٥]». ولا يلتفت إلى ما ذكراه من أنّ بعض الأطبّاء أنكر انحصار التولّد في الخصية اليسرى وأنّ الجاحظ نسبه في «حياة الحيوان» إلى العامّة.

وكيف كان، فقد يقال[٦]: إنّ الترجيح لهذا القول، لمكان إجماع الخلاف وأخباره إن أراد غير هذين الخبرين، على أنّهما خاصّان معلّلان فيقدّمان على العامّ الغير المعلّل وإن كثر، وخبر «كتاب ظريف» مطلق وخبر عبدالله حسن

---

(١) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٠.

(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٤٠.

(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٦، وراجع حياة الحيوان: ج ١ ص ١٢٣.

(٦) كما في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٦.

ولا فرق بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً.

وفي أُدْرَة الخصيتين أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار.

بإبراهيم فهو صحيح أو حسن فيقوى على مقاومة صحيح هشام[1]، وهما في شهرة الرواية سواء، إلّا أن تقول: إنّ الصحيح تزيد بشهرة العمل فكانت أولى بالتقدّم.

وقد قال المفيد في «المقنعة»: إنّه لم يتحقّق كون الولد من اليسرى برواية صحّت عنده[2]، فتكون رواية عبدالله غير صحيحة ولا ثابتة عنده، مضافاً إلى ما في «السرائر[3]» من أنّه لا دليل يعضدها، وأعظم من ذلك إعراضهم عنها مع اشتهارها عندهم ونقلهم لها في كتب الفروع، فقد ضعف عن تخصيص تلك الأخبار وقطع أصل البراءة مع اشتهار مضمونها في غيرهما ممّا هو اثنان في البدن.

ويمكن الجمع بين ما قاله الجاحظ وبعض الأطبّاء وبين ما تضمّنته الحسنة بأنّ الأكثر الغالب ذلك كما هو الأكثر في علل الشرع وحكمة أحكامه.

وعن الرائع[4] للراوندي التنصيف في الشيخ اليائس من الجماع والتثليث في الشابّ. وعن أبي علي: أنّ فيهما الدية، وفي اليسرى أيضاً الدية، لأنّ الولد منها، وفي اليمنى نصفها، كما تقدّم.

قوله: ﴿ولا فرق بين أن يكون الذكر سليماً أو مقطوعاً﴾ لإطلاق النصوص والفتاوى، وكذلك بين الأشلّ وغيره ولا بين العنّين وغيره، لما ذُكر.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي أُدْرَة الخصيتين أربعمائة

---

(١) تقدّم ذكر الخبر في ص ٤٧٧.

(٢) المقنعة: ص ٧٥٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٤) كما في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٤١.

دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار» كما في «النهاية[١] والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧] والتبصرة[٨] واللمعة[٩] والتنقيح[١٠] والمسالك[١١] والروض والروضة[١٢] ومجمع البرهان[١٣] وكشف اللثام[١٤] والرياض[١٥]». وقد حكيت عليه الشهرة في «الشرائع والتنقيح والمسالك والروضة» وقال في «كشف اللثام»: أنّ الأوّل قطع به الأصحاب والثاني قطع به أكثرهم. وقد عرفت أنّ كلّ من ذكر الأوّل ذكر الثاني ومن ترك ترك، فلا وجه للتفرقة.

والأصل في ذلك «كتاب ظريف» قال: فإن أُصيب رجل فأدر خصييه كلتيهما[١٦] فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار[١٧]. وفي نسخة «التهذيب» فأدر خصياه كلتاهما. وفيه أيضاً: وأفتى في الوجئية إذا كانت في العانة فخرق السفاق فصارت أُدْرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية[١٨]. وقد رماه جماعة[١٩] بالضعف وقالوا: لكنّ الشهرة تؤيّده. وقد عرفت

(١) النهاية: ص ٧٦٩. (٢) الوسيلة: ص ٤٥١. (٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩. (٥) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٨. (٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣. (٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٥.
(١٠) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٥. (١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٦.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٨. (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١٥ ـ ٤١٦.
(١٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٧. (١٥) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥.
(١٦) كذا، والقياس: خُصياه كلتاهما ـ بالرفع ـ كما نقله عن التهذيب.
(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٦ ب ١٨ في ديات الأعضاء ح ١.
(١٨) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ح ١١٤٨.
(١٩) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ←

وفي شُفْري المرأة الدية،

أنّه غير ضعيف، لكنّه فيه اختلاف كثير.

وفي حكم ما إذا لم يقدر على المشي ما إذا مشى مشياً لا ينتفع به كما هو صريح «كتاب ظريف والنهاية والسرائر والتحرير والروضة».

هذا، وفي الخبر: رجل تزوّج امرأة، فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففقأت[١] بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت أبا عبدالله ﷺ عن ذلك وعن رجل أصاب صرّة[٢] رجل ففقأها؟ فقال ﷺ: في كلّ فتق ثلث الدية[٣]. ولعلّه لاينافي الحكم الأوّل، لأنّه يحمل على ما إذا لم يبلغ الفتق الأُدرة، فيكون في الفتق ثلث الدية، فإن استلزم الأُدْرة لزم خمساها، على أنّه قاصر السند لا عامل به. [في «الوافي[٤]» ضبط خبره بالصاد المعجمة][٥].

والأُدْرَة ـ بضمّ الهمزة فسكون الدال ففتح الراء المهملتين ـ وهي الانتفاخ. والفَحج ـ بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم ما إذا تباعدت رجلاه أعقاباً مع تقارب صدور قدميه أو تباعد فخذاه عن أواسط ساقيه.

قوله: ﴿وفي شفري المرأة الدية﴾ كما صرّح به في «المبسوط[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والشرائع[٩]» وسائر ما تأخّر من دون خلاف ولا حكاية

← ج ١٥ ص ٤٣٧، والطباطباني في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥.

(١) كذا في الوافي أيضاً، لكن في التهذيب: ففتقت.

(٢) كذا، والظاهر: السُرّة، كما في التهذيب.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٩٧٩.

(٤) الوافي: ج ١٦ ص ٦٩٨ ح ٢٠.

(٥) لم يرد في المخطوطة.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٧) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٨) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.

وهما عبارة عن اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم،

له بل في «الرياض[١]» تارة نفي الخلاف وأُخرى دعوى الوفاق. ودليله بعد الضابط المعروف خبر عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها، فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك[٢]. وقد ردّوه في كتاب القصاص باعتبار الحكم الثاني. ورمى بعضهم سنده بالجهالة. وليس فيه من يتأمّل فيه سوى عبدالرحمن، وقد بيّنّا حاله هناك. قيل[٣]: وفي الصحيح: عن رجل قطع فرجع إمرأته أُغرمه لها نصف الدية[٤]. فيحمل هذا على قطع إحداهما والأوّل على قطعهما، وقد يحمل على نصف دية الرجل.

قوله: ﴿وهما عبارة عن اللحم الميحط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم﴾ كما في «المبسوط[٥] والشرائع[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] والمسالك[٩] والروض والروضة[١٠] ومجمع البرهان[١١]» والكتاب فيما سلف و«مجمع البحرين» ورجّح في «السرائر[١٢]» أنّ الشُفْرين حاشية الإسكتين، وقال: إنّ الإسكتين هما

---

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٨ ب ٩ من أبواب قصاص الطرف ح ٢، وفي ديات الأعضاء ح ١ ص ٢٥٩.
(٣) قاله في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٠ ب ٣٦ في أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٩.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٨.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٧.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٨.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١٧.
(١٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٢.

وفي كلّ واحد نصف ديتها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيّباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما.

اللّحم المحيط بشقّ الفرج، فالإسكتان كالأجفان والشُفران كشفري العينين. وهو الموافق لما عندنا من كتب اللغة عدا «المصباح المنير» فإنّه موافق للمبسوط وفي «المبسوط» بعد أن ذكر ما حكيناه عنه أوّلاً وأنّهما واحد نسب الفرق المذكور بينهما إلى أهل اللغة. وفي «كشف اللثام»: أنّه المعروف عند اللغويّين، قال: والدية إنّما تجب في الإسكتين لا في حرفيهما[1].

قلت: في «الوسيلة»: أنّ في قطع إسكتيها أو شُفريها نصف دية نفسها[2]. وفي «السرائر» عبّر أوّلاً بفرج المرأة وقال: فيه الدية، ثمّ فرّق كما عرفت بين الإسكتين والشُفرين وقال: إذا قطع ذلك منها ففيه الدية. وفي «الحواشي» المنسوبة إلى الشهيد: أنّ النزاع لفظيّ وهو على ظاهره عجيب.

وأنت خبير بأنّ دليل المسألة القاعدة والخبران، أمّا القاعدة فلا نسلّم شمول عموم مادلّ عليها للشُفرين بالمعنى الّذي ذكره أهل اللغة ولا أقلّ من التأمّل، والأصل يقتضي بالحكومة أو الدية بنسبة المساحة إلى ما تجب فيه الدية من الإسكت أو الشُفر بالمعنى الأوّل. وأمّا الخبران فليس فيهما لفظ «الشُفرين» وإنّما فيهما قطع الفرج والمتبادر منه الشُفر بالمعنى المعروف عند الفقهاء، ولا حاجة بنا إلى تحقيق معنى الشُفر، لعدم وجوده في النصّ.

قوله: ﴿سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكراً أو ثيّباً، قرناء أو رتقاء أو سليمة منهما﴾ ولا فرق أيضاً بين المختونة وغيرها والمفضاة وغيرها كما

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٨.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥١.

وفي لحم العانه حكومة، وهو الركب. وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة أو منضمّة إلى الفرج.

وفي إفضاء المرأة ديتها

تقدّم له في باب القصاص، لأنّ الشُفرين لا تتفاوتان بالتفاوت في شيء من هذه، لأنّ البكارة والرتق والإفضاء وأضدادها إنّما تتعلّق بالباطن والخفض إنّما يكون فوق الفرج في الهنة الشبيهة بعرف الديك. نعم إن كان بهما شلل ـ أي استحشاف ـ ففيهما ثلث الدية، كما أنّهما إن شلّا بالجناية كان فيهما ثلث الدية كما في «المبسوط».

قوله: ﴿وفي لحم العانة حكومة، وهو الرَكب﴾ بالفتح محرّكاً كما في «المبسوط[1] والوسيلة[2] والتحرير[3] واللمعة[4] والروض والروضة[5]» لعدم التقدير سواء قطعه منفرداً أو منضمّاً إلى الفرج منها لعدم الدليل على التبعيّة.

قوله: ﴿وكذا عانة الرجل﴾ أي فيها حكومة إذا قطعها كما في «المبسوط والروض» لما ذكر من عدم التقدير على ما ذكر من التفصيل.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي إفضاء المرأة ديتها﴾ إجماعاً إذا كانت حرّة كما في «الغنية[6]». وينبغي تقييد هذا الإجماع وعبارة «السرائر[7]» بما إذا كان قبل البلوغ. وستعرف فائدة التقييد فيه بالحرّة. وفي «كشف اللثام[8]»: عليه الفتوى، وفي «التنقيح»: لاخلاف في لزوم الدية والمهر للزوج لو فعل ذلك

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.

(٢) الوسيلة: ص ٤٥١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٩.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٥.

(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٦) غنية النزوع: ص ٤١٨.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٠.

قبل البلوغ[١]، وفي «المسالك[٢]» أنّه المشهور بين الأصحاب.

قلت: وبذلك صرّح في «النهاية[٣]» وأكثر ما تأخّر عنها كما ستسمع. ومرادهم ما إذا لم يندمل الإفضاء صحيحاً.

والدليل على ذلك بعد الإجماع صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة[٤]. وهو محمول على ما إذا كان قبل البلوغ والمفضي الزوج، لحسنة بريد العجلي على الصحيح في الحارث بن مؤمن الطاق، لوجود أمارات كثيرة ودلائل على مدحه ـ منها تقييد الصحيح له (به خ) هنا ـ عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل افتضّ جاريته يعني امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[٥] والمراد بقوله عليه السلام: «لاشيء عليه» أوّلاً غير الدية والنفقة ذنب ومؤاخذة إذا كان جاهلاً، وإلّا فعلى عمومه لم يقل به أحد كما صرّح به المجلسي في «ملاذ الأخيار[٦]» وبقوله عليه السلام: «لاشيء عليه» ثانياً نفي الدية، لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ [قال:] عليه الإجراء عليها مادامت حيّة[٧] فهذا قيد قوله عليه السلام: «لا شيء» الأوّل، ويقيّد هذا بما قبل البلوغ.

وأمّا ما في خبر السكوني[٨]: «أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة

(١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٦. (٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٨.
(٣) النهاية: ص ٧٦٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٥ و٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ و٢.
(٦) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٥٣٠ ح ١٦. (٨) الاستبصار: ب ١٧٧ ج ٤ ص ٢٩٥ ذيل ح ٤.

وتسقط في طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ.

وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على إمساكها» حيث تضمّن الأرش، فقد حمله في «الاستبصار» على التقيّة. على أنّه قاصر عن مقاومة تلك من وجوه. وقد يُحمل على ما إذا لم يبلغ الإفضاء المصطلح عليه. وأمّا حمله على ما إذا كانت أمة، لما رواه الصدوق من كتاب «نوادر الحكمة» أنّ الصادق عليه السلام قال: في رجل اقتضّت امرأته جارية سيّدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فغرّمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرجال[1] فبعيد عن مذاق الخبر. ولعلّه لهذا الخبر خصّ الحكم بالحرّة في «الغنية» وكذا غيرها، لمكان ذكر الدية في الأخبار وكلام الأصحاب.

ولم يوجب عليه أبو حنيفة[2] دية أصلاً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وتسقط في طرف الزوج إن وطئ بعد البلوغ﴾ كما في «النهاية[3] والشرائع[4] والنافع[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] والتبصرة[8] واللمعة[9] والمهذّب البارع[10] والتنقيح[11] والمسالك[12] والروض

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٢٩.
(٢) راجع الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ٢٩٥.
(٣) النهاية: ص ٧٦٩.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.
(٥) المختصر النافع: ص ٣٠١.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٤.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٣.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٢٠٥.
(١٠) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٤٦.
(١١) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٦.
(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٨.

ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها إلى أن يموت أحدهما

والروضة[١] والمفاتيح[٢] وكشف اللثام[٣] والرياض[٤]» وظاهر «المبسوط[٥]» الإجماع عليه. وفي «المهذّب البارع»: أطبق الأصحاب والروايات على أن لاشيء فيه. وفي «الخلاف»: إذا وطئ زوجته فأفضاها غير واجب على زوجها بإجماع الفرقة وأخبارهم[٦]. وينبغي تقييده بما إذا وطئ بعد البلوغ.

وفي «المختلف»: لو قيل يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجهاً[٧]. وبه جزم في «التنقيح والروضة» واستحسنه أبوالعبّاس واستجوده «كاشف اللثام» ومثّل في «الروضة» التفريط بالضعيفة الّتي يغلب الظنّ بإفضائها، وفي «التنقيح» بما إذا عنف على غير مجرى العادة. ويأتي للمصنّف أنّ الأقرب ثبوت الدية في النحيفة والأصل يدفعه مع تحقّق المقتضي للنكاح وانتفاء المانع والرافع له مع إطلاق النصّ والفتاوى والإجماعات، فتأمّل، لأنّ التفصيل أشبه بالضوابط وأكثر في النظائر، والأصل في المسألة ما سمعته في خبر بريد من التصريح بذلك.

قوله: ﴿ولو كان قبله ضمن الدية والمهر﴾ بلاخلاف كما في «التنقيح» وهو كذلك.

قوله: ﴿ووجب عليه نفقتها إلى أن يموت أحدهما﴾ كما طفحت

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٣٩.
(٢) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٢.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٩.
(٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٨٨.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.
(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ المسألة ٦٦.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٨.

وحرمت عليه أبداً.

وهل ينفسخ نكاحها أم يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثاني.

عباراتهم في البابين من دون نقل خلاف. وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: عليه الإجراء عليها مادامت حيّة[١]. ولعلّه يعطي وجوبها في ماله لو مات، فتأمّل.

قوله: ﴿وحرمت عليه أبداً﴾ إجماعاً كما في «الإيضاح» وقوله في المرسل المجبور متناً وسنداً بالاشتهار: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٢]. ولم ينقل الخلاف إلّا عن صاحب «النزهة[٣]».

قوله: ﴿وهل ينفسخ نكاحها أم يتوقّف تزويجها بغيره على طلاقه؟ الأقرب الثاني﴾ كما هو خيرة «السرائر[٤] والشرائع[٥] والجامع» فيما حكي[٦] و«الإرشاد[٧] والإيضاح[٨] والروضة[٩]» وغيرها، للأصل وعدم لزوم البينونة بالحرمة لما سمعته في خبر بريد[١٠]. ومثله صحيحة حمران: فإن أمسكها ولم يطلّقها حتّى تموت فلا شيء عليه[١١]. ولم يعرف القول بخروجها من حباله إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣٨١ ب ٣٤ من أبواب النكاح ح ٢.
(٣) نزهة الناظر: ص ٩٦.
(٤) السرائر: ج ٢ ص ٥٣٠.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٩١.
(٦) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٣٩٩.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠١.
(٩) الروضة البهيّة: ج ٥ ص ١٠٤، وج ١٠ ص ٢٤٠.
(١٠) تقدّم في ص ٤٨٦.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٧١ ـ ٧٢ ب ٤٥ في أبواب مقدّمات وآداب النكاح ح ٩.

ومع تزويجها بغيره هل تسقط نفقتها عن الأوّل؟ إشكال.

وهل تلحق النحيفة الّتي يغلب على الظنّ الإفضاء بوطيها بالصغيرة؟ الأقرب المنع إلّا الدية فإنّ الأقرب ثبوتها.

من ابن حمزة[1] وظاهر الشيخ[2]، ولعلّه لقوله في المرسل «فرّق بينهما» والظاهر أنّه عبارة عن الطلاق خوفاً من الوقوع في الحرام، فيكون إرشاداً.

قوله: ﴿ومع تزويجها بغيره فهل تسقط نفقتها عن الأوّل؟ إشكال﴾ ونحوه ما في «الإيضاح والروضة» من عدم الترجيح. وفي «حواشي» الشهيد والمحكي عن المحقّق الثاني السقوط اقتصاراً فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النصّ، وأنّ الموجب للنفقة عدم صلاحيتها للأزواج واحتباسها عليه. وقد يُمنع انحصار الفرض في ذلك. ووجه العدم إطلاق النصّ والفتوى مؤيّداً بالإستصحاب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وهل تلحق النحيفة الّتي تغلب على الظنّ الإفضاء بوطئها بالصغيرة؟ الأقرب المنع﴾ كما في «الإيضاح والحواشي وكشف اللثام» وهو المحكي عن المحقّق الثاني، للأصل وعدم النصّ وبطلان القياس وأنّ المقتضي للحكم ـ أعني النكاح ـ وهو الزوجيّة حاصل والمانع إفضاء الصغيرة لا مطلق الإفضاء. ووجه غير الأقرب الاشتراك في الإفضاء وخصوصاً وجوب النفقة عليه إلى أن يموت أحدهما ما لم يطلّق أو تتزوّج لاحتباسها عليه.

قوله: ﴿إلّا الدية فإنّ الأقرب ثبوتها﴾ لأنّها جناية عليها صدرت عنه

---

(١) الوسيلة: ص ٢٩٢. (٢) النهاية: ص ٤٥٣.

ولو كان الواطئ أجنبيّاً فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدية،

فلا تهدر. وفي «الإيضاح والحواشي» فيه نظر، لأنّه سبب مباح فلا تستعقب ضماناً. وفي «كشف اللثام» يمكن المناقشة في الإباحة، ولو ضمن هنا ضمن مطلقاً، ولو لا صحيح حمران لم يبعد، لأنّ الجنايات مضمونة مطلقاً. ولا تغفل عمّا سلف عن «المختلف[1]».

هذا، وهل يفرّق في وجوب النفقة والتحريم المؤبّد بين المتمتّع بها والدائمة؟ قولان أحدهما عدم الفرق وعليه جماعة كما تقدّم في باب النكاح[2]. وهو ظاهر إطلاقهم في المقام. وذهب ابن إدريس إلى سقوط النفقة فيما عدا الدائمة[3].

والعمدة في إثبات هذه الأحكام إمّا الإجماع أو الخبر في الموضع الّذي عملوا به، لمكان المخالفة للأصل، فيقتصر فيما لم يتحقّق فيه أحدهما على الأصل.

وينقدح من هذا اختصاص الحكم بالزوجة دون الأجنبيّة، لعدم شمول النصّ لها، وعلى تقدير تسليم الأولويّة نقول: إنّها لا تجري في الأجنبيّة، لزيادة إثمه وقبح فعله فلا تقوم هذه الأحكام بقبح فعله لكنّ التحريم أحوط في الجميع. ولعلّ وجوب الإنفاق كذلك. ولا أثر للعقد في العدم إمّا تنقيحاً للمناط أو مبالغة في الاحتياط. وعلى كلّ فالمسألة غير خالية من الإشكال.

قوله: ﴿ولو كان الواطئ أجنبيّاً فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدية﴾ خلافاً «للمبسوط[4]» قال: مذهبنا لا يجب المهر لأنّه زنا، ووفاقاً

---

(١) راجع ص ٤٨٨.

(٢) لم يصل إلينا شرحه ﷺ لكتاب النكاح من القواعد.

(٣) لم نظفر عليه في السرائر.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

وإن طاوعته فالدية خاصّة.

ولو كانت المكرهة بكراً ففي وجوب أرش البكارة مع المهر نظر، أقربه ذلك.

«للخلاف[١] والشرائع[٢] والتحرير[٣] والمهذّب البارع[٤] وكشف اللثام[٥]» لعدم التداخل، وفي «الخلاف» أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

قوله: ﴿وإن طاوعته فالدية خاصّة﴾ كما في «الشرائع والتحرير» إلّا أن تكون امة لغيره على قول.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كانت المكرهة بكراً ففي وجوب أرش البكارة مع المهر نظر، أقربه ذلك﴾ كما في «الشرائع[٦] والتحرير[٧] والإيضاح[٨] وحواشي» الشهيد و«المهذّب البارع[٩] وحواشي» الكركي على الظاهر. وفي «المبسوط[١٠] والسرائر[١١]»: أنّه مذهبنا غير أنّه في السرائر لم يذكر الإكراه ولا كون الواطئ أجنبيّاً. وقد ذكر هنا في «المبسوط»: أنّ عليه المهر. وكذا الحال فيما إذا كان الوطء لشبهة كما في «المهذّب البارع وكشف اللثام[١٢]».

والأصل في ذلك تعدّد الأسباب وأصل عدم التداخل. ووجه دخول الأرش في مهر مثلها اعتبار البكارة في مهر مثلها وأصل البراءة، وقول الصادق عليه السلام

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ المسألة ٦٧.

(٢ و٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٣ و٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٤.

(٤ و٩) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٤٩ و٣٤٨.

(٥ و١٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٢.

(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(١١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.

ويجب ذلك كلّه في ماله، لأنّه عمد محض أو عمد خطأ.

لعبدالله بن سنان: شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[١]. وهو خيرة «التحرير[٢] والدروس[٣]» في باب الغصب.

وأنت خبير بأنّ الوطء استيفاء لمنفعة البُضع وإزالة البكارة جناية، فلا يدخل حكم إحداهما في الأُخرى. ولو لحظنا في مهر المثل كونها بكراً فإنّما ذلك لكون وطء البكر خلاف وطي الثيّب، ففي الحقيقة ذلك ملحوظ باعتبار الوطء لا باعتبار الجناية، فسقط الدليل الأوّل. وأصل البراءة لا يتمسّك به بعد وجود السبب الشرعي، والخبر غير واضح الدلالة على المطلوب، فيجب في البكارة شي زائد إمّا الأرش كما هو مختار من عرفت هنا وجماعة في الأبواب الأُخر، أو العُشر كما عليه بعضهم[٤] في باب الغصب وغيره.

وقد يظهر من كلامهم في المقام أنّ المطاوعة لا أرش لها كما لا مهر لها. وإن كانت أمة مكرهة كان عليه أرش البكارة وقدّر في بعض الأخبار بعشر قيمتها[٥] فيمن اشترى جارية وأراد ردّها.

قوله: ﴿ويجب ذلك كلّه في ماله﴾ كما في «المبسوط[٦] والشرائع[٧] والتحرير[٨]» وغيرها[٩] أمّا المهر والأرش فالوجه فيهما ظاهر. وأمّا الدية فلأنّه عمد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ ص ٥٤٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: ج ٣ ص ١١٥.

(٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٤ ص ٣٣٧، وابن إدريس في السرائر: ج ٢ ص ٤٨٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ٣ ص ٢٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٦ ب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح ٣.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٤.

(٩) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠١.

واختلف في تفسير الإفضاء، قيل: أن يزيل الحاجز بين القبل والدبر، وقيل: بين مخرج البول والحيض. وهو أقرب، لأنّ الحاجز بين القبل والدبر عصب قوي يتعذّر إزالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فإذا تحامل عليها ربما انقطعت تلك الجلدة، ومع هذا فالأقرب عندي وجوب الدية لكلّ منهما.

محض أو عمد الخطأ كما في «المبسوط» قال: وإنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير ويعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك. قال: وعمد الخطأ أن تكون كبيرة قد يُفضى مثلها وقد لا يُفضى. قال: وأحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأ محض. وحكيَ عن بعض المتأخّرين أنّه قد يتصوّر واستجوده، وهو ما إذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم أنّ وطءها لا يفضيها بعد هذا فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها وهو يعتقد أنّها زوجته فإنّه خطأ محض.

قلت: ومثله العكس فيتمّ في الزوجة وغيرها.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿واختلف في تفسير الإفضاء قيل: أن يزيل الحاجز بين القبل والدبر، وقيل: بين مخرج البول والحيض، وهو أقرب، لأنّ الحاجز بين القبل والدبر عصب قويّ تتعذّر إزالته بالاستمتاع، والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق، فإذا تحامل عليها ربّما انقطعت تلك الجلدة، ومع هذا فالأقرب عندي وجوب الدية لكلّ منهما﴾.

القول الأوّل نسبه في «المبسوط» إلى كثير من أهل العلم، وفي «كشف الرموز» إلى أهل اللغة. وهو خيرة «النافع والجامع» على ما حكي عنه. وفي

«المبسوط»: أنّه غلط، وفي «السرائر»: أنّه غلط عظيم.

والقول الثاني خيرة «المبسوط[١] والسرائر[٢]» وغيرهما. وبذلك فسّره الفيومي[٣] ونسب الأوّل إلى القيل. وقد نسبه في «كشف الرموز[٤]» إلى الفقهاء، وفي «المهذّب البارع[٥]» ونكاح «جامع المقاصد[٦]» أنّه المشهور بين العلماء. وقد استدلّوا عليه بما ذكره المصنّف. واستدلّ عليه في «المبسوط» أيضاً بأنّ الفقهاء فرّعوا على الإفضاء إذا كان البول مستمسكاً وغير مستمسك، وإنّما يصحّ هذا التفريع على رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر.

وقد قرّب المصنّف هنا وفي «التحرير[٧]» وولده في «الإيضاح[٨]» والمقداد[٩] والشهيد الثاني[١٠] وجوب الدية بكلّ منهما لصدق الاسم عليهما حقيقة وإن بعد وقوع الأوّل.

قلت: فيعود النزاع بلا طائل. ويحتمل اختصاص الحكم بالثاني للأصل وتبادره من اللفظ لكونه المشهور المعروف، فتكون على الأوّل الحكومة إلّا أن تدّعي الأولويّة العرفيّة أو تستند إلى ما في خبر «النوادر[١١]» من التعليل بالتعطيل وعدم الصلاحيّة للرجال. ولو رجّحنا التفسير الأوّل أشكل إلحاق الإفضاء به بالتفسير الثاني لعدم الدليل إلّا أن تستند إلى التعليل، إذ معناه أنّه أذهب منفعة الوطء الّتي هي من أهمّ المنافع الّتي تجب بفواتها الدية، وهو مشترك بين

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٣.
(٣) المصباح المنير: ص ٤٧٦ مادّة «فضا».
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦١.
(٥) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٤٧.
(٦) جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٣٣١.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٤.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٣.
(٩) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٦.
(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٨.
(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٢٩.

وهل يتعلّق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا إلّا الدية فإنّها يجب لو فعله بسكّين وشبهها.

التفسيرين. وهذا جيّد بالنسبة إلى الحكم بوجوب الدية.

قوله: ﴿وهل تتعلّق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الوطء؟ الأقرب لا﴾ كما في «الإيضاح[1]» وحكي عن الكركي[2] للأصل وعدم دخوله في النصوص، لأنّها إنّما وردت بالوطء، فتعديته إلى غيره بغير دليل قياس، وأنّ سبب التحليل هو النكاح الصحيح وقد وجد والأصل فيه البقاء، والمانع الّذي نصّ عليه الشارع وهو الإفضاء بالوطء منتف. وكذلك الانفاق فإنّه مستند إلى الإفضاء بالوطء. نعم ينفق للزوجيّة. ويحتمل ثبوت الأحكام الباقية غير الدية أيضاً، لأنّ السبب في ثبوتها الإفضاء ولا اعتبار باختلاف الآلات. وقد سمعت آنفاً خبر «نوادر الحكمة» الوارد في رجل أفضت إمرأته جاريته حيث ألزمها بالأرش وأجبرها على إمساكها.

والمراد بأحكام الإفضاء: الحرمة ووجوب الإنفاق وإنفساخ النكاح إن قلنا به هناك.

قوله: ﴿إلّا الدية فإنّها تجب لو فعل بسكّين وشبهها﴾ لأنّها جناية محرّمة ولا تختلف فيها الآلات. وكذا يجب أرش البكارة قطعاً كما في «كشف اللثام[3]» كما وجب بالوطء، لاستناده إلى إزالة البكارة وليس مستنداً إلى الوطء ولا إلى الإفضاء. نعم المهر من أحكام الوطء فلا يجب بالإفضاء. ويأتي فيمن افتضّ بكراً بإصبعه ما يخالف هذا.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٣.

(٢) لم نعثر على الحاكي، وانظر جامع المقاصد: ج ١٢ ص ٣٣٦.

(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٢.

ولو أزال الحاجزين بالوطء تعلّقت الأحكام ووجبت ديتان. وإن كان بغير الوطء فديتان. ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر. وهل تسقط الدية إلى الحكومة؟ إشكال.

قوله: ﴿لو أزال الحاجزين بالوطء تعلّقت الأحكام ووجب ديتان﴾ أمّا الأوّل فواضح، وأمّا الثاني فلأنّه فعل إفضاءين في كلّ منهما الدية لو انفرد، والأصل عدم التداخل. وعلى احتمال اختصاص الحكم بالإفضاء بالمعنى المشهور تجب دية وحكومة.

قوله: ﴿وإن كان بغير الوطء فديتان﴾ أي إن كان زوالهما بغير الوطء وجبت عليه ديتان وحكم سائر الأحكام ما عرفت.

قوله: ﴿ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر﴾ أقربه عدمه كما حكاه الشهيد عن القطب وحكي عن الكركي، لحكم الشارع بالتحريم المؤبّد بمجرّد الإفضاء والوطء قبل التسع وقد حصل، وقد نصّ الشارع على التحريم. ووجه الزوال: أنّ الأصل الإباحة، وأنّ التحريم إنّما كان بسبب الإفضاء وعدم صلوحها للوطء وقد زال فيزول التحريم، ولندرة الاندمال تبادر من الإطلاق ما هو الغالب من البقاء مفضاة، فتأمّل. ولا ترجيح في «الإيضاح وكشف اللثام».

قوله: ﴿وهل تسقط الدية إلى الحكومة؟ إشكال﴾ أقربه عدم السقوط كما حكي عن القطب والمحقّق الثاني. ووجه الإشكال من تعلّق الحكم بالإفضاء وقد حصل، ومن زوال أثره فلا يكون مساوياً للجناية الّتي يدوم أثرها وأنّ الأصل البراءة وإنّما حصل اليقين بوجوب الدية إذا لم يندمل لكونه الغالب المتبادر من الإطلاق، ولمّا لم يقدّر الشارع التفاوت هنا رجعنا إلى الحكومة.

ولو أفضاها فلم تملك بولها فديتان.

وفي الأليين الدية، وفي كلّ واحدة النصف.

ولا ترجيح في «الإيضاح وكشف اللثام».

قوله: ﴿ولو أفضاها فلم تملك بولها فديتان﴾ لما سيأتي له من أنّ في سلس البول الدية، لأنّ إمساكه منفعة عظيمة واحدة لازمة، ولقضاء أميرالمؤمنين صلوات الله عليه فيمن ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالدية[1]. وقد تقدّم أنّ في كسر البعصوص فلا يملك إسته الدية، وفي ضرب العجان فلا يستمسك بوله الدية. وفي «المهذّب البارع» أنّ فيه دية وثلثاً[2]، وحكاه عن الشيخ في أحد قوليه، وعنه في القول الآخر دية وحكومة.

قلت: هذا خيرة «الخلاف[3]» مدّعياً عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي الأليين الدية وفي كلّ واحدة النصف﴾ كما في «المبسوط[4] والوسيلة[5] والتحرير[6] والروضة[7] وكشف اللثام[8] والإرشاد[9] واللمعة[10] والروض والمسالك[11]» وكذا «مجمع البرهان[12]» واستحسنه في «الشرائع[13]». وفي الخمسة الأُول التقييد بما إذا أخذتا إلى العظم، للضابط المقرّر، لأنّهما عضوان متمايزان فيهما الجمال والمنفعة في الركوب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ في أبواب ديات المنافع ح ٤.

(٢) لم نعثر عليه ولا على ما حكاه عن الشيخ.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٨ المسألة ٦٧.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٦.

(٥) الوسيلة: ص ٤٥٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٩٧.

(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٤٣.

(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٣.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.

(١٠) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٦.

(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٣٩.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١٦.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٠.

وهي اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين. فإذا قطع ما أشرف منهما على الناتئ فالدية وإن تقرّع العظم.

ولو افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها، وفي رواية: الكلّ وهو أولى. وعليه مهر المثل أيضاً.

والجلوس وغيرهما. وفي ذهاب بعضها بقدره من الدية، فان جهل المقدار وجبت حكومة كما في التحرير، ونحوه ما في كشف اللثام، وفي الروضة: أنّه يشكل بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار. فينبغي الجزم[1] بثبوت المحقّق منه كيف كان.

وهو جيّد إن لم يكن مراداً للتحرير، فتدبّر.

قوله: ﴿وهي اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين﴾ لأنّ الظهر مستوٍ من المنكبين إلى الأليين وكذا الفخذان مستويان إليهما.

قوله: ﴿فإذا قطع ما أشرف منهما على البدن[2] فالدية وإن لم يقرع[3] العظم﴾ أي لم يصل القطع إليه بل اقتصر على قطع المشرف منهما حتّى ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذين. ولعلّه لأنّه المتبادر عرفاً. وفي «كشف اللثام» أنّه ممنوع بل هي اسم لمجموع هذا اللحم إلى العظم.

قوله: ﴿ولو افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مثانتها [فلم تملك بولها][4] فعليه ثلث ديتها، وفي رواية: الكلّ[5] وهو أولى. وعليه مهر المثل

---

(١) في الروضة: فينبغي الحكم.

(٢) كذا، وفي متن القواعد: على الناتئ.

(٣) في المتن: وإن تقرّع.

(٤) لم يرد في نسختي الشرح.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣.

أيضاً» يريد أنّه لو افتضّ بكراً بغير الوطء ـ فالإصبع تمثيل ـ فخرق مثانتها فعليه مهر المثل للبكارة والدية لخرق المثانة. أمّا وجوب مهر نسائها إذا افتضّها بإصبعه فأفضاها فذهب بعذرتها رجلاً كان الفاعل أو امرأة فقد صرّح به الشيخ في «النهاية[1]» ولم يتعرّض لخرق مثانتها وابن إدريس في «السرائر[2]» غير أنّه لم يتعرّض لإفضائها ولا لخرق مثانتها. وبوجوب مهر نسائها في الفرض المذكور في الكتاب صرّح في «الوسيلة[3] والشرائع[4] والنافع[5] وكشف الرموز[6] والإرشاد[7] والتبصرة[8] واللمعة[9] والتنقيح[10] والروضة[11] والروض ومجمع البرهان[12] وكشف اللثام[13]» وفي «الرياض[14]»: أنّه محلّ وفاق.

قلت: قد تشعر عبارة «النافع والروضة» بوجود الخلاف فلتلحظ.

وظاهر الكتاب وصريح «كشف اللثام» فيما سلف آنفاً فيمن فعل الإفضاء بسكّين وشبهها أنّه لا يجب المهر وإن وجب أرش البكارة، وقد قطع بهما في «كشف اللثام» فليلحظ.

وكيف كان، فالدليل عليه ـ أي وجوب المهر ـ قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً[15]. وما رواه عن الصادق عليه السلام أبو عمرو الطبيب في رجل

---

(١) النهاية: ص ٧٧٠.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٤.
(٣) الوسيلة: ص ٤٥٢.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٢.
(٦) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٣.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٠.
(٨) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٦.
(١٠) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٠٩.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٢.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤١٩.
(١٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٤.
(١٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٩٧.
(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٥ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

افتضّ جاريته بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها[1]. وخبر السكوني: أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام فافتضّت إحداهما الأُخرى فقضى على الّتي فعلت عقلها[2]. لكن يحتمل أن يراد بالعقل هنا أرش بكارتها كما تشعربه روايته الأُخرى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: أنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها، وأجبر الزوج على إمساكها[3]. فتأمّل، إذ قد قُدّر أرش البكارة في الأخبار[4] بعشر القيمة إن كانت أمة، فتفرض الحرّة أمة وتقوّم كما تقدّم ذلك كلّه.

وأمّا وجوب الدية لما إذا خرق مثانتها فلم تملك بولها فهو الأشهر كما في «النافع والروضة» والمشهور كما في «التنقيح» وعليه أكثر روايات أصحابنا كما في «الفقيه[5]» وبه صرّح في «الشرائع وكشف الرموز والتحرير والتبصرة والإرشاد واللمعة والروضة والتنقيح والروض ومجمع البرهان» وكذا «النافع». ودليله مارواه في «التهذيب» في آخر كتاب ظريف قال ـ أي في كتاب ظريف ـ: وقضى عليّ عليه السلام في رجل افتضّ جاريةً بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية ... الحديث المتقدّم عن أبي عمرو. وقال ـ أي الشيخ ـ في رواية هشام ابن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام الدية[6]. مضافاً إلى خبر غياث: إنّ في سلس البول

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٦ ب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٠ ب ٤٥ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٢ ب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٣.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٥ ب ٥ من أبواب أحكام العيوب.
(٥) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥٠.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٤٨.

المقصد الثالث في دية المنافع

وفيه مطالب:

الأوّل: في العقل الدية كاملة.

الدية[١] كما سيأتي وما مرّ فيمن ضرب عجانه فلم يملك بوله[٢]. وفي «الحواشي»: إن كان ذلك من الزوج لزمه ما لزم الأجنبيّ إلّا مهر المثل لوجوب المسمّى عوضه. وبه قال في كتاب النكاح.

وأمّا القول بأنّ عليه ثلث ديتها فهو صريح «الوسيلة[٣]» وقد سمعت ما حكيناه عن «المبسوط والخلاف والمهذّب البارع» فيمن أفضاها فلم تملك بولها[٤]. ودليله خبر ظريف المتقدّم وخبر معاوية بن عمّار في كلّ فتق ثلث الدية[٥].

ومن الغريب! ما في «التحرير» حيث قال: في رواية: ثلث ديتها وفي اُخرى: مثل مهر نسائها. ولم نجد هذه الاُخرى[٦]. ولعلّ أراد خبر السكوني الوارد في الجاريتين اللّتين افتضّت إحداهما الاُخرى في الحمّام[٧].

المقصد الثالث في دية المنافع

﴿وفيه مطالب﴾:

﴿الأوّل﴾

قوله: ﴿في العقل الدية كاملة﴾ بلا خلاف كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٤.
(٢) تقدّم في ص ٤٩٨. (٣) الوسيلة: ص ٤٥٢. (٤) تقدّم في ص ٤٩٨.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٧ ب ٢٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٣. (٧) تقدّم في ص ٥٠١.

إن ذهب بالضرب أو بغيره ممّا ليس بجرح كما لو ضربه على رأسه حتّى ذهب أو فزعه تفزيعاً شديداً فزال عقله.

ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل، وفي الجرح والعضو ديتهما

«الخلاف[١] والمبسوط[٢] والغنية[٣]» ومرادهما بين المسلمين، مضافاً إلى القاعدة المقرّرة، وروى إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادقعليه‌السلام قال: قضى أميرالمؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعصى فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات[٤]. والخبر قويّ معتبر.

قوله: ﴿إن ذهب بالضرب أو بغيره ممّا ليس بجرح كما لو ضربه على رأسه حتّى ذهب أو فزّعه تفزيعاً شديداً فزال عقله﴾ ليس فيه ما يحتاج إلى البيان. ولا فرق في الضرب بين أن يكون على الرأس أو غيره.

قوله: ﴿ولو زال بجرح أو قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما﴾ هذا هو المشهور كما في «المسالك[٥] ومجمع البرهان[٦] وكشف اللثام[٧]» والأشهر وعليه عامّة من تأخّر كما في «الرياض[٨]» وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[٩]» وهو مذهبنا كما في «المبسوط[١٠]». وبه صرّح في

(١ و ٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٤ المسألة ٢٠.
(٢ و ١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦ و ١٢٧.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٤.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٧.
(٧) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٥.
(٨) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٢٩٩.

«السرائر[1]» في موضع منها و«الشرائع[2] والنافع[3] وكشف الرموز[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] واللمعة[7] والمهذّب البارع[8] والروض والروضة[9] والمسالك ومجمع البرهان والرياض» للأصل بمعنى أصل عدم التداخل، والخبر المتقدّم يشهد بذلك، مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف». وقد تقدّم[10] فيمن كسر ظهره فذهب مشيه وجماعه أنّه يلزمه ديتان أو ثلاث من غير خلاف.

وقال الشيخ في «النهاية»: ومن ضرب إنساناً على رأسه ضربة فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة قيد به، وإن لم يمت ولم يرجع إليه عقله كان عليه أيضاً الدية كاملة، فإن رجع إليه عقله كان عليه أرش الضربة، وإن أصابه مع ذهاب العقل شجّة إمّا موضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات لم يكن عليه أكثر من الدية كاملة، اللّهم إلّا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة فجنت كلّ ضربة منها كان عليه حينئذٍ ديتها[11]. وهو خيرة ابن إدريس في أوّل الباب ثمّ عدل عنه في آخره. وقد حكي أيضاً عن ابن سعيد. وهو مضمون صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام[12].

وقد يلوح من «التنقيح» الميل إليه حيث جعل دليل المشهور رواية إبراهيم ابن عمر. واحتمل فيها التعدّد، لأنّ الضرب يصدق على الواحد والزائد كما في قولنا صلّى فلان فرض اليوم فإنّه يدلّ على تعدّد الصلاة منه. وقال: إنّ

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٤.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٢.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٧.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٢.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٧.
(٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٥.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٤.
(١٠) تقدّم في ص ٤٤٩.
(١١) النهاية: ص ٧٧١.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

التعدّد يعلم من خبر ابن عمر بالقرينة، لأنّه لا ملازمة بين ذهاب السمع والبصر والفرج وانقطاع الجماع حتّى تكون بضربة واحدة فتداخل آثارها[١] انتهى. وفيه: إنّا لم نأخذه دليلاً وإنّما الدليل ما قد عرفته من الأصل والإجماع وأخبار «الخلاف» المعتضدة بالإجماع المنجبرة بالشهرة المعلومة والمنقولة، فلا تقوى هذه على معارضة ذلك كلّه. وقد تكون العصا طويلة شملته من لدن رأسه إلى صلبه، فكان منها هذه الأُمور الأربعة.

ثمّ إنّ الشيخ في «النهاية» في باب القصاص قال ما حاصله: إن اتّحدت الضربة دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن فرّق لم يدخل[٢]. وظاهر الرواية الدخول مطلقاً فلم يعمل بها في الباب المذكور.

والصحيحة هذه: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا لأنّه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية. ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأُخرى. قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه. قال: وإن ضربه عشر ضربات

---

(١) التنقيح الرائع: ج ٢ ص ٥١١.

(٢) النهاية: ص ٧٧١.

ولا يُضمن العقل بالقصاص وإن تعمّد الجاني لعدم العلم بمحلّه. هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله، فإن استمرّ فالدية، فإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش،

فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت[1].

قوله: ﴿ولا يضمن العقل بالقصاص وإن تعمّد الجاني لعدم العلم بمحلّه﴾ ولما فيه من التغرير بالنفس لو علم وإن كان بسقي المذهب له. وقد اختلف الناس في محلّه، فبين قائل بأنّ محلّه الدماغ، وقائل محلّه القلب، وقائل بينهما، فإذا كان كذلك لا يمكن القصاص كما في «المبسوط والشرائع والتحرير».

قوله: ﴿هذا إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض﴾ يعني هذا الّذي ذكرنا من لزوم الدية للعقل، فإطلاق الكتب المتقدّمة ينزّل على ذلك.

قوله: ﴿وإن حكموا بزواله انتظر ظهور حاله﴾ أي إن حكموا بزواله إلى مدّة ينتظر ظهور حاله تلك المدّة الّتي حكموا بها، وإن حكموا بعوده من دون تعيين المدّة أخذ الدية تامّة كما يأتي مثله في البصر عن «المبسوط والتحرير» وإلّا لأدّى إلى سقوط الحقّ.

قوله: ﴿فإن استمرّ فالدية، وإن عاد قبل استيفاء الدية فلا يطالب بالدية بل يطالب بالأرش﴾ لظهور أنّه لم يكن زال وإنّما عرض شاغل. ولافرق بين أن يكون عدم الاستيفاء قبل المدّة الّتي ضربها أهل الخبرة أو بعدها.

---

(١) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٣.

وإن عاد بعده اُمر بالردّ.

قوله: ﴿وإن عاد بعده اُمر بالردّ﴾ إن أراد أنّه إن عاد بعد الاستيفاء وقبل مضيّ المدّة اُمر بالردّ فهو واضح لكنّه يضعّف الاحتمال الآتي في كلامه، وإن أراد أنّه عاد بعدهما فلم أجد له موافقاً.

وكأنّه استند في ذلك إلى أحد الوجهين في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرعليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعني (حتّى خ) ذهب عقله؟ قال: عليه الدية. قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها. قلت: فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم وبين سنة، فإذا مضت فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها[1]. لأنّه يحتمل أن يكون السؤال في قوله: «أله أن يأخذ الدية» عن المجنيّ عليه بمعنى أله أن يأخذ الدية من الجاني؟ فأجابعليه السلام لا، قال: قد مضت الدية مع ما يتعلّق بها من الأحكام أو مع ما فيها الدية من الجناية أو مع ما فيها من الجناية، وحاصله: أنّها بطلت، لظهور أنّ العقل لم يكن زال. وهو ـ مع ضعف الرواية بعبدالله بن جبلة ويحيىٰ بن المبارك ومحمّد بن الربيع ـ بعيد جدّاً، خلاف ما فهمه الأكثر، لأنّ الظاهر أنّ السؤال عن ارتجاع الجاني ما أدّاه من الدية، مضافاً إلى قوله: في آخره «ويردّوا الدية» فقال: لا قد مضت الدية وما يتعلّق بها أو مع ما فيه (فيها خ) الدية من الجناية أو مع ما في الجناية أي ثبتت واستقرّت فلا تستردّ، أو مضت الدية أي أداءها مع ما فيها أي في الجناية أي حكمها إذ حكم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

ويُحتمل عدم الارتجاع، لأنّه هبة من الله تعالى مجدّدة. ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال.

الجناية أداؤها. فلمّا أدّاها فقد مضى حكمها فلا تستردّ، وما رجع هبة مجدّدة. فتكون الرواية دليل الاحتمال.

قوله: ﴿**ويُحتمل عدم الارتجاع، لأنّه هبة من الله سبحانه مجدّدة**﴾ جزم به في «الشرائع[1] والتحرير[2]» ولم يذكر فيهما غيره. وهو المحكيّ عن «الجامع[3]» لأصل البراءة من وجوب الردّ وأصل عدم العود ولخبر أبي حمزة كما عرفت. ويحتمل أن يكون مرادهم أنّ ذلك إذا كان العود بعد المدّة أو عند حكم أهل الخبرة بأنّ العارض لا يزول. ويحتمل أن يكون مرادهم عدم الارتجاع مطلقاً. وفي «اللمعة[4] والروضة[5] والمسالك[6]» وهو الموجود فيما نسب إلى المحقّق الثاني[7] أنّه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن حكموا بعدم عوده بعد المدّة فهو هبة مجدّدة، وإن حكموا بإمكان العود أو تردّدوا فيه ارتجعت وثبت الأرش.

قوله: ﴿**ولو مات قبل اليأس من عوده ففي عدم وجوب الدية إشكال**﴾ ينشأ من أصالة عدم الرجوع، ومن أصالة البراءة كما عن القطب[8]. ولفظة «عدم» في العبارة تشعر بالترجيح وإلّا لم يكن في زيادتها فائدة. وفي «الحواشي»: أنّ المنقول وجوب الدية.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٧.
(٣) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٦.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٧.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٤.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٧.
(٧) لم نظفر على موضع قولهﷺ، ولا على من نسبه إليه.
(٨) نقله عنه الشهيدﷺ في حواشيه على القواعد.

ولو أنكر الجاني فوات العقل وادّعاه المجنيّ عليه اختُبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلوته وأحوال غفلته، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين

قلت: وبه جزم في «الوسيلة[1]» ويأتي له في السمع والبصر إذا مات قبل اليأس من عودهما أنّ الأقرب الدية. وجعل في «الإيضاح» منشأ الإشكال من أنّه قد زال ولم يَعُد ومن عدم اليأس فلم يحصل الجزم بزوال عقله بحيث لم يعد وهو الموجب لكمال الدية ومن أنّ الشكّ في السبب لا يثبت الحكم[2].

قوله: ﴿ولو أنكر الجاني فوات العقل وادّعاه ولي المجنيّ عليه اختبر بأن يضع الحاكم عليه قوماً يراعونه في خلواته وأحوال غفلته، فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين﴾ كما في «التحرير[3] والإرشاد[4]» إذ لا عبرة بيمين المجنون أو نكوله، ولا يمين على الوليّ، إذ لا يمين على فعل الغير أو حاله. وحكي عن «حاشية ابن النجّار» أنّه لابدّ من اليمين. ويمكن أن يكون المدّعي هو المجنيّ عليه نفسه إذا كان الجنون غير مطبق وكانت الدعوى حال الإفاقه أو حال الإطباق، لأنّ دعوى المجنون إنّما لا تسمع لأنّه حال الإطباق مع الجنون لا عبرة بعبارته ولا تفيد والجنون هنا مجهول وبه تعلّقت الدعوى ويستعلم بالاختبار، فإذا ظهر له الحال حكم على وفقه من غير أن تكون قد اعتبرت عبارة المجنون. نعم هنا لا يلزم الحاكم الاختبار إذا كان هو المدّعي مع ادّعائه الإطباق أو وقوع الدعوى حين الجنون.

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٥.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٨.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٢.

وإن لم يظهر الاختلاف في أقواله فالقول قول الجاني مع اليمين.

ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان يجنّ في وقت ويفيق في وقت وجبت من الدية بقدره، فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية، وإن كان يجنّ يومين ويفيق يوماً فثلثا الدية.

قوله: ﴿وإن لم يظهر الاختلاف في أقواله وأفعاله فالقول قول الجاني مع اليمين﴾ لإمكان صدقه أو صدق وليّه، إذ ذلك كاف في توجّه اليمين.

قوله: ﴿ولو لم يكن الجنون مطبقاً بل كان يجنّ في وقت ويفيق في وقت وجب من الدية بقدره، فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً فنصف الدية، وإن كان يجنّ يومين ويفيق يوماً فثلثا الدية﴾ كما في «المبسوط[1] والوسيلة[2]» لأنّه نقص من العقل مقدّر. واختير في «الشرائع[3] والتبصرة[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] واللمعة[7] والمسالك[8] والروضة[9] ومجمع البرهان[10]» الأرش والحكومة بحسب نظر الحاكم. وفي الشرائع: أنّ ما في المبسوط تخمين[11]. ومعناه: أنّه لا يرجع إلى دليل صالح، مع أنّه لا يتمّ في جميع أفراد النقص بل الغالب منها كما لو اتّفق نقصه في جميع الأوقات ولم يذهب رأساً، فلا طريق له إلّا نظر الحاكم كما ذكره الأصحاب كما في «المسالك» قال: ثمّ

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٦.
(٢) الوسيلة: ص ٤٤٣.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.
(٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٨.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٢.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٧.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٣.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٤.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٢٦.
(١١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧١.

ولو لم يزل العقل ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الإنفراد ويفزع من غير شيء يفزع منه في العادة وجب حكومة بحسب مايراه الحاكم.

وروي أنّ من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية.

إنّ الزائل قد ينضبط بغير الزمان بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ وينظر النسبة بينهما.

قوله: ﴿ولو لم يزل العقل ولكن اختلّ فصار مدهوشاً يستوحش مع الإنفراد ويفزع من غير شيء يفزع في العادة وجبت حكومة بحسب ما يراه الحاكم﴾ كما في «المبسوط والوسيلة والتحرير والمسالك» لأنّه لا طريق إلى تقدير النقصان فليس إلّا الأرش فيفرض مملوكاً ويقوّم بحسب حالتيه ويؤخذ التفاوت.

قوله: ﴿وروي إنّ من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية﴾ هذه رواية أبي عبيدة وأبي حمزة، وقد سمعتهما آنفاً[1]، وعليها فتوى «النهاية» وقد سمعت عبارتها و«السرائر[2] وغاية المراد[3]» وكذا «المسالك[4]» وحكي العمل بها عن القاضي والصهرشتي والطبرسي وابن سعيد والمحقّق الثاني[5].

وفي «غاية المراد وكشف اللثام»: لم نعرف لهم مخالفاً إلّا أنّ الصدوق في

---

(١) تقدّمتا في ص ٥٠٥ و٥٠٧.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٦.
(٣) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٤) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٥.
(٥) حكى عنهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٨.

«المقنع» والمصنّف والمحقّق اقتصروا على ذكره رواية، وفي «المسالك»: لم يتوقّف فيها غير الفاضلين.

قلت: وهو الظاهر من فخر الإسلام.

ووجه التوقّف أن لا قود إلّا مع تحقّق الموت بالضربة وتحقّق شروط العمد وعدم التقدير بالسنة ونحوها، ولكن قال: في «غاية المراد»: هذا كلام على النصّ وفتاوى الأصحاب فالأصحّ العمل بهذه الرواية. وقال «كاشف اللثام»: لكنّ التهجّم على الدم مشكل، ويمكن تنزيل إطلاقهم وإطلاق الروايتين على تحقّق شروط العمد وقرينة الضرب بعمود الفسطاط على الرأس فربّما كان ممّا يقتل غالباً، ويقوى التقدير بالسنة وأنّه إن مات فيها تحقّق موته بالضربة.

أو يكون هذا الحكم مستثنى من القواعد وذلك ليس بعزيز أو يكون قضيّة في واقعة.

وحكى الشهيد عن المصنّف أنّه في الخطأ المحض الدية على العاقلة، فقال ـ أي الشهيد ـ إنّه لو رجع إليه عقله في أثناء السنة إلّا أنّه أعقبه مرض ومات به في أثناء السنة فالدية [1].

ويوجد في أكثر نسخ «الإرشاد» روي لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة، فإن مات فالدية في النفس. وهو سهو من الناسخين بل قيد به كما في النصّ، وعليه نبّه الشهيد [2].

وقد قال في «الشرائع»: إنّ رواية أبي عبيدة [3] حسنة. وهي صحيحة فلعلّه أراد غير المصطلح.

---

(١) حكاه في حواشيه على القواعد. (٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨١ ب ٧ من أبواب ديات المنافع ح ١.

المطلب الثاني السمع:

وفيه الدية. ولو قطع أُذنيه فذهب سمعه فديتان.

المطلب الثاني: السمع

قوله: ﴿وفيه الدية﴾ بلاخلاف كما في «المبسوط[1]» ومراده بين المسلمين، وإجماعاً كما في «التحرير[2]» وظاهر «الغنية[3]» أو صريحها، وبلاخلاف كما في «الرياض[4]». ويدلّ عليه القاعدة وخبر إبراهيم بن عمرو المتقدّم[5]. وصحيح يونس لأنّه عرض على الرضاﷺ كتاب الديات وكان فيه: في ذهاب السمع كلّه ألف دينار[6].

ولا فرق في دية السمع بين ذهاب أثره فقط وبين الرتق في ثقبة الأُذُن بحيث يمنع السماع، لأنّه يصدق عليه أنّه أبطل السمع. ويأتي تمام الكلام عند تعرّض المصنّف له. ولا تفاوت بين أصنافه المختلفة حدّةً وثقلاً.

قوله: ﴿ولو قطع أُذُنيه فذهب سمعه فديتان﴾ كما في «المبسوط والشرائع[7] والتحرير» لأنّهما جنايتان متساويتان، نعم إن شجّه

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٨.
(٣) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٤) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٠١.
(٥) تقدّم في ص ٥٠٣.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢، وص ٢٧٢ ح ١ من أبواب ديات المنافع.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٢.

ولو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت، فإن لم يعد فيها استقرّ الدية. وكذا لو آيس من عوده حالة الجناية. ولو رجع في أثناء مدّة الانتظار فالأرش.

أو جرحه وأذهب سمعه أمكن القول بالتداخل إن عملنا بخبر أبي عبيدة وعدّيت العلّة المنصوصة.

قوله: ﴿ولو حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدّة توقّعت، فإن لم يعد فيها استقرّت الديه﴾ كما في «المبسوط والتحرير واللمعة والروضة[1] ومجمع البرهان[2] وكشف اللثام[3]» ووجهه ظاهر.

قوله: ﴿وكذا لو آيس من عوده حال الجناية﴾ كما في الأربعة الأخيرة. وتركه من تركه لظهوره.

قوله: ﴿ولو رجع في أثناء مدّة الانتظار فالأرش﴾ كما في «اللمعة والروضة» وفي «مجمع البرهان» يحتمل الأمران كما تقدّم، أي في العقل. قلت: ولو رجع بعد الاستيفاء فالوجهان المتقدّمان في العقل. وجزم في «الوسيلة» بعدم لزوم الردّ[4]. وكذلك الوجهان لو رجع بعد مدّة الانتظار. وفي خبري سليمان بن خالد وأحدهما صحيح: فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه سمع؟ قال: إن كان الله تعالى ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً[5]. ونحوه الآخر قال فيه: فإنّه قد سمع بعد ما أعطى

---

(١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٥.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٣٠.
(٣) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٠٩.
(٤) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٧ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

ولو مات فالأقرب الدية.

ولو كذّبه الجاني في الذهاب أو قال: لا أعلم اعتبر حاله عند الصياح الكثير والرعد القويّ ويصاح به عند الغفلة، فإن تحقّقنا صدقه حكم له وإلّا أحلفناه القسامة وحكم له.

الدية؟ قال: شيء أعطاه الله إيّاه[1].

قوله: ﴿ولو مات فالأقرب الدية﴾ لأنّه أذهب سمعه بجناية غير مستحقّة ومات ولم يعد فكان عليه الدية. ويحتمل عدمها ووجوب الحكومه كما تقدّم في العقل. وكأنّه مال إليه في «الإيضاح[2]».

قوله: ﴿ولو كذّبه الجاني أو قال: لا أعلم اعتبر عند الصياح الكثير والرعد القويّ ويصاح به عند الغفلة فإن تحقّقنا صدقه حكم له، وإلّا حلّفناه القسامة﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف[3] واللمعة والروضة» وقضيّة كلامهم أنّا إن تحقّقنا صدقه حكم له من دون يمين. ولعلّ ذلك هو المراد من قوله في «المقنعة»: فإن اشتبه الأمر في ذلك استظهر بامتحانه واستظهر عليه بالأيمان[4]. فتأمّل. وقد يراد ذلك أيضاً ممّا في «النهاية[5] والسرائر[6]» من أنّ من ادّعى ذهاب سمعه كلّه ومعه لوث حلّفناه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٧ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.

(٤) المقنعة: ص ٧٥٩.

(٥) النهاية: ص ٧٦٦.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٢.

ولو ذهب سمع أحد الاُذُنين فنصف الدية.

القسامة بأن يكون المراد بعد الامتحان.

وفي «المبسوط»: أنّه يمتحن بالرعد والصياح عند غفلته، فإن ظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني، لأنّ الظاهر معه ويلزمه اليمين، وإن لم يحسّ بشيء فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه، لاحتمال أن يكون تجلّد فقد أوجب الحلف. ولعلّ المراد لم تتحقّق صدقه، فتأمّل. وعن «الكافي»: أنّه إن ارتاع بالصوت الرفيع حيث لا يعلم فهو سميع وإلّا فأصمّ[1]. ولم يذكر حلفاً ولا قسامة. وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في اُذُنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال: يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمعَ أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع وإلّا حلّفه وأعطاه الدية[2]. ولعلّ المراد أحلفه القسامة، والقسامة هنا إمّا ستّ أيمان أو خمسون على اختلاف الرأيين.

قوله: ﴿ولو ذهب سمع إحدى الاُذُنين فنصف الدية﴾ إجماعاً كما في ظاهر «الغنية» وبه طفحت عباراتهم. وإطلاق كلماتهم يقضي بعدم الفرق بين أن تكون إحداهما أحدّ من الاُخرى أو مثلها. ولا بين أن تكون الاُخرى ذاهبة بسبب من الله أو بجناية أو بحقّ. ولا أجد في ذلك خلافاً إلّا من ابن حمزة في «الوسيلة» فأوجب الدية كاملة إن كانت الاُخرى ذهبت بسبب من الله سبحانه والنصف إن كانت ذهبت بسبب من الناس. وفي «المختلف»: نحن نمنع من ذلك فإن حمله على الأعور منعنا القياس، وإن قاله لدليل طالبناه.

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٧ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ١.

ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأُخرى بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتّى يقول: لا أسمع. ثمّ يعاد عليه مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق. ثمّ تسدّ الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع. ثمّ يعتبر ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق. ثمّ يمسح المسافة الّتي سمع فيها بالأُذُن الصحيحة والمسافة الأُخرى ويطالبه بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية، وعلى هذا الحساب.

وحجّتهم بعد الإجماع مادلّ على القاعدة المقرّرة المتكرّرة والرواية الّتي استندوا إليها في كيفيّة استعلام النسبة.

قوله: ﴿ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأُخرى بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتّى يقول: لا أسمع. ثمّ يعاد عليه مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق، ثمّ تسدّ الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت إلى أن يقول: لا أسمع. ثمّ يعتبر ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق. ثمّ تمسح المسافة الّتي سمع فيها بالأُذُن الصحيحة والمسافة الأُخرى ونطالبه بتفاوت ما بين المسافتين، فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية، وعلى هذا الحساب﴾.

الأصل في ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل وُجئ في أُذُنه فادّعى أنّ أحد أُذُنيه نقص من سمعه بها شيء، قال: تسدّ (تشدّ خ) الّتي

ضربت سدّاً (شدّاً خ) جيّداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال اسمع، فإذا خفي عليه صوت الجرس علّم مكانه. ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصوت، فإذا خفي عليه علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنّه صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتّى يخفى ثمّ يعلّم به ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى ثمّ يعلّم ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنّه صدق؟ قال: ثمّ تفتح اُذنه المعتلّة وتسدّ الاُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حتّى يخفى، يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذُنه الصحيحة، ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوّم من حساب ذلك، كما في «الفقيه[1]».

وفي «التهذيب»: ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك[2].

ولعلّ الضرب بالجرس لأنّ صوته لا يختلف كمّيّة. ولعلّه لابدّ أن يكون الجرس حيال وجهه في الحالات جميعها ـ كما يأتي في البصر ـ فتوجّه إلى الجرس حيث دار، فإطلاق الخلف واليمين واليسار إنّما هو باعتبار حالته الاُولى. والخبر وإن كان ضعيفاً إلّا أنّه مجبور بالاشتهار والاعتبار مع عدم ظهور خلاف فيه معتضد بما في كتاب ظريف من قوله بعد ذكر المقايسة بين العينين: وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكن يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك[3]. ونحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[4].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٩.
(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١٠٤٥.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ضمن ح ١١٤٨.
(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ٩.

وقد يستدلّ عليه بصحيحة سليمان بن خالد، وقد سمعتها[1].

وقد ذُكرت الأربعة جوانب في «المقنعة والمراسم والنهاية والسرائر والغنية» وظاهر الأخير الإجماع عليه. وفي «النهاية والسرائر» اعتبار الجرس. وفي «المبسوط» نسب إلى رواية أصحابنا اعتبار الجرس من أربع جوانب. وفي «المقنعة والغنية» اعتبار الصوت. وضمّ إلى ذلك الاستظهار بالأيمان في «المقنعة والنهاية» إذ ربّما كانت إحدى الأُذُنين أضعف من الأُخرى قبل هذه الجناية، ولم يذكر ذلك في غيرهما. ولاريب أنّ اعتبار الجهات الأربع أظهر وأحوط كما في «كشف اللثام». وفي «الشرائع» بعد أن ذكر نحو ما في الكتاب قال: وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة فيصدّق مع التساوي ويكذّب مع الاختلاف، ومراده بالرواية رواية أبي بصير[2]. وغرضه أنّه يكتف بما يتيقّن معه صدقه وربّما حصل بتكرار الامتحان إلى جهتين. وماعدا ما ذكرنا، فبعض اعتبر فيه جهتان وبعض الأربع وظاهر بعضها اعتبار جهة واحدة «كالتبصرة» وبعض ذكر فيه الصوت، وبعض قيل فيه: قيس إلى الأُخرى ولم يزد عليه «كاللمعة» وظاهر «الإرشاد» أنّه لابدّ من تكرار العمل وتعدّد المسافة. وقد يكون قوله فيه «ويجب تعدّد المسافات» منصرفاً إلى الأخير خاصّة، وهو ما إذا ادّعى نقصان سمعها، فليلحظ. ونعم ما قال في «المختلف» في مسألة البصر ـ وهي هي أو مثلها ـ بعد أن نقل كلام الأصحاب في كيفيّة الاعتبار: ولا خلاف ولاطائل تحت هذه المسألة، والضابط فعل ما يحصل للحاكم معه صدق المدّعي[3].

---

(١) تقدّم في ص ٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٨ ب ٣ من أبواب ديات المنافع ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٩٢.

ولو كان النقصان من الأُذُنين معاً اعتبرناه بالتجربة بأن تـوقف بالقرب منه إنسان (إنساناً خ) يصيح على غفلة منه، فإن ظهر فـيه تغيّر أو قال: قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن ينتهي إلى حدّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال: لم أسمع أُحلف وعـلّم عـلى الموضع علامة ثمّ يزيد في البعد حتّى ينتهي إلى آخر موضع مـنه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به، فـينظر كـم بـين المسافتين وتُقسّط الدية على المسافة فيؤخذ فيوجب بقدر النقصان. وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربع، فإن تساوت صُدّق، وإن اختلفت كُذّب.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ولو كان النقصان من الأُذنين معاً اعتبرناه بالتجربة بأن توقّف بالقرب منه إنسان يصيح على غفلة منه، فإن ظهر تغيّر أو قال: قد سمعت تباعد عنه وصاح على غفلة إلى أن ينتهي حدّ لا يظهر عليه تغيّر، فإن قال: لم أسمع حلّف وعلّم على الموضع علامة ثمّ تزيد في البعد حتّى ينتهي إلى آخر موضع مـنه يسمع مثل ذلك الصوت من هو سميع لا آفة به، فـينظر كـم بـين المسافتين وتقسّط الدية عـلى المسـافة فـتوجب بـقدر النـقصان. وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربع فإن تساوت صدّق وإن اختلفت كذّب﴾.

لعلّ الأصل في هذا صحيح القدّاح الوارد في البصر: أُتي أمـيرالمـؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره، فدعا برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً

فنظر إلى ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره[١].

وفي «الغنية»: أنّ في نقصان السمع بحساب ذلك يقاس بالصوت في الجهات كالقياس في العين بالبصر ثمّ ادّعى الإجماع وقد كان نفى الخلاف عن ذلك في البصر. ودليلنا نحو إجماعه لكنّ الأصحاب قد اختلفت عباراتهم في ذلك اختلافاً شديداً، ففي «المقنعة»: من ادّعى نقصاً في سمعه اعتبر بالصوت من أربع جهات وقيس إلى سماع غيره من أبناء سنّه. ونحوه «المراسم والتحرير والإرشاد» من دون ذكر غفلة ولا حلف ولا قسامة. وفي «النهاية والسرائر» كانت عليه القسامة من دون ذكر اعتبار بصوت وغيره. ونحوه ما في «المبسوط» من قوله: لا سبيل إلى معرفة صدقه ويكون المرجع أنّه يحلف إن نقص ثمّ الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة بقدر ما نقص. ولعلّه يريد بالحلف القسامة. وفي «اللمعة»: قيس إلى أبناء سنّه، من دون ذكر أربع جهات وغيرها. وقد استحبّ في الكتاب اعتباره بالصوت من الجهات الأربع وقد أوجب ذلك في «الإرشاد والروض ومجمع البرهان» ولم يستبعد في الأخير اعتبار السنّ والنسب والبلد.

والمصنّف هنا قدّم امتحان المجنيّ عليه بما سمعت، وغيره قدّم امتحان من كان في سنّه وسمعه صحيح، قال: بأن يصاح عليه حتّى يعلم أنّه ما يسمع ثمّ يجاء بمن نقص سمع أُذُنيه ويصاح حتّى يقول: ما أسمع ويعلم النسبة بينهما. وفي «الروضة» جمع بينهما في الامتحان قال: أن يجلس قرينه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثمّ يقرب المنادي شيئاً فشيئاً إلى أن يقول القرين القريب سمعت فيعرّف الموضع، ثمّ يدام الصوت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

ولا يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخّى سكون الهواء والمواضع المعتدلة.

ولو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف. ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع إلّا أنّه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطّل المنفعة بزوالها.

ويقرب إلى أن يقول المجنيّ عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت، ويكرّر ذلك ويؤخذ بنسبته حيث لا يختلف. ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر.

وقد سمعت ما حكينا عن المختلف من أنّه لا طائل في ذلك وأنّ المدار على ما يحصل للحاكم معه صدقه.

قوله: ﴿ولا يقاس السمع في يوم ريح، ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض، بل يتوخّى سكون الهواء والمواضع المعتدلة﴾ كما صرّح بذلك جماعة. والوجه فيه ظاهر، وفي «المقنعة» بأن اشتبه في ذلك استظهر بامتحانه مراراً واستظهر عليه بالأيمان.

قوله: ﴿ولو ذهب السمع كلّه بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف﴾ لأصل عدم التداخل.

قوله: ﴿ولو حكم أهل المعرفة ببقاء السمع إلّا أنّه قد وقع في الطريق ارتتاق احتمل الدية لمساواة تعطيل المنفعة زوالها﴾ هذا جزم به في «الإرشاد والروض ومجمع البرهان وتعليق» المحقّق الثاني وكذا «التحرير» لأنّ الزوال يشمله عرفاً بل لغة كما تقدّم. واحتمل في «التحرير والإيضاح» الحكومة لأصل البراءة وبقاء القوّة وإن تعطّلت كشلل.

وإذا ذهب سمع الصبيّ فتعطّل نطقه فديتان.

المطلب الثالث الإبصار:

وفي فقده الدية وإن كان من الأعشى والّذي على عينه بياض يتمكّن معه من النظر، على إشكال.

قوله: ﴿وإذا ذهب سمع الصبيّ فتعطل نطقه فديتان﴾ بناءً على ما تقدّم من أنّ التعطّل كالزوال بل يشمله لغة وعرفاً وإلّا فالحكومة في النطق.

المطلب الثالث: الإبصار

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وفي فقده الدية﴾ بلاخلاف كما في «الغنية[1]» وظاهره أنّه بين المسلمين وبالإجماع، كما هو الظاهر والنصوص كما في «كشف اللثام[2]». وفي ضوء كلّ عين نصفها سواء فقأ الحدقة أم أبقاها، إذ ليس عليه إلّا دية واحدة بخلاف إزالة الأُذُن وإبطال السمع منها.

قوله: ﴿وإن كان من الأعشى والّذي على عينه بياض يتمكّن معه من النظر، على إشكال﴾ أقواه وجوب الدية تامّة كما في «الإيضاح[3] وتعليق» الكركي[4] على الظاهر، لعموم النصوص والفتاوى وعدم اعتبار التفاوت حدّة وكلالاً كضعف القوى.

---

(١) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤١٢.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٠٧.
(٤) لم نعثر عليه.

فإن ادّعى ذهابه رجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان بذلك أو رجل وامرأتان إن كان خطأً أو شبيه الخطأ ثبت وتجب الدية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده وإن حكموا بعوده بعد مدّة ترقّبنا انقضاءها، فإن انقضت ولم يعد فالدية وإن عاد فالأرش

وقد يكون ذلك هو المراد ممّا في «التحرير[1] والإرشاد[2] والروضة[3]» من قولهم: ويستوي الأعمش والأخفش ومن في حدقته بياضٌ لا يمنع أصل النظر. وهو الّذي فهمه الشهيد في «حواشيه» من الأوّلين.

واختير في «المبسوط» نقصان الدية بمقدار ما نقص منه لمكان النقص الموجب لنقصان العوض. قال في «المبسوط» فإن نقص بهذا البياض بصره وضوؤهما، فإن عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة منها، وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيهما الحكومة[4]. واستحسن الشهيد التفصيل بأنّ البياض إن كان على نفس محلّ البصر انتقص من الدية، وإن كان على مجاوره فلا.

قلت: هذا صريح «المبسوط» بل عبارة «التحرير والإرشاد» قد يراد منهما ما كان البياض على مجاوره، فكان الشقّ ليس من محلّ الإشكال في المساواة لمن على عينه بياض، فهو كالثلول على اليد، وإنّما محلّه ما إذا انتقص بصره بذلك البياض.

قوله: ﴿فإن ادّعى ذهابه رجع إلى أهل الخبرة، فإن شهد منهم عدلان أو رجل وامرأتان إن كان خطأً أو شبيه الخطأ ثبت وتجب

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٠٩.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩.

الدية إن حكم أهل الخبرة باليأس من عوده، وإن حكموا بعوده بعد مدّة ترقّبناها، فإن انقضت ولم يعد فالدية، وإن عاد فالأرش﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط والشرائع[1] والتحرير» غير أنّه في «المبسوط» لم يصرّح بأنّه إن عاد فالأرش. وقريب من ذلك ما في «اللمعة والروضة» وقد زيد في الثلاثة: أنّه إن حكم أهل الخبرة بأنّه يرجى عوده لكنّا لا نحدّه بمدّة، غير أنّا لانيأس من عوده إلّا بموته فعليه القود أو الدية، لأنّه قد علّق بمدّة تقضي إلى سقوط الضمان. وهذا كلّه مع بقاء الحدقة وإلّا لم يفتقر إلى ذلك.

وظاهر «الخلاف[2]» الخلاف حيث قال: إذا جنى جناية عليه وادّعى أنّه ذهب بصره ولا يبصر بعينه شيئاً فهذا لا يمكن إقامة البيّنة عليه. وقد روى أصحابنا أنّه يستقبل به عين الشمس فإن غمضهما علم أنّه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين علم أنّه صادق، ويستظهر عليه بالأيمان. ونسب ما ذكر المصنّف والجماعة هنا إلى الشافعي. واستدلّ على ما روي بإجماع الفرقة وأخبارهم كما سيأتي. وقد يظهر الخلاف من «الغنية والنافع» حيث لم يذكرا فيهما هذه المسألة وذكرا المسألة الآتية.

والشاهد والامرأتان يكتفى بهما في غير العمد، لأنّه حينئذٍ يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه. والمراد في العبارة ونحوها أنّه إذا شهد عدلان في صورة العمد ثبت الدية إذا اصطلحا عليها وإلّا فالقصاص. وضمير «ثبت» في العبارة راجع إلى المدّعي.

ولو رجع بعد استيفاء الدية وقبل مضيّ المدّة فالوجهان المتقدّمان للمصنّف في العقل، والأصحّ أنّه يؤمر بالردّ. وكذا لو رجع بعدهما أي بعد مدّة الانتظار وبعد

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٥ المسألة ٢١.

وإن اختلفا في عوده فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه. ولو مات قبل الانقضاء أو قلع آخر عينيه فالأقرب الدية أيضاً.

الاستيفاء، والأصحّ أنّه لا يؤمر بالردّ. وفي الصحيح: أنّ سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر؟ قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطى الدية، قال، قلت: فإن هو أبصر بعدُ؟ قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه[1].

وفي «التحرير»: لو عاد وكان قد رُجي عوده لا في مدّة مضبوطة استعيد من الدية إن استوفاها الفاضل عن الحكومة.

قوله: ﴿وإن اختلفا في عوده فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه﴾ كما في «المبسوط والشرائع والتحرير» للأصل. ولا قسامة هنا بل هي يمين واحدة. وكذا لو مات واختلف وليّه والجاني في العود قبل الموت فالقول قول الولي مع يمينه إن لم يكن بيّنة.

قوله: ﴿ولو مات قبل الانقضاء أو قلع آخر عينيه فالأقرب الدية﴾ أي مات المجنيّ عليه قبل انقضاء المدّة الّتي حكم أهل الخبرة بالعود فيها فالأقرب عند المصنّف وجوب الدية وفاقاً «للمبسوط والشرائع والتحرير والإيضاح». وحكم بذلك في الثاني ـ أي صورة القلع ـ في هذه أيضاً ماعدا «الشرائع» فإنّه لم يذكرها. ويحتمل العدم فيلزمه الأرش كما حكي عن الكركي[2]. وقد استشكل المصنّف في مثل ذلك في العقل وقرّبه في السمع.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٥.

(٢) لم نعثر عليه ولا على الناقل عنه.

ولو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الّذي يحصل معه ذلك غالباً وعيناه قائمتان أُحلف القسامة وقضي له. وروي: أنّه يقابل بالشمس فإن بقيتا مفتوحتين صُدّق وإلّا كُذّب.

قوله: ﴿ولو ادّعى ذهاب بصره عقيب الضرب الّذي يحصل معه ذلك غالباً وعيناه قائمتان أُحلف القسامة وقضي له﴾ كما في «النهاية والشرائع والنافع والإرشاد والتحرير واللمعة وحواشي الكتاب والتنقيح وتعليق النافع» للكركي و«الروضة ومجمع البرهان». وفي «المسالك»: أنّه الأشهر، وفي «الرياض»: أنّ عليه عامّة من تأخّر، وفي «التنقيح» أنّ عليه الفتوى.

ولابدّ أن يكون المراد في «النهاية والشرائع والإرشاد» وغيرها أنّ ذلك عقيب الضرب كما في الكتاب ليحصل اللوث، وكما أنّه لابدّ أن يكون ذلك عند عدم البيّنة كما في «اللمعة والروضة» وعدم القدرة على الإثبات وعدمه بالامتحان والتجربة كما في «مجمع البرهان».

والأصل في ذلك ما نصّ عليه في «كتاب ظريف[1]» وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[2]. وفيهما: أنّ القسامة على ستّة أجزاء، فإن ادّعى ذهاب البصر كلّه حلف ستّاً أو حلف هو وخمسة رجال معه، وإن ادّعى ذهاب سدس بصره حلف هو وحده، وإن ادّعى ذهاب ثلثه حلف ثنتين أو هو وآخر معه، وهكذا.

قوله: ﴿وروي أنّه يقابل بالشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صُدّق وإلّا كذّب﴾ روى ذلك الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه[3] ـ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ضمن ح ١١٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٧ ب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٤ من أبواب ديات المنافع ذيل ح ١.

ولو زال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضيّ المدّة، فإن اتّفقوا على أنّ الضوء لم يكن قد عاد فالأقرب أنّ على الأوّل الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء، وهي ثلث دية الصحيحة.

وهو خيرة «الخلاف والمراسم والغنية» المحكيّ عن الحلبي [1]. ونفى عنه البأس في «المختلف والإيضاح والحواشي» إن أفاد الحاكم ظنّاً.

وقد استدلّ عليه في «الخلاف» بإجماع الفرقة وأخبارهم وزاد الاستظهار بالأيمان، وذكر أنّه لا يمكن إقامة البيّنة عليه، ونسب الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إلى الشافعي كما أشرنا إليه آنفاً. والرواية ضعيفة، والإجماع موهون بمصيره في «النهاية والمبسوط [2]» والأكثر إلى خلافه. ولا دليل على تقييد «المختلف» عدا مادلّ على حجيّة ظنّ الحاكم، ولا عموم له بحيث يشمل ما نحن فيه لاختصاصه بالظنّ الحاصل بالحكم الشرعي دون موضوعاته إلّا ما أخرجه الدليل، ولا مخرج هنا إلّا أن يدّعى الاستقراء ولم يثبت هنا مع كونه خارجاً عن إطلاق القولين وأدلّتهما.

قوله: ﴿ولو أزال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضيّ المدّة، فإن اتّفقوا على أنّ الضوء لم يكن قد عاد فالأقرب أنّ على الأوّل الدية وعلى الثاني دية العين الفاقدة للضوء وهي ثلث دية الصحيحة﴾ كما في «المبسوط [3] والتحرير [4]» وإن لم يصرّح فيهما بأنّ

---

(١) الحاكي عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٠٣.

(٢ و٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٠.

وإن اتّفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الأوّل حكومة.

وإن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر وأنكر الثاني فإن صدّق المجنيّ عليه الأوّل حكم عليه في حقّ الأوّل فلا يطالبه بأكثر من الحكومة، ولا يقبل قوله على الثاني، لأنّ الأصل عدم الضوء.

المجنيّ عليه والجانيين اتّفقوا على أنّ الضوء قد عاد قبل القلع، لكنّه مراد لهما قطعاً. ويرشد إليه قولهما بعد ذلك: فإن اختلفا. وقد تقدّم في كلام المصنّف: أنّ الأقرب أنّ على الأوّل الدية وبيان وجهه وأعاده ليرتّب عليه ما بعده.

والوجه في أنّ الأقرب على الثاني ثلث دية الصحيحة أنّ القالع قلعها وهي فاقدة للبصر فتكون كالعضو الأشلّ فيها ثلث دية الصحيحة. وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه حيث قال: عندنا. ووجه العدم أنّها ليست شلّاء لوجود القوّة الباصرة فيها، لأنّ العارفين حكموا بعدم زوالها. ولا تجب الدية، لأنّها فاقدة للضوء بالفعل، فليس لها حكم الشلّاء ولا حكم الصحيحة بالفعل فتعيّنت الحكومة لعدم التقدير الشرعي. وعن الكركي: أنّ المعتمد أنّ على الأوّل الأرش وعلى الثاني الدية إلّا قدر الأرش الّذي ضمنه الأوّل.

قوله: ﴿وإن اتّفقوا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الأوّل حكومة﴾ أي اتّفق المجنيّ عليه والجانيان على عوده بعد القلع. والوجه فيما ذكر ظاهر.

قوله: ﴿وإن اختلفوا فادّعى الأوّل عود البصر وأنكر الثاني، فإن صدّق المجنيّ عليه الأوّل حكم عليه في حقّ الأوّل فلا يطالبه بأكثر

وإن كذّبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدّق الثاني الأوّل أو كذّبه، لأنّه مع التصديق لا يدّعي عليه إلّا الحكومة.

ولو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية.

من الحكومة، ولا يقبل قوله على الثاني، لأنّ الأصل عدم الضوء﴾ كما نصّ عليه في «المبسوط والتحرير» ووجهه ظاهر، أمّا الأوّل فلأنّه أقرّ على نفسه أنّه لا يستحقّ على الأوّل أكثر من الحكومة، وأمّا الثاني فلأنّ الأصل عدم العود كما أشار إليه المصنّف. ولا يسمع الإقرار على الغير.

قوله: ﴿وإن كذّبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة. سواء صدّق الثاني الأوّل أو كذّبه، لأنّه مع التصديق لا يدّعي عليه إلّا الحكومة﴾ أي إن كذّب المجنيّ عليه الجاني الأوّل فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه، لأنّ الأصل عدم العود، ويطالبه إذا حلف بالدية، ولا يأخذ من الثاني سوى الحكومة، سواء صدّق الثاني الأوّل بأنّه قد عاد أو كذّبه، وذلك لأنّه مع التصديق أقرّ على نفسه بالدية لكنّ المجنيّ عليه لا يدّعي عليه إلّا الحكومة فلا يجوز له أخذ الزائد منه.

ولم يتعرّض في «المبسوط والتحرير» هذا الفرع وإنّما تعرّض فيهما لما إذا اختلف الجانيان وحكما فيهما بأنّ القول قول الجاني مع اليمين.

قوله: ﴿ولو زال ضوء إحداهما ففيه نصف الدية﴾ إلّا أن يكون أعور خلقة أو بآفة من الله سبحانه كما تقدّم بيانه[1].

---

(١) تقدّم في ص ٥١٦.

وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية. ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة الّتي يشاهد منها مساوية إذا كان صحيحاً والمسافة الّتي يشاهد هو منها، فإن ادّعاه اختبرناه بأن نوقف شخصاً قريباً منه ونسأله عنه، فإن عرفه وعرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهي إلى موضع يدّعي أنّه ليس يراه، فنعلّم على الموضع علامة، ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر ونوقف بالقرب منه إنساناً يعرفه ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه وأنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه، فيُعلّم علامة على الموضع، ونذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كُذّب لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص، وإن اتّفقت صدّق فيحلف المدّعي، ثمّ نقيس بعيني من لا آفة به ممّن هو مثله في السنّ وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان.

قوله: ﴿وفي نقصان الضوء من العينين جزء من الدية. ويعلم بنسبة التفاوت بين المسافة الّتي يشاهد منها مساوية إذا كان صحيحاً والمسافة الّتي يشاهد هو منها فإن ادّعاه اختبرناه بأن نوقف شخصاً قريباً منه ونسأله عنه، فإن عرفه وعرف لباسه أمرناه بالتباعد إلى أن ينتهي إلى موضع يدّعي أنّه ليس يراه فنعلّم على الموضع علامة، ثمّ نأمره بأن يحوّل وجهه إلى جانب آخر ونوقف بالقرب منه إنساناً يعرفه ثمّ يتباعد عنه إلى موضع يذكر بأنّه يراه فيه وأنّه إذا زاد البعد عنه لا يراه فيعلّم علامة على الموضع، ونذرع المسافة من الجهتين، فإن تفاوتت كذّب لكن يحلف الجاني على

عدم الانتقاص، وإن اتّفقت صدّق فيحلف المدّعي، ثمّ نقيس بعيني من لا آفة به ممّن هو مثله في السنّ واُلزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان﴾ أصل المسألة لعلّه ممّا لا خلاف فيه إلّا من «المبسوط[1]» وهو ما اتّفقت فيه عبارة «المقنعة[2] والنهاية[3] والمراسم[4] والغنية[5] والسرائر[6] والشرائع[7] والإرشاد[8] والتحرير[9] واللمعة والروضة[10]» من أنّه إذا ادّعى نقصانهما قيستا إلى أبناء سنّه، فإن استوت المسافات صُدّق وإلا كُذّب. وفي «الغنية» نفي الخلاف عن ذلك وعن أنّه يعتبر مدى ما يبصر بهما من أربع جهات. وقد ذكرت الجهات الأربع في «المقنعة والتحرير واللمعة والروضة» بل زاد في «المقنعة» اعتبارها في ابن سنّه أيضاً. ولم يذكر ـ أي الجهات الأربع ـ في «النهاية والمراسم والسرائر والشرائع والإرشاد» وقد ذكر الاستظهار بالأيمان في «النهاية والسرائر والشرائع والتحرير» ولم يذكر في «المقنعة والمراسم والغنية والإرشاد واللمعة والروضة».

وأمّا حلف الجاني إذا كذّب المجنيّ عليه على عدم النقصان فلم يذكر في سوى «الروضة» فقال فيها معرضاً بالمصنّف في الكتاب: ويحلف الجاني على عدم النقصان إن ادّعاه، وإن قال: لا أدري لم يتوجّه عليه يمين، انتهى. فتأمّل فيه. ولعلّ من تركه قال: إنّ كذبه يكفي في سقوط دعواه، لكن احتمال الصدق قائم فلابدّ من الحلف. وقال في «المبسوط»: فإن ذكر أنّه نقص بصره في العينين معاً

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٨.
(٢) المقنعة: ص ٧٥٨.
(٣) النهاية ص ٧٦٥.
(٤) المراسم: ص ٢٤٥.
(٥) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٦) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.
(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(٩) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١١.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٨.

ولو ادّعى النقص في ضوء إحداهما قيست إلى الأُخرى، بأن يشدّ على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بُعد حتّى يدّعي أنّه لاينظر من أزيد منه، ثمّ يدار إلى جهة أُخرى، فإن تساوت المسافتان صدّق وإلّا كذّب. ثمّ يطلق الصحيحة ويشدّ الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت بالنسبة إلى تفاوت المسافتين.

لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلّا من جهته، وكان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدّي اجتهاده إليه. وروي في أخبارنا أنّ عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنّه ويستظهر عليه بالأيمان. وظاهره أنّه مخالف لكن في هذه الأخبار الّتي أرسلها ولا أقلّ من وجود خبر واحد فيها مع خبر القداح والشهرة بل وعدم الخلاف أكمل بلاغ. وليس مراده خبر عبدالله القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى نقص من بصره، فدعى برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر من انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره[1]، لأنّه ليس فيه استظهار بالأيمان.

وقول المصنّف في الكتاب «فيحلف المدّعي» معناه أنّه يحلف القسامة. وهذا الحلف الّذي أراده بقوله «بعد الاستظهار بالأيمان» ووجهه أنّه بصدقه يترجّح جانبه فيحصل اللوث لمكان الضرب فيحلف القسامة ولا يحصل اليقين بذلك حتّى يستغني عن القسامة، لشدّة تفاوت الأشخاص في الإبصار.

قوله: ﴿ولو ادّعى النقص في ضوء إحداهما قيست إلى الأُخرى بأن يشدّ على الصحيحة وتطلق الناقصة وينظر من بعد حتّى يدّعي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٣ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ٤.

أنّه لا ينظر من أزيد منه ثمّ يدار إلى جهة أُخرى، فإن تساوت المسافتان صدّق وإلّا كذّب، ثمّ تطلق الصحيحة وتشدّ الناقصة وينظر ويؤخذ التفاوت﴾ قد اختلف عباراتهم في كيفيّة الاعتبار على نحو اختلافها في كيفية اعتبار السمع، ونعم ما قال في «المختلف»: لاخلاف طائل تحت هذه المسألة. والضابط فعل ما يحصل معه للحاكم صدق المدّعى[1]. ومحلّ الوفاق ما في «الغنية» من قوله: وتقاس إحدى العينين بالأُخرى بلاخلاف[2].

والأصل في ذلك الأخبار المعتبرة، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أيّ شيء يعطى؟ فقال: تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر، قرّبها حتّى يبصر، ثمّ يُعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء، وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق. قال، قلت: أليس يؤمَن؟ قال: لا ولا كرامة. ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك، ثمّ يقاس ذلك على دية العين[3].

ومنها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتّى لا يبصر وينتهي بصره، ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتي أُصيبت ومنتهى عينه ويؤدّى بحساب ذلك[4]. ولكن ليس فيه ذكر الجهات الأربع.

وما تضمّنته هذه النصوص ومعظم الفتاوى في كيفيّة الاعتبار أجود وأظهر ممّا

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٢. (٢) غنية النزوع: ص ٤١٦.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٢ ب ٨ من أبواب ديات المنافع ح ١ و ٣.

ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات.

ولو ضرب عينيه فصار أعشى لا يبصر بالليل أو أجهر لا يبصر نهاراً فالحكومة.

ولو ادّعى قالع العين أنّها كانت قائمة وادّعى المجنيّ عليه الصحّة قدّم قول الجاني مع اليمين لأصالة البراءة ولإمكان إقامة البيّنة على الصحّة.

في «المقنعة[1]» وكذا في «المراسم[2]» من الاعتبار بالحبل أو الخيط بأن يمدّ له حبل أو خيط وينظر منتهى عينه الصحيحة ... إلخ.

وكيف كان، فلابدّ من الاستظهار بالأيمان كما في «النهاية[3] وكشف اللثام[4]».

قوله: ﴿ولا تقاس عين في يوم غيم﴾ لموثّقة السكوني[5] وخبر محمّد ابن الفضيل[6] عن أبي الحسن عليه السلام. وهو صحيح على الأظهر.

قوله: ﴿ولا في أرض مختلفة الجهات﴾ أي سهولة وحزونة أو علوّاً أو هبوطاً، لأنّه يمنع من معرفة الحال، وهو أظهر في الاعتبار فلذلك ترك في الأخبار.

قوله: ﴿ولو ضرب عينيه فصار أعشى لا يبصر بالليل أو أجهر لا يبصر بالنهار فالحكومة﴾ لأنّه نقص لا يعرف قدره ولا تقدير له شرعاً.

قوله: ﴿ولو ادّعى قالع العين أنّها كانت قائمة وادّعى المجنيّ عليه الصحّة قُدّم قول الجاني مع اليمين﴾ الحكم بتقديم قول الجاني مع

---

(١) المقنعة: ص ٧٥٨.
(٢) المراسم: ص ٢٤٥.
(٣) النهاية: ص ٧٦٥.
(٤) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤١٧.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٥ من أبواب ديات المنافع ح ١ و٢.

اليمين إذا ادّعى أنّها عادمة البصر من أصلها صريح «المبسوط[١] والتحرير[٢] والمسالك[٣]» وهو الظاهر من عبارة «الكتاب والشرائع[٤]» حيث قيل فيهما: قائمة، لأنّ الظاهر من معنى قيام العين أنّها لا تبصر من أصلها. ويرشد إلى ذلك قول المصنّف «لإمكان إقامة البيّنة على الصحّة» وقد قال الشهيد[٥] والكركي[٦]: إنّ ذلك هو المراد من عبارة «الإرشاد[٧]» ومن كلام الأصحاب.

وفي «الشرائع» بعد ما ذكر عبارة الكتاب قال: وربّما خطر أنّ القول قول المجنيّ عليه مع يمينه، لأنّ الأصل الصحّة. وهو ضعيف، لأنّ أصل الصحّة معارض بأصل البراءة. واستحقاق الدية أو القصاص منوط بتيقّن السبب ولا تيقّن هنا، لأنّ الأصل ظنّ لا قطع، انتهى.

قال في «المسالك»: محلّ الخلاف ما إذا ادّعى الجاني أنّها عادمة البصر من أصلها، أمّا لو اعترف الجاني بأنّها كانت صحيحة، ولكن ادّعى ذهاب بصرها قبل الجناية عليها والمجنيّ عليه صحّتها فلا إشكال في تقديم قول المجنيّ عليه، للعلم بسبق الصحّة فليستصحب، وهذا يقطع أصل البراءة[٨].

قلت: وبهذا التحرير جزم في «التحرير»، وقال في «المبسوط» بعد أن جزم في الأولى بما حكيناه عنه: وإن سلّم أنّه كان يبصر بها لكنّه خالفه فقال: ذهبت ثمّ جنيت عليها قال قوم: القول قول المجنيّ عليه لأصل السلامة حتّى يعلم غيرها. وقال قوم: الأصل براءة الذمّة، وهما قويّان والأوّل أقوى[٩]. فقول مولانا المقدّس الأردبيلي: إنّ كلام الأصحاب في تقديم قول الجاني ظاهر في الأعمّ من

(١ و٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٩ و١٣٠.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١١.
(٣ و٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٤٩.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣.
(٥ و٦) لم نعثر على كلامهما.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

المطلب الرابع باقي المنافع:

وهي ستّة:

الأوّل: في الشمّ الدية كاملة.

الصورتين[1] غير صحيح لمخالفة الظاهر من كلامهم والصريح.

وكيف كان، فالأقوى في الصورة الأُولى ـ وهي ما إذا ادّعى كونها عادمة البصر في أصلها ـ تقديم قول الجاني، لأنّه منكر، إذ يدّعي عليه صاحبها قلع العين المضيئة والدية أو القصاص والأصل براءة الذمّة إذ الأصلان متعارضان أعني أصل عدم الضياء بمعنى العدم المحض والليس الصرف، وأصل السلامة بمعنى الراجح الغالب السلامة، كما يقال: الأصل الحقيقة فيتساقطان، ويبقى استحقاق القصاص أو الدية مفتقراً إلى سبب يوجبه وهو غير معلوم، مضافاً إلى ما ذكره المصنّف والشيخ في «المبسوط» من إمكان إقامة البيّنة على الصحّة، فإنّ مثله لا يخفى على أهله وعشيرته وجيرانه ومعامليه.

ومثل هذه الصورة ما إذا لم يعترف بالصحّة زماناً بل أطلق، فلا مجال لمناقشة الأردبيلي في المقامين.

المطلب الرابع في بقايا المنافع

﴿وهي ستّة، الأوّل﴾:

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿في الشمّ الدية كاملة﴾ بلا خلاف كما

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٣٨.

فإن ادّعى ذهابه وكذّبه الجاني عقيب الجناية امتحن بتبخير الأشياء الطيّبة والكريهة والروائح الحادّة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له. وروي: أنّه يقرب منه الحراق، فإن دمعت عيناه وردّ أنفه فهو كاذب فيحلف الجاني، وإن بقي فهو صادق[1].

في «الخلاف[2] والمبسوط[3] والغنية[4]» وظاهرها نفيه بين المسلمين. ويدلّ عليه أيضاً القاعدة والمقرّرة المتقدّمة غير مرّة. فإن ذهب من إحدى المنخرين ففيه نصف الدية إن أمكن العلم به، ولهذا تركوا التنبيه عليه فيما عدا «الروضة» إذ لايمكن إقامة البيّنة عليه ولا الامتحان بالروائح والحراق كما يأتي قريباً، لأنّ الظاهر وجود منفذ من إحداهما إلى الأُخرى.

قوله: ﴿فإن ادّعى ذهابه وكذّبه الجاني امتحن بتبخير الأشياء الطيّبة والروائح الحادّة، ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضى له. وروي أنّه يقرب منه الحراق فإن دمعت عيناه وردّ أنّه فهو كاذب فيحلف الجاني، وإن بقي فهو صادق﴾.

الامتحان بالروائح الطيّبة والكريهة خيرة «المبسوط والشرائع[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] واللمعة» ولم يذكر في «المبسوط والإرشاد» الاستظهار عليه بالقسامة بعد ذلك وذكر ذلك في الثلاثة الباقية. وجعل في «الروضة[8]» الاستظهار في عبارة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٩ ب ٤ من أبواب ديات المنافع ضمن ح ١.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٨ المسألة ٢٨.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣١.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٧.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١١.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

اللمعة إن لم يتبيّن حاله بالامتحان.

قلت: وهو كذلك إذ الاستظهار لعدم استفادة اليقين بذلك، لتفاوت الأشخاص تفاوتاً شديداً في الشمّ. فتلتئم بهذا كلمة هذه الكتب الخمسة، فيكون المراد من «المبسوط والإرشاد» أنّه إذا حصل اليقين بذلك حكم الحاكم وإلّا فالقسامة، ويكون المراد من «الشرائع والتحرير» والكتاب أنّه يحصل اللوث بالضرب والاعتبار بالروائح فتثبت القسامة. ولا ريب أنّه إذا حصل اليقين لا يحتاج إلى القسامة عندهم جميعاً، وأنّه إذا حصل الظنّ للحاكم من اللوث لابدّ من القسامة، ولهذا قال في «المختلف» بعد أن ذكر الحراق والروائح: إن أفادت هذه العلائم للحاكم ما يوجب الحكم اعتبرها وإلّا فالأيمان[1]. ولا يجب الجمع بينهما إذا أفاد الظنّ أحدهما. وقوّاه الشهيد في «الحواشي» وهو معنى ما قلنا.

وعلى هذا لا منافاة بين الرواية المذكورة وبين ما في «المبسوط والإرشاد» لأنّ المراد منها أنّ ذلك ممّا يفيد العلم من الطرق، فإن لم يحصل العلم فالقسامة، لا أنّ ذلك تعبّد محض. وكذلك منافاة بينها وبين ما في الكتاب وما وافقه إلّا في عدم ذكر الأيمان فيها. ولعلّه لذلك ذكرت في كلامهم بلفظ الرواية، فكأنّهم قالوا: لابدّ من استظهار الأيمان بعد الامتحان بالروائح وغيرها، لأنّها لا تفيد العلم غالباً، وإلّا لو أفادت العلم اكتفي بها. وفي الرواية إشارة إلى أنّ الحراق ممّا يفيد العلم، فإن أفاده فذاك وإلّا فالاستظهار، إذ لاريب أنّهم لا يقولون: إنّ العمل بها تعبّد، ولهذا أفتى بها أبو علي والحلبي فيما حكي[2] وابن زهرة والمحقّق في «النافع» والشيخ في «الخلاف» مدّعياً عليه الإجماع وأنّه رواه أصحابنا. والعمل بها ظاهر

(١) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٥.

(٢) حكاه عنهما العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

«النهاية والسرائر» أو صريحهما، لكنّها ذكرت فيهما بلفظ الرواية. وذكرا بعد ذلك أنّه لابدّ من الاستظهار بالأيمان. ولعلّه لأنّ الحراق عندهما ممّا قد لا يفيد العلم، فلم يكن منافاة بين الرواية والفتاوى ولا بين الفتاوى. ولذلك لمّا ذكر في «الخلاف» مضمون الرواية وحكى عن الشافعي الاعتبار بالروائح قال: إنّه قريب من قولنا. ويرشد إلى ذلك إنّ ابن إدريس وغيره ما عدّوا الشيخ في المبسوط مخالفاً ولا أحد من المتأخّرين نسب الخلاف إلى الإرشاد بل ولا إلى المبسوط الّذي هو محطّ نظر الجميع.

فلم يتّجه ما في «المسالك والروضة والرياض» من ردّ الرواية بأنّها ضعيفة.

وأنّ الأشهر القول بالقسامة، لوجهين: الأوّل: إنّك قد عرفت المراد من الرواية وما ضاهاها من عبارة «المبسوط والإرشاد». والثاني: أنّ الأصحاب بين مقتصر على الرواية وبين معتبر للروائح إمّا مع الاستظهار أو بدونه ولا قائل منهم بالقسامة وحدها، وكيف يقولون بها بمجرّد قوله من دون لوث؟ فلابدّ من الاعتبار إمّا بالروائح أو الحراق ليحصل اللوث.

ولا معنى لتعجّبه في «الرياض» من النافع حيث طرح الرواية في مسألة الإبصار وعمل بالقسامة وعكس في المسألة مع أنّ الجميع من باب واحد فتوى ونصّاً وقاعدة، وذلك لأنّك قد عرفت الحال في الفتوى هنا، وأمّا النصّ فالدليل هناك ما في «كتاب ظريف[1]» وما عرضه يونس[2]. وليس هنا نصّ إلّا الرواية المذكورة الّتي عمل بها من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كالحلبيّين[3]. وادّعى عليها

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ح ١١٤٨.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٧ ب ١٢ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٧، وغنية النزوع: ص ٤١٧.

ولو ادّعى النـقص استـظهر بـالأيمان، إذ لا طـريق إلى البـيّنة والامتحان، ويقضي له الحاكم بالحكومة.

الإجماع في «الخلاف» قد عرفت المراد منها، بل العجب منه حيث قال في تفسير قوله في النافع: «ولو ادّعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق» مانصّه: ولو ادّعى ذهابه عقيب جناية يمكن زواله بها ولم يظهر حاله بالامتحان اعتبر بتقريب الحراق[1] إذ لا يكاد يمكن توجيه التقييد بقوله: ولم يظهر حاله بالامتحان، لأنّ ظـاهره أنّـه يمتحن أوّلاً بالروائح فإن لم يظهر حاله امتحن بالحراق إذ امتحان الشمّ بـهذين لاغير، وإن كان ـ وما كان ليكون ـ فلا أحد يقول بهذا الترتيب لا المـحقّق فـي «النافع» ولاغيره، إذ لا وجه له أصلاً، ولعلّ الّذي أوقع قلمه الشريف في هذا السهو العظيم عبارة الروضة لكن هذا القيد أخذ فيها في القسامة كما بيّناه آنفاً.

ولا معنى لتأمّل الأردبيلي[2] في اعتبار الروائح، لأنّه قد لا يحصل العلم منها، لأنّك قد عرفت أنّ المـراد اعـتبارها حـيث تـفيد العـلم فـي عـبارة «الإرشـاد والمبسوط» والباقون: استُظهر بالأيمان كما عرفت. ولا معنى لتأمّله في اعـتبار القسامة لعدم قبول يمين المدّعي إلّا في المنصوص والمجمع عليه، لأنّك قد عرفت أنّ القسامة جارية مع اللوث أبداً. ثمّ إنّ الرواية المذكورة لم تتضمّن حلف الجاني إذا ردّ أنفه، والعامل بها والراوي لها لم يـذكر ذلك أيـضاً، وذلك مـن مـتفرّدات الكتاب، ولعلّ ذلك منه لأنّ ذلك لا يكفي في سقوط دعوى المجنيّ عليه لاحتمال صدقه، فلابدّ من حلف الجاني استظهاراً.

قوله قـدّس الله تـعالى روحـه: «ولو ادّعـى النـقص اسـتظهر

---

(١) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٠٥. (٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٣٩.

بالأيمان، إذ لا طريق ال البيّنة والامتحان ويقضي له الحاكم بالحكومة﴾ على ما يراه، لعدم التقدير شرعاً، وبه جزم في «المبسوط[١] والتحرير[٢]» والظاهر أنّه هو المراد بالأرش في عبارة «الإرشاد» وستسمعها. وظاهر «الشرائع[٣] واللمعة[٤]» التوقّف حيث نسب فيهما إلى القيل. ولعلّه لعدم الدليل مع أصالة البراءة ومخالفة حلف المدّعي الأصل فلا يقال به إلّا في موضع اليقين. وفي «كشف اللثام» لكن حلف الجاني هنا مشكل، إذ لا طريق له إلى العلم بالحال فتعيّن تقديم قول المجنيّ عليه[٥].

قلت: إذا كانت الضربة خفيفة لا يؤثّر مثلها ذلك كان له طريق إلى العلم.

والمراد بالأيمان هنا القسامة فيدّعي أنّه نقص نصفه مثلاً إن أمكن تحقّقه له فيقسم ثلاثة أيمان.

وفي «كشف اللثام» لا بأس بالامتحان هنا قبل تحليف القسامة بمثل الامتحان في السمع والبصر بأن يقرّب إليه ذو رائحة ثمّ يبعد عنه إلى أن يقول: لا أُدرك رائحة من جهتين أو جهات إلى آخر ما مرّ، لكنّه لم يرد به نصّ ولا قال به أحد.

وعبارة «الإرشاد» هذه: وفي النقصان الأرش بحسب ما يراه الحاكم[٦]. وظاهره أنّ ذلك بعد ثبوته، ولعلّه أراد الثبوت باللوث والقسامة. واحتمل في «مجمع البرهان» أنّ المراد بالأرش التفاوت ما بين قيمته صحيح الشمّ وناقصه لو كان مملوكاً أو التفاوت ما بين الكامل والناقص، فإن كان الذاهب نصفه فنصف

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٢.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.
(٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤١٩.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.

ولو حكم أهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة وإلّا الدية. وان مات قبل عوده فالدية.

ولو حكموا باليأس من عوده فأُخذت الدية منه ثمّ عاد لم تُستعد، لأنّه هبة من الله تعالى. ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان.

الدية [1]. وكلّ ذلك لم يكن لقوله بحسب ما يراه الحاكم، فالمراد الحكومة كما قدّمناه وإن قالوا في ما يأتي إنّ الحكومة والأرش واحد، على أنّه لا يتمّ له فيما إذا لم يعلم له مقدار الذاهب.

وقال في «المسالك» في بيان القيل في عبارة الشرائع: إنّ القائل أبو الصلاح. وإنّ المصنّف في «المختلف» نفى عنه البأس إذا استفاد الحاكم منه ظنّاً [2]. وكلّ ذلك لم يكن.

قوله: ﴿ولو حكم أهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة وإلّا فالدية﴾ يريد أنّهم حكموا بعوده في مدّة معيّنة. وقد مرّ الكلام في مثل ذلك في العقل والسمع والبصر.

قوله: ﴿ولو حكموا باليأس من عوده فأُخذت الدية منه ثمّ عاد لم تستعدّ، لأنّها هبة من الله تعالى﴾ وهذا معنى قوله في «الخلاف والشرائع والتحرير» لو أُخذت دية الشمّ ثمّ عاد لم تردّ الدية. وقال في «المبسوط» ردّ الدية لأنّا بيّنا أنّه مازال شمّه [3]. وقد تقدّم الكلام في مثله غير مرّة.

قوله: ﴿ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان﴾ كما في «المبسوط»

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٣٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٠.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٢.

الثاني: في الذوق الدية. ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة إلى يمين المدّعي ويستظهر بالأيمان،

وغيره، لأنّهما جنايتان متباينتان ذاتاً ومحلّاً، لأنّ الأنف ليس محلّ القوّة الشامّة، فإنّها مثبتة في زائدتي مقدّم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي تدرك ما يلاقيها من الروائح، والأنف طريق الهواء الواصل إليهما فلا تدخل دية إحداهما في الاُخرى.

قوله: ﴿في الذوق الدية﴾ كما في «الوسيلة[1] والمبسوط[2]» في باب اللسان و«السرائر[3] والنزهة» فيما حكي[4]، و«التحرير[5] والإرشاد[6]» وكذا «المسالك[7]». وفي «الشرائع[8]»: يمكن أن يقال فيه الدية، لقولهم عليهم السلام: كلّ ما في البدن منه واحد ففيه الدية[9]، وفي «اللمعة» نسبه إلى القيل. ويمكن أن يستدلّ عليه زيادة على ما ذكروا أنّه منفعة اللسان وقد أبطله، وقد تقرّر أنّ في اللسان الدية وأنّه إحدى المنافع كالسمع والشمّ ففيه الدية مثلهما بل هو أعظم من الشمّ. وتأمّل المحقّق والشهيد، لأنّ المتبادر من العموم المذكور كلّ عضو كان واحداً، لا لأنّه[10] مقطوع كما في «الروضة[11]» لأنّك قد عرفت[12] أنّه صحيح مجمع عليه.

قوله: ﴿ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة إلى يمين المدّعي

---

(١) الوسيلة: ص ٤٤٢.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.
(٤) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٠.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٢.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥١.
(٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٧ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ١٢.
(١٠) أي العموم المذكور.
(١١) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٢.
(١٢) تقدّم في ص ٢٩٣.

فإن ادّعى نقصه قضي بالحكومة.

الثالث: النطق وفيه الدية

ويستظهر بالأيمان﴾ كما في «الشرائع والتحرير واللمعة» والمراد أنّه لمّا لم يكن لنا سبيل إلى معرفة زواله إلّا من قبل المجنيّ عليه لتعذّر إقامته البيّنة وامتحانه رجعنا إلى دعواه مع الأيمان البالغة مقدار القسامة، وفي «التحرير»: يجرّب بالأشياء المرّة المنفّرة[1] ثمّ يرجع مع الاشتباه إلى الأيمان.

قوله: ﴿فإن ادّعى نقصانه قضي بالحكومة﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد والروضة» وفي الأخير و«كشف اللثام»: أنّ المراد أنّ ذلك بعد الاستظهار بالأيمان.

قلت: لعلّ مراد المصنّف والمحقّق أنّ ذلك إذا تصادقا على النقص ولم يتعيّن مقداره عندهما ولا عند الحاكم فحينئذٍ لا حاجة إلى الأيمان، وإن لم يتصادقا عليه بأن ادّعاه المجنيّ عليه وقال: لا أعرف مقداره وأنكر الجاني بالكلّيّة رجع في الأيمان والحكومة إلى اجتهاد الحاكم، إذ ليس هناك حدّ محدود تنسب إليه الأيمان. ولعلّه إلى ذلك أشار في «الشرائع» بقوله: يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً. وإن حدّه المجنيّ عليه بالنصف مثلاً وقال الجاني: إنّه ربع أو أقلّ أو أنكره بالكلّيّة حلف المجنيّ عليه ثلاثة أيمان ودفعنا إليه نصف الدية، ولاحاجة إلى الحكومه. فصار الحاصل في المسألة: أنّا تارة نحتاج إلى الحكومة في المال فقط، وتارة نحتاج إليها في الأيمان والمال، وتارة لا نحتاج إليها أصلاً.

قوله: ﴿الثالث: النطق وفيه الدية﴾ كما في «النهاية[2] والمبسوط[3]

---

(١) في التحرير: المقزّة. (٢) النهاية: ص ٧٦٧. (٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٣٣.

وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية.

والخلاف[١] والسرائر[٢] والوسيلة[٣] والنزهة» فيما حكي عنها[٤] و«الشرائع[٥] والتحرير[٦] والإرشاد[٧]» وغيرها كما تقدّم في باب اللسان. وقد ذكر ذلك في «الخلاف والمبسوط» في مقام آخر. والمراد ذهاب النطق مع بقاء جرم اللسان بتمامه. والمراد بالنطق الكلام المركّب كما ستسمع. والدليل على ذلك بعض ما تقدّم في باب اللسان وخبر إبراهيم بن عمرو عن الصادق عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات[٨].

قوله: ﴿وإن بقي في اللسان فائدة الذوق﴾ كما في «الإرشاد» والمراد أنّه تلزمه الدية تامّة إذا أذهب نطقه وإن كان جرم اللسان باقياً مع سائر فوائده من إحساس الطعوم بالذائقة وجمع الطعام ودفعه من الثنايا إلى مطاحنه ثمّ جمعه بعد طحنه من الأضراس وتلويثه بالرطوبة اللعابية ليسهل دفعه وجريانه في المريء.

قوله: ﴿والحروف الشفوية والحلقية﴾ أي تلزمه الدية أيضاً وإن بقيت الحروف الشفوية والحلقية، لأنّها ليست من منفعة اللسان وإن اعتبرت في قطعه بالنصّ والاجماع كما تقدّم[٩]، خلافاً «للإرشاد[١٠] ومجمع البرهان[١١]» حيث قال

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٤٢ المسألة ٣٦.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٣.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٢.
(٤) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٠.
(٥) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٤.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٧٢.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٧.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٩) تقدّم في ص ٣٥٨.
(١٠) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٠.

وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزّع على ثمانية وعشرين حرفاً. وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع.

فيهما فيما نحن فيه: إنّه لو بقيت الحروف الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبتها، لأنّه ما أذهب إلّا بعض النطق فلا يلزمه إلّا دية ما ذهب بجنايته. وقد عرفت أنّ المراد من النطق الكلام لا الحروف كما سيتّضح لك ذلك.

قوله: ﴿وفي نقص[1] الكلام بعض الدية ويوزّع على ثمانية وعشرين حرفاً وتدخل الشفوية والحلقية في التوزيع﴾ دليله الأخبار كصيححة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك[2]. وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها، ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها[3]. ونحوهما غيرهما[4].

وقد يقال[5]: إنّ هذا يناقض الحكم بالدية كاملة إذا ذهب النطق وإن بقيت الحروف الشفوية والحلقية. وقال «كاشف اللثام»: إنّه لا يناقضه، فإنّ بقاءها مع ذهاب النطق إنّما معناه بقاء إمكان تأديتها أو تأدية بعضها مع تعذّر تأدية كلام مفهوم، فذهاب النطق بمعنى ذهاب الكلام. ومحصّل الكلامين أنّه إن جني على لسانه فلم يكن له مفهوم فالدية وإن أمكنه النطق ببعض الحروف بحيث لا يتألّف

---

(١) كذا في الشرح، وفي نُسخ المتن: بعض.

(٢ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٤ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ٣ و ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٣ ب ٢ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٠.

وإن كان لا يحسن بعض الحروف فهل تنتقص الدية أو يكون كضعيف القوى؟ إشكال.

كلام مفهوم. وإن نقص كلامه فلا يقدر على بعضه وزّعت الدية على جميع الحروف. فلو قدر على كلام مفهوم مؤلّف من الحلقية أو الشفوية أو منهما كان كالقادر على كلام مفهوم من اللسنية لكن لا اختصاص على هذا للشفوية والحلقية باستحقاق الذكر أوّلاً، فإنّه ينبغي لزوم الدية وإن أمكنه تأدية بعض اللسنية ايضاً لابحيث يتألّف كلام مفهوم[1].

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿وإن كان﴾ قبل الجناية ﴿لا يحسن بعض الحروف فهل تنقص الدية أو يكون كضعيف القوى؟ إشكال﴾ أقربه نقص الدية كما هو خيرة «الإرشاد والتحرير» كما تقدّم نقله عنه في باب اللسان و«غاية المراد» في المقام[2]، وكذا «مجمع البرهان» ولا ترجيح في «الإيضاح والحواشي وكشف اللثام».

وجه الإشكال: من أنّ هذا النقص عائد إلى ضعف المنطق، فكما أنّه لا فرق بين المقتول الضعيف والقويّ في لزوم الدية تامّة، وأنّه لا فرق بين اليد القويّة والضعيفة والعين القويّة الإبصار والضعيفة في لزوم نصف الدية، فكذا لا فرق في المنافع بين قويّها وضعيفها، ففي ذهاب السمع أو البصر أو العقل الدية من غير فرق بين أفرادها المختلفة قوّة وضعفاً، وثقلاً وحدّة وكلالة كما في الأعشى والأخفش في البصر، فليكن النطق كذلك، لأنّه منفعة كسائر المنافع، فكما لا ينقص من الدية بنقصها فكذا هنا.

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢١.

(٢) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٢.

ومن الفرق بينه وبين سائر المنافع بورود توزيع الدية فيه على الحروف في النصوص والفتاوى، فيمكن تقديره بها مع أصل البراءة ومنع ذهاب النطق بتمامه بالجناية، لأنّه لم يكن كلّه موجوداً بل بعضه، أو وجوب الكلّ في المجموع يقتضي تقسيطه على الأجزاء، وإلّا لكان الشيء مع غيره كهو لا معه.

وقد تقدّم للمصنّف في باب اللسان أنّه لو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف إلّا أنّه كان له مع ذلك كلام مفهوم فضرب لسانه فذهب نطقه فعليه دية لا حكومة. وقد فسّره «كاشف اللثام» بأنّه ما كان يمكنه النطق بجميع الحروف أو بعضها فصيحاً. وقال: أمّا لو كان الخلل بإسقاط بعض الحروف أو إبداله فجُني عليه فذهب كلامه رأساً، فعلى الجاني من الدية ما يوازي الحروف الّتي كان ينطق بها. وهنا لم يرجّح. ونحن هناك قد ذكرنا ما اقتضاه المقام واحتملنا أنّ العبارة هناك حاملة للأمرين كالعبارة هنا، لكنّ الظاهر من «غاية المراد» وغيرها أنّ المراد من عبارة «الإرشاد» وهي كالعبارة إسقاط بعض الحروف. ولم يتعرّضوا لإبدالها ولما إذا كان لا يأتي بها فصيحة، وقضيّة التنظير بالرجل القويّ والضعيف والعين القويّة والضعيفة أنّ الجميع من واد واحد، فليتأمّل جيّداً. وفي «غاية المراد» في شرح عبارة الإرشاد ـ وهي كالعبارة كما عرفت ـ أنّ في بعض النسخ بضعف القوى ـ من غير ياء ـ وفي البعض بالياء، والأمر متقارب فيهما والمراد واحد وهو الإلحاق بالقوى الضعيفة كالخَفَش وضعيف البطش، وليس المراد الشخص الضعيفُ القويَّ كما توهّمه بعضهم، إذ لا مناسبة بين الشخص والطرف، لأنّه لو قتل الأعمى والأصمّ وجب كمال الدية مع نقص بعضه حقيقة، وليس كذلك لو قطع لسان الأخرس، فإنّه لا شيء فيه

وفي الصوت الدية كاملة. وهل يجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ من أنّهما منفعتان، ومن أنّ منفعة الصوت النطق.

سوى الثلث، انتهى، فليتأمّل فيه جيّداً.

قوله: ﴿وفي الصوت الدية﴾ كما في «التحرير[١] والإرشاد[٢] واللمعة[٣] والحواشي والروضة[٤] ومجمع البرهان[٥]» ودليله القاعدة وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام[٦] وما في «كتاب ظريف»: والدية في النفس ألف دينار والأنف ألف دينار والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار[٧]. والمراد فيماعدا الإرشاد أنّ ذلك مع بقاء اللسان على كماله واعتداله وتمكّنه من التقطيع والترديد، وأمّا «الإرشاد» ففيه: إنّ فيه الدية وإن أبطل حركة اللسان. ومعنى الخبر أنّه إذا أذهب الصوت كلّه فصار مبحوحاً أو يغنّ ففيه الدية.

قوله: ﴿وهل تجب ديتان لو أبطل حركة اللسان مع بطلان الصوت؟ إشكال ينشأ من أنّهما منفعتان، ومن أنّ منفعة الصوت النطق﴾ يريد بالوجه الأوّل أنّهما منفعتان متباينتان ذاتاً ومحلّاً، فإنّ الصوت إنّما ينشأ من الهواء الخارج من الجوف ولا مدخل فيه للّسان ولكلّ منهما نصّ على حكمه على حدة. وهو خيرة «الحواشي» وظاهر «كشف اللثام» أو

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٢.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨.
(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٦.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٢.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٧٢ ب ١ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٤ ب ١ من أبواب الأعضاء ح ٣.

الرابع: المضغ، فإذا صلب مغرس لحيته فعليه الدية على إشكال.

الخامس: قوّة الإمناء والإحبال، فيهما الدية فإذا أُصيب فتعذّر عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية.

صريحه. ويريد بالثاني أنّ معظم منفعة الصوت النطق فإنّما يجب بذهابه الدية لذهاب النطق. وهو خيرة «الإرشاد» كما عرفت. وفي «التحرير»: أنّه إن أبطل معه حركة اللسان فدية وثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل. معناه: وإن لم يلحقه حكمه فدية وحكومة. وفي «الروضة»: إن أذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان، لأنّه في معنى شلله. قال: وتدخل دية النطق بالحروف في الصوت، لأنّ منفعة الصوت أهمّها النطق مع احتمال عدمه، للمغايرة، انتهى، فتأمّل فيه جيّداً.

قوله: ﴿الرابع: المضغ، فإذا صلب مغرس لحيته فعليه الدية على إشكال﴾ من كونه منفعة واحدة فيدخل في عموم القاعدة إن تناوله، وبه جزم في «التحرير[1]»، وفي «الحواشي»: أنّه المنقول، ومن عدم النصّ عليه عيناً وأصالة براءة الذمّة فتجب الحكومة كما تقدّم نقله عن «الشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» في مسألة اللحيتين. ولا ترجيح في «الايضاح[5] وكشف اللثام[6]».

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الخامس: قوّة الإمناء والإحبال فيهما الدية، فإذا أُصيب فتعذّر عليه الإنزال حالة الجماع وجب الدية﴾ قد صرّح بأنّه إذا تعذّر عليه الإنزال للمني حالة الجماع كان فيه الدية في

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٢.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٦٧.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٥٨٩.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٩.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٠.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٢.

«المبسوط[١] والشرائع[٢] والنافع[٣] والتحرير[٤] والإرشاد[٥] واللمعة[٦] والتبصرة[٧] والروض وكشف اللثام[٨] ومجمع البرهان[٩]» وهو المحكي عن «النزهة[١٠]» لفوات الماء المقصود للنسل، ولمثل ما مرّ في الذوق، ولقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة[١١] ـ فتأمّل في الدلالة ـ ولخبر إبراهيم بن عمر الّذي فيه قضى أميرالمؤمنين صلوات الله عليه بستّ ديات واحدة منها لمن انقطع جماعه[١٢]. وقد تقدّم فيما إذا كسر الظهر الإجماع عن «الخلاف» فليراجع.

وأمّا إذا اُصيب فتعذّر عليه الإحبال وإن أنزل فهو خيرة «التحرير والإرشاد والروضة»، لأنّه منفعة واحدة. ويشعر به ما يدلّ على دية الجنين والنطفه وغيرها. قيل[١٣]: ويرشد إليه خبر سليمان بن خالد سأل: الصادق عليه السلام عن رجل وقع على جارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية[١٤]. وفي الإرشاد نظر ظاهر، مع أنّ محلّ الشاهد من كلام السائل أنّه في الحبل لا الإحبال. وفي «الروضة»: أنّ في معنى تعذّر الإنزال أيضاً تعذّر الحبل. ودليله ما تقدّم. لكن في

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٧.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٢.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.
(٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨.
(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٣.
(١٠) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٣.
(١١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٥ ب ١ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٠ ب ٦ من أبواب ديات المنافع ح ١.
(١٣) كما في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٣.
(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١.

وفي فوت[1] الإرضاع حكومة.

ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن فالدية.

الصحيح: أنّ أبا بصير سأل أبا جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك، وقد كان طمثها مستقيماً؟ قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها وانقطاع طمثها[2] وهي نصّة أو ظاهرة في لزوم ثلث الدية لها. ويمكن الفرق بين الإحبال والحبل، فتأمّل.

قوله: ﴿وفي قوّة الإرضاع حكومة﴾ كما في «التحرير[3] والإرشاد[4] وكشف اللثام[5]»؛ ولعلّه أراد لأنّه لا تقدير فيه شرعاً. وتأمّل فيه المقدّس الأردبيلي، لأنّهم قد حكموا بالدية في أقلّ منه ممّا مرّ[6] فتدبّر. والفرق بينها وبين قوّة الإمناء كما في «كشف اللثام» أنّها صفة لازمة للفحول بخلاف الإرضاع فإنّه يطرأ في بعض الأوقات. والمراد بها القوّة الّتي يصير بها الغذاء لبناً ويخرج من الثدي ويغتذي به الولد.

قوله: ﴿ولو أبطل الالتذاذ بالجماع أو بالطعام إن أمكن فالدية﴾ كما في «التحرير[7] والإرشاد[8]» وكذا «الروضة[9]» في خصوص الجماع، لأنّ كلّاً منهما منفعة واحدة لازمة بل الالتذاذ بالطعام ملازم للذوق وإبطاله ملازم

---

(١) كذا في بعض نسخ القواعد، وفي غيرها: قوّة، مثل ما في الشرح.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٦ ب ١٠ من أبواب ديات المنافع ح ١.

(٣ و٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٤.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٣.

ولو جنى على عنقه فتعذّر انزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حياة مستقرّة فقطع اخر رقبته فعلى الأوّل كمال الدية.

السادس: في سلس البول الدية

لإبطاله. ويحتمل الأرش، إذ لا تقدير له في الشرع غير العموم الّذي قد لا يتناوله. والتقييد بالإمكان لأنّه يستبعد إبطال الالتذاذ بالجماع والطعام مع بقاء الإمناء وشهوة الطعام. وكيف كان، فالمرجع فيه إليه مع وقوع جناية يحتمل مع القسامة لتعذّر الاطّلاع لغيره.

قوله: ﴿ولو جنى على عنقه فتعذّر إنزال الطعام لارتتاق منفذه وبقي معه حياة مستقرّة فقطع آخر رقبته فعلى الأوّل كمال الدية﴾ كما في «التحرير[1] وكشف اللثام» وعلى الثاني القصاص أو الدية كما في الثاني لمثل ما مرّ.

قال «كاشف اللثام»: هذه منافع خمس سردها وجعلها بمنزلة واحدة لتقارب الانزال والالتذاذ والإحبال، ثمّ أتبع الالتذاذ بالجماع الالتذاذ بالطعام وأتبعه ارتتاق الموضع[2].

قوله: ﴿في سلس البول الدية﴾ كما في «المبسوط[3]» في عدّة مواضع في أثناء مباحث الإفضاء ونحوه و«التحرير[4] والإرشاد[5] والتبصرة[6] واللمعة[7]» وكذا «المهذّب البارع[8] والإيضاح[9]» وهو خيرة «الكتاب» فيما سلف حيث حكم

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٣.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٣.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٤٩ ـ ١٥١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٣.

(٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨.

(٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١١.

بأنّه إذا أفضاها واسترسل بولها أنّ عليه ديتين.

وفي «المسالك[1] والروضة[2]»: أنّه المشهور. وفي «الحواشي» أنّ الرواية به ضعيفة لكنّها مشهورة بين الأصحاب.

قلت: شهرة الرواية مسلّمة، وأمّا شهرة الفتوى فلم نجد إلّا من ذكرناه، ولم نجد حاكياً له إلّا المحقّق في كتابيه[3] حيث قال: قيل. ولعلّه أراد الشيخ في «المبسوط» لكنّه قال في «الخلاف[4]» فيما إذا أفضاها واسترسل بولها: إنّ عليه للإفضاء ديتها ولاسترساله حكومة. قاله في موضع منه، وفي آخر: إنّ فيه ثلث ديتها.

ودليلهم: أنّ إمساكه منفعة عظيمة وهي واحدة لازمة وخبر غياث الّذي هو نصّ في الباب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام إنّ عليّاً ـ صلوات الله عليه ـ قضى في رجل ضرب رجلاً حتّى سلس بوله بالدية كاملة[5]. وقد رموه عن قوس واحد بالضعف لمكان غياث بن إبراهيم لكونه بتريّاً، ولعلّ الأصل في ذلك ما نقله «الكشّي» عن حمدويه عن بعض أصحابنا أنّه كان كذلك[6]، والجارح غير معلوم لمكان الإرسال وإن كان الشيخ صرّح بذلك[7] أيضاً أي بكونه بتريّاً ولعلّه لما قاله «الكشّي». وابن أبي عمير روى عنه في الصحيح وقد روى في «العيون[8] والخصال[9]» أخباراً تدلّ على أنّ الأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ اثنا عشر. وكذلك

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥١. (٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٤.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤، والمختصر النافع: ص ٣٠٣.
(٤) انظر الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٧ المسألة ٦٧.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ٤.
(٦) لم نعثر على ذكر لغياث بن ابراهيم في الكشي فضلاً عن نسبة بتريّته إلى حمدويه.
(٧) رجال الطوسي: رقم ١٥٤٢ ص ١٤٢. (٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٥٧ ح ٢٥.
(٩) الخصال: باب الاثني عشر ص ٤٧٥ ح ٣٩.

وقيل: إن دام إلى الليل فالدية، وإن كان إلى الظهر فالنصف وإن كان إلى ضحوة فالثلث.

مال جماعة من متأخّر المتأخّرين [1] إلى صحّة حديثه، ولا أقلّ من أن يكون موثّقاً، لأنّ «النجاشي والخلاصة» وثّقاه، بل لا أقلّ من أن يكون قويّاً معتبراً. ومثله مارواه في «قرب الإسناد» فيما حكي [2] عنه.

وقد يستدلّ عليه بصحيحة سليمان بن خالد فيمن كسر بعصوصه فلم يملك استه [3] وخبر إسحاق الوارد في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولابوله أنّ في ذلك الدية [4]، لكنّهما ليستا ظاهرتين في البول وحده.

قوله: ﴿وقيل: إن دام إلى الليل فالدية، وإن كان إلى الظهر فالنصف، وإن كان إلى ضحوة فالثلث﴾ ومثل ذلك قال في «الإرشاد» وقد أنكر ولده وجماعة كثيرون ممّن تأخّر عنه [5] وجود قائل به أو رواية تدلّ عليه.

وفي «النهاية [6] والسرائر [7]»: فإن أصابه سلس ودام إلى الليل فمازاد عليه كان فيه الدية كاملة، وإن كان إلى الظهر ثلثا الدية، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية، ثمّ على هذا الحساب. وقد حكي عن «الجامع والنزهة والوسيلة [8]» والموجود في

---

(١) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٨، والطباطبائي في الرياض: ج ١٤ ص ٣٠٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥١.

(٢) قرب الإسناد: ص ١٤٧ ح ٥٣٠.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٤ ب ٩ من أبواب ديات المنافع ح ١ و ٢.

(٥) منهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٠٨.

(٦) النهاية: ص ٧٦٩.

(٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.

(٨) حكى عنهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٤.

الأخير: إن أصابه السلس ودام إلى الليل فيه الدية[1]، فيحتمل أن يكون موافقاً «للمبسوط». والموافق للنهاية الفاضل المقداد[2]. وكأنّه مال إليه «كاشف الرموز[3]» وفي «المسالك» نسبه إلى الشيخ وأتباعه. وفي «تعليق» المحقّق الثاني[4]: أنّه المشهور، وفي «غاية المراد[5]»: أنّ المشهور في الرواية الثلثان.

والمستند في ذلك مارواه الشيخ[6] وثقة الإسلام[7] والصدوق في «المقنع[8]» عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. وحكي كذلك في «التحرير» وغيره. ورواه الصدوق في «الفقيه[9]» سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلا ينقطع بوله؟ فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

وقدرموه بأنّ في طريقه صالح بن عقبة وهو كذّاب غال[10] والظاهر أنّ ذلك من ابن الغضائري والقمّيّين للأخبار الّتي تدلّ على عظمة قدر الأئمّة عليهم السلام، والظاهر من

---

(١) الوسيلة: ص ٤٥٠.
(٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥١٢ ـ ٥١٣.
(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.
(٤) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ٩): ص ٦٠٠.
(٥) غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٥.
(٦) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٤.
(٧) الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١.
(٨) المقنع: ص ٥٢٧.
(٩) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥٣١٤.
(١٠) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٣، والشهيدان في غاية المراد: ج ٤ ص ٥٥٦، والمسالك: ج ١٥ ص ٤٥٢.

«النجاشي» عدم صحّة ذلك ولا سيّما من قوله: «له كتاب يرويه جماعة» وهناك أمارات كثيرة تدلّ على عدم ذلك. وأمّا إسحاق بن عمّار فقد حرّر في محلّه أنّهما اثنان وأنّ الراوي عن الصادق عليه السلام إسحاق بن عمّار بن حيّان الصيرفي الثقة.

ولعلّ قطع بوله بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتّى لا يستمسك. ويجوز أن يكون من التقطيع ويراد به التفريق الموجب للسلس ودوام الخروج شيئاً فشيئاً. والشرطيّتان الأوّليّتان تحتملان الاتّحاد معنى والتأكيد أو يكون قوله «إلى آخر النهار» بيان لليل. ويمكن الفرق بإدخال الليل في الأُولى، أو بأن لا يراد في الثانية الاستمرار إلى الليل بل إلى قرب منه.

وكيف كان، فقد تعارضت الأخبار والحكاية عن المشهور والّذي تقتضيه أُصول المذهب المصير إلى القول الثاني في خصوص الشقّ الأوّل، فإنّ لزوم الدية على الإطلاق ممّا يدفعه أصل البراءة فيقتصر على محلّ الوفاق، وهو ما إذا دام إلى الليل. وهو ـ أي الأصل ـ يدفع أيضاً إثبات الثلث والثلثين في الصورتين الأخيرتين حيث تزيدان على الحكومة إلّا أن تقول: إثباتهما جاء من الاتّفاق أيضاً ومن عدم القائل بالحكومة مطلقاً، فإنّ كلّ من نفى كمال الدية على الإطلاق قال بالقول الثاني على الإطلاق إن قلنا إنّ صاحب الوسيلة موافق للنهاية أو للمبسوط. وفيه: أنّ القائل بالدية لعلّه لا يقول بها في الشقّين الآخرين بل يقول بالحكومة فيهما كما ستعرف من أنّ المتبادر من الإطلاق الأوّل. ولا تغفل عمّا في «الخلاف» وحيث قضى الأصل والاتّفاق بالأوّل فليحمل قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام في الخبرين على ما إذا دام إلى الليل جمعاً مع كون ذلك أظهر أفراد المطلق على الظاهر، مع كونه قضاء وقضيّة في واقعة. ويخدش الثلث والثلثين في الأخيرين أنّ الأحكام الشرعيّة لا تناط

والظاهر أنّ المراد في كلّ يوم.

المقصد الرابع في الجراحات

الشجّة: هي الجرح المختصّ بالرأس أو الوجه

بما لا ينضبط، فالضحوة غير مضبوطة، وكذلك الليل مع الاختلاف فيه في الخبر. ولم يعرف الحال فيما زاد عن التقديرات، فإن تمّت الشهرة المحكيّة في «الروضة والمسالك» جبرت ضعف السند في الخبرين وتعيّن العمل بالقول الأوّل مطلقاً، على أنّ خبر غياث موثّق وهو حجّة، لكنّ الشهرة لم تتحقّق في الجانبين، والخبر معارض بمثله، فالمسألة محلّ توقّف، ولذلك توقّف المحقّق وغيره.

قوله: ﴿والظاهر أنّ المراد في كلّ يوم﴾ يعني أنّ المراد بالدوام إلى الليل أو الظهر أو الضحوة في كلّ يوم، لا في يوم أو أيّام، لأنّ المعهود أنّ الدية وبعضها المقدّر إنّما يجب في ذهاب العضو أو المنفعة بالكلّية وأنّ مع العود الحكومة، مع أصل البراءة، كما فهم ذلك جماعة منهم ولد المصنّف وأبوالعباس والمقداد.

والزائد عن الضحوة بحيث لا يدوم إلى الظهر، وعن الظهر بحيث لا يدوم إلى الليل يحتمل فيه الحكومة، أو ينسب ذلك الزائد إلى ما تقدّم ويؤخذ له بنسبته.

المقصد الرابع في الجراحات

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿الشجّة: هي الجرح المختصّ

وأقسامها ثمانية

بالرأس أو الوجه﴾ كما في كلام جماعة من الأصحاب[١] وأهل اللغة ويُسمّى في غيرهما جرحاً بقول مطلق.

قوله: ﴿وأقسامها ثمانية﴾ كما صرّح به في «المقنعة[٢] والنهاية[٣] والمبسوط[٤] والسرائر[٥] والشرائع[٦]» وغيرها، كما ستسمع. وقد جعلها المصنّف هنا الحارصة بالمهملات، ثمّ الدامية، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقّلة، ثمّ المأمومة. وبهذا الترتيب صرّحت «المقنعة والمراسم والانتصار[٧] والناصريّات واللمعة والروضة والسرائر والشرائع والنافع والتبصرة والتحرير والمهذّب البارع». لكن في السبعة الأُول جُعلت الباضعة موضع المتلاحمة. ورتّبها في «الانتصار» ترتيب الكتاب مع ذكر الباضعة موضع المتلاحمة كما عرفت لكنّه ذكر الخمس الأُول وترك الثلاثة الأخيرة. وعدّها ثقة الإسلام في «الكافي»: بأنّها: الحارصة، ثمّ الدامية، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، ثمّ

---

(١) منهم الكيدري في إصباح الشيعة: ص٥٠٨، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٥٩، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ٤١٩.

(٢) المقنعة: ص ٧٦٥.

(٣) النهاية: ص ٧٧٥.

(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩ ـ ١٢٤.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٧) الموجود في الكتب الثلاثة كما في الكامل أيضاً على ما يأتي: الخارصة ـ بالخاء المعجمة ـ ولكنّ الصحيح الحارصة بالحاء الخالية عن النقطة ـ فإنّ المراد من هذا التعبير هو أوّل مرحلة الجرح وهو الخدشة الشديدة الواقعة في الجلد أي الشقة والشجّة الّتي تشقّ الجلد قليلاً، وأمّا الخارصة بالخاء المنقوطة فهي بمعنى الكاذبة أو بمعنى الظانّة والحادسة حدساً وظنّاً أو بمعنى آخر لا يرتبط بالمقام أصلاً فراجع المقنعة: ص ٧٦٥، والمراسم: ص ٢٤٧، والانتصار: ص ٥٤٨.

السمحاق، ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقّلة، ثمّ الآمّـة، ثـمّ الجـائفة[١]. وهـو المحكي عن أبي علي وزاد العود وهي تعود العظم ولا تخرقه. وعدّت في «النهاية والوسيلة والكافي والغنية والتهذيب والفقيه[٢]» نقلاً عن الأصمعي بأنّها الدامية، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، ثمّ السمحاق ثمّ الموضحة، ثمّ الهاشمة، ثمّ المـنقّلة، ثـمّ المأمومة، غير أنّ في الأخيرين لم تذكر الدامية وإنّما ذكر مكانها الحـارصة ثـمّ الباضعة، وغير أنّ أبا الصلاح وأبا المكارم أثبتا النافذة مكان المتلاحمة وسمّياها المتلاحمة. وقد صرّح في أكثر ما ذكر من هذه بأنّ الدامية هي الحارصة. وقـال في «الوسيلة»: إنّ المأمومة يقال لها الدامغة. وعن «الكامل» أنّـها سـبعة: أوّلهـا الحارصة وهي الدامية، ثمّ الباضعة، ثمّ المتلاحمة، ثمّ الـسمحاق، ثـمّ الهـاشمة، ثمّ المنقلة، ثمّ المأمومة وأسقط الواضحة.

وفي «الصحاح»: أنّـها عشـرة تـاسعها الآمّـة وعـاشرها الدامـغة وجـعل الباضعة بين الحارصة والدامغة كما عـن الثـعالبي[٣]. وزاد أبـو عـبيدة[٤] الدامـعة بغير غين معجمة وفي «القاموس[٥]» أنّه زادها قبل الدامـية ورقـاها بـعض أهـل اللغه[٦] إلى ثلاث عشرة بزيادة القـاشرة والمـفرشة والجـالغة. وقـد حكـي عـن أهل اللغة أقوال أُخر[٧].

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.
(٣) فقه اللغة للثعالبي: ص ٢٣٨.
(٤) الصحاح: ج ٤ ص ١٣١٨ مادّة «دمغ».
(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٠٥ مادّة «الدماغ».
(٦) تاجع العروس: ج ١٣ ص ٤١٧ مادّة «قشر».
(٧) راجع كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٦.

الأوّل: الحارصة وهي الّتي تقشر الجلدة وتخدشه،

قوله: ﴿الأوّل: الحارصة، وهي الّتي تقشّر الجلد وتخدشه﴾ كما في «الشرائع[١] والنافع[٢] والتحرير[٣] وكشف الرموز[٤] والإرشاد[٥] والتبصرة[٦] واللمعة[٧] والمهذّب البارع[٨] والتنقيح[٩] والروضة[١٠]» وهو المحكيّ عن «المحيط وأدب الكاتب ونظام الغريب[١١]» وفي «المهذّب البارع»: أنّه إجماع. وفي «المقنعة[١٢] والانتصار[١٣] والمراسم[١٤] والسرائر[١٥]» أنّها الخدش الّذي يشقّ الجلد. وفي ظاهر «الانتصار» الإجماع عليه. وحكاه الأزهري[١٦] عن أكثر الكتب من قولهم: حرص القصّار الثوب إذا شقّه. وعن الميداني في «السامي[١٧]» أنّه فرّق بينهما ـ أي القشر والشقّ ـ وسمّى الّتي تقشر القاشرة والّتي تشقّ الحارصة. وفي «النهاية[١٨] والخلاف[١٩] والمبسوط[٢٠] والغنية[٢١] والوسيلة[٢٢] والإصباح[٢٣] والكامل[٢٤]

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥. (٢) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٤. (٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٨.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤. (٦) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨. (٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٢.
(٩) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥١٣. (١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٧.
(١١) حكاه عنهم الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٧.
(١٢) المقنعة: ص ٧٦٥. (١٣) الانتصار: ص ٥٤٨.
(١٤) المراسم: ص ٢٤٧. (١٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦.
(١٦) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٤٠ مادّة «حرص».
(١٧) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٧. (١٨) النهاية: ص ٧٧٥.
(١٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧. (٢٠) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٢١) غنية النزوع: ص ٤١٩. (٢٢) الوسيلة: ص ٤٤٤.
(٢٣) إصباح الشيعة: ص ٥٠٨.
(٢٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.

وفيها بعير.

والجامع» فيما حكي[1] أنّها هي الدامية. وزيد في بعضها أنّه هي الّتي تقشر الجلد «كالغنية» وفي بعضها أنّ فيها بعيراً «كالنهاية» وغيرها، وفي بعضها أنّ فيها عشر عشر الدية «كالغنية» وغيرها كما ستسمع.

قوله: ﴿وفيها بعير﴾ كما في «المقنعة والانتصار والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والإرشاد والتحرير والتبصرة واللمعة» وغيرها ممّا تأخّر. وفي «الرياض»: أنّ عليه عامّة من تأخّر. وهو المشهور كما في «المختلف والمهذّب البارع ومجمع البرهان وكشف اللثام» وفي «الانتصار»: الإجماع عليه. وقال مولانا الصادق عليه السلام فيما رواه الشيخ عن محمّد بن علي، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ عن ظريف، عن منصور بن حازم في الحرصة شبه الخدش بعير[2]. وطريقه إلى محمّد بن علي بن محبوب صحيح، والظاهر أنّ أحمد هنا ابن عيسى، وأنّ الحسن بن علي هو الوشّا، وأنّ ظريف هو ابن ناصح، فكان الحديث صحيحاً عندنا وحسناً عند جماعة، وكلاهما حجّة.

والحرصة كعرصة بإهمال الحروف، وكذلك الحارصة، وقد رواه جماعة في كتب الاستدلال بلفظ «الحارصة[3]»، والموجود في كتب الحديث المصحّحة «الحرصة» كما رويناه، وقد رواه المقدّس الأردبيلي «الجرحة» ولذلك قال: لا ذكر للحارصة في الروايات.

---

(١) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٨.

(٣) منهم المحقّق في الشرائع: ج ٤ ص ٢٧٥، وفخرالمحقّقين في إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٢، وأبو العباس في المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٤.

وهل هي الدامية؟ قيل: نعم، والأقرب المغايرة.

وإطلاق النصّ وهذه الفتاوى قد يقضي بعدم الفرق بين الذكر والأُنثى والحرّ والمملوك. وفي «الغنية والإصباح والجامع» على ما حكي أنّ فيها عشر عشر الدية، وعليه فيفرّق الذكر والأُنثى. ويمكن أن يكون مرادهم بالدية المضاف إليها عشر العشر دية الذكر لأنّها الأصل دون دية الأُنثى الّتي هي نصفها، وإلّا ففيه مع مخالفته لإطلاق النصّ أنّ افتراقهما لا يكون إلّا بعد بلوغ الثلث أو التجاوز عنه. وفرّق في «الوسيلة» بين الحرّ والمملوك فحكم في الأوّل بما هو في النصّ وحكم في الثاني بالأرش على حسب القيمة. وهو جيّد جدّاً، لأنّا نشكّ في شمول إطلاق النصّ والفتوى لمثله مع اختلافه مع الحرّ في كثير من الأحكام، وينبغي تقييد الأرش بما إذا وافق عشر عشر قيمته كما هو الضابط في دية أعضائه من نسبتها إلى دية الحرّ ثمّ إلى دية مجموعه الّتي هي قيمته مالم تزد عن دية الحرّ فتردّ إليها. وعن أبي علي أنّ في الحارصة نصف بعير[١].

قوله: ﴿وهل هي الدامية؟ قيل: نعم، والأقرب المغايرة﴾ القائل بأنّ الحارصة هي الدامية هو الشيخ في كتبه الثلاثة[٢] وابن حمزة[٣] وابن زهرة[٤] والقاضي[٥] وابن سعيد[٦]، لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً[٧]. وقال أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر مسمع مثله[٨]. وقال المقدّس

---

(١) حكاه عنه العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٤٠٢.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧، والنهاية: ص ٧٧٥، والمبسوط ج ٧ ص ١٢٢.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٤. (٤) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٥) نقله العلّامة عن كتابه الكامل في المختلف: ج ٩ ص ٤٠٢. (٦) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٨.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٦.

الأردبيلي: لا دلالة في الروايتين على الاتّحاد، نعم تدلّان على البعير الواحد في الدامية، فاللازم اتّحادهما في الحكم لا الترادف[١]. قلت: لعلّ هذا كاف. ولعلّه المراد كما قاله في «كشف اللثام[٢]» وقصور سندهما يمنع عن العمل بهما مع عدم مكافئتهما لأدلّة المشهور.

وأمّا القول بتغايرهما فهو مذهب الجلّة من المشيخة من أصحابنا كما في «السرائر[٣]»، والمشهور كما في «كشف اللثام وغاية المرام[٤]» والمخالف الشيخ[٥] وأبو الصلاح[٦] والباقون على المغايرة كما في «كشف الرموز[٧]» وعليه الجمهور كما في «المهذّب البارع[٨]» والأكثرون كما في «الشرائع[٩] والنافع[١٠] والتحرير[١١] والتنقيح[١٢] والمسالك[١٣]» والأشهر كما في «الروضة[١٤]» وكذا «المسالك» لتغايرهما في مبدأ الاشتقاق واختلافهما في الحكم كما في خبر منصور الّذي تضمّن أنّ في الحارصة بعيراً كما سمعت، وفي الدامية بعيرين كما ستسمع. ويدلّ على ذلك الصحيحان المتضمّنان أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل[١٥]، وهما وإن لم يتضمّنا ذكر الحارصة والدامية إلّا أنّهما دلّا على أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل وكلّ من قال به من المشهور قال بتغاير الدامية والحارصة.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٠.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٨.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.
(٤) غاية المرام: ج ٤ ص ٤٦٨.
(٥) النهاية: ص ٧٧٥.
(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٩٩.
(٧) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٧.
(٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٣.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.
(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٤.
(١٢) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥١٣.
(١٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٤.
(١٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٨.
(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ و١١.

الثاني: الدامية وهي الّتي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، وتسمّى الدامعة أيضاً لأنّها يخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع.

قوله: ﴿الثاني: الدامية وهي الّتي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، وتسمّى الدامعة أيضاً لأنّها يخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع﴾ قد فسّرت الدامية بأنّها الّتي تنفذ في اللحم شيئاً يسيراً في «الشرائع[١] والسرائر[٢] والنافع[٣] وكشف الرموز[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والتبصرة[٧] واللمعة[٨] والروضة[٩] والمسالك[١٠]» وغيرها. وهو معنى ما في «السرائر» وغيرها من أنّها الّتي تشقّ اللحم بعد الجلد، ولعلّها بهذا التفسير توافق الدامعة. وفسّرت بما يسيل منها الدم في «الكافي[١١]» لثقة الاسلام وفي «المقنعة[١٢] والانتصار[١٣] والناصريّات[١٤] والمراسم[١٥]» وكلام أبي علي[١٦]. وهو الموجود في «الغنية[١٧] والكافي» على ما حكي[١٨] عنه، مع أنّهما جعلاه أوّل الأقسام وأنّ فيها بعيراً، فتغاير الدامعة بتفسير المصنّف. وفي «كشف اللثام»: أنّ المعروف

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٩.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٨.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٤.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤.
(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨.
(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٦٧.
(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٤.
(١١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(١٢) المقنعة: ص ٧٦٥.
(١٣) الانتصار: ص ٥٤٨.
(١٤) الناصريّات: ص ٣٩١ المسألة ١٨٥.
(١٥) المراسم: ص ٢٤٧.
(١٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.
(١٧) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(١٨) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٩.

وفيها بعيران.

الثالث: المتلاحمة، وهي الّتي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيراً إلّا أنّه يقصر عن السمحاق،

المغايرة بينهما بسيلان الدم وعدمه[١].

قلت: وقد اختلف كلام أهل اللغة فبعضهم[٢] على أنّ الدامعة سائلة والدامية الّتي تدمي، وبعضهم[٣] أنّ الّتي تسيل دماً الدامية، فأمّا الدامعة فأمرها دون ذلك لأنّها الّتي كأنّها يخرج منهما ماء أحمر رقيق.

قوله: ﴿وفيها بعيران﴾ إجماعاً كما في «الانتصار» وهو الأشهر كما في «المسالك» وخيرة «المقنعة والانتصار والناصريّات والمراسم والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد والتبصرة واللمعة والمسالك والروضة» وغيرها. وعن أبي عليّ أنّ فيها بعيراً مع حكمه بكونها غير الحارصة وأنّها ثانية الأقسام. وقد عرفت القائلين باتّحادها مع الحارصة[٤] وأنّ فيها بعيراً للخبرين الناطقين به، لكنّهما لا يعارضان لضعفهما دليل المشهور. وهو خبر منصور في الدامية بعيران، فقد عرفت أنّه حسن أو صحيح معتضد بإجماع الانتصار منجبر بالشهرة في المتقدّمين، ولم نجد مخالفاً في المتأخّرين إلّا ما لعلّه يظهر من المقدّس الأردبيلي[٥]. ويدلّ عليه الصحيحان اللّذان تقدّمت الإشاره إليهما بالتقريب المتقدّم.

قوله: ﴿الثالث: المتلاحمة، وهي الّتي تأخذ في اللحم وتنفذفيه

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٩.
(٢) كتاب العين: ج ٨ ص ٨٩ مادّة «دمي».
(٣) كما في الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٦ مادّة «بضع».
(٤) تقدّم في ص ٥٦٤.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وفيها ثلاثة أبعرة،

كثيراً إلّا أنّها تقصر عن السمحاق﴾ كما فسّرت بنحو ذلك في «الانتصار[١] والنهاية[٢] والسرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦]» وغيرها. وعن الأزهري أنّ الوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للّحم وإنّما سمّيت بذلك على ما تؤول إليه أو على التفاؤل لأنّها تتلاحم أي تلتئم سريعاً[٧].

قوله: ﴿وفيها ثلاثة أبعرة﴾ كما في «النهاية والخلاف[٨] والمبسوط[٩] والكامل» فيما حكي[١٠] عنه و«الوسيلة[١١] والسرائر[١٢] والشرائع[١٣] والنافع[١٤] والتحرير والإرشاد[١٥] واللمعة[١٦]» وغيرها، وهو عامّة من تأخّر عنها. وفي «الخلاف» الإجماع عليه، وكذا «الانتصار» إلّا أنّه نقله ـ أي الإجماع ـ على الثلاثة في الباضعة والمراد بها المتلاحمة، لأنّه جعل الدامية غير الحارصة. وفي «الغنية»: أنّ فيها ـ أي المتلاحمة ـ عشُر عشُر الدية وخمسة، وهو أجود إن أُريد التعميم كما جزم به في فرع ذكره في «التحرير».

---

(١) الانتصار: ص ٥٤٨.
(٢) النهاية: ص ٧٧٥.
(٣ و١٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٦ و٤٠٧.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.
(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٤، وفيه: الباضعة وهي المتلاحمة أيضاً.
(٧) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ المسألة ٥٧.
(٩) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(١٠) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٠.
(١١) الوسيلة: ص ٤٤٤.
(١٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.
(١٤) المختصر النافع: ص ٣٠٣.
(١٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤، وفيه الباضعة.
(١٦) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وهي الباضعة أيضاً.

ويدلّ على أنّ في المتلاحمة ثلاثة أبعرة خبر منصور المتقدّم[1] وخبر السكوني ومسمع، وهما هنا مجبوران بالشهرة حيث نطقت الثلاثة بأنّ في المتلاحمة ثلاثة أبعرة. والظاهر أنّه لاخلاف في الفتاوى والنصوص في ذلك، وإنّما الخلاف في الباضعة. وقد نطقت صحيحة الحلبي[2] وصحيحة عبدالله بن سنان المرويّة في «الفقيه[3]» ومعتبرة زرارة[4] الّتي في سندها القاسم بن عروة وحديثه إمّا حسن أو قويّ جدّاً لأُمور ذُكرت في محلّها ـ أنّ في الباضعة ثلاثة من الإبل فتتّحد مع المتلاحمة. وخبر السكوني[5] ومسمع[6] وإن نصّا على إثبات البعيرين فيها والثلاثة في المتلاحمة فيفترقان، إلّا أنّهما في خصوص ذلك لا جابر لهما فلا يقاومان الصحيحين والقويّ، مضافاً إلى اعتضادها بالشهرة وإجماع «الانتصار» وبما قاله «كاشف الرموز»: من أنّ الشيخ جعل الدامية والحارصة واحدة والباضعة والمتلاحمة اثنتين والباقون بالعكس[7] انتهى وظاهره الإجماع، فكانت متّحدة مع المتلاحمة من غير إشكال إلّا أن تقول: وقد يجبر خبري السكوني ومسمع شهرة المتقدّمين كما ستسمع وإجماع «الخلاف» فإنّه نقله على أنّ في الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة واستدلّ عليه أيضاً بأخبار الفرقة[8].

قوله: ﴿وهي الباضعة أيضاً﴾ كما قد سمعته الآن، وكما هو ظاهر من

---

(١) تقدّم في ص ٥٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٤.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٥٣٨٢ وفيه الباضعة.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١١.

(٥ و٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٨ و٦.

(٧) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٨. (٨) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٧.

ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة.

اكتفى بإحداهما «كالمقنعة والمراسم والانتصار والناصريّات والإرشاد واللمعة والروضة» كما عرفت في أوّل المقصد، بل كاد يلحق هذا الظهور بالتصريح ـ لما عرفت وستعرف ـ وظاهر من فسّرها بأنّها الّتي تأخذ في اللحم كما في «النهاية» الأثيرية. ونحوه ما حكي عن «المجمل».

قوله: ﴿ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة﴾ ومن جعل الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع والنافع» وقد اتّضح لك (ذلك خ) ممّا تقدّم، إذ قد عرفت أنّ ما جعل فيها الدامية حارصة «النهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة والإصباح والغنية والكامل والجامع». وكذا كلّ ما اكتفي فيه بالحارصة مكان الدامية حكم باتّحادهما «كالفقيه[1] والتهذيب[2] والكافي» لأبي الصلاح، فهؤلاء جميعاً يجعلون الباضعة مكان الدامية وأنّ فيها بعيرين، وقد ادّعى في «الخلاف» إجماع الفرقة وأخبارهم، ويفرّقون بينها وبين المتلاحمة في الحكم وقلّة النفوذ في اللحم وكثرته. وهذا يوهن ما سمعته عن «كشف الرموز» آنفاً.

وقد عرفت أنّ ما جعل فيه الدامية غير الحارصة أربعة عشر كتاباً، منها «كافي» ثقة الإسلام ذكرناها في أوّل المطلب. وقد سمعت ما حكيناه عن «السرائر والشرائع والمهذّب البارع» وغيرها من الشهرات وغيرها على التغاير، وهؤلاء ماعدا ثقة الإسلام يجعلون الباضعة هي المتلاحمة، فإنّه جعل أُولى الأقسام الحارصة والثانية الدامية والثالثة الباضعة والرابعة المتلاحمة والخامسة السمحاق

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩.

والسادسة الموضحة والسابعة الهاشمة والثامنة المنقّلة والتاسعة الآمّة والعاشرة الجائفة[١]. ومثل ذلك ما حكي عن أبي علي. ويلزم الكليني أن يقول بمقالة أبي علي أنّ في الحارصة نصف بعير.

وهذا ممّا يرد على كلّيّة المحقّق، وعلى ما في «المهذّب البارع» وكذا «المسالك والروضة والرياض» من عود النزاع لفظيّاً. وقد تبع الشهيد الثاني في ذلك المحقّق الثاني وستسمع كلامه. قال في «المهذّب»: هنا أربعة ألفاظ لثلاثة معان: الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة، لما يأخذ في اللحم كثيراً وما يأخذ في اللحم يسيراً وما لا يأخذ في اللحم شيئاً بل يقشر الجلد خاصّة. والحارصة هي الّتي تقشر الجلد، والمتلاحمة هي الّتي تأخذ في اللحم كثيراً. ولا إشكال في وضع هذين اللفظين، وإنّما الإشكال في لفظي الدامية والباضعة، فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة، فتكون الباضعة هي الّتي تأخذ اللحم يسيراً فتغاير المتلاحمة، ومنهم من غاير بين الدامية والحارصة وهم الجمهور فجعلوا الدامية مكان الباضعة فتكون الباضعة هي الّتي تأخذ في اللحم كثيراً فترادف المتلاحمة[٢]. وقال المحقّق الثاني[٣]: اتّفق الفقهاء على أنّ هذه الأربعة موضوعة لثلاثة معان لا غير. ثمّ اختلفوا في المرادف منها للآخر ... إلى أن قال: ولا خلاف في مقادير ديات المعاني الثلاث ولا في انحصارها فيها، فالنزاع حينئذٍ في مجرّد اللفظ.

ويمكن الجواب بأنّهم لم يختلفوا بخلاف هذين الجليلين لندرة قولهما ومخالفته للأخبار الصحيحة وأنّه لغريب من ثقة الإسلام! لأنّه روى في الحسن ـ الّذي هو كالصحيح ـ أنّ في الباضعة ثلاثاً من الإبل وروى في المتلاحمة ذلك[٤].

---

(١) راجع الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(٢) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.
(٣) لم نعثر على موضع ما قاله ﷺ.
(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ح ٣ و٦.

الرابع: السِمْحاق وهي الّتي تقطع جميع اللحم وتصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشّية للعظم تسمّى السِمْحاق، وفيها أربعة أبعرة.

والفرق بين الباضعة والمتلاحمة وإن تضمّنه أكثر كتب اللغة كما في «كشف اللثام[1]» كـ«أدَب الكاتب ونظام الغريب» للربعي والسامي و«تهذيب الأزهري وفقه اللغة» للثعالبي و«شمس العلوم» لكنّه لا يلتفت إليه بعد ورود الصحيحين والقويّ المعتبر المعمول بها عند أساطين الأصحاب المحكي على مضمونها إجماع «الانتصار» وغيره كما عرفت.

قوله: ﴿الرابع: السِمْحاق وهي الّتي تقطع جميع اللحم وتصل إلى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشّية للعظم تسمّى السِمْحاق، وفيها أربعة أبعرة﴾ كما ذكر ذلك كلّه في «الانتصار» واستدلّ عليه بالإجماع المتردّد، قال: إنّا نرجع في هذه التقديرات إلى روايات وطرق العلم[2]. وهو المحكي عن «الناصريّات[3]». وفي «الخلاف» الاستدلال على أنّ فيها أربعة أبعرة بإجماع الفرقة وأخبارهم[4]. قلت: الأخبار بذلك مستفيضة[5] وفيها الصحاح وغيرها. وفي «المهذّب البارع[6]»: لا خلاف في وضع هذه اللفظة لهذا المعنى وأراد المذكور في الكتاب. والحاصل: أنّا لا نجد في الحكم والتفسير خلافاً إلّا من الكليني في

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.
(٢) الانتصار: ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٣) الناصريات: ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٩١ ـ ١٩٢ المسألة ٥٧.
(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح.
(٦) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

الخامس: الموضحة وهي الّتي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة أبعرة

التفسير حيث قال: إنّها الّتي تبلغ العظم. ولعلّ مراده جلدته، لنصّه على أنّ الموضحة هي الّتي توضح العظم وقد عدّها خامسة ونصّ على أنّ السِمحاق جلدة رقيقة على العظم[1]، وقد عدّها وأبو علي خامسة كالجوهري والثعالبي فيما حكي، وعدّها الميداني سادسة. وإلّا من الصدوق في «المقنع» في الحكم حيث قال: إنّ فيها خمسمائة درهم، قال: وإذا كانت في الوجه فالدية على قدر الشين[2].

قلت: وهذا كلّه رواه في «الكافي» مرسلاً. وأبو علي ذكر السِمحاق وأردفه بأنّه قد روي عن أميرالمؤمنينعليه السلام أنّ فيها حقّة وجذعة وبنت مخاض وبنت لبون[3]. ولا مخالفة من صاحب «الغنية[4] والكافي[5] والإصباح[6] والجامع[7]» حيث قيل فيها: إنّ فيها خمسي عشر الدية.

وقال في «مجمع البحرين» إنّ في الخبر أنّ في السِمحاق عشرة من الإبل. وهو وهم قطعاً، لأنّا لم نجد ذلك في أخبارنا ولا أخبار العامّة.

قوله: ﴿الخامس: الموضحة وهي الّتي تكشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة﴾ لاخلاف في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى كما في «المهذّب البارع[8]»، والمراد بوضح العظم بياضه وضوؤه وبالجلدة هي السِمحاق الّذي عليه.

قوله: ﴿وفيها خمسة أبعرة﴾ بلاخلاف كما في «الغنية[9] والخلاف» كما

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(٢) المقنع: ص ٥١٢.
(٣) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٢.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٥) الكافي في الفقه: ص ٤٠٠.
(٦) إصباح الشيعة: ص ٥٠٩.
(٧) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.
(٨) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٢.
(٩) غنية النزوع: ص ٤١٩.

حكي عنه[١]. وهو ـ أي نفي الخلاف ـ قد يظهر من «المبسوط[٢]» وفي موضع آخر من «الخلاف[٣]» نقل إجماع الفرقة وأخبارهم.

قلت: فيها الصحاح والموثّق وغيرها. وفي «الغنية والإصباح والكافي والجامع» فيما حكي أنّ فيها نصف عشر الدية. وقد عرفت أنّ القاضي لم يذكرها في «الكامل». وفي «كتاب ظريف»: في موضحة الرأس خمسون ديناراً[٤]. وقريب منه ما في خبر حريز عن الصادق عليه السلام فيمن شجّ عبداً موضحة قال: عليه نصف عشر قيمة العبد[٥].

ويستفاد من الجمع بينها وبين المستفيضة أنّ ذكر الإبل فيها ـ أي الأخبار ـ والنقد فيهما ـ أي الخبرين ـ إنّما كان بعنوان المثال وأنّ الضابط نصف عشر الدية كما ذكره الحلبيّان وابن سعيد، وقد قالوا: بخمسي عشر الدية في المسألة السابقة وبعشر عشر الدية وخمسه في المتلاحمة، وقد قلنا هناك: إنّه أجود إن أُريد التعميم كما جزم به في التحرير. ويمكن تنزيل عبارة الأكثر الناصّة على الإبل خاصّة عليه بحمله على المثال فيما سلف ويأتي مطلقاً.

والمعتبر صدق الاسم صغرت الموضحة أو كبرت، لأنّها لو كانت مثل غرز إبرة أو نقر في طول الرأس كلّه، فالمقدّر لا يختلف بالصغير والكبير، لظاهر الخبر كما في «المبسوط».

---

(١) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٤.

(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.

(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٩ المسألة ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ضمن ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٥.

السادس: الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأً.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿السادس: الهاشمة، وهي الّتي تهشم العظم﴾ بلاخلاف في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى كما في «المهذّب البارع[1]» ومنه قيل للنبات المنهشم: كسير[2].

قوله: ﴿وفيها عشرة أبعرة﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم ولا مخالف في الصحابة كما في «الخلاف[3]» وبلاخلاف كما في «الغنية[4]» وبالاتّفاق على الظاهر كما في «كشف اللثام[5]» وعندنا كما في «المبسوط[6]» وبه خبر السكوني[7]. وهو منجبر ومعتضد بما عرفت[8].

قوله: ﴿أرباعاً إن كان خطأً﴾ كما في «المبسوط والشرائع[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] واللمعة[12]» وغيرها. وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه حيث قال: عندنا أرباعاً وعندهم أخماساً. وقد خلت الأخبار وأكثر العبارات عن ذكر ذلك، لكنّه أحوط إن لم يعارض بمثله. والمراد أنّها توزّع على نسبة ما توزّع في الدية

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦١.
(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٦٤ مادّة «هشم».
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ المسألة ٥٨.
(٤) غنية النزوع: ص ٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٤.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢١.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٥.
(٨) تقدّم في ص ٥٦٩.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.
(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤.
(١٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.

وأثــلاثاً إن كــان شــبيه الخـطأ. ويـتعلّق الحكـم بـالكسر وإن لم يكن جرح.

الكاملة من بنات المخاض واللبون والحِقّ وأولاد اللـبون، فـالعشرة هـنا بـنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، لأنّ دية الخطأ عـند الأكـثر عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكراً وثلاثون بنت لَبون وثلاثون حـقّة لخبر عبدالله بن سنان[1] وغيره[2].

قوله: ﴿وأثلاثاً إن كان شبيه الخطأ﴾ كما صرّح به في الكتب المتقدّمة. وقد نفى الخلاف فيه في «المبسوط» ومراده بين المسلمين. والمراد: أنّها تـوزّع على نسبة ما توزّع في الدية الكاملة، فيكون ثلاث حِقَق وثلاث بنات لبون وأربع خلف حوامل، بناء على ما دلّت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع. وأمّا عـلى القول الآخر فلا يتحصّل التثليث بالتحرير، لأنّـهم جـعلوا أربـعاً وثـلاثين ثـنيّة سنّها خمس سنين طروقة الفحل وثلاثاً وثلاثين بنت لبون وثلاثاً وثلاثين حقّة. وهذا القول وإن عمل به الأكثر هناك، لكنّهم عدلوا عنه هـنا إلى مـا فـي رواية ابن سنان، لأنّه مُبرئ وأزيد أسناناً في بعضه مع عدم تحقّق التحرير بـالمشهور، وقد خلت الأخبار وأكثر العبارات عن ذلك، وليس لهم إلّا الحمل على دية النفس كما عرفت، وعلى تقدير صحّته فتخصيص ذلك بالهاشمة غـير ظـاهر، وكـذلك التفاوت بين عمدها وخطائها وشبيه عمدها مـع عـدم ذلك فـي غـيرها أصلاً، والاحتياط معارض بمثله.

قوله قدّس الله تعالى روحه: ﴿ويتعلّق الحكم بالكسر وإن لم يكن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٦ ب ٢ من أبواب ديات النفس ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب ديات النفس ح ١٣.

السابع: المنقّلة وهي الّتي تحوج إلى نقل العظم،

جرح﴾ كما في «الشرائع[١] والمسالك[٢] والروضة[٣]» وهو الّذي يقتضيه مذهبنا لتناول الاسم له.

قوله: ﴿السابع: المنقّلة﴾ بكسر القاف المشدّد كما في «السرائر[٤]» وغيرها[٥]. وحكى «كاشف الرموز» عن الجواليقي الفتح[٦]. وهو المضبوط في إعراب المبسوط، قال في «المبسوط»: ويقال لها المنقولة[٧].

قوله: ﴿وهي الّتي تحوج إلى نقل العظم﴾ كما في «النهاية[٨] والشرائع[٩] والنافع[١٠] والتحرير[١١] والإرشاد[١٢] والتبصرة[١٣] واللمعة[١٤] والجامع[١٥] والنزهة» فيما حكي[١٦]. ولعلّ المراد أنّها تنقله عن محلّه إلى آخر أو يسقط. وفي «المقنع»: هي الّتي صارت قرحة تنتقل منها العظام[١٧] كما في الخبر[١٨]. وفي «كافي» ثقة الإسلام: هي الّتي تنقل العظم من الموضع الّذي خلقه الله تعالى[١٩]. ومثله ما في «مجمع البرهان[٢٠]». وفي «المقنعة[٢١]

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
(٢ و ٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٨.
(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٠ ـ ٢٧٢.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.
(٦) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٩.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٨) النهاية: ص ٧٧٥.
(٩) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
(١٠) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.
(١٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤.
(١٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.
(١٤) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(١٥) الجامع للشرائع: ص ٦٠٠.
(١٦) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٥.
(١٧) المقنع: ص ٥١٢.
(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج ح ٩.
(١٩) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٢.
(٢١) المقنعة: ص ٧٦٦.

والمراسم[١] والناصريّات[٢]» على ما حكى: أنّها الّتي تكسر العظم كسراً يفسده فيحتاج معه الإنسان إلى نقله من مكانه. وفي «الوسيلة[٣]»: ما يكسر العظم ويحوج إلى النقل من موضع، وسكت. وفي «الغنية[٤] والإصباح» على ما حكي[٥] عنه و«المسالك» الّتي تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر. ولعلّ الكل بمعنى أو متقاربة.

وفي «الفقيه[٦] والتهذيب[٧]» عن الأصمعي هي الّتي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم، ومنه قول النابغة:

ويتبعهم منها فراش الحواجب.

وفي «السرائر»: هي الّتي يخرج فراش العظام وفراش الرأس بفتح الفاء والراء غير المعجمة المفتوحة والشين المعجمة. وهي عظام رقاق تلي القحف تحوج إلى نقلها من موضع إلى موضع[٨].

قلت: والقحف العظم الّذي فوق الدماغ، وفي «الصحاح[٩]» أنّها الّتي تنقل العظم أي تكسره حتّى يخرج منه فراش العظام وأنّ فراش الرأس عظام رقاق تلي القحف. وعن «العين والمحيط» أنّها الّتي تنقل منها فراش العظام أي صغارها. ونحوه عن المبرّد. وعن «النهاية والجمل والمقاييس وشمس العلوم»: أنّها الّتي تنقل منها فراش العظام وأنّ فراش الرأس طرائق رقاق تلي القحف. وعن

---

(١) المراسم: ص ٢٤٧.
(٢) الناصريّات: ٣٩١.
(٣) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(٤) غنية النزوع: ص ٤٢٠.
(٥) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٥.
(٦) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٩.
(٨) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.
(٩) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٣٥ مادّة «نقل»، وراجع ج ٤ ص ١٤١٣ مادّة «قحف».

وفيها خمسة عشر بعيراً. ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة،

«أدب الكاتب»: أنّها الّتي تخرج منها العظام.

قوله: ﴿وفيها خمسة عشر بعيراً﴾ بلا خلاف كما في «المبسوط والخلاف» فيما حكي عن الأخير، ولعلّه سقط عن النسخة الّتي عندنا. وفي «الغنية» نفى الخلاف عن أنّ فيها عشر الدية ونصف عشرها[1]. وقد دلّ على ذلك الصحيح[2] والموثّق[3] وغيرهما[4] من المستفيضة المتضمّنة أنّ فيها خمس عشرة من الإبل. وفي خبر أبي حمزة في المنقّلة خمس عشرة من الإبل عشر ونصفه[5]. وفيه دلالة على ما قدّمناه آنفاً من الضابط لكنّه موقوف. وأوجب ابن عقيل فيها عشرين بعيراً[6]. وهو نادر لا مستند له كما رماه بذلك جماعة[7].

قوله: ﴿ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة﴾ ولا المأمومة ولا الجائفة كما تقدّم الكلام في ذلك مستوفى أكمل استيفاء[8] وقد حكينا هناك عن «الخلاف والمبسوط والغنية» نفي الخلاف عن ذلك وأنّ المخالف المفيد والشيخ في «النهاية» فإنّهما أجازا القصاص في غير المأمومة، وأبو يعلى فإنّه أجازه فيما عدا المأمومة والجائفة. وصرّح في «الوسيلة» بثبوته في الهاشمة والمنقّلة.

---

(١) غنية النزوع: ص ٤٢٠.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٠ و٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١١ و١٣ و١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٣٥ ب ١٦ من أبواب قصاص الطرف ح ٢.

(٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٨.

(٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٩، والفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٦، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣١٣.

(٨) راجع تعليقات القصاص: ص ١٨٧.

نعم للمجنيّ عليه القصاص في الموضحة وأخذ دية الزائد وهو عشرة من الإبل أو خمسة.

الثامن: المأمومة وهي الّتي تبلغ أُمّ الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، وفيها ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير.

قوله: ﴿نعم للمجنيّ عليه القصاص في الموضحة وأخذ دية الزائد وهو عشرة من الإبل أو خمسة﴾ يريد أنّه إذا أوضح رأسه مع الهشم له أن يقتصّ في الموضحة ويأخذ للهشم ما بين دية الموضحة والهاشمة وهو خمس من الإبل، وكذلك لو أوضح. ونقل له أن يأخذ التفاوت وهو عشر من الإبل وفاقاً «للمبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3]». ومنع منه في «الخلاف[4]» مستدلّاً بإجماع الفرقة وأخبارهم، وفي «المسالك»: أنّه هو المذهب[5]. وهذا أيضاً قد تقدّم الكلام فيه مسبغاً في ضمن المسألة المتقدّمة.

قوله: ﴿الثامن: المأمومة وهي الّتي تبلغ أُمّ الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ﴾ قال «كاشف اللثام[6]»: المأمومة والآمّة كما في «الفائق» كعيشة راضية وسيل مفعم بمعنى ذات أُمّ الرأس[7].

قوله: ﴿وفيها ثلث الدية، ثلاث وثلاثون بعيراً﴾ أمّا أنّ فيها ثلث الدية فقد صرّح به في «المقنع[8] والخلاف[9] والمراسم[10] والوسيلة[11]

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.
(٤ و ٩) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.
(٥) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٣٧٣.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٦.
(٧) الفائق: ج ١ ص ٥٧ مادّة «أمم».
(٨) المقنع: ص ٥١٢.
(١٠) المراسم: ص ٢٤٧.
(١١) الوسيلة: ص ٤٤٥.

والغنية[١] والإرشاد[٢] والتبصرة[٣]» حيث أطلق أنّ فيها ثلث الدية من دون تعرّض لتقديره وبيانه. وفي «الغنية» أنّه لا خلاف فيه[٤]. وقد نطق بذلك كذلك صحيح معاوية بن وهب[٥] وصحيح الكناني ـ على الصحيح في محمّد بن الفضيل ـ وخبر الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية[٦]، وصحيح العلا بن فضيل على الصحيح في محمّد بن سنان وخبر أبي بصير المرويّ بطريقين عن الصادق عليه السلام: في المأمومة ثلث الدية[٧]. ومثله خبر مسمع[٨] وخبر أبان المرويّ في «الفقيه[٩]» وظاهرها أنّ فيها ثلاثة وثلاثين بعيراً وثلث بعير، أو ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثين وثلث دينار كما أفصح بالأخير «كتاب ظريف[١٠]».

وما صرّح به المصنّف هنا وما ظهر من هذه الكتب والأخبار هو قضيّة كلام «المبسوط[١١]» بل صريحه قطعاً في آخر كلامه وصريح «المسالك[١٢] والروضة[١٣] والمفاتيح[١٤] ومجمع البرهان[١٥]». وفي «المبسوط» أنّ الواجب في المأمومة والدامغة سواء ثلث الدية بلا خلاف.

وهؤلاء يحملون صحيحة الحلبي[١٦] وموثّقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) غنية النزوع: ص ٤٢٠.
(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٤.
(٣) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٥.
(٤) غنية النزوع: ص ٤٢٠.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٢.
(٦ و٨ و١٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٥ وذيله و٦ و٣.
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٤ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٠ و١٦.
(٩) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٢٣ ب ٦ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(١١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(١٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٠.
(١٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٣.
(١٤) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٣.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٣.

والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل[1] حيث لم يذكر فيها ـ أي المأمومة ـ «ثلث بعير» على التخفيف في اللفظ والتجوّز في العدد بالاقتصار على الأعداد الصحيحة والإيماء إلى إكمال الثلث من إيجابه، ويرجّح هذا التجوّز مراعاة النسبة إلى أصل الدية في المسائل السابقة بل في هذه المسألة أيضاً بالنسبة إلى النقدين والحلل مؤيّداً لما في هذين الخبرين من ذكر الجائفة بعد المأمومة وأنّ فيها ـ أي الجائفة ـ أيضاً ثلاث وثلاثين من الإبل من دون ذكر «ثلث البعير» فيهما مع الاتّفاق على الحكم بالثلث فيها أي الجائفة، فلتكن المأمومة كذلك، وهذا أصدق شاهد.

وقال في «المقنعة»: فيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيراً أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم[2]. ونحوه ما في «الناصريّات[3]» ـ على ما حكي عنه ـ وما في «السرائر» وفي الأخير الإجماع عليه، قال: فيها ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون بعيراً فحسب بلا زيادة ولا نقصان إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه أصحابنا ثلث البعير الّذي يتكمّل به ثلاثمائة بعير الّتي هي دية النفس، لأنّ رواياتهم هكذا مطلقة وكذلك تصنيفاتهم وقول مشايخهم وفتواهم وإجماعهم منعقد على هذا الإطلاق أو ثلث الدية من العين أو الورق على السواء، لأنّ ذلك يتحدّد فيه الثلث ولا يتحدّد في الإبل والبقر والغنم[4]. وفي «النهاية[5] والشرائع[6] والتحرير[7]» فيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً، فقد صرّح فيها بالثلث ولم يعتبر فيها ثلث البعير مع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١١.
(٢) المقنعة: ص ٧٦٦.
(٣) الناصريات: ٣٩١.
(٤) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.
(٥) النهاية: ص ٧٧٥.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
(٧) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.

ما يرونه في «السرائر» فيكونان موافقين للمفيد والسيّد والحلّي «كالنافع[1] واللمعة[2]» حيث قيل فيهما: فيها ثلاثة وثلاثون بعيراً. وفي «المهذّب البارع»: أنّه المشهور[3]. وهؤلاء يحملون الأخبار الصحاح وغيرها ممّا تضمّن أنّها ثلث الدية على وقوع التجوّز في الثلث ويقولون: إنّ مثله شائع فكان الجمع بين الأخبار دائراً بين مجازين إمّا المجاز في العدد أو المجاز في الثلث.

ولا ترجيح بالتعليل المذكور في «المقنعة» وغيرها بأنّ الثلث من البعير لا يحدّ ولا بلزوم متابعة النصّ في العدد كما أشار إليه في «المختلف[4]» لأنّ ذلك جار في الجائفة حرفاً فحرفاً كما ستسمع، فينبغي الترجيح بشهرة «المهذّب» وإجماع «السرائر» وعلى تقدير عدم تسليمهما فاللازم التوقّف كما هو ظاهر «كشف الرموز[5] والمختلف[6]» أو التساقط فيجب الرجوع إلى اُصول المذهب، وهي تقضي بنفي وجوب ثلث البعير.

وقد يرجّح الأوّل بالاحتياط وكثرة أخباره، وهي ستّة أخبار أو سبعة وفيها الصحاح وفيها في خبرين أحدهما صحيح، قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل[7]. وفي صحيح معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة ... الحديث[8]. فلو كان في المأمومة والجائفة أقلّ من الثلث لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ودليل المفيد ومن وافقه إنّما هو الصحيح والموثّق لا غير ولم يتضمّنا سؤالاً،

---

(١) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(٣) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٠.
(٤ و٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٥.
(٥) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٦٩.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٢٩.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٢.

أمّا الدامغة فهي الّتي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة، فإن فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة.

وإنّما فيهما في الدامية ... إلخ. وإجماع «السرائر» معارض بإجماع «المبسوط والغنية» حيث نفى فيهما الخلاف ومرادهما بين المسلمين. وقد سمعت أنّه في «المبسوط» قد جمع بين الدامغة والمأمومة وقال: إنّ الواجب فيهما سواء ثلث الدية بلاخلاف، والمبسوط والخلاف متأخّران قطعاً عن النهاية. والتجوّز في العدد أمر شائع ذائع عرفاً، وليس التجوّز في الثلث بتلك المكانة ولايقرب منها، مضافاً إلى أنّ الاستشهاد بمثل ذلك في الجائفة كما عرفت، مضافاً إلى أنّه لاخلاف في أنّ الدية إن كانت غير الإبل كانت ثلثاً كاملاً كما في «كشف الرموز والحواشي» وغيرها، والفرق كما عرفت عليل، والأصل يقطع قطعاً بما عرفت، فكان الترجيح لما في الكتاب.

قوله: ﴿أمّا الدامغة فهي الّتي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة، فإن فرضت فزيادة حكومة﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «التحرير[1] واللمعة[2] والمهذّب البارع[3] والروضة[4] والسرائر[5]» ووجه الحكومة أنّه يجب الثلث في المأمومة فلابدّ لقطع الخريطة من حقّ آخر، وهو غير مقدّر فالحكومة. وفي «المبسوط[6] والسرائر»: أنّ فيها ثلث الدية بلاخلاف، ولم يتعرّض فيهما للحكومة فيها. وفي «الوسيلة[7]»: أنّ المأمومة يقال لها الدامغة وديتها على الثلث من دية

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.
(٢) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(٣) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦١.
(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٤.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٧) الوسيلة: ص ٤٤٥.

وللمجنيّ عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من المأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير.

وأمّا الجائفة: فهي الّتي تصل إلى الجوف

النفس. ولم يتعرّض لها ـ أي الدامغة ـ أصلاً في «الكافي والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم والغنية والإرشاد» وغيرها، ولذلك قيل في «التحرير والمهذّب البارع»: لم يذكرها علماؤنا لبُعد السلامة معها.

قلت: ولا تعرّض لها أيضاً في الأخبار، إلّا أن يقال: إنّ الأخبار قد تضمّنت ذكر الجائفة، وظاهرها أو صريحها أنّها في الرأس، فيكون الأصحاب استغنوا عن ذكر الدامغة بالجائفة وأرادوا بالجائفة ما تعمّ جوف الرأس أو جوف البطن. ويأتي تمام الكلام[1]. وفي «الصحاح» وغيره: أنّها بعد الآمّة، وعن الثعالبي أنّه ذكرها مكان الآمّة وفسّرها بمعناها.

قوله: ﴿وللمجنيّ عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الزائد من دية المأمومة، وهو ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «المبسوط[2] والشرائع[3]» من دون ذكر ثلث البعير في الأخير، خلافاً «للخلاف[4]» فقد منع فيه من القصاص تمسّكاً بالأخبار والإجماع وقد استوفينا الكلام فيه في باب القصاص[5].

قوله: ﴿وأمّا الجائفة فهي الّتي تصل إلى الجوف﴾ ـ ولو بغرز إبرة كما

---

(١) سيأتي في ص ٥٨٦.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٢ المسألة ٥٨.
(٥) كلامه هذا ظاهر بل صريح في أنّه قد شرح باب القصاص من نفس كتاب القواعد، لكنّه لم يصل إلينا.

من أيّ الجهات سواء كان من بطنه أو صدره أو ظهره أو جنبه ولو من ثغرة النحر.

ولا قصاص فيها، للتغرير.

في فرع في «التحرير[1]» وظاهر المعظم ـ أنّها من الجراح لا الشجاج، لكن ظاهر ثقة الإسلام[2] والصدوق في «المقنع[3]» اختصاصها بالرأس، والأخبار تشهد لهما بذلك، فمنها قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل. ونحوه غيره كما أشرنا إليه آنفاً. وقد يخالفه على إطلاقه الاعتبار كما ستسمع، ففي «الكافي» أنّها الّتي تصير في جوف الدماغ، وفي «المقنع»: أنّها الّتي بلغت جوف الدماغ. وهو لفظ خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام، لكنّه قال في «الفقيه»: من الشجاج والجراحات الجائفة وهي الّتي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ[4].

قوله: ﴿من أيّ الجهات سواء كان من بطنه أو صدره [أو ظهره] أو جنبه أو من ثغرة النحر﴾ كما صرّح بذلك في «المبسوط[5]» وغيره.

قوله: ﴿ولا قصاص فيها للتغرير﴾ اتّفاقاً كما هو الظاهر كما هو في «كشف اللثام[6]» والظاهر من «الغنية[7]» نفي الخلاف فيه، فالحكم ممّا لاريب فيه. وبه نطق مقطوعا أبي حمزة[8] وأبان[9]، وقد طفحت به عبارات

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٩.
(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٩.
(٣) المقنع: ص ٥١٢.
(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٩.
(٧) غنية النزوع: ص ٤٢٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٤ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٨.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٣ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١٣.

وفيها ثلث الدية.

كثير منهم مع عدم وجدان مخالف.

قوله: ﴿وفيها ثلث الدية﴾ كما صرّح به في «المقنع» وسائر ما تأخّر عنه ومنها «السرائر[1]» ماعدا المقنعة. وفي «الخلاف[2] والمبسوط والغنية» نفي الخلاف عن ذلك أي عن أنّ فيها الثلث. وقد استفاضت بذلك الأخبار، وفي بعضها بعد الحكم بأنّ فيها الثلث تفسيره بالثلاث والثلاثين بعيراً[3] ويأتي فيه احتمال التجوّز، لكنّهم أطلقوا ـ كما عرفت[4] ـ الحكم بالثلث الّذي مقتضاه زياد، ثلث بعير على العدد من غير خلاف ظاهر إلّا من «المقنعة» حيث قال فيها: إنّ فيها الدية كدية المأمومة[5]، بل صرّح بالاتّفاق على زيادة ثلث البعير في «الروضة[6]» وهذا يسقط تعليلهم سقوط الثلث في المسألة السابقة بأنّه من البعير لا يحدّ وأنّ الواجب متابعة النصّ كما في «الشرائع» كما نبّهنا عليه آنفاً، ويلزم الكليني والصدوق أن تكون الجائفة مساوية للمأمومة في الدية مع أنّها أكثر جناية، إلّا أن يقولا: إنّ المساواة في الدية وفي الزيادة الحكومة فتكون هي الدامغة. وفي «الفقيه» عن أبان موقوفاً: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلّا الحكومة. ومثله مقطوع أبي حمزة، وهما مقطوعان، والاستثناء فيهما منقطع، ويراد بالحكومة فيهما الدية.

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤٠٧. (٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩١ ـ ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٤ و١٠ و١١.
(٤) تقدّم في ص ٥٨١. (٥) المقنعة: ص ٧٦٦.
(٦) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٥.

ولو جرح في عضو ثمّ أجاف لزمه ديتهما كما لو شقّ كتفه إلى أن حاذى الجنب ثمّ أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة.

ولو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول.

قوله: ﴿ولو جرح في عضو ثمّ أجاف لزمه ديتهما كما لو شقّ كتفه إلى أن حاذى الجنب ثمّ أجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة﴾ كما صرّح بذلك ـ أي بالحكم والمثال ـ في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3]» وكذا «الإرشاد[4]». ومثله ما إذا جرح فخذه ولم يزل يمدّ السكّين حتّى وصلت إلى محلّ الجائفة فأجافه كما في «المبسوط» أيضاً. وقضيّة إطلاق الكتب الأربعة أنّه إذا فعل ذلك في موضع واحد كأن ضربه على جنبه فأوضحه مثلاً ثمّ ضربه فأجافه لزمه مع دية الجائفة أرش الموضحة. ويحتمل التداخل، أمّا إذا تعدّد الجاني فعليهما الديتان قطعاً كما في «كشف اللثام[5]».

قوله: ﴿ولو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول﴾ هذا يؤذن بتوقّفه فيه «كالتحرير[6] والإيضاح[7]». وبه جزم[8] في

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
(٣ و٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٩ و٦٢٠.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٣.
(٨) الجزم إنّما هو في النافع والإرشاد والتبصرة وغيرها وأمّا الشرائع فالموجود فيه هو قوله: الرابعة: قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار انتهى الشرائع: ج ٤ ص ٢٧٨ هذا وقد ذكرنا غير مرّة في هذه الهوامش أنّ ما ذكره الأصحاب من الأقوال ماراً عليها من دون اعتراض وانتقاد يشعر بارتضائهم بها وهذه سيرتهم في طيّ بيان المسائل الفقهيّة لا سيّما متقدّميهم فراجع وتأمّل.

«الشرائع[1] والنافع[2] والإرشاد[3] والتبصرة[4] واللمعة[5]».

وفي «الحواشي» وكذا «المسالك[6] ومجمع البرهان» أنّ ذلك في عضو فيه كمال الدية، قال في الأخير: لأنّ غير ذلك لا يقال له طرف[7]. وقال المحقّق الثاني[8] وغيره: أو يختصّ بما إذا كانت دية العضو تبلغ المائة، وقال: إنّه أقرب إلى النصوص.

قلت: وبذلك يندفع الاستشكال بما إذا كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة، إذ يلزم زيادة دية النافذة فيها على ديتها.

وقد نسب في «المسالك» القول المحكي في الكتاب إلى الشيخ وأتباعه، وفي «الروضة» إليه وإلى جماعة[9]. ولم نجد ذلك للشيخ ولا لغيره غير من ذكرناه، ولاحكاه غيره. نعم هو قول ظريف في كتابه. ونحوه ما عرضه ابن فضّال على أبي الحسن عليه السلام المرويّ في الصحيح والموثّق، وفيه: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء ـ إلى أن قال ـ: وأفتى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار[10]. نعم عمومه لايلائم ما في «كتاب ظريف» أيضاً من قوله في نافذة الأنف ما مرّ، وفي نافذة الكفّ إن لم تنسدّ فمائة دينار، وفي نافذة الساعدين خمسون ديناراً، وفي نافذة

---

(١) الموجود في الشرائع نسبته إلى قول، وهو أيضاً يؤذن بالتوقّف.

(٢) المختصر النافع: ص ٣٠٤.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٦.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٩.

(٨) حاشية الإرشاد (حياة المحقّق الكركي وآثاره ج ٩): ص ٦٠١.

(٩) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٠ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٣.

القدم لا تنسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار، وفي نافذة الخدّ ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم ... إلخ[1]. ومع ذلك يعارضه الخبر في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو[2]، لكن في سنده ضعف.

وقد يجاب بأنّ التنافي بين هذه وبين ما نحن فيه ليس تنافي تضادّ وإنّما هو عموم وخصوص فيجري فيه التخصيص فيكون ما نحن فيه مخصوصاً بغير هذه النوافذ المذكورة، لكن لابدّ من قائل بذلك ولا قائل به، والنصّ عامّ كالفتاوى مع صحّته وعدم المخالف صريحاً كما عرفت.

والتقييد بالرجل في الفتوى متابعة للنصّ. وذلك يقضي في الفتوى أنّ المرأة ليست كذلك. وقد قيل: إنّ في نافذتها وجوهاً أجودها الحكومة مطلقاً عملاً بالأصل. وهو خيرة «الروضة[3] ومجمع البرهان[4]»، وكونها على النصف من الرجل فيثبت فيها خمسون ديناراً مطلقاً، ولم نجد به قائلاً. ومساواتها للرجل في ذلك ففيها ـ أي نافذتها ـ مائة دينار أيضاً. وهو خيرة الشهيد في «الحواشي» وهو أشبه بالأصل الممهّد من مساواتها للرجل في دية الأعضاء ما لم تبلغ الثلث أو تتجاوز لكن تقييدهم بالرجل يبعّده، لأنّ مفهوم اللقب في عباراتهم حجّة، ولا كذلك النصّ.

وقيل: إنّ في النافذة في المملوك بنسبة القيمة إلى دية الحرّ إن نقصت[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ح ١١٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٧.

(٣) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨٣. (٤) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٩.

(٥) كما في شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩، ومسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر ـ كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط أو عصا ـ فأحدث انتفاخاً فالحكومة.

وإن أحدث تغيّر لون، فإن كان احمراراً في الوجه فدينار ونصف، وإن كان إخضراره فثلاثة دنانير، وإن كان اسوداده فستّة،

ويؤيّده قول أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر السكوني: جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار[1].

قوله: ﴿ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم والوكز والضرب بسوط أو عصا فأحدث انتفاخاً فالحكومة﴾ لعدم التقدير. وقد تقدّم الكلام فيما في «المقنعة والنهاية» وغيرهما من أنّ من ضرب إنساناً سوطاً أو أكثر من ذلك ظلماً كان عليه أن يضرب كما ضرب. والرفس الضرب بالرِجل، واللطم الضرب بالكفّ مفتوحة، والوكز الضرب بها مجموعة.

قوله: ﴿وإن أحدث تغيّر لون، فإن كان إحمراراً في الوجه فدينار ونصف، وإن كان اخضراره فثلاثة دنانير، وإن كان إسوداده فستّة﴾ أمّا أنّ في احمراره ديناراً ونصفاً، وفي إخضراره ثلاثة دنانير فممّا صرّح بذلك «المقنع[2] والمقنعة[3] والانتصار[4] والنهاية[5] والخلاف[6] والمراسم[7] والوسيلة[8] والغنية[9] والسرائر[10]» وسائر ما تأخّر عنها. وفي «الانتصار والخلاف

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٨ ب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٢.

(٢) المقنع: ص ٥٢٣.
(٣) المقنعة: ص ٧٦٦.

(٤) الانتصار: ص ٥٤٩.
(٥) النهاية: ص ٧٧٦.

(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٢ المسألة ٧٤.
(٧) المراسم: ص ٢٤٨.

(٨) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(٩) غنية النزوع: ص ٤٢٠.
(١٠) السرائر: ج ٣ ص ٤١٠.

والمهذّب البارع[١]» الإجماع على الأمرين. وكذلك «الغنية» وفي «السرائر» دعوى الإجماع على الثاني.

والحاصل أنّ هذين الحكمين لاخلاف فيهما من أحد أصلاً وإنّما الخلاف في اسوداده هل فيه ستّة دنانير أو ثلاثة كاخضراره؟

فالأوّل خيرة «المقنع والنهاية والخلاف والوسيلة والشرائع[٢] والنافع[٣] وكشف الرموز[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والمختلف[٧] والإيضاح[٨] واللمعة[٩] وتعليق النافع[١٠]» وكذ «مجمع البرهان[١١] والروضة[١٢]» على تأمّل في الأخير. وفي «الخلاف» أنّ عليه إجماع الفرقة وأخبارهم.

وبه صحيحة إسحاق بن عمّار على الصحيح في إسحاق بن عمّار وأنّه متعدّد وأنّ الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام هو ابن الحيّان الصيرفي الثقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللطمة تسودّ أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير، فإن لم تسودّ واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف[١٣]. وقد رواه في «الفقيه» عن الحسن ابن محبوب ـ وطريقه إليه صحيح ـ عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
(٣) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧١.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢١.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٧) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٨.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٣.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣٠٩.
(١٠) لم نعثر على تعليق النافع الّذي يحتوي على الديات، لا للكركي ولا لغيره.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٥٩.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٥ ب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.

قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال: إذا اسودّت اللطمة ففيها ستّة دنانير، وإذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير، وإذا احمرّت ففيها دينار ونصف، وفي اليدين نصف ذلك[١]. وهذه الزيادة نافعة فيما يأتي. والحديث تضمّن السؤال لا القضاء.

والثاني خيرة «المقنعة والانتصار والمراسم والغنية والسرائر». وفي «الانتصار»: أنّه من متفرّداتنا ومجمع عليه عندنا، وكذا «الغنية».

واحتجّ عليه في «السرائر» بأصل البراءة وهو متّجه على أصله وإلّا فالقاطع له الخبر الصحيح المعمول به عند الجميع في بعض وعند المعظم في الآخر.

وظاهر الفتوى والنصّ أنّ ذلك يثبت بوجود أثر اللطمة ونحوها في الوجه وإن لم تستوعبه ولم تدم فيه. وقال الشهيد في «الحواشي» يشترط في الثلاثة عدم الزوال، فإن زال كان الأرش مدّة إقامته في المحلّ. وضعفه ظاهر فتأمّل. وفي «الروضة» لو قيل بالأرش مطلقاً لضعف المستند إن لم يكن إجماعاً كان حسناً.

قلت: المستند صحيح والإجماع متحقّق.

وفي «الخلاف والسرائر والإيضاح والحواشي»: أنّ حكم الرأس في ذلك كالوجه، وإجماع الأوّل منطبق عليه. وهو قضيّة قولهم بعد ذلك: وفي البدن على النصف. ويشهد لذلك الخبر الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس[٢]، فليتأمّل جيّداً.

وفي «الغنية» تقييد الوجه بوجه الحرّ. والمتبادر من إطلاق النصّ والفتوى منه

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.

وقيل: كالاخضرار.

ولو كانت هذه التغييرات في البدن فعلى النصف.

وهل ينسب العضو الّذي ديته أقلّ كاليد والرجل بل والإصبع كنسبة البدن أو كنسبة دياتها؟ الأقرب الأوّل.

فيهما الحرّ، ويعضده الأصل فيرجع في العبد إلى الحكومة، كما في كلّ لطمة ووكزة لم يتضمّن التغييرات المزبورة مع احتمال مراعاة النسبة إلى القيمة.

قوله: ﴿ولو كانت هذه التغييرات في البدن فعلى النصف﴾ كما صرّح بذلك في «المقنعة والانتصار والنهاية والخلاف والمراسم» وسائر ما تأخّر عنها ماعدا «الوسيلة والشرائع والنافع والروضة ومجمع البرهان» فإنّه لم يذكر في الأوّل. وقال المحقّق: قاله جماعة، وقال تلميذه: الجماعة الشيخان وسلّار وأتباعهم. وقال المقداد: لم نقف على مخالف، وقال المحقّق الثاني: لم يقل أحد بالخلاف، فالعمل على ما قالوا.

قلت: وقد استدلّ عليه في «الانتصار والخلاف» بالإجماع والأخبار. وفي «الروضة ومجمع البرهان»: الرواية خالية عنه ودليله غير ظاهر. وقد عرفت أنّها مشتملة عليه وإنّما خلت عنه رواية «التهذيب[1]» مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الانتصار والخلاف» فلا وجه للتأمّل أصلاً.

قوله: ﴿وهل ينسب العضو الّذي ديته أقلّ كاليد والرجل بل والإصبع كنسبة البدن، أو كنسبة دياتها؟ الأقرب الأوّل﴾ لأنّه المتبادر من إطلاق النصّ والفتوى، ولأنّه جزء من البدن فيكون مثله. وقوّى الثاني ولده[2]

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ١٠.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٤.

والشهيد[1] والمحقّق الثاني[2] للنصّ الوارد في الجراحات، ففي خبر إسحاق ـ وهو صحيح كما عرفت ـ قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ[3].

وبالجملة: أنّهم يقولون حال هذه التغييرات حال الشجاج فيحملونها عليها وهو الموافق للاعتبار.

ومعنى ماقرّبه المصنّف أنّ الحكم بكون هذه التغييرات في البدن على النصف ممّا في الوجه لا يفرق فيه في أجزاء البدن بين ما له دية مقدّرة كاليد والرجل والإصبع، وبين ما ليس له دية مقدّرة حتّى يكون في تغيير لون اليد مثلاً نصف ما في الوجه، فتكون قد نسبنا العضو الّذي ديته نصف دية النفس مثلاً أو عشر دية النفس كالإصبع كنسبة البدن الّذي ديته كدية الرأس الّتي هي دية النفس. واحتمل أن يختصّ الحكم بما لا دية له مقدّرة من أجزاء البدن، وأمّا الّذي له دية مقدّرة فإنّه يجب فيه بنسبة ديته من دية الرأس، فإن كان فيه الدية كان على النصف من دية الرأس، وما فيه نصف الدية فعلى الربع، وعلى هذا الحساب.

هذافي العضو المشتمل على عظم، ويأتي حكم غيره. ففي اسوداد الإصبع مثلاً ثلاثة أعشار دينار، لأنّ الإصبع فيها عشر دية النفس، فإذا اسودّت كان فيها ثلاثة أعشاردينار، لأنّ الاسودادفي الوجه فيه ستّة دنانير، وعشرالستّةدنانيرستّةأعشار، لأنّا نجزّئها أعشاراً أو نصف الستّة أعشار ثلاثة أعشار دينار. وفي اخضرارها عشر ونصف عشر، وفي احمراره نصف عشر وربع عشر. وفي اسوداد الراجبة نصف ثلث عشر الستّة دنانير وهو عشر، لأنّ في الراجبة ثلث عشر دية النفس.

---

(١) في هذه النسبة تأمّل، انظر حاشية القواعد ـ الرحليّة ـ ج ٢ ص ٣٣٤.
(٢) لم نعثر عليه فيما لدينا من كتبه.
(٣) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ٦.

وإن أحدث شللاً في أيّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته، ولو لم يكن مقدّراً فالحكومة.

ويتساوى الوجه والرأس في دية الشجاج فيهما.

قوله: ﴿وإن أحدث شللاً في أيّ عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو، وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته، ولو لم يكن مقدّراً فالحكومة﴾ قد تقدّم الكلام مراراً، وقد ذكرنا في باب الأنف أنّ الأصحاب ذكروا ضابطاً أنّ في شلل كلّ عضو ثلثي ديته، وأنّه حكى في «الخلاف» إجماع الفرقة وأخبارهم[1]، وفي «الغنية» الإجماع على أنّ كلّ عضو فيه مقدّر إذا جني عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته[2]، وأنّه قد نفى الخلاف في «مجمع البرهان[3]» وغيره على أنّ في قطعه بعد الشلل ثلث ديته. وفي خبر الحكم: ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح[4]. وما ورد من الأخبار كخبر «كتاب ظريف[5]» والقويّ[6] على خلاف ذلك فشاذّ لا يلتفت إليه، كما نبّه عليه بعضهم.

قوله: ﴿ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيهما﴾ كما في «المقنعة[7] والنهاية[8] والخلاف[9] والمبسوط[10] والغنية[11] والشرائع[12]

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦١ المسألة ٧٢.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٦٥.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ذيل ح ١.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٧ ضمن ح ١١٤٨.
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٩ ب ٣٥ من أبواب ديات الاعضاء ح ٢.
(٧) المقنعة: ص ٧٦٦.
(٨) النهاية: ص ٧٧٦.
(٩) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٣ المسألة ٧٦.
(١٠) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.
(١١) غنية النزوع: ص ٤١٩.
(١٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩.

والنافع[١] والتحرير[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤] واللمعة والروضة[٥] ومجمع البرهان[٦]» وغيرها. وحكى في «الخلاف» الإجماع على تساويهما في اللطمة كما عرفت آنفاً. ويظهر منه في موضع آخر الإجماع على تساويهما مطلقاً، وفي موضع آخر إجماع الفرقة وأخبارهم على تساوي الرأس والوجه في الموضحة[٧]. وقد قيل: إنّه لا قائل بالفصل[٨].

قلت: صاحب «الوسيلة» قائل بالفصل، فإنّه بعد أن ذكر الشجاج في الرأس قال: والجناية على الوجه تكون بالجرح وباللطم، فالجرح على ستّة أضرب: إمّا جرح ولم يوضح ثمّ برأ وفي الخدين أثر وفيه عشرة دنانير أو سقط منه مرعة لحم مع ما ذكرنا وفيه ثلاثة وثلاثون ديناراً، أو حصل منه صدع وفيه ثلاثون ديناراً، أو أوضح العظم ولم ينفذ إلى الجوف ففيه خمسون ديناراً، وإن برأ الجوف دون الظاهر ففيه مائة دينار. نعم قال: حكم الجبهة والجبينين حكم الرأس في الموضحة وغيرها[٩].

ودليل ما عليه الأصحاب اللغة والعرف، فإنّ أقسام الشجاج يقال على الوجه والرأس كما في «مجمع البرهان» فتكون الإطلاقات دالّة على ذلك.

وقال الصادق عليه السلام في خبر السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء[١٠]. ويتمّ الاستدلال به بعدم القول بالفصل.

---

(١) المختصر النافع: ص ٣٠٤.
(٢) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢١.
(٣) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٦.
(٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨٠.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٦٢.
(٧) الخلاف: ج ٥ ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ المسألة ١١.
(٨) كما في رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٢٤.
(٩) الوسيلة: ص ٤٤٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٢.

فإن كانت الجراحة في عضو له دية مقدّرة ففيها بنسبة دية العضو الّذي يتفّق فيه من دية الرأس،

وفي خبر الحسن بن صالح الثوري: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء، لأنّ الوجه من الرأس[١]. وبه تجبر أخصّيّة مورد الأوّل إن قلنا بالفصل، والشهرة تجبر السند.

وأمّا الخبر: في السمحاق وهي الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين[٢]، فلا يقاوم على ضعفه وشذوذه الأخبار الّتي قدّمت وعمل بها الأصحاب.

قوله: ﴿وإن كانت الجراحة في عضو له دية مقدّرة ففيها بنسبة دية العضو الّذي تتّفق فيه من دية الرأس﴾ كما في «السرائر والشرائع والنافع والتحرير والإرشاد واللمعة» وغيرها. وفي «الخلاف» الإجماع على ذلك. وحكى فيه أيضاً إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّ في الموضحة في اليد والساعد والساق والفخذ أو غير ذلك نصف عشر دية ذلك العضو[٣]. وظاهر «المبسوط[٤]» الإجماع على ذلك أيضاً.

ودليله بعد الإجماع صحيح إسحاق بن عمّار ـ وقد سمعته ـ قال فيه الصادق عليه السلام: في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع، على ما هو الموجود في نسخ «التهذيب[٥]» ولا قائل بالفصل هنا. وفي خبر الحسن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٢ ب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ٩.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٦٣ المسألة ٧٦.
(٤) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٣.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.

ففي حارصة إحدى أنملتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار.
ولو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذكر فالحكومة.

الثوري المتقدّم آنفاً: ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. وقد رواه المحمّدون الثلاثة[١]. والراوي عنه هنا الحسن بن محبوب فكان قوياً معتبراً فلا وجه للتأمّل في ذلك. وأمّا خبر إسحاق على ما في «الكافي والفقيه» من عشر دية الإصبع بإسقاط النصف، فملحق بالشواذّ. وقد تضمّن «كتاب ظريف» تفاصيل ديات الجراح في البدن ففي بعض وافق وفي بعض خالف، فلا يمكن الاستدلال به لهم.

ومعنى العبارة: أنّ الجراحة إذا كانت في عضو آخر غير الرأس والوجه له دية مقدّرة ففيها من الدية بنسبة دية العضو الّذي تتفّق فيه الجراحة من دية الرأس وهي دية النفس، ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير أو خمسة دنانير.

قوله: ﴿ففي حارصة إحدى أنملتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار﴾ كما تقدّم بيانه.

قوله: ﴿ولو لم يكن العضو مشتملاً على عظم كالذكر فالحكومة﴾ قد وافقه على ذلك المحقّق الثاني[٢] على الظاهر وقال: إنّ بقيّة أجزاء البدن كذلك.

قلت: يريد نحو اللسان والثدي والخصيين، ويبقى التأمّل في اللسان. ووجه

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤، من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٤، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٣٢.
(٢) لم نعثر عليه فيما لدينا من كتبه.

والحكومة والأرش واحد.

ومعناه: أن يقوّم لو كان عبداً به تلك الجناية وصحيحاً فتؤخذ من الدية بنسبة التفاوت، هذا في الحرّ.

الحكومة: أنّ في خبر الثوري: ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس[1]. وفي الذكر دية النفس، فلو روعيت النسبة لزمت مساواتها لجراحات الرأس، مضافاً إلى ما قيل من أنّ العظم مناط تمايز الجراحات. واحتمل منع ذلك «كاشف اللثام[2]» والفرع من متفرّدات الكتاب فيما أجد.

قوله: ﴿والحكومة والأرش واحد﴾ هذا الاصطلاح طفحت به عباراتهم، لكن في «كشف الرموز»: أنّ هذا على اصطلاح شيخنا في أكثر المواضع وعند باقي الفقهاء أنّ الأرش أعمّ من الحكومة، لأنّهم يستعملونه في المقدّر وغيره، والحكومة لا تستعمل إلّا في غير المقدّر[3]. وقد تقدّم في الشمّ والذوق استعمال الحكومة في معنى غير الأرش وأنّها أيضاً تكون في الأيمان.

قوله: ﴿ومعناه أن يقوّم لو كان عبداً به تلك الجناية وصحيحاً فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت. هذا في الحرّ﴾ قد تقدّم الكلام فيه، وحاصله أنّه إذا فرض عبداً صحيحاً قيمته عشرة ثمّ معيباً قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحرّ. ويجعل العبد أصلاً كما كان الحرّ له أصلاً في المقدّر. ومن العامّة من يأخذ من دية العضو بالنسبه إن قُدّرت له دية. فالحكومة في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوّم لو كان عبداً بالقيمتين، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥٦ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٤.

(٣) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧٢.

وأمّا العبد فيُقوَّم صحيحاً ومعيباً ويأخذ مولاه قدر النقصان.

ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية ما لم تستغرق القيمة.

نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنيّ عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها، كما هو عند بعض العامّة عشر نصفها.

قوله ﷺ: ﴿وأمّا العبد فيُقوَّم صحيحاً ومعيباً ويأخذ مولاه قدر النقصان﴾ بشرط عدم زيادة قيمته صحيحاً على دية الحرّ، وإلّا ردّ إليها وينقص من قيمته حال العيب أيضاً بتلك النسبة، فلو تجاوز دية الحرّ بقدر الربع مثلاً وردّ إليها بإسقاطه ـ أي الربع ـ سقط مثله من قيمته حال العيب أيضاً، ويراعى التفاوت بين القيمتين ويؤخذ. فالحرّ أصله في هذا أو فيما فيه مقدّر. وقد تقدّم الكلام في نحو ذلك.

قوله: ﴿ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلعة والذكر فالأقرب أخذ أرش نقصه حين الجناية ما لم يستغرق القيمة﴾ يريد أنّه لو لم ينقص شيئاً بالجناية بعد البرء كأن قطع سلعته أو ثالوله أو بطّ جراحته أو حلق لحية امرأة فالأقرب وجوب الأرش، لأنّه حين الجناية في معرض السراية، فإن كان مملوكاً كان لمولاه الأرش، وإلّا فرض مملوكاً، وذلك لتحقّق جناية أوجبت نقصاً وألماً ولو وقتاً ما، ما لم تستغرق الجناية القيمة، فإن استغرقتها فالقيمة أو الدية لا الأرش. ويحتمل أن يكون فيها أرش، فإنّ دية الجناية تستقرّ عند الاندمال أو تحقّق الموت بها، والمفروض أنّه لا نقص عند الاندمال، والتقويم إمّا أن يكون والدم جار، أو في أقرب الأحوال إلى البرء إن كان هناك نقص، فلو لم

ينقص حينئذٍ تعيّن الأوّل كما نبّه عليه في «التحرير[1]» فتأمّل فيه. وقد ذكر الوجهين في «المبسوط[2]» عن العامّة ولم يرجّح.

ولا يزول ما استحقّه في ذمّة الجاني بتجدّد زيادة القيمة عند الاندمال. وهو خيرة «الإيضاح[3] واللمعة والروضة[4]» ومحتمل «التحرير». وظاهر «المبسوط» الإجماع عليه وإن أحدثت جمالاً. واحتمل في «التحرير» العدم، لأنّه محسن بإزالة الشين.

ويبقى الكلام في لحية المرأة وذكر الرجل، فاللحية إن لم يحصل من حلقها ألم فلا شيء عليه كما نبّه عليه هنا في «الروضة». وفي «التحرير»: تقوّم لحية المرأة كأنّها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته، فإن كانت إذا قُدّرت ابن عشرين نقصها ذهاب اللحية يسيراً، وإن قدّرناها ابن أربعين نقصها كثيراً قُدّرت ابن عشرين.

قلت: قد تقدّم في الكتاب[5] أنّها إذا زادت قيمة الأمة أو تساوت بحلق لحيتها فليس إلّا التعزير، واستوجهه المحقّق الثاني، وأنّه اختير في «المبسوط[6] والمهذّب البارع[7] والروضة[8]» هناك أنّ فيها الحكومة. فتعتبر بعبد متى ما ذهبت لحيته نقصت قيمته كالّذي له أربعون أو خمسون فيقال: كم يساوي هذا العبد وله لحية؟ فيقال: عشرة وبدونها تسعة، فيكون في لحيتها عشر القيمة. وقد تقدّم تمام الكلام.

وأمّا الذكر: ففي «كشف اللثام»: أنّ ذكره هنا للتنظير لا للتمثيل، وإلّا فلا شبهة

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٢.
(٢) المبسوط: ج ٧ ص ٨٨.
(٣) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٤.
(٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨٥ و٢٨٦.
(٥) تقدّم في ص ٣٠٨.
(٦) المبسوط: ج ٧ ص ١٥٤.
(٧) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٠٦.
(٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ١٩٩.

وتتساوى المرأة والرجل دية وقصاصاً في الأعضاء والجراح حتّى تبلغ الثلث ثمّ تصير المرأة على النصف

في أنّ في قطعه الدية أو القيمة نقصت به أم لا. وحاول في «الإيضاح» توجيهه بما عاد به على كونه تنظيراً وإلّا فلا حاصل لتوجيهه. وعبارة «الروضة» عين عبارة الكتاب، ذكر فيها قطع السلع والذكر.

قوله: ﴿ويتساوى الرجل والمرأة دية وقصاصاً في الأعضاء والجراح حتّى تبلغ الثلث ثمّ تصير على النصف﴾ بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[1]» وبالإجماع والنصوص كما في «كشف اللثام[2]» وبذلك ثبتت السنّة عن نبيّ الهدى ـ عليه وآله أفضل الصلاة والسلام ـ وتواترت الأخبار عن آله عليهم السلام كما في «السرائر[3]» وفيه وفي «الخلاف» أنّ كلام سعيد بن المسيّب دالّ على أنّه إجماع الصحابة والتابعين. ونسبه بعضهم إلى عمل الأصحاب كافّة[4]، ونفى عنه آخر الخلاف والإشكال[5] وبه طفحت عباراتهم من دون خلاف في ذلك وإن اختلفوا من وجه آخر، فلا تُصغِ إلى تشكيكات مولانا المقدّس الأردبيلي[6]، مع أنّه هو استظهر عدم الخلاف فيما إذا كان الجاني رجلاً. والنصوص إن قلنا إنّها لم تف بتمام ما في العبارة لكنّ الإجماع مركّب ولا قائل بالفصل بين مواردها وغيرها، لكنّها لعلّها وافية عند ملاحظتها والجمع بين أطرافها.

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ المسألة ٦٤.

(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٥.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٤) كرياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٢٦.

(٥) لم نعثر عليه.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٦٧.

سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على إشكال في المرأة.

فمنها صحيحة أبان المشهورة الواردة في الأصابع[١] ومضمرة سماعة قال: سألته عن جراحات النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتّى تبلغ الثلث[٢] ... الحديث. وصحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث[٣] ... الحديث. ومثلها صحيحة عبدالرحمن بن أبي نجران[٤] وصحيحة الحلبي[٥] عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص.

قوله: ﴿سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على إشكال في المرأة﴾ إذا جنت المرأة على المرأة فلا إشكال في القصاص ولا في الدية إذا زادت على الثلث فإنّهما متساويتان إجماعاً كما في «الإيضاح[٦]» وبلا خلاف كما في «الحواشي». وإنّما الإشكال عند المصنّف وكذلك ولده والقطب[٧] وصاحب «المسالك[٨]» حيث لم يرجّحوا فيما إذا جنت المرأة على المرأة بأنقص من ثلث الدية كما إذا قطعت إحداهما إصبع الاُخرى في شبه العمد، فاحتمل المصنّف أن تكون ديتها خمسين ديناراً، لأنّ الأصل في ديات أعضائها أن تكون على النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث وبعده للقاعدة المقرّرة من أنّ طرف الإنسان إن كان واحداً

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٨ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٦٩ ب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢.
(٣ و٥) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٢ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ح ٣ و١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٣ ب ١ من أبواب قصاص الطرف ذيل ح ٣.
(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٥. (٧) انظر هامش القواعد الرحليّة: ج ٢ ص ٣٣٤.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٦.

فديته دية نفس صاحبه، وإن كان اثنين فعلى نصف، وأنّ دية يدها نصف دية نفسها فيها مائتان وخمسون ديناراً موزّعة على الأصابع الخمس، وإنّما علم استثناء ما قبل بلوغ الثلث إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به واحتمل أن يكون فيها مائة دينار لعموم الفتاوى وكثير من النصوص.

وهو الّذي جزم به في صريح «السرائر[١] والشرائع[٢] والتحرير[٣] والإرشاد[٤] وتعليق» المحقّق[٥] الثاني وفي «كشف اللثام[٦]»: أنّه أقوى. وهو ظاهر عبارات الباقين بل قد يظهر من «السرائر» أن لا خلاف فيه وأنّه إجماع الصحابة والتابعين. واستدلّ عليه بأنّ الأخبار عامّة ودالّة على أنّ ديات أعضاء النساء وجوارحهنّ تتساوى مع ديات أعضاء الرجال وجوارحهم، وأنّ دية جارحة المرأة مثل دية جارحة الرجل ما لم تبلغ ثلث دية الرجل. قال: فمن خصّ ذلك فعليه الدليل.

وروى المخالف أنّ ربيعة قال لسعيد بن المسيّب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قال: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: ففي أربع؟ قال: عشرون. فقلت له: لمّا عظمت مصيبتها قلّ عقلها؟! قال: هكذا السنّة. قال في «السرائر»: وقوله: «هكذا السنّة» دالّ على أنّه أراد سنّة النبيّ ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين[٧].

قلت: هذه بعينها عبارة «الخلاف[٨]» حرفاً فحرفاً.

وكلام «السرائر» الأوّل قد يعطي أنّ المخالف إنّما هو من بعض فقهاء العامّة لا من التابعين والصحابة، فلو كان خلاف منّا لذكره في «السرائر» أو حكاه غيره،

(١ و٧) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٠.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢١.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٦.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٥.
(٨) الخلاف: ج ٥ ص ٢٥٦ المسألة ٦٤.

ففي ثلاث أصابع منها ثلاثمائة وفي أربع مائتان إن كان بضربة واحدة. وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ. ويقتصّ من الرجل فيما نقص عنه من غير ردّ.

ولم نجد حكايته إلّا من صاحب «المسالك ومجمع البرهان» نعم قال الشهيد في «الحواشي»: إنّ وجوب الخمسين في إصبعها هو المنقول. وقال في «مجمع البرهان»: إنّه ينبغي عدم التردّد والجزم بأنّ في إصبعها خمسين إذا قطعتها امرأة، لأنّ الحكم بالمائة مخالف للقواعد، والقياس باطل.

قوله: ﴿ففي ثلاث أصابع منها ثلاثمائة، وفي أربع مائتان إن كان بضربة واحدة. وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ ويقتصّ من الرجل فيما نقص من غير ردّ﴾ يريد أنّه يثبت ذلك لها إذا كان القطع بضربة واحدة، ولو كان بضربتين أو ضربات ثبت لها دية الأربع عملاً بالأصل والاستصحاب، إذ كلّما جنى عليها جناية ثبت لها حكمها، ولا دليل على سقوطه بلحوق جناية اُخرى. والجناية الأخيرة إنّما هي قطع مادون الأربع فلها حكمها ولا يسقط بسبق اُخرى. وهذا، قد أمر في «السرائر» بملاحظته وقال: إنّه غامض[1].

وأمّا أنّها ليس لها القصاص فيما بلغ الثلث إلّا مع الردّ فلحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شاؤوا أن يفقئوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية. وقال في امرأة فقأت عين رجل: إنّه إن شاء فقأ عينها، وإلّا أخذ دية عينه[2]. ويدلّ عليه غيره من الأخبار. ويدلّ هذا الخبر على

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢٤ ب ٢ من أبواب قصاص الطرف ح ١.

وكلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته أو نصفها أو ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمّي وقيمة العبد والأمة إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث.

أنّ الامرأة إن جنت على الرجل فأراد القصاص اقتصر عليه. ويدلّ على أنّها يقتصّ لها من الرجل فيما نقص عن الثلث من غير ردّ الأخبار.

وهذان الحكمان ـ وهما أنّها يقتصّ لها منه ولا ردّ إلى أن تبلغ الثلث ثمّ يقتصّ مع الردّ ـ صريح «الاستبصار» في باب ما إذا قتل الرجل امرأة[1] و«السرائر[2] والشرائع[3] والإرشاد[4] والتحرير[5]». وفي «السرائر»: أنّه الصحيح الّذي تقتضيه الأدلّة. ولم يخالف فيه إلّا المفيد وهو معلوم العين انتهى. وفي «ملاذ الأخيار» نفى الخلاف عن ذلك[6] من غير استثناء.

قلت: قال في «المقنعة»: والمرأة تقاصّ الرجل فيما تساويه في ديته من الأعضاء والجوارح والأسنان، ولا قصاص بينها وبينه فيما زاد على ذلك ولكنّها تستحقّ بها الأرش والديات[7]، وقد يشهد له ظاهر خبرين تأوّلهما الشيخ في «الاستبصار».

قوله: ﴿وكلّ عضو فيه مقدّر من الرجل إمّا ديته أو نصفها أو ربعها فهو بنسبته من دية المرأة والذمّي وقيمة العبد والأمة إلّا أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث﴾ هذا تقدّم الكلام فيه من باب الديات

---

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٩١.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٩.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٦.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢١.
(٦) ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٧٠.
(٧) المقنعة: ص ٧٦٤.

ومن لا وارث له فالإمام وليّ دمه يقتصّ في العمد أو يأخذ الدية. وكذا يأخذ الدية في الخطأ.

وهل له العفو فيهما؟ الأقرب المنع.

في الفصل الثاني في دية من عداه. وحاصل ما أراد هنا على سبيل الإجمال: أنّ كلّ عضو فيه مقدّر من الرجل فإن كان ديته كالأنف والذكر والعينين، ففيه إذا كان من المرأة ديتها وهو نصف ديته ومن الذمّي ديته ثمانمائة درهم ومن الذمّية ديتها، وفيه إذا كان من العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحرّ ومن الأمة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة. ولا خلاف في شيء من ذلك. وكذلك الحال في المنافع كالعقل ونحوه. وإن كان نصف ديته كالعين أو ربعها كالجفن أو منفعة أو شجّة أو جرحاً ممّا له مقدّر ليس تمام الدية فهو بنسبة من دية المرأة وقيمة العبد والأمة، إلّا أنّه قد تقدّم أنّ المرأة تساويه فيما نقص عن الثلث. وتفصيل الكلام في الجراحات والمنافع في الجميع قد تقدّم.

قوله: ﴿ومن لا وارث له فالإمام وليّ دمه يقتصّ في العمد أو يأخذ الدية، وكذا يأخذ الدية في الخطأ﴾ بلا خلاف فتوى ورواية واعتباراً. أمّا الاعتبار فلأنّه الوارث وأولى بالمؤمنين من أنفسهم فكيف إذا لم يكن لهم وليّ؟ فهو وليّ من لا ولي له. وأمّا الرواية فحسنة أبي ولّاد[1] بطريق وصحيحته بطريق[2] آخر. وأمّا الفتاوى فقد طفحت بذلك في المقام وباب الميراث.

قوله: ﴿وهل له العفو فيهما؟ الأقرب المنع﴾ هذا هو المشهور بين الأصحاب حتّى كاد يكون إجماعاً كما في «المسالك[3] والروضة[4]» وفي

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٣ ب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس ح ١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٨. (٤) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨٨.

«فروع»

الأوّل: لا يختلف أرش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض

«الإيضاح[١]» وغيره: أنّه المشهور ومذهب الأكثر، لأنّ أبا ولّاد في الخبر الّذي أشرنا إليه سأل الصادق عليه السلام: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو.

والمخالف ابن إدريس للأصل ولأنّ الدية له. لأنّه الوارث لا للمسلمين وادّعى عليه الإجماع[٢]. ونفى عنه البأس في «المختلف» لكنّه قال: العمل بالرواية أولى[٣]. ويظهر التردّد من «التحرير[٤]».

قلت: مبنى الخلاف هل الدية للإمام أو لبيت المال؟ فعلى الأوّل له العفو قطعاً. وعلى الثاني فيه الوجهان، ولكن لا منافاة بين إرثه الدية وعدم جواز العفو، لأنّ إرثه لها إنّما هو بحقّ الإمامة فللمسلمين تعلّق بها. أو نقول: الأصل المنع من العفو للإمام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي. وقد استوفينا الكلام في الميراث مع فوائد جليلة، والخلاف قليل الجدوى.

قوله: ﴿فروع﴾ هي ثلاثة عشر.

قوله: ﴿الأوّل: لا يختلف أرش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض﴾ لصدق الاسم وتعليق الحكم عليه في النصوص والفتاوى فيجب أرش الموضحة مثلاً في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر بحيث

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٥.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٣٣٦.
(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨.
(٤) انظر التحرير: ج ٥ ص ٦٢٣، فإنّا لم نجد التردّد في المقام.

بل في النزول إذا خرج به عن الاسم.

الثاني: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحده خمس من الإبل. ولو وصل الجاني بينهما ـ على إشكال ـ

تفضي إلى العظم بقدر إبرة.

قوله: ﴿بل في النزول إذا خرج عن الاسم﴾ أي بل يختلف في النزول إذا خرج إلى اسم آخر كما إذا نزلت الحارصة إلى المتلاحمة أو المتلاحمة إلى الموضحة.

قوله: ﴿إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحدة خمس من الإبل. ولو وصل الجاني بينهما ـ على إشكال ـ﴾ قال في «المبسوط»: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحدة منهما خمس من الإبل، فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتّى صارتا واحدة ففيهما أرش واحد لأنّه صيّرهما واحدة بفعله، لأنّ فعل الواحد يُبنى بعضه على بعض بدليل أنّه لو قطع يده ورجله ثمّ عاد فقتله فالدية واحدة، لأنّ الجاني واحد[1]. وهو خيرة «الشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» مستندين إلى ما أشار إليه في «المبسوط» من الوحدة اسماً وأصل البراءة.

واختير في «الإيضاح[5] والمسالك[6]»: أنّ فيهما ديتين، لأصل بقاء الشغل وزيادة الجناية وتعدّدها، فإذا لم توجب حقّاً ثالثاً فلا أقلّ من بقاء ما وجب ابتداء من الحقّين. وحكي الشهيد عن القطب أنّه عليه ثلاث ديات[7]. وهو الّذي استظهره

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١١٩.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٥.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٥.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٦.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٧.
(٧) حكاه في حاشية القواعد.

أو سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة.

ولو كان الواصل غيره فعلى الأوّل ديتان وعلى الثاني دية. ولو وصلهما المجنيّ عليه فعلى الأوّل ديتان والثالثة هدر

في «مجمع البرهان[1]» لأنّها جراحة أُخرى فلها ديتها، إن كانت موضحة فدية موضحة، وإن كانت غيرها فدية غيرها. ويؤيّده التحريض على الردع عن الدماء من الشارع. وممّا ذكر يُعلم وجه الإشكال. وسيأتي له في الفرع الخامس ما يخالف ذلك.

قوله: ﴿أو سرتا فذهب الحاجز بينهما صارتا موضحة واحدة﴾ أي فليس عليه إلّا خمس من الابل كما هو خيرة «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد» وظاهر «الإيضاح» بل صريحه. وفي «مجمع البرهان»: أنّه مشكل، لأنّهما كانتا اثنتين فالسراية الّتي هي زيادة جرح مضمونة فكيف تقلّل ديتهما؟ فهي كما لو أوصلهما.

وحجّة الجماعة أنّ السراية من تتمّة الجنايتين الأُوليين، ولا يستقرّ حكمهما ما لم يستقرّا، وإنّما استقرّتا بعد السراية مع أصل البراءة ولعلّ التفصيل أجود، وهو ما إذا أوضحه موضحتين بضربة واحدة فسرتا أو وصل بينهما فإنّه عليه دية واحدة، وإن كانتا بضربتين فعليه ديتان في الصورتين كما قاله المحقّق الثاني.

وقوله «أو سرتا» معطوف على «وصل»، وجواب «لو» قوله: «صارتا».

قوله: ﴿ولو كان الواصل غير الجاني فعلى الأوّل ديتان وعلى الثاني دية. ولو وصلهما المجنيّ عليه فعلى الأوّل ديتان والثالثة

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٧٣.

فإن ادّعى الجاني أنّه الواصل فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه، لأنّ الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل.

وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادّعى موته بالسراية قُدّم قول الوليّ.

هدر﴾ كما في «المبسوط والشرائع والإرشاد والتحرير» والوجه في الجميع ظاهر، لكن قد يقال[1]: إنّ هذين يقضيان بأنّ ديتي الاثنتين على فاعلهما مطلقاً، فتأمّل جيّداً.

قوله: ﴿وإن ادّعى الجاني أنّه الواصل فالقول قول المجنيّ عليه مع يمينه، لأنّ الأصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل﴾ يعني قال الجاني: أنا شققت ما بينهما أو حصل ذلك بالسراية فلا يلزمني إلّا دية واحدة، وأنكر المجنيّ عليه، فالقول قوله مع يمينه كما هو خيرة «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد» لأنّ الأصل والظاهر ثبوت الديتين، لأنّ الظاهر من حدوثهما التعدّد والأصل عدم السراية أو جناية ثالثة من الجاني، ويمكن أن يقال بتقديم قول الجاني، لأنّ الأصل البراءة ولا يستقرّ مقدار الدية إلّا باستقرار الجناية والأصل عدم تخلّل جناية جان آخر، وعدم استقرارها قبل الاتّصال. وقد استوفينا الكلام فيه في آخر باب القصاص.

قوله: ﴿وكذا لو قطع يديه ورجليه ثمّ مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال فادّعى موته بالسرايّة قُدّم قول الوليّ﴾ أي ادّعى الجاني أنّه مات بالسراية لتدخل دية الطرف في النفس فلا يكون عليه إلّا دية واحدة،

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٦١.

الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين حواجز وجب عليه عن كلّ موضحة خمس من الإبل.

الرابع: لو أوضح رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصّة إمّا بفعله أو سرايته وبقي ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين. وكذا لو أوصل بينهما في الظاهر دون الباطن بأن قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم.

وأنكر الولي قدّم قوله لمثل ذلك. ويضعف هنا احتمال العكس، لأنّ الأصل عدم السراية وعدم الدخول في النفس. وقد تقدّم الكلام فيه مستوفى بما لا مزيد عليه في آخر باب القصاص.

قوله: ﴿الثالث: لو أوضحه فزادت موضحاته على عشرين وبينها حواجز وجب عليه عن كلّ موضحة خمس من الإبل﴾ وإن ساوى الجمع دية النفس.

قوله: ﴿الرابع: لو أوضح رأسه في موضعين فانخرق ما بينهما في الباطن خاصّة إمّا بفعله أو سرايته وبقي ظاهر البشرة سليماً فالأقرب لزوم ديتين﴾ لا ترجيح في «المبسوط والتحرير والإيضاح» لاحتمال الاتّحاد للاتّصال باطناً، وقد وصل الجرح إلى العظم وهذا معنى الإيضاح. ووجه الاحتمال الآخر بقاء التعدّد اسماً، والإيضاح إنّما يتحقّق بوضوح العظم وظهوره. وهذا وجه الأقربيّة. وهو المنقول عن المحقّق الثاني[1].

قوله: ﴿وكذا لو وصل بينهما في الظاهر دون الباطن بأن قطع

---

(١) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه.

الخامس: لو أوضحه في مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع، فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شجّ رأسه شجّة طويلة وخرق إليها الموضحات كلّها، فعليه دية موضحة واحدة، وإلّا تعدّدت.

السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه وبقي العظم ظاهراً سلمت له دية الموضحة. ولو اندمل والتحم وستر العظم لكن بقي الشين والأثر فكذلك.

بعض اللحم الظاهر ولم يصل إلى العظم﴾ أي فهما موضحتان وما بينهما متلاحمة أو دامية أو سمحاق، والاتّحاد غير محتمل، كذا قال في «كشف اللثام[1]» وقال في آخر باب القصاص: إنّه يأخذ دية موضحة ومتلاحمة[2]. ولعلّه بنى ما هناك على أنّه صدر منه بضربة واحدة كما تقدّم بيان ذلك.

قوله: ﴿الخامس: لو أوضحه في مواضع فجاء آخر فأوصل بين الجميع فإن كان بموضحة واحدة، مثل أن شجّ رأسه شجّة طويلة وخرق إليها الموضحات كلّها، فعليه دية موضحة، وإلّا تعدّدت﴾ أي وإلّا يوصل الآخر بينهما بموضحة واحدة بل أوصل بموضحتين فصاعداً تعدّدت الدية على الآخر. وهذا مبنيّ على أنّ وصل الجاني لا يزيل ما ثبت أوّلاً، أمّا لو أزال لم يكن فرق بين تعدّد الشجّة واتّحادها. ولعلّه رجوع عن الإشكال السالف، فتأمّل. واتّصال تلك الموضحات بجناية الآخر لا يسقط تعدّدها، لأنّه بفعل جان آخر.

قوله: ﴿السادس: لو أوضحه موضحة واسعة فاندمل جوانبه

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩.
(٢) راجع كشف اللثام: ج ١١ ص ٢٢٤.

السابع: لو أوضحه ثمّ اندملت فجاء آخر فأوضحه في ذلك الموضع أو جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية أُخرى.

الثامن: إذا شجّه شجّة واحدة واختلفت أبعادها أخذ دية الأبعد. ولو شجّه في عضوين فلكلّ عضو دية على انفراده وإن كان بضربة واحدة.

وبقي العظم ظاهراً سلمت له دية الموضحة. ولو التحم وستر العظم لكن بقي الشين والأثر فكذلك﴾ هذا الفرع لا يكاد يتّضح وجهه، لأنّ هذا التفصيل يقضي أنّه إن لم يبق الأثر لا تسلّم له دية موضحة وإنّما له أرش وحكومة، وهو إنّما يتمّ لو كانت الموضحة لا مقدّر لها فإنّ الحكومة حينئذٍ تزيد وتنقص بحسب حال الجرح، وأمّا الموضحة فالحكم لا يتغيّر فيها لسبق ثبوت الحقّ المقدّر. وربّما توهّم بعضهم[1] سقوط الحقّ كعود السنّ، وهو باطل في الأصل والفرع. وحملها على الكسر حيث فرّق بين انجباره على عيب ولا عليه قياس.

قوله: ﴿السابع: لو أوضحه ثمّ اندملت فجاء آخر فأوضحه في ذلك الموضع أو جاء الجاني ففعل ذلك فعليه دية أُخرى﴾ هذا ممّا لايحتاج إلى بيان.

قوله: ﴿الثامن: إذا شجّه شجّة واحدة واختلفت أبعادها أخذ دية الأبعد﴾ أي عمقاً لصدق اسمه مع ما عرفت من عدم الاختلاف بالصغر والكبر، ولمّا اتّحدت الجناية لم يكن عليه إلّا دية واحدة. هذا إذا كانت في عضو واحد.

قوله: ﴿ولو شجّه في عضوين فلكلّ عضو دية على انفراده وإن

---

(١) لم نقف عليه.

ولو شجّه في رأسه ووجهه ففي تعدّد الدية إشكال ينشأ من كونهما عضواً واحداً.

التاسع: لو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً فهما هاشمتان على إشكال، لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعدّدة.

كان بضربة واحدة﴾ كما في «التحرير[1]» وصرّح به في «المبسوط» فيما إذا أوضح الرأس والقفا[2].

قوله: ﴿لو شجّه في رأسه ووجهه ففي تعدّد الدية إشكال ينشأ من كونهما عضواً واحداً﴾ ومن تعدّد الجناية كما في «الحواشي» أو الإشكال ينشأ من الإشكال في كونهما عضواً واحداً لقضاء العرف بتغاير الوجه والرأس ولهذا تغايرا اسماً، وفي رواية النوري: «إنّ الوجه من الرأس»[3]، وقد جعلا عضواً واحداً في الغسل وغيره. واختير في «الشرائع[4] والتحرير والإرشاد[5] والمسالك[6]» أنّها شجّة واحدة لكونهما عضواً واحداً، لكن في «الإرشاد» أنّ الجبهة والرأس واحد. ولا ترجيح في «الإيضاح والحواشي» وكذا «مجمع البرهان».

قوله: ﴿التاسع: لو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتّصل الهشم باطناً فهما هاشمتان على إشكال، لأنّ الهاشمة تابعة للموضحة والموضحة هنا متعدّدة﴾ فكانتا هاشمتين كما في «المبسوط[7]» وفي

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٦. (٢ و٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٠ و١٢١.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٩٦ ب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ح ١.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦. (٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٥٧.

العاشر: لو أوضحه فهشمه فيها آخر ثمّ نقل ثالث ثـمّ أمّ رابـع فعلى الأوّل خمسة أبعرة وعلى الثاني خمسة أيضاً وكذا على الثالث وعلى الرابع ثمانية عشر وثلث كمال دية المامومة.

«الشرائع[1]» فيه تردّد، وفي «التحرير[2]» فيه نظر، ولا ترجيح في «الايضاح» وفي «الحواشي» أنّهما واحدة، لعدم دخول الموضحة في مفهوم الهـاشمة للـقطع مـن جماعة بتعلّق حكم الهاشمة بكسر العظم وإن لم يكن جرح فلا يتّجه القول بأنّها إن لم تدخل في مفهومها لم تتأخّر عنها، فكانت الهاشمة مشـتملة عـلى الايـضاح وانكسار العظم جميعاً ولا يكفي فيها الإنكسـار، لكنّه يأتي له ما ينافيه في العاشر.

قوله: ﴿العاشر: لو أوضحه فهشمه فيها آخر، ثمّ نقل ثالث، ثمّ أمّ رابع، فعلى الأوّل خمسة أبعرة، وعلى الثاني خمسة أيضاً، وكذا على الثالث، وعلى الرابع ثمانية عشر كـمال ديـة المأمـومة﴾ كـما فـي «المبسوط[3] والشرائع[4] والإرشاد[5]» وقال في «التحرير[6]»: هذا ينافي ما قـدّمناه من أنّ الحكم يتعلّق بالهشم وإن لم يكن هناك جرح.

وبيان ما في الكتاب وما وافقه أنّه يجب على الأوّل خمسة، لأنّه أوضح. وأمّا الثاني فإنّه يجب عليه خمسة لا عشرة فإنّ العشرة إنّما تجب بالهشم مع الايضاح، إذ لو أوضح وهشم لم يكن عليه إلّا العشرة فخمسة بإزاء الايضاح، والمنافاة في هذه والقول بوجوب العشرة لا بأس به. وعلى الثالث خمسة لا خمسة عشر. وفيها أيضاً منافاة لما تقدّم، والقول بالخمسة عشر جيّد. وعلى الـرابع ثمانية عشر كمال

---

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٦.
(٢ و٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٨.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٢.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٧.
(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.

الحادي عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة فإن جاء آخر وأدخل السكّين ولم يقطع شيئاً عُزّر ولا ضمان عليه. وإن قطع جزءاً من الأعلى أو الأسفل فالحكومة، وإن وسّعها فيهما فهي جائفة أُخرى، فإن قطع جزءاً من الظاهر في جانب وجزءاً من الباطن في جانب فالحكومة.

وكذا لو زاد في غوره.

دية المأمومة لا ثلاثة وثلاثون، وفي «المبسوط» ثمانية عشر وثلث، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

قوله: ﴿الحادي عشر: إذا أجافه لزمه دية الجائفة، فإن جاء آخر وأدخل السكّين ولم يقطع شيئاً عـزّر ولا ضمان عليه﴾ كما في «المبسوط[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4]» لأنّه لم يفعل شيئاً.

قوله: ﴿وإن قطع جزءاً من الأعلى أو الأسفل فالحكومة﴾ المراد بالأعلى الظاهر وبالأسفل الباطن، وهو معنى ما في «المبسوط والشرائع والتحرير والإرشاد» فإن وسّعها من باطن دون الظاهر، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة. ووجهه أنّه جرح لم يقدّر له شيء وليس من الإجافة في شيء.

قوله: ﴿ولو قطع جزءاً من الظاهر في جانب وجزءاً من الباطن في جانب آخر فالحكومة﴾ لمثل ما تقدّم، إذ المفروض أن الجائفة بتمامها لم تتّسع وإن اتّسع ظاهرها من جانب وباطنها من آخر.

قوله: ﴿وكذا لو زاد في غوره﴾ أي أغور الجرح أو العضو المجروح

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٩.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.

وكذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكين فيه فالحكومة. ولو أجافه ثـمّ عـاد الجـاني فـوسّع الجائفة أو زاد في غوره فدية الجائفة على إشكال. فلو أبرز الثاني حشوته فهو قاتل. ولو خيطت ففتقها آخر فإن كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل: لا أرش ويعزّر. والأقرب الأرش.

فالحكومة، لأنّه ليس من الجائفة لأنّها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

قوله: ﴿وكذا لو ظهر عضو من الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال فغرز السكّين فيه فالحكومة﴾ كما في «المبسوط» لأنّه غرز في ظاهر مكشوف، وغرزه فيه إنّما يكون جائفة إذا كان الغرز من الظاهر إلى الجوف.

قوله: ﴿ولو أجافه ثمّ عاد الجاني فوسّع الجائفة أو زاد في غرزه فدية الجائفه على إشكال﴾ من أنّهما جنايتان متغايرتان إحداهما متأخّرة عن الأُخرى، ومن اتّصالهما مع اتّحاد الجاني فكانتا واحدة في الاسم والأصـل البراءة. ولا يعارضه أصالة البقاء. ولا ترجيح في «الإيضاح». وفي «الحواشـي» الأولى أنّ عليه دية جائفة وحكومة.

قوله: ﴿ولو أبرز الثاني حشوته فهو قاتل﴾ عليه كمال الدية كما في «المبسوط والشرائع والإرشاد ومجمع البرهان[1]» لعدم السلامة معه غالباً، بخلاف مجرّد الإجافة فعلى الأوّل ثلث الدية وعلى الثاني القود أو الدية.

قوله: ﴿ولو خيطت ففتقها آخر فـإن كـانت بـحالها لم تـلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قيل: لا أرش ويعزّر، والأقرب

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٦٥.

ولو التحم البعض فالحكومة. ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اُخرى.

الأرش﴾ كما في «الشرائع والتحرير والإرشاد والإيضاح ومجمع البرهان» لمكان الإيلام. واستحسنه صاحب «المسالك[1]» وفي «كشف اللثام» في إيجاب الإيلام أرشاً تأمّل[2].

قلت: قد طفحت عباراتهم بذلك في نتف لحية المرأة وقطع السلعة والوكز واللطم ونحو ذلك، وكلامهم هنا يدلّ على ذلك. والقائل بعدم الأرش الشيخ في «المبسوط[3]» لأنّه لم يجرحه وأذاه، وعليه أرش الخيوط إن نقص منها شيء واُجرة الخياطة كما في «التحرير[4]» مرّة اُخرى كما في «كشف اللثام»، وتأمّل فيه في «مجمع البرهان» لأنّه يمكن دخولهما تحت الأرش الأوّل فتأمّل.

قوله: ﴿ولو التحم البعض فالحكومة﴾ كما في «الشرائع والإرشاد» وفي «المبسوط» لو التحم البعض من داخل أو خارج ففيه الحكومة. وهو معنى ما في «التحرير» من قوله: ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن أو بالعكس. وهذا يعطي أنّه لا فرق في كون الالتحام في أحدهما من الكلّ أو البعض فالأقسام أربعة. وقال في «التحرير» أيضاً: لو فتقها بعد التحامها فعليه أرش الجائفة وثمن الخيوط، وإن التحم بعضها ففتقه فعليه أرش الجائفة[5]. ولعلّه يريد أنّ الالتحام في هاتين كان في الظاهر والباطن.

قوله: ﴿ولو كان بعد الإندمال فهي جائفة اُخرى﴾ كما في

---

(١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٣.
(٢) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥١.
(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٤.
(٤ و٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٩ و٦٢٠.

الثاني عشر: لو أجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية. ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأي.

«المبسوط والشرائع والتحرير» ولا فرق في الإندمال بين أن يكون في الكلّ أو في البعض مع فتق المندمل كما هو قضيّة الإطلاق. وقد سمعت ما في «التحرير».

قوله: ﴿الثاني عشر: لو أجافه في موضعين وجب عليه ديتان عن كلّ جائفة ثلث الدية. ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهما جائفتان على رأي﴾ موافق «للخلاف[1] والشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] والإيضاح[5] وتعليق الكركي[6]» لأنّهما عضوان متباتنان تحقّق في كلّ منهما جائفة، وهي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن، وأنّه لو انفرد كلّ منهما لأُوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً، ولأنّه لو طعنه من كلّ جانب طعنة فالتقتا كانتا جائفتين فكذا هنا إذ لا فارق إلّا اتّحاد الضربة، وأنّه لو أوصل من البطن إلى الجوف فقط كان يلزمه دية الجائفة، فلا معنى لعدم إيجاب شيءٍ لهذه الزيادة. وقد قوّى اتّحادهما في «المبسوط[7]» وقد مال إليه في «المسالك[8]

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٣٢ المسألة ١٥.
(٢) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٧٨.
(٣) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٠.
(٤) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٤٥.
(٥) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٨.
(٦) لم نعثر عليه فيما لدينا من كتبه.
(٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.
(٨) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٤.

وكذا لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر.

الثالث عشر: لو جرح رقبته وأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة. وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة. ولو جرح وجهه فأنفذه إلى باطن الفم فليس جائفة، لأنّ الفم يلحق بالظاهر.

ومجمع البرهان[١]» لاتّحاد الجناية وأصل البراءة وأنّ الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر أعمّ من أن تنفذ إلى الظاهر من جانب آخر أو لا، وأنّه لا يقال عرفاً: إنّهما جائفتان، بل جائفة واحدة، والشكّ في حصول التعدّد كافٍ في المقام.

قوله: ﴿وكذا لو أصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر﴾ لا فرق بين الصورتين.

قوله: ﴿الثالث عشر: لو جرح رقبته وأنفذها إلى حلقه فعليه دية الجائفة. وكذا لو طعنه في عانته فوصل إلى المثانة﴾ لصدق اسم الجائفة عليهما. وقد أقرّه على ذلك الشارحون والمحشّون. وفي «التحرير»: لو طعنه في ذكره فوصل إلى مجرى البول من الذكر فليس من الجائفة[٢].

قوله: ﴿ولو جرح وجهه فأوصل إلى باطن الفم فليس جائفة، لأنّ الفم يلحق بالظاهر﴾ كما هو ظاهر «المبسوط[٣]» وصريح «التحرير[٤]» ولأنّ الجائفة أن تصل إلى جوف يكون التلف منه غالباً. وقد تقدّم أرش هذه عن «كتاب ظريف».

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٤٦٦.

(٢ و٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦١٩.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٢٥.

المقصد الخامس

في دية الجنين والميّت والجناية على البهائم

وفيه مطالب:

الأوّل في دية الجنين

الجنين إن كان لحرّ مسلم فديته مائة دينار إن تمّت خلقته ولم تلجه الروح،

قوله:

﴿المقصد الخامس﴾

﴿في دية الجنين والميّت والجناية على البهائم﴾.

﴿وفيه مطالب﴾:

﴿الأوّل: في دية الجنين﴾ الجنين الحمل في بطن أُمّه سمّي به لاستتاره فيه من الاجتنان، وهو الستر، فهو بمعنى المفعول.

قوله قدّس الله سرّه وروحه: ﴿الجنين إن كان لحرّ مسلم فديته مائة دينار إن تمّت خلقته ولم تلجه الروح﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[1] والغنية[2]» وظاهر «المبسوط» حيث قال: عندنا[3]. وبمعناه إجماع «الانتصار[4] والخلاف» في موضع آخر منه[5] و«السرائر[6]» حيث حكى فيها الإجماع على أنّ

---

(١) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩١ المسألة ١٢٠.

(٢) غنية النزوع: ص ٤١٥.

(٣) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣.

(٤) الانتصار: ص ٥٣٢.

(٥) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٣ المسألة ١٢٤.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

عليه مائة دينار إن ألقت جنيناً لم تنفخ فيه الروح. ولم يقيّد فيها بتمام الخلقة وكمال الصورة، لكنّه مراد جزماً. وحكيت الشهرة في «التحرير[1] والمسالك[2] ومجمع البرهان[3]» على ما في الكتاب. وقد يلوح من «التحرير» أنّه إجماع لمن تأمّل. وقد يدّعى ظهور الإجماع من فرائض «الخلاف[4]» وفي «كشف اللثام[5]» أنّه مذهب الأكثر بل في «المسالك» أنّه كاد يكون إجماعاً[6]. وفي «الروضة[7]»: أنّه أشهر فتوىً وأصحّ رواية.

والشهرة في «المختلف» محكيّة على معقد إجماع الانتصار وحكاه في «المختلف» عن الصدوق والشيخين وعلم الهدى وأبي الصلاح وسلّار والقاضي وابن حمزة وابن إدريس[8]. وهو كذلك. وحكى في «المسالك» ما نقل الشهرة عليه عن الشيخين والأتباع.

قلت: قد عرفت القائل به من المتقدّمين، وأمّا المتأخّرون فمطبقون عليه ما عدا «المفاتيح» فإنّه لا ترجيح فيه[9]. وفي «الرياض»: أنّ دية الجنين إن اكتسى اللحم وتمّت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ـ عُشر الدية ـ ذكراً أو أُنثى على الأظهر الأشهر بل عليه عامّة من تأخّر، وفي الغنية والسرائر وعن صريح الانتصار والخلاف وظاهر المبسوط الإجماع عليه[10] انتهى. وقد عرفت معقد الإجماعات وأن ليس في «الانتصار والغنية» التعرّض للذكر

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٤.
(٢) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٦٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٤.
(٤) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٦.
(٥) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٣.
(٦) هذه العبارة لم ترد في مسألة الجنين، بل وردت في مسألة قبلَها، راجع المسالك: ج ١٥ ص ٤٦٨.
(٧) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٩٢.
(٨) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.
(٩) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٤.
(١٠) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٢٨.

والأُنثى، فلا يخلو النقل عن مسامحة.

وقد خالف في المسألة القديمان فذهب الحسن إلى أنّ فيه الدية كاملة، وأبوعلي أطلق أنّ فيه غرّة عبد أو أمة[1]. وهو مذهب العامّة[2].

حجّة المشهور بعد الإجماع المعلوم والمنقول مارواه ثقة الإسلام والشيخ عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أميرالمؤمنينعليه السلام على أبي الحسنعليه السلام فقال: هو صحيح، وكان ممّا فيه أنّ أميرالمؤمنينعليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار[3]... الحديث.

وماروي في الحسن كالصحيح إلى عبدالله بن مسكان ذكره ـ وفي بعض النسخ عمّن ذكره ـ عن أبي عبداللهعليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة الآف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار[4].

ومارواه الشيخ صحيحاً إلى أبي جرير القمي ـ وهو إما زكريّا بن إدريس أو زكريّا بن عبدالصمد وكلاهما معتمدان، وإن كان محمّد بن عبدالله أو ابن عبيدالله كان مجهولاً ـ قال: سألت العبد الصالحعليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ ـ إلى قولهعليه السلام ـ: فإذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار. قال الله عزّ وجلّ:

(١) حكى عنهما العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٤١١.

(٢) راجع المجموع: ج ١٩ ص ٥٤.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١، وص ٣٣٠ ح ١، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ١١٠٧.

(٤) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٠٩٩.

﴿ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ فإن كان ذكراً ففيه الدية، وإن كانت أُنثى ففيها ديتها[1].

وحجّة العماني صحيحة الحذّاء في «الكافي» عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل لتطرح ولدها، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلّم إلى أبيه[2].

وقد روى مثله الصدوق والشيخ صحيحاً عن أبي عبدالله عليه السلام. وقد روى مثله في «الكافي والفقيه والتهذيب[3]» عن أبي جعفر عليه السلام من دون قوله «لتطرح ولدها» وقوله «وشقّ له السمع والبصر».

ونحو ذلك صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال: عليه عشرون ديناراً ـ إلى أن قال ـ قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة ـ إلى أن قال ـ: إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة[4].

وهذه الأخبار محمولة على ما إذا ولجته الروح، أو على أنّ المراد أنّ فيه دية الجنين كما في غيرها من الأخبار من أنّ الدية الكاملة للجنين مائة دينار مقسومة خمسة أجزاء، للنطفة عشرون ديناراً ثمّ للعلقة عشرون ثمّ للمضغة عشرون ثمّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ١١٠٢، والآية ١٤ من سورة المؤمنون.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٦، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٣، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣٢١.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٤١ ح ٦، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٩٤٩، ومن لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٥٦٨٨.

(٤) الكافي: ج ٧ص ٣٤٥ ح ١٠.

للعظم عشرون ثمّ عشرون إذا كسي اللحم فمائة.

وحجّة الإسكافي: موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: إن ضرب رجل امرأة حبلى وألقت ما في بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها[1]، وغير ذلك من الأخبار.

وأجاب عنها في «المختلف» بأنّ أخبار المشهور أصحّ طريقاً وأقوى متمسّكاً، لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدّر معلوم، بخلاف هذه الأحاديث، فإنّ فيها حوالة على أمر مختلف لايجوز أن تناط به الأحكام. قال: وقد روى عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين[2]. وعن إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: أنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً[3]. ويحتمل أن يجيب الإمام عليه السلام بغرّة قيمتها خمسون ديناراً تارة وأربعون أخرى بحسب الجنايات الّتي وقعت وقت السؤال لا مطلقاً، ولهذا اختلفت القيم ولايجوز التعويل في الحكم الكلّي على ما هو مختلف[4] انتهى. وحملها الشيخ تارة على التقيّة وأخرى على جنين لم تتمّ خلقته[5]. ويأتي تمام الكلام.

ومثل الجنين للحرّ المسلم الجنين لحرّة مسلمة، وبالجملة إذا كان الجنين بحكم الحرّ المسلم. قال الشهيد[6]: ويتصوّر أن يكون حرّاً وأبواه رقيقين كما إذا كانا عبدين كافرين فأُعتقت الأمّ مع الحمل بالنذر أو مطلقاً ثمّ أسلم الأب عبداً ثمّ لحقت الأُمّ بدار الحرب فاسترقّت، فإنّه يكون حرّاً ويحكم بإسلامه.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤.

(٢ و٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٤ ب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء ح ٧ و٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢. (٥) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٦) قاله رحمه الله في الحاشية.

ذكراً كان أو أُنثى أو خنثى.

قوله: ﴿ذكراً كان أو أُنثى أو خنثى﴾ الأكثر على أنّ الدية مائة دينار ذكراًكان، أو أُنثى أو خنثى، كما في «كشف اللثام[1]» وظاهر «الخلاف» أو صريحه الإجماع على عدم الفرق بين الذكر والأُنثى[2]. وفي «السرائر»: أنّه مذهب أصحابنا الإماميّة ما خالف أحد منهم، وإنّما يورد الشيخ في المبسوط مقالة المخالفين، لأنّه كتاب فروع المخالفين[3]. وبعدم الفرق ـ أي بين الذكر والأُنثى ـ صرّح في «الشرائع[4] والنافع[5] والتحرير[6] والإرشاد[7] واللمعة[8] والمسالك[9] والروضة[10]» وفي «مجمع البرهان»: أنّه المشهور[11]، لإطلاق النصوص وتخصيصها الفرق بين الذكر والأُنثى بما بعد ولوج الروح، كما هو صريح صحيح عبدالله بن مسكان[12] أو مرسله، وخبر أبي جرير[13] وإن لم يصرّح فيه بأنّ ذلك في ولوج الروح، إلّا أنّ في ذكر قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثمّ أنشأناه خلقاً آخر﴾ إشارة إلى ذلك فإنّ «خلقاً آخر» يراد به في الأخبار الروح كما في الصحيح[14].

وقال في «المبسوط»: دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فعشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثى فعشر ديتها لو كانت حيّة[15]. وقضيّته أنّ دية الأُنثى

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٥.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٤.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.
(٤) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٠.
(٥) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
(٦) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٤.
(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٨) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣١٠.
(٩) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٧٠.
(١٠) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٩٠.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٤.
(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤١ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٩.
(١٤) تفسير القمّي: ج ٢ ص ٩١.
(١٥) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٤.

فــإن ولجــته الروح فـدية كـاملة ألف ديـنار إن كـان ذكـراً، وخمسمائة إن كان أنثى مع يقين الحياة.

خمسون ديناراً، ويظهر منه اتّفاقنا عـليه. ولا يـصحّ الاحـتجاج له بـنحو قـول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان المتقدّم: وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يُدْر ذكراً كان ولدها أم أنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف ديـة الانـثى وديتها كاملة[1]. فإنّ الظاهر أنّه بعد ولوج الروح، لقوله عليه السلام قبله: فإذا تمّ الجنين كان له مائة دينار فإذا أُنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، فيندفع تأمّل المقدّس الأردبيلي[2].

قوله: ﴿فإن ولجته الروح فديته كاملة ألف دينار إن كان ذكراً، وخمسمائة إن كان أُنثى مع يقين الحياة﴾ قد صرّح بأنّه إن ولجته الروح كان فيه دية كاملة في «المقنع[3] والمقنعة[4] والنهاية[5] والمبسوط[6] والمـراسـم[7]» وسائر ما تأخّر عنها عدا «الغنية والكافي» على ما نقل عنه. والنصوص به مع ذلك مستفيضة قد سمعت بعضها. وإطلاقها كإطلاق الفتاوى يقضي بعدم الفرق بين موت الجنين في البطن أم خارجه.

وقال في «الغنية»: وإن ألقته حيّاً ثمّ مات لزمه فيه ديـة كـاملة، وإن مـات الجنين فـي الجوف ففيه نصف الدية[8]. ونحوه مـا حكي عن التقي[9]. وفي «الغنية»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٢٨.

(٣) المقنع: ص ٥٠٩.

(٤) المقنعة: ص ٧٦٣.

(٥) النهاية: ص ٧٧٨.

(٦) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٠.

(٧) المراسم: ص ٢٤٢.

(٨) غنية النزوع: ص ٤١٥.

(٩) نقله عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٦.

ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة

الإجماع عليه. ويدفعه أن لا موافق لهما أصلاً إلّا الحسن، وأبا علي في جنين الأمة قالا: إن مات الجنين في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة اُمّه، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة اُمّه[1] وهو متن خبر أبي سيّار كما في «الكافي[2]»، أو عبدالله ابن سنان كما في «الفقيه[3]». وفي «التهذيب[4]» عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام وهو تفصيل آخر في مقام آخر مع ضعف الخبر. وكأنّ الحلبيّين استنبطا ما قالاه من هذا الخبر. واستظهر في «المختلف» أن يكون مرادهما ما أفتى به الأصحاب من تساوي الحالين، واستبعده جدّاً «كاشف اللثام».

وكيف كان، فيقين الحياة يحصل كما في «التحرير[5] وكشف اللثام[6]» باستهلاله أو تنفّسه أو عطاسه، أو ارتضاعه، أو حركته في البطن أو خارجه حركة ممتازة من حركة الاختلاج ونحو ذلك. وقال في «المقنع»: إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياته واستوجب الدية[7]، وهو متن خبر أبي شبل[8]. لكنّ الأصحاب أفتوا بمضمون خبر زرارة: السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غُسّل[9].

قوله: ﴿ولو احتمل كون الحركة عن ريح وشبهه لم يحكم بالحياة﴾ للأصل بمعنييه. وفيه ردّ على الزهري حيث اكتفى بالحركة، فقال:

---

(١) حكى عنهما العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٤١٤.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٧.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٥.

(٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٥.

(٧) المقنع: ص ٥١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٩ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٩٦ ب ١٢ من أبواب غسل الميّت ح ٤.

كحركة الاختلاج، فإنّ اللحم إذا عصر شديداً ثمّ ترك اختلج، والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج.

وإن كان لذمّيّ فعشر دية أبيه ثمانون درهماً.

إن كانت حركة فضربها فسكنت ففيه غرّة، لأنّ الظاهر قتله، حكاه عنه في «المبسوط[1]» وعليه نبّه في «الخلاف[2] والشرائع[3] والتحرير[4]» قالا: ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح.

قوله: ﴿كحركة الاختلاج﴾ هذا يحتمل التمثيل لشبهه والتنظير فيكون احتجاجاً والأوّل أقرب معنى والثاني لفظاً.

قوله: ﴿فإنّ اللحم إذا عصر شديداً ثمّ ترك اختلج﴾ أي يرجع إلى حالته الطبيعيّة بعد زوال القاسر. والجنين هنا قد خرج من مسلك حرج ضيّق فانقسر كما ذكر ذلك كلّه في «المبسوط[5]».

قوله: ﴿والمذبوح بعد مفارقة الروح قد يختلج﴾ لما يعرض له من انتفاش أو اندماج لأسباب داخليّة أو خارجيّة.

قوله: ﴿وإن كان الذمّي فعشر دية أبيه ثمانون درهماً﴾ أي إن كان الجنين الّذي تمّت خلقته ولم تلجه الروح لذمّي فعشر دية أبيه ثمانون درهماً بإجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف[6]» وظاهر «المبسوط[7]» الإجماع عليه. والظاهر الاتّفاق عليه كما في «كشف اللثام[8]» وهو خيرة «المقنعة[9]

(١ و٧) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٤ و١٩٧.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٢ المسألة ١٢١.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٠.
(٤) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٥.
(٥) المبسوط: ج ٧ ص ٢٠٠.
(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٤.
(٨) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٦.
(٩) المقنعة: ص ٧٦٣.

والنهاية[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والتبصرة[٧] والإيضاح[٨] واللمعة[٩] والتنقيح[١٠] والمسالك[١١] والروضة[١٢] والرياض[١٣]» وفي «المفاتيح»: أنّه المشهور[١٤]. وقد يلوح من «التحرير» أنّه إجماع لمن تأمّل، لكن في «الوسيلة» وإن ضرب بطن الذمّيّة وألقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب إلى دية أهل الذمّة وهي ثمانمائة درهم للحرّ. وأربعمائة للحرّة[١٥]. وهذا يقضي بالتفصيل. ونحوه ما في «الغنية[١٦]» من قوله: إن كان للحمل حكم الرقيق أو أهل الذمّة ففيه بحساب دياتهم وادّعى الإجماع عليه. واحتمل في «مجمع البرهان[١٧]» حمل الرواية الآتية على هذا التفصيل كما ستسمع.

وكيف كان فحجّة المشهور إجماع «الخلاف» والأخبار المرسلة فيه وما يحكيه كما يرويه، فينجبر بالشهرة وبما يظهر من «المبسوط» من دعوى الإجماع ودعوى «كاشف اللثام» وغيره ظهور دعوى الإجماع. والدعوى في محلّها. ويشهد لأخبار «الخلاف» ما في «الإيضاح وحواشي الشهيد» أنّ به رواية ووجوده في «المقنعة والنهاية» وهما متون أخبار وفتوى ابن إدريس به الّذي لا يعمل إلّا بالقطعيات.

---

(١) النهاية: ص ٧٧٩.
(٢) السرائر: ج ٣ ص ٤٠١.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٠.
(٤) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٤.
(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(٧) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٦.
(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧١٩ ـ ٧٢٠.
(٩) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣١٠.
(١٠) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥١٧.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٧١.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(١٣) رياض المسائل: ج ١٤ ص ٣٣١.
(١٤) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٥.
(١٥) الوسيلة: ص ٤٥٧.
(١٦) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(١٧) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٣٠.

وروي عشر دية أُمّه. والأقرب حملها على ما لو كانت مسلمة،

وقد احتجّ عليه في «مجمع البرهان» بما علم من أنّ دية جنين الحرّ المسلم عشر ديته فدية جنين الذمّي كذلك. وفي «التنقيح» بأنّ إلحاق الولد الحرّ بأبيه في الأحكام طريقة غالبة، ولا يخفى أنّ هذين لا يعوّل عليهما في إثبات الأحكام مع معارضتهما بمناسبات مثلهما وهو أنّ أهل الذمّة مماليك الإمام عليه السلام كما وقع التصريح به في كثير من الأخبار في اعتداد الذمّيّة بعدّة الأمة، وفي جواز النظر إلى أهل الذمّة وحكم جنين المملوك أنّ فيه عشر قيمة أُمّه المملوكة كما سيأتي فيناسب أن يكون هنا كذلك كما في رواية السكوني كما ستسمع. والشهيد مال إلى العمل بها كما ستعرف. فالمدار على ما تقدّم لنا من الاستدلال. وإجماع الغنية لا يغني غنىً هنا، لمخالفة مَن قبله ومَن بعده له.

ولا فرق في الجنين بين أن يكون متولّداً من يهوديّين أو من يهوديّ ونصرانيّة أو مجوسيّة كما نصّ عليه في «الخلاف».

قوله: ﴿وروي عشر دية أُمّه، والأقرب حملها على ما إذا كانت مسلمة﴾ هذه الرواية رواها الشيخ بطريق صحيح إلى النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه[1]. فالحديث قويّ معتبر لو لا ترك الأصحاب له كما في «كشف اللثام والرياض» والمصنّف حمله على ما إذا كانت ذمّيّة فأسلمت قبل الجناية أو قبل الإسقاط. وقد اعترضه الشهيد وغيره بأنّ الجنين حينئذٍ يكون بحكم المسلم فديته مائة دينار. واحتمل في «مجمع البرهان» حملها على ما إذا كان أبوه كافراً حربيّاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢٤.

وإن كان مملوكاً فعشر قيمة اُمّه الأمة

ومات كذلك. وكون ولد شبهة من كافر آخر وحملها على كون الجنين اُنثى. وقال: إنّ التفصيل غير بعيد كما تقدّم حكايته عنه. والشهيد مال إلى العمل بها للأخبار الدالّة على أنّهم مماليك الإمام عليه السلام. وقد يظهر ذلك من «التحرير» حيث قال: إنّ الأوّل أظهر. قال الشهيد فإن قلت: فلتكن دية الذمّي قيمته كالعبد، قلت: خرج هذا بالنصّ فبقي ماعداه كالجنين على الأصل.

قوله: ﴿وإن كان مملوكاً فعشر قيمة اُمّه الأمة﴾ كما في «المقنعة[1] والنهاية[2] والخلاف[3] والمراسم[4] والسرائر[5] والشرائع[6] والنافع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] واللمعة[10] والمسالك[11] والروضة[12] والمفاتيح[13]» وهو الظاهر من غيرها. وهو المشهور كما في «المختلف[14] والمسالك ومجمع البرهان[15] وكشف اللثام[16]» وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم كما في «الخلاف» وهو الّذي أجمع عليه أصحابنا بلاخلاف كما في «السرائر». ويدلّ عليه مارواه الشيخ معلّقاً عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: في جنين الأمة عشر ثمنها[17].

(١) المقنعة: ص ٧٦٣.
(٢) النهاية: ص ٧٧٩.
(٣) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٣.
(٤) المراسم: ص ٢٤٢.
(٥) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.
(٦) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٠.
(٧) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
(٨) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٤.
(٩) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٣.
(١٠) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣١٠.
(١١) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٧١.
(١٢) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٩٣.
(١٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٥.
(١٤) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١١.
(١٥) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٣٠.
(١٦) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٧.
(١٧) تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢١.

وقضيّة إطلاق النصّ والفتوى كما هو صريح معقد إجماع الخلاف أنّه لا فرق فيه بين الذكر والأُنثى والمسلم والكافر اعتباراً بالماليّة. فنظرهم إلى تابعيّة الولد الرقّ للأُمّ، ولهذا لو زنا بها مملوك فالولد يلحق بها ويكون لمالكها. ويشهد له أنّ في جنين البهيمة عشر ثمنها.

وفي موضع من «المبسوط»: إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمة إن كان ذكراً، وكذلك عشر قيمته إن كان أُنثى، وعندهم نصف عشر قمية أُمّه[1]. وحكى «كاشف اللثام» عنه أنّه قال في موضع آخر منه: إذا ضرب بطن أُمّه فألقت جنيناً ميّتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة أُمّه ذكراً كان أو أُنثى، وعند قوم غرّة تامّة مثل جنين الحرّة. وهو الّذي رواه أصحابنا. قال: كذا فيما عندنا من نسخ المبسوط. وكذا حكاه ابن إدريس وقال: هاهنا يحسن قول اقلب تصب، بل رواية أصحابنا ما قدّمه رحمه الله تعالى. وحكى في «المختلف» عبارة المبسوط كذا: وعند قوم اعتباره بأبيه مثل جنين الحرّة، وهو الّذي رواه أصحابنا ثمّ حكى عن ابن إدريس أنّه حكى العبارة المتقدّمة وقال: هاهنا يحسن قول اقلب تصب بل رواية أصحابنا ما قدّمه. وقال: هذا تجاهل من ابن إدريس، وشيخنا أعرف بالروايات منه وقد أورد منها طرفاً صالحاً وتأوّلها في كتابه على جاري عادته[2].

قلت: والموجود في نسخة عتيقة مصحّحة معرّبة خلاف ما في السرائر وكشف اللثام وخلاف ما حكاه في المختلف، قال ما نصّه بعد قوله إذا ضرب ... إلخ: وعند قوم اعتبره بأُمّه مثل جنين الحرّة، فيشبه أن يكون «بأُمّه» تصحيف «بأبيه» فيوافق المختلف، ويمكن إبقاؤه على حاله بتجشّم الفرق بينه وبين ما قبله أو من دون تجشّم ذلك بزيادة الواو. ويشبه أن يكون «اعتبره» تصحيف «غرّة»،

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٧. (٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٤.

ولو كانت أُمّه حرّة فالأقرب عشر قيمة أبيه.

و«بأُمّه» تصحيف «تامّة» لكن يخدشه أنّه ذكر الغرّة ما يقرب من إحدى عشرة مرّة ولم يصفها بالتامّة، فيشبه أن يكون «تامّة» تصحيف «بأُمّة» و«غرّة» تصحيف «اعتبره» فتدبّر.

وفي «الوسيلة» الاعتبار فيه بالقيمة [1] وهي مجملة. وقد سمعت ما في «الغنية» آنفاً فيما إذا كان ذمّيّاً. وفي «مجمع البرهان»: أنّ رواية السكوني ضعيفة به وبغيره، والمناسب لما تقدّم التفصيل، فإن كان ذكراً فعشر قيمة أبيه، وإن كان أُنثىٰ عشر قيمة أُمّها أو عشر قيمة أبيه مطلقاً لما تقدّم فافهم، انتهى.

وقد سمعت مذهب أبي عليّ والعماني من أنّ جنين الأمة إن مات في بطنها بالجناية ففيه نصف عشر قيمة أُمّه، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات ففيه عشر قيمة أُمّه لخبر أبي سيّار، أو عبدالله بن سنان كما تقدّم. والخبر ضعيف بنعيم بن إبراهيم لا بأبي سيّار، لأنّ الأصحّ أنّه ثقة لأُمور بيّنت في محلّها. وقد يكون الخبر بياناً لقيمة الجنين، فإنّ معرفتها بالنظر مشكلة.

وهل المعتبر قيمة أُمّه وقت الجناية أم وقت الإلقاء؟ ظاهر «الخلاف» الإجماع على اعتباره وقت الجناية لا وقت الإسقاط حيث قال: عندنا [2]. وبالحكم صرّح في «المبسوط والإرشاد» لأنّه وقت شغل الذمّة وترتّب أثره عليه وإن لم يظهر إلّا بعد الإلقاء. ويحتمل وقت الإلقاء. وهو أحد قولي الشافعية [3].

قوله: ﴿ولو كانت أُمّه حرّة فالأقرب عشر قيمة أبيه﴾ هذا هو

---

(١) الوسيلة: ص ٤٥٧.
(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٨ المسألة ١٣٥.
(٣) مختصر المزني: ص ٢٥٠.

ويحتمل عشر قيمة الأُمّ على تقدير الرقّيّة.

هذا كلّه إذا لم تلجه الروح، فإن ولجته فدية جنين الذمّي ثمانمائة درهم إن كان ذكراً وأربعمائة درهم إن كان أُنثى

المنقول كما في «الحواشي» وهو الأقوى كما في «الإيضاح» قال: لأنّ الأصل تبعيّته لأبيه خرج منه ما إذا كانت اُمّه أمة للنصّ فبقي ما عداه. وبمثل ذلك وجّهه في «المسالك وكشف اللثام» فتأمّل فيه، وتكون حرّة بما إذا اعتقت بعد الحمل ولم تتبعه إيّاها أو اشترط وأجزناه.

قوله: ﴿ويحتمل عشر قيمة الأُمّ على تقدير الرقّيّة﴾ لعموم النصوص والفتاوى باعتبار قيمتها، وكونها حرّة لا ينافي اعتبار قيمتها. وفيه نظر لاختصاص موردها بجنين الأمة لا مطلقاً. وقال في «التحرير»: إنّ الأقرب عشر دية اُمّه مالم تزد على عشر قيمة أبيه. قال: ولم أقف في ذلك على نصّ[1]. وتقييده بعدم الزيادة عن قيمة الأب لأنّه الأصل، فلا يتجاوزه كما لا يتجاوز العبد دية الحرّ. ولعلّه أراد ذلك «كاشف اللثام» قال: إنّ فيه جمعاً بين عموم النصوص والفتوى باعتبار قيمتها ورقّ الجنين الموجب لعدم زيادة ديته على قيمة أبيه الرقيق. وصاحب «الرياض» لم يظهر له وجه هذا الكلام. وقال الشهيد[2]: كلاهما خروج عن النصّ، أمّا الأب فلقولهم عشر قيمة اُمّه، وأمّا الأمّ فلأنّ تقدير الرقّيّة لم يدلّ عليه دليل، لكنّه لمّا كان لا طريق إلى إهدار الجناية، ولا طريق إلى جعلها كدية الحرّ وجب أن يحال على أحد الأمرين.

قوله: ﴿هذا كلّه إذا لم تلجه الروح، فإن ولجته فدية جنين الذمّي

---

(١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٤.

(٢) قاله في حاشية القواعد.

وقيمة المملوك الجنين.

ولو كان الحمل أزيد من واحد تعدّدت الدية. ولا كفّارة على الجاني إلّا أن تلجه الروح.

ولو لم تتمّ خلقته قيل: فيه غرّة عبد أو أمة،

ثمانمائة درهم إن كان ذكراً، وأربعمائة إن كان أُنثى﴾ لأنّه نفس فديته ديتها، ولا أجد فيه خلافاً.

قوله: ﴿وقيمة المملوك الجنين﴾ أي حين سقوطه، ولاخلاف إلّا من الحسن وأبي علي كما تقدّم.

قوله: ﴿ولو كان الحمل أزيد من واحد تعدّدت الدية﴾ فلكلّ واحد ديته مثل ما إذا كان وحده كما صرّح به في «المبسوط[1]» وغيره.

قوله: ﴿ولا كفّارة على الجاني إلّا أن تلجه الروح﴾ فيعمّه دليل وجوبها.

قوله: ﴿ولو لم تتمّ خلقته قيل: فيه غرّة عبد أو أمة﴾ القول بالغرّة للشيخ في «كتابي الأخبار» وفرائض «الخلاف[2] والمبسوط» فيما حكي عن الأخير[3] جمعاً بين النصوص. قال في «التهذيبين» بعد نقل أخبار الغرّة: هذه الأخبار لا تنافي بينها وبين ما قدّمناه من أنّ دية الجنين مائة دينار، لأنّ تلك محمولة على جنين قد كمل وتمّ غير أنّه لم تلج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّة عبد أو أمة، فلا تنافي بينها وبينه على

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٣. (٢) الخلاف: ج ٤ ص ١١٣ المسألة ١٢٦.

(٣) حكاه عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٥٩.

حال. واستشهد عليه بالصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله ﷺ في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلّمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه[1]. وقد روي بطرق أُخر منها ما هو صحيح.

وفيه: أنّ فيه إطراحاً للأخبار الأُولى في صورة عدم تمام الخلقة، لتصريحها بالتفصيل بين النطفة والعلقة والمضغة كما سمعت وستسمع، وإطلاق أخبار الغرّة ينافي هذا التفصيل. والجمع بينهما بحمل إطلاقها على تفصيل ذلك بتقييده بغرّة تساوي عشرين ديناراً في النطفة وأربعين في العلقة وهكذا، يدفعه تصريح الشيخ بلزوم الغرّة على الإطلاق وأنّ قيمتها خمسون ديناراً ولا يقبل منه دونها كما ستسمعه عن «المبسوط». ولا يلائم صريح الصحيحة الشاهدة على الجمع، إذ مقتضى التفصيل والتقييد لزوم غرّة بستّين في المضغة، والصحيحة قد نصّت على أنّ في المضغة غرّة أو أربعين.

ثمّ إنّ في أخبار الغرّة تعيين قيمتها بخمسين ديناراً كما في صحيحة عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّ الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين[2]. ونحوه خبر السكوني[3]. وفي موثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته ـ لأنّه حيث تكون الرواية عن الصادق ﷺ يكون ابن حيّان الثقة الصيرفي ـ قال: إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً[4] فالواجب إسقاط بعضها ببعض، لمكان التعارض. هذا ما يتعلّق بهذا الجمع.

---

(١) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ذيل ح ١١١٢، الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ذيل ح ٨.
(٢ و٣ و٤) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ و٢٨٨ ح ١٦ و٢١ و١٧.

ولا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً ولا له أقلّ من سبع سنين.

ثمّ إنّه فرع التكافؤ وهو غير موجود، لأنّ أخبار صحيح الغرّة موافقة لمذهب كثير من العامّة كما في «الاستبصار[١]» وفي «الانتصار»: إنّهم ـ أي العامّة ـ لا يعرفون هذا التفصيل المذكور في أخبارنا[٢]. وفي «السرائر»: أمّا الغرّة فما أحد من أصحابنا ذهب إليها[٣]. على أنّ كثيراً منها ـ أي أخبار الغرّة ـ قضيّة في واقعة، وبعضها ضعيف، والصحيح منها لا يقاوم أخبار التفصيل المشهور، لا شتهارها في الفتوى والعمل ومخالفتها لمذاهب العامّة، وكونها أصحّ طريقاً وأقوى متمسّكاً لأنّ الحوالة فيها على أمر مقدّر، بخلاف تلك فإنّ الحوالة على أمر مختلف، مضافاً إلى اضطرابها والتخيير بين الغرّة والأربعين ديناراً في الصحيح، وهذا يقضي بالتخيير، إلى غير ذلك ممّا يرجّح أخبار التفصيل كاعتضادها بإجماع «الانتصار والخلاف» ـ كما ستسمع ـ والأخبار المرسلة في الخلاف وكاختلاف الأخبار في قيمتها واختلاف اللغويّين في تفسيرها، فعن أبي عبيدة: أنّها عبد أو أمة، ولم يقدّرها بمعنى أنّه أطلق ونحوه ما في «القاموس» وعن أبي سعيد الضرير: الغرّة عند العرب أنفس شيء يُملك، وعن أبي عمرو بن العلا: لا يكون إلّا الأبيض من الرقيق فلا يقبل إلّا غلام أبيض أو جارية بيضاء، ولم يعتبر ذلك الفقهاء وعن الهروي في «الغريبين»: أنّ الفقهاء قالوا: الغرّة من العبد الّذي يكون ثمنه عشرالدية.

قوله: ﴿ولا يكون معيباً ولا شيخاً كبيراً ولا له أقلّ من سبع سنين﴾ لم يذكر هذه الشروط في التهذيبين وفرائض «الخلاف»، وقال هنا في

---

(١) الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٢. (٢) الانتصار: ص ٥٣٢.
(٣) السرائر: ج ٣ ص ٤١٩.

وقيل: بتوزيع الدية على أحواله فإن كان نطفة قد استقرّت في الرحم فعشرون ديناراً، وإن كان علقة فأربعون، وإن كان مضغة فستّون، وإن كان عظماً فثمانون. ومع تكميل الخلقة يجب المائة

«المبسوط»: من أوجب الغرّة احتاج إلى أن يبيّن فصلين: سنّها وصفتها، أمّا سنّها فلها سبع سنين أو ثمان، وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقلّ من هذا لم يقبل، لقوله ـ عليه وآله أفضل الصلاة ـ: «في الجنين غرّة عبد أو أمة» والغرّة من كلّ شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السنّ فليست من خيار العبيد. وأمّا أعلا السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة، لأنّ الغرّة فيها إلى هذا السنّ. وقال بعضهم: إنّ الشابّ والكهل والشيخ الجلد كلّ هؤلاء من الغرر، لأنّه قد يكون من خيار العبيد لعقله وفضله وجلده ورأيه. وأمّا صفتها: فأن تكون سالمة من العيوب، لأنّ الغرّة غير المعيب.

وأمّا الخصيّ فلا يقبل منه سواء سلّت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلّتا وقطع الذكر، لقوله ﷺ: غرّة. وهذا ناقص. وأمّا قيمتها: فنصف دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة، لأنّها أدنى مقدّر ورد به الشرع[1].

قلت: يوافقه خبرا عبيد والسكوني، ويخالفه خبر أبي عبيدة وموثّقة إسحاق. ولا يخفى ما في قوله «حدّ التخيير».

قوله: ﴿وقيل: بتوزيع الدية على أحواله فإن كان نطفة قد استقرّت في الرحم فعشرون ديناراً، وإن كان علقة فأربعون، وإن

---

(١) المبسوط: ج ٧ ص ١٩٦.

كان مضغة فستّون، وإن كان عظماً فثمانون، ومع تكميل الخلقة تجب المائة﴾ كما في «المقنع[١] والمقنعة[٢] والانتصار[٣] والنهاية[٤] والمراسم[٥] والخلاف[٦] والوسيلة[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] وكشف الرموز[١٠] والتحرير[١١] والإرشاد[١٢] والمختلف[١٣] والتبصرة[١٤] واللمعة والروضة[١٥] والتنقيح[١٦] والمسالك[١٧]» وقد يظهر ذلك من «الشرائع[١٨] والنافع[١٩] والإيضاح[٢٠]» أو لا ترجيح فيها «كالمفاتيح[٢١]» وهو المشهور كما في «التحرير والحواشي والتنقيح وتعليق النافع والروض ومجمع البرهان[٢٢] والمفاتيح[٢٣]» ومذهب الأكثر كما في «كشف الرموز والمسالك» والأشهر كما في «الشرائع» وأشهر فتوى وأصحّ رواية كما في «الروضة» وهو المنقول كما في «الحواشي» وعليه الإجماع كما في «الانتصار والخلاف» وظاهر «الغنية».

وليعلم أنّ في «الوسيلة» أن ليس في النطفة إلّا الأرش، وأنّ فيها وفي «المقنعة والغنية» أنّ العلقة شبيهة المحجمة من الدم، وأنّ في الأوّلين أنّ المضغة كقطعة

---

(١) المقنع: ص ٥٠٩.
(٢) المقنعة: ص ٧٦٢ ـ ٧٦٣.
(٣) الانتصار: ص ٥٣٢.
(٤) النهاية: ص ٧٧٨.
(٥) المراسم: ص ٢٤٢.
(٦) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٢ المسألة ١٢٢.
(٧) الوسيلة: ص ٤٥٦.
(٨) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(٩) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.
(١٠) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧٣ ـ ٦٧٥.
(١١) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٦.
(١٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٤.
(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.
(١٤) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٦.
(١٥) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(١٦) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥١٩ ـ ٥٢٠.
(١٧) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(١٨) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨١.
(١٩) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
(٢٠) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٢٢.
(٢١ و ٢٣) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٤.
(٢٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٣٢.

اللحم فيها كالعروق، وفي «المقنعة» في بيان العظم أن يكون في المضغة كالعقد والخطط اليابسة، وفي «الغنية»: أن يظهر في المضغة سبع عقد، وهو المحكيّ عن الحلبي، وفي «الخلاف»: فإن ألقت عظماً فيه عقد. وفي «الانتصار» قيّد العظم باكتساء اللحم. وهو المرويّ عن الرضا عليه السلام [1].

والمستند غير ما ذكر من الإجماعات الأخبار الكثيرة، منها خبر عبدالله بن مسكان الّذي تلوناه في أوّل الباب [2]، وهو مرويّ بأسانيد متعدّدة، ومنها ما عرضه يونس وابن فضّال في الصحيح أو الحسن على أبي الحسن عليه السلام قالا: عرضنا كتاب الفرائض على أبي الحسن عليه السلام، فقال: هو صحيح. وكان ممّا فيه أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار. وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة ثلاثة أجزاء، ثمّ عظم فهي أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً حينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة، فاذا أُنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار [3].

ومنها: خبر ابن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٣١١. (٢) تقدّم في ص ٦٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٧ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.

وقيل: فيما بين كلّ مرتبة بحسابه، فقيل: معناه بأنّ في كلّ يوم زيادة دينار في جميع المراتب فإنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة. وكذا بين العلقة والمضغة، وكذا بين المضغة والعظم، وكذا بين العظم والكمال، فإذا مكث النطفة عشرة أيّام كان فيها، ثلاثون، وعلى هذا.

كسي اللحم فماتة دينار، ثمّ هي مائة حتّى يستهلّ، فإذا استهلّ فالدية كاملة [١]، ومنها: صحيح محمّد بن مسلم [٢] لكنّه أهمل فيه ذكر العظم قبل كمال الخلقة ووجوب ثمانية فيه، وإنّما ذكر فيه العظم بعد تمام الخلقة وأنّ فيه الدية كاملة، والمراد دية الجنين الكاملة وهي المائة. ومثله خبر أبي جرير [٣] وخبر سعيد بن المسيّب [٤]. ولا حاجة لأصحاب هذا القول إلى تفسير الغرّة، ولا إلى حال قيمتها.

قوله: ﴿وقيل: وفيما بين كلّ مرتبة بحسابه﴾ القائل بذلك الشيخ في «النهاية [٥]» وابن إدريس في «السرائر [٦]» والمصنّف في «الإرشاد [٧]» وكذلك ابن حمزة في «الوسيلة [٨]»، وقال «كاشف الرموز»: إنّا قد اجتهدنا في تحقيق ذلك فما بان لنا من أين أخذ الشيخ هذا الكلام فضلاً عن تفسيره الّذي فسّره به ابن إدريس [٩].

قوله: ﴿فقيل: معناه بأنّ في كلّ يوم زيادة دينار في جميع المراتب، فإنّ النطفة تمكث عشرين يوماً، ثمّ تصير علقة، وكذا بين

(١ و٢) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٣٨ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣ و٤.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤١ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٩.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٤٠ ب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء ح ٨.
(٥) النهاية: ص ٧٧٨. (٦) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦. (٧) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٤.
(٨) الوسيلة: ص ٤٥٦. (٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧٤.

العلقة والمضغة، وكذا بين المضغة والعظم، وكذا بين العظم والكمال، فإذا مكثت النطفة عشرة أيّام كان فيها ثلاثون﴾.

هذا القائل ابن إدريس، قال في «السرائر»: الجنين الولد مادام في البطن، وأوّل ما يكون نطفة، وفيها بعد وضعها في الرحم إلى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثمّ بعد العشرين يوماً لكلّ يوم دينار إلى أربعين يوماً أربعون ديناراً وهي دية العلقة، فهذا معنى قولهم: وفيما بينهما بحساب ذلك، ثمّ يصير مضغة وفيها ستّون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثمّ يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثمّ يصير مكسّواً عليه اللحم خلقاً سويّاً شقّ له العينان والأُذنان والأنف قبل أن تلجه الروح، وفيها عندنا مائة دنيار سواء كان ذكراً أو أُنثى، وفيما بين ذلك بحسابه[1] انتهى.

ومعناه: أنّ النطفة تمكث عشرين يوماً ثمّ تصير علقة في عشرين يوماً أُخرى، فابتداء تحوّلها إلى العلقة من اليوم الحادي والعشرين، فإذا مكثت النطفة أحد وعشرين يوماً كان فيها أحد وعشرون ديناراً. فعبارته صريحة في أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً، فهي موافقة لصحيح ابن مسلم، وخبري سعيد بن المسيّب وأبي جرير الّتي تضمّنت أنّ بين كلّ مرتبتين أربعين يوماً. ومن الغريب. أنّ المحقّق في «نكت» النهاية[2] و«الشرائع[3]» وتلميذه الآبي في «كشف الرموز[4]» والمصنّف في «التحرير[5] والمختلف[6]» وولده في «الإيضاح[7]» والمقداد[8]

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٦.
(٢) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٥٩.
(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨١.
(٤) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧٤.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٦.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٥.
(٧) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٢٢.
(٨) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٢٠.

وروي أنّ لكلّ نقطة تظهر في النطفة دينارين وكلّما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين.

وأبا العبّاس[1] وكذلك مولانا المقدّس الأردبيلي[2] فهموا من عبارته: أنّه جعل بين النطفة والعلقة عشرين يوماً، وأنّ الأخبار تدلّ على خلاف ذلك، نعم يتوجّه عليه ما قالوه من أنّهم لا يعرفون الدليل على أنّ الأخذ في المرتبة المتأخّرة في اليوم الحادي والعشرين ولا على قسمة الدنانير على الأيّام. وقد سمعت آنفاً ما في «كشف الرموز» وقد حكى الشهيد عن القطب[3] أنّه قد تقرّر في الطبّ أنّ بين كلّ مرتبة عشرين يوماً.

وكيف كان، فهذه الكلمة قد بقيت في مكمن الخفاء، فإنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّها في الأربعين الّتي بين المرتبتين كلّها نطفة وكلّها علقة وكلّها مضغة، فيكون ما يجب في النطفة يجب لما بينها وبين العلقة مثل العشرين ديناراً، فالعشرون ديناراً للنطفة وليس بينها وبين العلقة واسطة بحيث يلزم لها شيء غير دية النطفة.

قوله: ﴿وروي أنّ لكلّ نقطة تظهر في النطفة دينارين، وكلّما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين﴾ هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة[4] والظاهر أنّ في سند «التهذيب» خللاً عن يونس الشيباني، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فإن خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً. قال: قلت: فإن قطرت قطرتين؟ قال: أربعة وعشرون

---

(١) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٨٠.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٣٤.
(٣) حكاه عنه في حاشية القواعد.
(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٧ و٥٣١٨، الكافي: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١١، تهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١١٠٥.

ديناراً. قال: قلت: فإن قطرت ثلاثاً؟ قال: ستّة وعشرون ديناراً. قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون ديناراً، وفي خمسة ثلاثون ديناراً، ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتّى يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون. فقال له أبو شبل (وأخبرنا أبو شبل قال): حضرت يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات، قال: قلت: فإن النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت إن كان دم صاف ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دم أسود فلاشيء عليه إلّا التعزير، لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنّ ذلك من الجوف. قال أبو شبل: فإن العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان وأربعون ديناراً، العُشر. قال: قلت: فإنّ عشر أربعين أربعة؟ فقال: لا إنّما هو عشر المضغة، لأنّه إنّما ذهب عشرها، وكلّما زادت زيد حتّى يبلغ الستّين. قال: قلت: فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير، فإن زاد فزاد أربعة حتّى تتم الثمانين. قال: قلت: وكذلك إذا اكتسى العظم لحماً؟ قال: كذلك.

وبه فسّر المحقّق في «النكت» قول الشيخ: أنّ فيما بين ذلك بالحساب[1]، وعليه فتوى «المقنع[2]».

تذنيب:

قال «كاشف اللثام»: لم يذكر الأصحاب هذه المراتب في جنين الأمة، فيحتمل أن يكون فيه العشر مطلقاً لإطلاق الخبر والفتوى، ويحتمل التوزيع خمسة أجزاء حتّى يكون في النطفة خمس عشر قيمة الأمّ وفي العلقة خُمساه،

(١) النكت بهامش النهاية: ج ٣ ص ٤٥٨.

(٢) المقنع: ص ٥٠٩.

ولو قُتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية أُنثى للجنين إن لم تُعلم الذكورة ولا الأُنوثة،

وهكذا. ويبعد أن يكون في النطفة عشرون وفي العلقة أربعون وهكذا كالجنين الحرّ، للزوم زيادة ديات هذه المراتب على دية الجنين التامّ إن نقص عن ذلك عشر قيمة الأُمّ، ومثله القول في جنين الذمّي [1] انتهى.

قلت: قال الشهيد في «حواشيه» في جنين الأمة والذمّي أنّه يوزّع على الخمس.

قوله: ﴿ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين وقد ولجته الروح فللمرأة ديتها وعليه نصف دية ذكر ونصف دية أُنثى إن لم تُعلم الذكورة والأُنوثة﴾ كما في «المقنعة [2] والنهاية [3] والخلاف [4] والمراسم [5] والوسيلة [6] والشرائع [7] والنافع [8] وكشف الرموز [9] والتحرير [10] والإرشاد [11] والتبصرة [12] والمختلف [13] والإيضاح [14] واللمعة [15] والحواشي والمقتصر [16] والتنقيح [17] والروضة [18] والروض ومجمع البرهان [19]

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٦٤.
(٢) المقنعة: ص ٧٦٢.
(٣) النهاية: ص ٧٧٨.
(٤) الخلاف: ج ٥ ص ٢٩٤ المسألة ١٢٥.
(٥) المراسم: ص ٢٤٢.
(٦) الوسيلة: ص ٤٥٦.
(٧) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٢.
(٨) المختصر النافع: ص ٣٠٥.
(٩) كشف الرموز: ج ٢ ص ٦٧٦.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ٥ ص ٦٢٦.
(١١) إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٢٣٤.
(١٢) تبصرة المتعلّمين: ص ٢١٧.
(١٣) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧.
(١٤) إيضاح الفوائد: ج ٤ ص ٧٢٢ ـ ٧٢٣.
(١٥) اللمعة الدمشقيّة: ص ٣١٠.
(١٦) المقتصر: ص ٤٦٥.
(١٧) التنقيح الرائع: ج ٤ ص ٥٢١.
(١٨) الروضة البهيّة: ج ١٠ ص ٢٩٣.
(١٩) مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٤ ص ٣٣١ و ٣٣٤.

وكشف اللثام[١]» وكذا «الغنية[٢] والكافي[٣]» وإن قصرت عبارتهما عن التأدية. وهو المحكيّ عن أبي علي والقاضي[٤]. وفي «الخلاف» وكذا «الغنية» الإجماع عليه. وهو ظاهر «المهذّب البارع[٥] والروضة» وكذا «المختلف» وغيره حيث نسب فيها إلى الأصحاب. وهو المشهور كما في «المختلف» أيضاً و«الإيضاح والمسالك[٦] وكشف اللثام والمفاتيح[٧]» والمشهور نقله كما في «الشرائع».

وهو الّذي رواه يونس وابن فضّال فيما عرضاه على أبي الحسن عليه السلام[٨] ورواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام[٩] مضافاً إلى الأخبار المرسلة في «الخلاف» والشهرة تجبر ما هناك من ضعف في السند إن كان، والإجماع المعلوم والمنقول يعضده، على أنّ المعروض صحيح ـ على الصحيح ـ كما تقدّم غير مرّة، وخبر ابن مسكان ليس مرسلاً في بعض نسخ «التهذيب» فكان صحيحاً على الصحيح في العبيدي. ورواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام لا تكاد تحصى فلا يصغى إلى ما في «المسالك» من رميه الخبرين بالضعف وخبطه في الإجماع ونسبة الأصحاب إلى ما لا ينبغي. وربّما أيّدت هذه الأخبار بالأخبار الواردة بمثل ذلك في أخبار الخنثى المشكل[١٠].

والمخالف ابن إدريس فإنّه قال بالقرعة لأنّها لكلّ أمر مشكل. وهو غير وجيه حتّى على أصله لما عرفت من وجود ما يوافق أصله لو تتبّع. والحاصل أنّ

---

(١) كشف اللثام: ج ١١ ص ٤٦٤.
(٢) غنية النزوع: ص ٤١٥.
(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٩٢.
(٤) حكى عنهما العلّامة في المختلف: ج ٩ ص ٤١٧.
(٥) المهذّب البارع: ج ٥ ص ٣٨٣.
(٦) مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٤٨١.
(٧) مفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ١٥٥.
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢١٨، وص ٢٣٧ ب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ح ١ ب ١٩ ح ١.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٩ ب ٢١ من أبواب ديات النفس ح ١.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٨ ب ٢٠ من أبواب ديات النفس.

وإن علم أحدهما لزمته ديته. وقيل: القرعة مع الجهل

الخلاف في ذلك منحصر في «السرائر والمسالك» ولا ثالث لهما وإن كان قد يلوح من «المفاتيح» عدم الترجيح.

قوله: ﴿وإن علم أحدهما لزمته ديته﴾ قولاً واحداً كما مرّ.

قوله: ﴿وقيل: القرعة مع الجهل﴾ قال في «السرائر»: لأنّها مجمع عليها في كلّ أمر مشكل وهذا من ذاك[1]. وقال في «المختلف»: إذا كانت الروايات متطابقة على هذا الحكم وأكثر الأصحاب قد صاروا إليها فأيّ مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتّى يرجع إليها ويعدل عن النقل وعمل الأصحاب؟ ولو استعملت القرعة هنا استعملت في جميع الأحكام، لأنّا إذا تركنا النصوص بقيت مشكلة هل التحريم ثابت أم لا؟ وكذا في باقي الأحكام[2] انتهى. وقد حكى ذلك عن المختلف ولده، وجماعة ساكتين عليه، وأنت خبير بأنّه في «السرائر» إنّما ذكر خبر ابن مسكان وهو عنده مرسل ضعيف. ولعلّه لم يظفر بالآخر، ولم يتحقّق عنده إجماع الخلاف ولا أخباره، ونحوه ما في «الشرائع[3] والنافع[4]» في الردّ عليه من أنّه لا إشكال مع النقل، لأنّه يمنع وجود النقل الّذي يعوّل عليه عنده.

هذا آخر ما كتبه المصنّف ـ قدّس الله روحه ـ في كتابه هذا

ولم يزد على ذلك بما يشعر بالانتهاء

والنسخ المنقولة عليه كلّها هكذا

---

(١) السرائر: ج ٣ ص ٤١٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٩ ص ٤١٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٢٨٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٣٠٥.

فهرس الموضوعات

كتاب الديات

الفصل الثاني: في دية من عدا الحرّ المسلم

المقصد الثاني: في دية الأطراف

